

التأصيل الشعبي لمفهوم

"فقه الواقع"

رسالة علمية نيلت بها ثمنها دكتوراه الفلسفة، تخصص فلسفة الفقه

الدكتور أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي

المقدمة

٤- فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

المقدمة

٢	- أهمية اختيار الموضوع
٥	- أسباب اختيار الموضوع
١٠	- خطة البحث
١٧	- منهج إعداد الرسالة
٢٣	- كلمة شكر وتقدير
٢٧	

الفصل الأول

٣٠	مهدات النظر في التأصيل الشرعي لفقه الواقع
٣٢	- تمهيد
٣٤	- المبحث الأول: ثمول الشرع
٥٨	- المبحث الثاني: عناية المتقدمين بالواقع
٧٥	- المبحث الثالث: الخصار الأدلة

الفصل الثاني

١٢٠	التعريف الإضافي لفقه الواقع
-----	-----------------------------

- البحث الأول: تعريف الفقه لغة ١٢١
- البحث الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا ١٣٠
- البحث الثالث: تعريف الواقع لغة ١٥٦
- البحث الرابع: تعريف الواقع اصطلاحا ١٦١

الفصل الثالث

- التعريف اللقبي لفقه الواقع** ١٩٤
- تمهيد ١٩٥
- البحث الأول: نفس فقه الواقع ١٩٦
- البحث الثاني: طرق استفادة فقه الواقع ٢٥٦
- البحث الثالث: شروط مستفيد فقه الواقع ٣١٠

الخاتمة

- الفهرس العامة**
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٤٦٢
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار ٤٧٠
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع ٤٧٣
- ٤ - فهرس اختيارات ٤٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَن يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمَن يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُسْلِمِونَ﴾^١.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَأَنْتُمُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا﴾^١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْزِلُكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾^٢.

أما بعد :

إِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَائِهَا ، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ .

إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ نَعْمَالَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ أَنْزَلَ إِلَيْهَا خَيْرَ كِتَبِهِ ، فَجَعَلَهُ رُوحًا لِتَوقُفِ السَّمَاوَاتِ عَلَيْهِ ، وَنُورًا لِتَوقُفِ الْهَدَايَا عَلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى
 ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^٣ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا

^١ - الآية ١ من سورة النساء .

^٢ - الآيات ٧٠ و ٧١ من سورة الأحزاب .

^٣ - الآية ١٥ من سورة غافر .

هَدِيٌّ بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴿١﴾ . فلا روح إلا فيما جاء به، ولا نور إلا في الاستضاءة به ، فهو الحياة والنور والعصمة والشفاء والنجاة والأمن ، وأرسل إليها أفضل رسالته بالهدى ودين الحق ، فلا هدى إلا فيما جاء به ، ولا يقبل الله من أحد ديننا يدينه به إلا أن يكون موافقاً لدینه ، ولهذا جعل رسالته للناس كافة ، ولكل ما يحتاجونه شاملة ، قال تعالى: ﴿وَزَّلَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وُبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ .

وقد أخبر سبحانه أنه أكمل له ولأمهاته به دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، فمحال مع هذا أن يدع ما يتوقف عليه إقامة دينه فيهم من فهم ما جعله مناط أحكامه ، ألا وهو معرفة الواقع ، دون أن يدخلهم على كيفية تحصيله ، ولا أن يرشدهم إلى أسس تأصيله ، بل يحيطهم في معرفة ما يتوقف عليه ترتيل أحكامه على مجرد آرائهم ، وما تقضي به عقولهم .

ومن المحال أيضاً أن يكون أبناء الحركات الإسلامية أعلم بقواعد فقه الواقع ، وأعرف بطرق تحصيله من سائر أهل العلم عبر القرون ، بحيث تكون طرقه مذلة لهم دون من سواهم ، مع أن أهل العلم لم يفترطوا في السعي الحثيث لمعرفة الواقع ، فإذا اجتمع سعيهم مع ما عندهم من القابلية تحصل لديهم من التميز في المعرفة بالواقع معرفة مؤصلة ما لا يمكن أن يتأتى لغيرهم كما يقول العلامة محمد

١ - الآية ٥٢ من سورة الشورى .

٢ - الآية ٨٩ من سورة النحل .

الظاهر بن عاشور : « ويلحق بالجبلية أيضاً صفات مكتسبة ناشئة عن قابلية وعن سعي ، ترك آثاراً في الخلقة لا يبلغ إلى مثلها إلا من اكتسب أسبابها ، فتفيد كماله في الإحساس والتفكير ، مثل تفاوت العقول والمواهب في الصلاحية لإدراك المدركات الخفية ، فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه أثر يُنَبِّئُ لتفاوت الإدراك ، مثل التصدي لفهم الشريعة ، والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه الاستباط ، والمقدرة على تعرف أحكام الشريعة في مختلف النوازل ، وعلى تنزيلها في الأحوال الصالحة لها كإدراك التفرقة بين مشتبه النوازل ١ »

إن منشأ إزراء هؤلاء الأحداث بأهل العلم اعتقادهم أنه ليس في نفس الأمر عند أولئك العلماء منهج لفقه الواقع ، وأن فقه الواقع مولود خرج من رحم الحركة الإسلامية التي اضطرت إلى مواجهة قوى الكفر والانحلال على اختلاف أشكالها ، فاستدعت ذلك معرفة الواقع ، وعدم الاكتفاء بمعرفة الشرع ، حتى لا تتكرر صور استثمار جهات أخرى لنتائج جهود الحركات الإسلامية ، بسبب تحكمها في خيوط اللعب بالأحداث .

إن هذا الباطل ترکب من الجهل بالشرع وما يتوقف عليه ، وبطبيعة ما تشتمل عليه العلوم الإسلامية ، وبتاريخ تلك العلوم ، وبحقيقة الواقع نفسه ، وما يقصد به ، وإلا فكيف يتوهם من له أدنى مسكة من عقل ، وأقل بلغة من فهم أن يكون هؤلاء الأحداث الذين ظهر للخاص والعام جهلهم أعلم بالواقع من سائر

علماء الإسلام عبر العصور ؟ أم كيف يظن هؤلاء أنهم أولى بالوراثة النبوية ،
وأحق بالخلافة المصطفوية ؟

وهل يقول هذا إلا جاهل بأقدار السلف ، مستهين بمنازل العلماء ؟
أو ليسوا يعتقدون أن العلماء حبسو الكتب الصفراء ، ورهينوا الأبراج العلياء ؟
 وأن الأغمار ألقى بالهم اليومي لعموم العباد ، وأعرف بالواقع المعيش
لكل حاضر وباد ؟

لقد امتلأت قلوب هؤلاء بالشبه والخيالات ، والافتراضات والتقديرات التي
لا وجود لها ، وحسبوها من الحقائق الواقعة ، فنشأ عن ذلك نفورهم عن حقائق
الوحى والعلم الذي به كمالهم وسعادتهم ، فلم يرفعوا بالعلم الشرعي رأسا ، كأن
قلوبهم غير قابلة للانتفاع به ، والسرُّ في ذلك أن قبول الحال لما يوضع فيه مشروط
بتفریغه من ضده ، فإن القلب إذا كان ممتدا بالأوهام والخيالات ، والافتراضات
والتقدیرات ، اعتقادا ومحبة لم يبق فيه لاعتقاد الحق ومحبته في نفس الأمر موضع .

لقد عكس هؤلاء حكمة الله ، وضادوا شرعيه ، فجعلوا الوحي تابعا
والواقع متبعا ، والوحى محاكموا الواقع حاكما ، والوحى موزونا والواقع
ميزانا ، والوحى مؤتاما والواقع إماما ، أما علموا أن القضايا التي ينسبونها إلى فقه
الواقع تشتمل على المعلوم والمظنون والموهوم ، وأن قضايا الوحي كلها حق ، فأين
قضايا مأخوذة من فهم قاصر عاجز عرضة للخطأ من قضايا مأخوذة عن خالق
الواقع والفهم له ؟

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمْ - أَنْحِي الْقَارئُ - أَنْتَا إِذَا جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَاقِعِ مَا يَعْارِضُ مَا أُخْبِرَ بِهِ الْوَحْيُ ، كَانَ الإِيمَانُ الْجَازِمُ مُوقَفًا عَلَى الْعِلْمِ بِأَنْتِفَاءِ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ وَمُشْرُوطًا بِهِ ، وَالْمُشْرُوطُ بِالشَّيْءِ يَعْدُمُ عِنْدَ عَدْمِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يَسْتَخْرِجُهُ النَّاسُ بِفَهْمِهِمْ لِلْوَاقِعِ أَمْرٌ لَا غَايَةَ لَهُ ، سَوَاءَ كَانَ حَقًا أَوْ باطِلًا ، فَإِذَا جَوَزَ مُحْظَى أَنْ يَكُونَ فِي فَقَهِ الْوَاقِعِ مَا يَنْاقِضُ خَبْرَ الْوَحْيِ ، لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُثْقِلَ بِالشَّيْءِ مِنْ أَخْبَارِ الْوَحْيِ ، لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَاقِعِ الَّذِي لَمْ يَظْهُرْ لَهُ بَعْدَ مَا يَنْاقِضُ خَبْرَهُ ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَنَا أَقْرَأُ فِي السَّمْعِيَاتِ بِمَا لَمْ يَنْفِهِ الْوَاقِعُ ، وَأَثْبَتَ مَا لَمْ يَخْالِفْهُ الْوَاقِعُ ، لَمْ يَكُنْ لِقُولِهِ ضَابِطٌ ، فَإِنَّهُ وَقَدْ التَّصْدِيقُ بِالسَّمْعِ عَلَى أَمْرٍ لَا ضَابِطٌ لَهُ ، وَمَا كَانَ مُشْرُوطًا بِعَدْمِ أَمْرٍ لَا يَنْضِبِطُ لَمْ يَنْضِبِطُ ، فَلَا يَقْعِي مَعَ هَذَا الْأَصْلِ إِيمَانُ جَازِمُ الْبَتَّةِ .

وَهَذَا تَجَدُّدٌ مِنْ تَعْوِيدِ مُعَارِضَةِ الشَّرِيعَةِ بِالرَّأْيِ أَوِ الْذُوقِ أَوِ الْوَاقِعِ لَا يَسْتَقِرُ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ أَبْدًا ، لَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِالرَّسُولِ إِيمَانًا جَازِمًا ، لَيْسَ مُشْرُوطًا بِعَدْمِ مُعَارِضٍ ، فَإِذَا قَالَ : أَنَا أَوْمَنْ بِخَبْرِهِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ لَهُ مُعَارِضٌ يَدْفَعُهُ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهِ ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى : «الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِ النَّصْوَصِ النَّبِيَّيَّةِ عَلَيْهَا ، مِنْ عَقْلٍ أَوْ كَشْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، يَوْجِبُ أَنْ لَا يَسْتَدِلَّ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائلِ الْعُلْمَيَّةِ ، وَلَا يَصْدِقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ لِكَوْنِ الرَّسُولِ أَخْبَرَ بِهِ ، وَلَا يَسْتَفَادُ مِنْ أَخْبَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هَدِيًّا وَلَا مَعْرِفَةَ بِشَيْءٍ مِنِ الْحَقَائِقِ ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَلِزِمٌ لِعَدْمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ لِلْكُفُرِ وَالنُّفُاقِ وَالرُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ ، وَهُوَ

معلوم الفساد بالضرورة من دين الإسلام ، كما أنه في نفسه قول فاسد متناقض
في صريح العقل .

وهذا لازم لكل من سلك هذه الطريق ، كما يجد ذلك من اعتره ، وذلك لأنه حوز أن يكون ما أخبر الله به ورسوله ، وبلغه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أمته من القرآن والحديث ، وما فيه من ذكر صفات الله تعالى ، وصفات ملائكته وعرشه ، والجنة والنار ، والأنبياء وأئمهم ، وغير ذلك مما قصه الله في كتابه ، أو أمر به من التوحيد والعبادات والأخلاق ، ونفي عنه من الشرك والظلم والفواحش وغير ذلك ، إذا حوزَ المحوَّرُ أن يكون في الأدلة العقلية القطعية ، التي يجب اتباعها وتقديمها عليه عند التعارض ، ما ينافي مدلول ذلك ومفهومه ومقتضاه ، لم يمكنه أن يعرف ثبوت شيء مما أخبر به الرسول ، إن لم يعلم بانتفاء المعارض المذكور ، وهو لا يمكنه العلم بانتفاء هذا المعارض ، إن لم يعلم بدليل آخر عقلي ثبُوت ما أخبر به الرسول ، وإلا فإذا لم يعلم بدليل عقلي ثبوته ، وليس معه ما يدل على ثبوته إلا إخبار الله ورسوله - وهذا عنده مما يجوز أن يعارضه عقلي يقدم عليه - فلا طريق له إلى العلم بانتفاء المعارضات العقلية ، إلا أن يحيط علما بكل ما يخطر ببالبني آدم مما يُظن أنه دليل عقلي .

وهذا أمر لا يضبط ، وليس له حد ، فإنه لا يزال يخطر لبني آدم من الخواطر ، ويقع لهم من الآراء والاعتقادات ، ما يظنوه دلائل عقلية ، وهذه تتولد مع بني آدم كما يتولد الوسواس وحديث النفس ^١ «

إن قول شيخ الإسلام هذا ليس لذات العقل ، وإنما لكونه فرض معارضًا للسمع ، فلزم أن يكون الإيمان بالسمع مشروطًا بانتفاء المعارض العقلي ، فكذلك أي شيء فرض معارضًا للسمع فإنه يقال فيه ما قيل في العقل ، فليس هذا شيء يختص به ، وهذا حشر شيخ الإسلام مع العقل الذوق وكل ما يمكن أن يفرض معارضًا للسمع مثلهما ، وذلك في قوله : « القول بتقليم غير النصوص النبوية عليها من عقل أو كشف أو غير ذلك » ، فقوله : « أو غير ذلك » ، يمكن أن يشمل : الواقع ، والعلم بمفهوم المادي الغربي ، فقد فرضهما بعض المعاصرين معارضين للسمع ، وغير ذلك مما يتوقع حدوثه ، وانبهار الناس به .

إن المتأمل فيما تقدم أدنى تأمل ، ستتبين له أهمية القيام ببحث يُؤصلُ فيه مفهوم فقه الواقع ، تأصيلاً شرعياً ، بعيداً عن العواطف ، وهذا عنونت هذا البحث بعنوان :

التأصيل الشرعي لمفهوم " فقه الواقع " .

ولقد كان هذا أحد أسباب اختياري لهذا الموضوع .

وحيث أفضى بي القلم إلى بيان أسباب اختياري لهذا الموضوع ، فإني أؤكد أن وراء ذلك فوائد عديدة لولاها لما أقدمت على بحثه ، خاصة مع تراخي أطرافه ، واتساع أكتافه ، ذلك لأن الواقع الذي أريد التأصيل لقواعد فهمه يعتبر ظرفاً للوجود كله ، فليس هناك أوسع من هذا البحث متعلقاً ، وحيث تقرر عند أهل العلم أنه لابد للفعل الاختياري من التصديق بفائدة مخصوصة ؛ فقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع أسباب اشتملت على فوائد أجملها فيما يأتي :

١ - الذود عن حياض الشريعة بيان وفائها بكل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان ، بما في ذلك مناهج الفهم للواقع .

٢ - دفع الهجمة الشرسة التي استهدفت العلماء ، وذلك بنسبتهم إلى الجهل بفقه الواقع ، والانغلاق في دائرة الكتب الصفراء ، والاقتصار على فقه الحيض والنفاس ، كأن الحيض والنفاس ليس متعلقهما واقع نصف المجتمع ألا وهن النساء ؛ وقد أدت هذه الهجمة إلى تطامن كثير من أهل العلم ، تهيبا من هذه التهمة ، وخوفا من انفضاض الشباب عنهم .

٣ - دفع انتقال المبطلين له من الأحداث ، الذين زعموا لأنفسهم الاختصاص بما لا يعرفه العلماء ، عسى أن أسلك في سلك العدول الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَأَنْتَخَالَ الْمُبْطَلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ . »

٤ - عدم إفراد قواعد " فقه الواقع " ببحث مستقل حسب ما وصل إليه علمي ، مما حدا بي إلى المشاركة بعض الجهد في تحرير القواعد التي ينبغي عليها ، وذلك بلما

- أخرجه البزار في مستنه ، انظر مختصر زوائد مستند البزار لابن حجر ١٤٢/١ - ١٤٣ ، و الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص : ٢٨ ، و ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل ١٧/٢ ، و ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص : ١١ ، والحديث مشهور صحيحه غير واحد كالإمام أحمد كما نقله عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص : ٢٩ ، واحتج به الحافظ ابن عبد البر ، ونسب تصحيحة إليه ابن الوزير اليماني في العواسم والقواسم ٣٠٨/١ ، وصححه ابن الوزير ، المرجع السابق ، و ابن القيم في مباحث دار السعادة ١٦٣-١٦٤ . والحديث حسن لغيره لكثره طرقه واعتضاد بعضها بعض .

أطرافها الموزعة في كتب المعمول والمنقول ، مما تطلب مني أن أمتظي صهوة جواد البحث والتنقيب في كل ما طالته يدي مما ظنت وجدان بغيتي فيه ، فتحصلت لدى نقول كثيرة عن العلماء ، وقد نقلتها في هذا البحث لأبين أن ما استفادته من التأصيل لقواعد "فقه الواقع" معروف عند أهل العلم ، وإن كانت تلك القواعد غير مفردة بمؤلف وبالآخر بفن ، حتى يكون ذلك أدفع لهجمة بعض الشباب على العلماء .

ومن جهة أخرى لأبين أنى لم آت بشيء من عندي ، وإنما أرجو أن أكون قد وفقت لحسن التفهم لما تزخر به كتب علمائنا من الكحوz الغالية ، والدرر السننية ، والجواهر النفيسة ، والتي لو أحسنا نظمها في أسلاكها المناسبة لها لكان عقودا فريدة في حيد علومنا الإسلامية .

٥ شدة الحاجة إلى الكلام في هذا الموضوع بعدل و إنصاف ، خاصة بعد أن اختلط الحابل بالنابل ، والتبس الجيد بالرديء ، وذلك لما كثر الخوض في مسمى "فقه الواقع" خوضا لا يحتمكم إلى أصل ، ولا ينضبط بقاعدة ، وإن كان أحيانا يتعلق بأطراف من كلام أهل العلم ، أو بنصوص من كلام الوحي ، بسبب الجهل بطرق أهل العلم في ضبط العلوم ، وكيفية بنائها ، خاصة ما كانت أفراده غير منحصرة ، فإن طريقة أهل العلم الاعتناء بدلائل تلك الأفراد الإجمالية ، وفيها غنى عنها لكونها كلياتها ، فالكليات يعلم منها حكم الجزئيات .

إن المتأمل في صنيع هؤلاء الأحداث يجد منهم التعلق بأفراد من الواقع ، بحيث يتقللون من فرد إلى فرد بحسب تقلب حوادث الزمان ، يلهثون وراء قصاصات

الأباء ، ويتسامرون أمام مختلف الفضائيات ، حتى صار مقياس " فقه الواقع " مقدار ما عند الواحد منهم من الأخبار ، ولم يعلموا أن الفقه عموماً للواقع أو غيره ليس بمقدار معرفة المسائل والأفراد ، وإلا لصار من يحفظ كتب الفروع فقيها فيها ، ومن يحفظ المسائل الواقعية فقيها فيها ، وإنما الفقه ملكرة يتهدأ بها الفقيه تهدئاً فيها لاستحصل ما لا يعلمه ، لأنه قد استجتمع المأخذ والأسباب والشروط التي تمكنه من تحصيله ، وانظر إلى قول العلامة صديق حسن خان (١٣٠٧هـ) : « اعلم أن من كان عنایته بالحفظ أكثر من عنایته إلى تحصيل الملكة ، لا يحصل على طائل من الملكة التصرف في العلم ، ولذلك ترى من حصل الحفظ لا يحسن شيئاً من الفن ، وتتجدد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر ومن ظن أنه المقصود من الملكة العلمية فقد أخطأ ، وإنما المقصود هو ملكة الاستخراج والاستنباط ، وسرعة الانتقال من الدوال إلى المدلولات ، ومن اللازم إلى الملزم وبالعكس ، فإن انضم إليها ملكة الاستحضار فنعم المطلوب . وهذا لا يتم ب مجرد الحفظ بل الحفظ من أسباب الاستحضار » .

٦ محاولة جعل فقه الواقع فنا مستقلاً بموضوعه ومسائله التي تجمعها جهة وحدة تضبطها رغم كثرتها ، ولم يكن هذا مني بسبب تضخم فقه الواقع في حسي لأنه موضوع بخي ، وإنما رغبة في قطع الطريق على أولئك الأعمamar الذين ظنوا بسبب عدم إفراده بفن فضلاً عن مؤلف ، أنه لا وجود له في نفس الأمر عند العلماء ، وأنه شيء مستحدث الصنعة ، مستبطة النشأة ، غريب النزعة .

إنه لو كان عدم إفراد العلماء المتقدمين لقضايا علمية تجمعها وحدة موضوعية بعلم ، وكان اكتفاؤهم بنشرها في علوم مختلفة ، وفنون متعددة ، دليلا على كون تلك القضايا مستحدثة الصنعة ، لكن "علم المقاصد" علما جديدا ، وفنا مبتكرة في هذا العصر لم يعرفه العلماء المتقدمون لأنهم لم يفردوه بفن ، وإنما كان يبحث في ثنايا فن "أصول الفقه" ؟ نعم ينبغي عند استحداث أوضاع جديدة في تصنيف العلوم الإسلامية مراعاة شروط قبول الاصطلاح الجديد ، ذلك أن قول العلماء لا مشاحة في الاصطلاح ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بقاعدة الاصطلاح التي قررها تقريرا نفيسا لا مزيد عليه أبو العباس أحمد زروق (٥٨٩٩هـ) بقوله : « الاصطلاح للشيء ، مما يدل على معناه ويُشعر بحقيقة ، ويناسب موضوعه ، ويُعيّن مدلوله من غير ليس ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية ، ولا رفع موضوع أصلي ولا عرفي ، ولا معارضة فرع حكمي ولا مناقضة وجه حكمي ، مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه ، لا وجه لإنكاره »^١ .

إننا إذا أردنا الاستفادة من قاعدة الاصطلاح التي ذكرها أبو العباس زروق ، فلا بد من مراعاة وجود دواعي إعادة طريقة تصنيف هذه المسائل في علم يجمعها ، لأن المتقدمين لما لم يفردوها بالبحث إنما كان ذلك رغبة منهم في عدم تكثير أنواع الفنون والعلوم ، ليكون ذلك أدعى إلى عدم انتشارها ، ومن ثم سهولة ضبطها ، كل ذلك تيسيرا على من صفت لهم المصنفات ، ودونت لهم العلوم حتى يسهل عليهم الرجوع إليها ؛ وإلا فإنه لا مانع عقلا من أن تعد كل مسألة يمكن تعقلها

موضعاً لعلم يبحث فيه عن عوارضه كما أفاده العلامة ابن خلدون (٨٠٨هـ)^٥ في مقدمته^١، ويزيد هذا الأمر بياناً ما قاله العلامة صديق حسن خان (١٣٠٧هـ) عند بيانه لأجزاء العلوم : « أما الموضوع فقالوا : موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، وتوضيحة : إن كمال الإنسان بمعرفته أعيان الموجودات من تصوراتها ، والتصديق بأحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية . ولما كانت معرفتها بخصوصها متعددة مع عدم إفادتها كمالاً معتداً به لتغيرها وتبدلها ، أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية ، وبخوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ، ليفيد علمها بوجه كلي علمًا باقياً أبد الدهر .

ولما كان أحوالها متكثرة وضبطها منتشرة مختلطة متعرضاً ، اعتبروا الأحوال الذاتية لمفهوم وجعلوها علمًا منفرداً بالتدوين ، وسموا ذلك المفهوم موضوعاً لذلك العلم ، لأن موضوعات مسائله راجعة إليه ، فصارت كل طائفة من الأحوال المشاركة في موضوع علمًا منفرداً ممتازاً في نفسه عن طائفة أخرى مشاركة في موضوع آخر ، فجاءت علومهم متمايزة في أنفسها بموضوعاتها .

وهذا أمر استحساني ، إذ لا مانع عقلاً من أن يعد كل مسألة علمًا برأسه ، ويفرد بالتعليم ، ولا من أن تعد مسائل كثيرة غير مشاركة في موضوع واحد علمًا واحداً ويفرد بالتدوين »^٢ . نعم يشترط في المسائل الكثيرة نوع تناسب يجمعها .

١ - المقدمة ٧١/١ .

٢ - أبجد العلوم ٧٢-٧٣/١ .

إذاً لا بد من وجود داع لإعادة طريقة عرض مسائل العلم ، ومراعاة تجنب الإخلال بالقواعد الشرعية والعرفية التي ثبتت لتلك المسائل المشتركة في موضوع ، فلا ينبغي بدعوى جمع ما تناثر منها في بطون الكتب نقض ما بين عليه أهل العلم الكلام فيها من التأصيل والتقعيد ، ولا بد أيضاً من اجتناب إيقاع طلبة ذلك العلم في الالتباس والخيرة بسلوك طريق الإغراب على الناس بما لا يعرفونه ، فإن ذلك قد يؤثر في الناس تأثيراً عكسيًا فيتعلّقون بالجديد لا لشيء يقتضي التعلق به ، وإنما لأن النفوس موكولة بكل غريب تستحسن ، وثُمَرَةً وتنافس فيه .

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة وهي :

أ - وجود الداعي . ب مراعاة قواعد العلم وأصوله . ج اختيار البيان والإيضاح . ترجح جانب عدم المحافظة على الشكل القديم ، نعم يضاف إلى ذلك شرط رابع : هو الموازنة بين مصلحة تلك الإعادة ومفاسدها ، وإلا فإنه لا ينبغي أن يكون الحامل على التغيير مجرد شهوة التحديد ، إذ ليس في الجديد ما يقتضي المدح لذاته ، وليس في القديم ما يقتضي الذم لذاته .

ولا يعني كلامي هذا أنني أرى التحديد في الأصول والقواعد ، لأنني أعتقد حازماً أن الأصول منحصرة قد فُرع منها كما سيأتي تقريره ، وإنما كلامي في طريقة عرضها ، وذلك بجمع شتاها ، وضم متناثرها ، وإبرازها في شكل فن مستقل ، إذ إن جمع المتفرق أحد ما يقصد بالتأليف ، وفيه يقول العلامة ابن خلدون (٨٠٨هـ) : « وسادسها : أن تكون مسائل العلم مفرقة في أبوابها من علوم أخرى ، فينتبه بعض الفضلاء إلى موضوع ذلك الفن وجميع مسائله فيفعل ذلك ،

ويظهر به فنّ ينظمه في جملة العلوم التي يتحلّها البشر بأفكارهم ، كما وقع في علم البيان ، فإن عبد القاهر الجرجاني وأبا يوسف السكاكى وجداً مسائله مستقرية في كتب النحو ، وقد جمع منها الجاحظ في كتاب البيان والتبيين مسائل كثيرة ، تنبه الناس فيها لموضوع ذلك العلم وإنفراده عن سائر العلوم ، فكتباً في ذلك تأليفهم المشهورة ، وصارت أصولاً لفن البيان ، ولقنهما المتأخران فأربوا فيها على كل متقدم »^١ .

وإنني – يشهد الله جل وعلا – من أشد الناس نفوراً عن الانفراد بالرأي ، وأرغبهم في مشاورة الغير ، أعتقد قول من يقول : « وليس شيء أَنْفَعُ لِمُتَّشِّئِ من سوء الظن بنفسه ، والرجوع إلى غيره وليس في الدنيا محسوب إلا وهو يحتاج إلى ثقيف ، والمستعين أحزم من المستبد ، ومن تفرد لم يكمل ، ومن شاور لم ينقص ». ^٢

ولهذا سأعرض بعد رحلتي الطويلة مع البحث في بطون الكتب ، أضرب أغوارها ونجودها ، ما توصلت إليه لبناء أسس ومكونات مسمى " فقه الواقع " ، وذلك رجاءً أن تكون بين يدي أهل العلم ليصلحوا ما قد يقع فيها من الخلل ، تنزه من لا عيب فيه وجل .

وأما الخطة التي سلكتها في عرض مباحث هذه الرسالة فإنها تتجه إلى عدم الإكثار من التبويب ، وذلك لاعتقادي أنه مواضعات اصطلاحية في التأليف ،

١ - المقدمة ٦٩٣/٢ . ٦٩٤ .

٢ - الامتناع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدى ٦٥/١ .

وأنحاء استحسانية في التصنيف ، فاقتصرت من ذلك على ما يفي بالغرض ، والمتمثل في بيان ما يتصل بفقه الواقع بسبب وثيق ، وما له به تعلق لصيق .

فقد اشتمل البحث على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة :

أما المقدمة فقد ضممتها بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث فيه ، ومنهج دراسته .

وأما الفصل الأول "مهدات النظر في التأصيل الشرعي لفقه الواقع" فقد قررت فيه ما يتأسس عليه النظر في مفهوم "فقه الواقع" لمن أراد تأصيله تأصيلاً شرعياً ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : شمول الشرع .

المبحث الثاني : عناية المتقدمين بالواقع .

المبحث الثالث : انحصر الأدلة .

وهذه المباحث الثلاثة يجمعها جامع واحد ألا وهو كونها أساساً لا غنى عنه لمن أراد النظر في مفهوم "فقه الواقع" ، فشمول الشرع حتى للواقع من الأساس العقديّة التي يبيّن عليها النظر في ذلك المفهوم ، ثم عناية المتقدمين بالواقع سيدفعنا إلى تطبيقها مما خلفوه لنا من المصنفات ، وأما انحصر الأدلة فلتؤكد أن "فقه الواقع" سينبني على أصول قد مُهَدَّتْ ، وقواعد قد فرغ منها ، خلافاً لما عليه رؤية كثير من المعاصرين الذين يعتقدون أنه مستحدث الصنعة ، مخترع الأصول ، مبتكر القواعد .

وأما الفصل الثاني " التعریف الإضافي في فقه الواقع " فقد بینت فيه فقه الواقع باعتباره مركبا إضافيا ، واقتضى ذلك تقسيمه إلى أربعة مباحث ، تشمل على بيان جُرْأَى المركب الإضافي : الفقه والواقع على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الفقه لغة .

المبحث الثاني : تعريف الفقه اصطلاحا .

المبحث الثالث : تعريف الواقع لغة .

المبحث الرابع : تعريف الواقع اصطلاحا .

وقد حرصت على توسيع الكلام حول مفهوم الواقع اصطلاحا ، ذلك لأن البحث يتأسس عليه ، ولن يكون هذا التوسيع وسيلة لحسن تصور معنى الواقع الذي نريد أن نفقهه ، فإن الحكم على الشيء فرع تصوره .

ومن مِنَنَ اللَّهُ عَلَيْ - وما أكثرها - أن أعنّي على تعريف للواقع جامع لكل أفراده ، مانع من دخول غيرها فيه ، على طريقة المحدود ، وذلك في كتاب " أبجد العلوم " للعلامة صديق حسن خان الهندي ، ولم أكتف بذلك حتى بحثت له عمما يشهد له ويقويه ، على طريقة الحدّيثين في البحث عن الشواهد والمتابعات ، فرجعت إلى كتب من هم أقدم منه ، ليتأكد عندي ذلك المفهوم لأنّه حجر الزاوية في " فقه الواقع " .

وأما الفصل الثالث : التعرف اللقي لفقه الواقع ، فقد أوضحت فيه فقه الواقع باعتباره لقبا على فن مستقل ، بعد أن تكاملت أجزاؤه ، وتأتى أطراوه ، وقد احتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نفس فقه الواقع .

المبحث الثاني : طرق استفادة فقه الواقع .

المبحث الثالث : شروط مستفيد فقه الواقع .

أما المبحث الأول فقد قررت فيه أن معرفة الواقع المعتبرة ليست دائما معلومة، بل قد تكون أحيانا مظنونة بحسب نوع ما بنيت عليه من الوسائل والمقدمات ، إذ إن معرفة الواقع نوع من الإدراك ، فيكون لها حكمه وحكم مراتبه ، نعم ليس في العلوم الإسلامية اعتبار للوهم والشك والجهل ، فكلها مطروحة من دائرتها ، ولهذا السبب استبعدت المقدرات الذهنية الخيالية والوهمية ، فهي وإن كانت موجودا ذهريا إلا أنه غير مطابق لما في نفس الأمر فلا يسمى واقعا ، واستبقت الأمور الأعتبرية التي وجودها تابع لوجود الأعيان في الخارج، لأن تلك الأمور الخارجية تتوقف في فهمها عليها ، ومن هذا الباب تزيل المعدوم متلة الموجود ، وهي التي تسمى بالتقديرات الشرعية ، ويَبْيَّنُ أن الواقع ينبغي أن يؤخذ في ظرفه المناسب له بحسب ذاته لا بحسب الافتراض .

وأما المبحث الثاني فقد أبرزت فيه كيف يستفاد " فقه الواقع " ، وما هي الطرق المخلصة له ، سواء كانت هذه الطرق طرق إدراك الواقع ، كالحس والعقل

والمركب منها ، أو طرق فهم قواعد الأصول والفقه المهيئ للواقع تهيئاً قريباً للحكم عليه ، وبناء على هذا تكون كيفية استفادة فقه الواقع "معرفة طرق الفهم الشرعي بتوسيط الإدراك له غالباً" . فتوسيط الإدراك إذا شرط في حصول الفهم الشرعي للواقع ، إذ بدونه يستحيل فهمه . وعلى هذا يكون توسيطه أمراً ضرورياً لا بد منه .

إن الإدراك للواقع لما كان واسطة لا بد منها لفهم الواقع ، كانت معرفته محققة لمقتضى حكمة الله في جعله واسطة ، ولهذا لا يلزم إدراك الواقع مادام محققاً للغرض منه في التوصل به إلى فهمه فهما شرعاً .

أما المبحث الثالث فقد بينت فيه حال مستفيد "فقه الواقع" ، وهو طالب العلم بالواقع من حيث صلاحيته لمعرفة الواقع من طريقه ، وهو "فقيه الواقع" الذي استجتمع شروط النظر في الواقع من أسباب وماخذ وشروط تمكنه من استحصلاله ، ذلك لأن نظر من لا أهلية له لا يحصل المقصود .

وقد فصلت في ذكر الشروط المعتبرة في التأهل لمرتبة "فقيه الواقع" ، من إسلام ، وتکلیف ، وعدالة ، وفقه نفس ، ومعرفة الكتاب والسنّة ، ومسائل الإجماع ، وقواعد الشريعة بما اشتملت عليه من قواعد الأصول ، وقواعد الفقه ، ومقاصد الشريعة ، مع ما تضمنته قواعد الأصول والفقه من بيان ما يُحتاج إليه من طرق الإدراك وضوابطها ، ثم ختمت هذه الشروط باللغة العربية .

وقد بينت أن هذه الشروط وإن كانت تشابه شروط الفقيه المحتيد في الأحكام الكلية ، إلا أنها صيغت صياغة خاصة اقتضتها خصوصية متعلقاتها وهو "فقه

الواقع" ، ومن أمثلة ذلك شرط : الكتاب والسنة ، فقد تناولته من جهة ما تضمنها من نصوص الأخبار باعتبارها ترجع إلى جنس الموجود والمعدوم ، وقد قررت أن الواقع ظرف الوجود ، كما تناولته من جهة ما فيهما من نصوص الأحكام باعتبارها كاشفة عن موجود حُسْنُه في الفطر ، فالت إلى الوجود ، نعم تعتبر نصوص الأحكام منشئة للحسن أيضاً كما فعلته في ثانياً البحث .

وقد قسمت الواقع الذي أخبر عنه الوحي إلى قسمين : واقع شهادة ، وواقع غيب ، وليس أحدهما أولى بمعنى الواقع من الآخر ، بل كلاهما واقع حقيقي يتيقنه المسلم ، والفرق بينهما أن أحدهما غيب والآخر شهادة ؛ والغيب والشهادة أمران إضافيان نسبيان ، فإن ما هو غيب الآن سيصير شهادة فيما بعد الحياة الدنيا ، بل بعض ما هو غيب لنا شهادة للأنباء . ولهذا كان من الأصول العظيمة التي يقوم عليها " فقه الواقع " خبر الوحي ، سواء بما تضمنه من الإخبار عن عوالم كثيرة كلها من أفراد الواقع ، أو بما أخبر عنه من السنن العامة في فهم حركة المجتمعات ، كسنن النصر أو الإهلاك ، والتي تمثل إحدى كليات " فقه الواقع " .

وما ذكرته في شرط الكتاب والسنة ، يقاس عليه غيره ، وقد راعت خصوصية الموضوع ألا وهو الواقع ، ولهذا كيفت الحديث عن تلك الشروط بما يتناسب معه .

ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها خلاصة عن أهم ما توصلت إليه من التائج ، وأظهر ما بلغه تنقيبي من الحقائق .

وقد تبعت في سبيل جمع مادة هذا البحث عشرات المصادر الأصلية ، والمراجع الموثوقة ، في مختلف العلوم الإسلامية ، من تفسير ، وحديث ، وعقائد ، وفقه ، وأصوله ، وقواعدِه ، وعربية ، وعقليات ، وغيرها من رصين كتب التراث ، كبعض الردود النافعة التي حشيت علما ، بل قرأت كل ما وقع تحت يدي مما ظنته يخدم هذا الموضوع ، بما في ذلك بعض المخطوطات .

أكثرت من النقول ، بحيث لا تكاد تخلو صفحة أحياناً من نقل ، مع الحرص على نسبة تلك الأقوال إلى قائلها ، وعزوها إلى مظاها ، وإيضاح وجه الفائدة منها ، ومناقشة صاحبها إن وجد الداعي لذلك بمقدار ما يتضح ما يتعلق بموضوع الرسالة .

أكثرت من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، والعلامة الشهاب القرافي ، والعلامة الشاطبي ، لما وجدت فيهم من شفوف فهم ، ونفذ فكر ، وقدرة على تأصيل ما يبحثونه من المسائل والقضايا ولهذا ضربت من كتبهم بسهم وافر ، واكتشفت أن كتبهم لا تزال أبكاراً لم تفتض ، ورياضاً ثمارها اليانعة لم تقطف .

وبذلك أقصى ما استطعت من جهد في تذليل صعاب هذا البحث ، خاصة وأن له تعلقاً بباحث عقلية بنيت على مدارك دقيقة ، كانت تتطلب مني أحياناً أياماً وأسابيع في تقليل النظر ، وإعادة قراءتها عشرات المرات حتى تنحلي حقيقتها ، وتتضخ صورها ، خوفاً من الانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة في تقريرها .

مع إعلامي من قرأه بأن العلوم العقلية جنس تخته أنواع منها ما هو حق ومنها ما هو باطل باتفاق العقلاة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « اعلم أن أهل الحق لا يطعنون في جنس الأدلة العقلية ، وإنما يطعنون فيما يدعى المعارض أنه يخالف الكتاب والسنة . وليس في ذلك - والله الحمد - دليل صحيح في نفس الأمر ولا دليل مقبول عند عامة العقلاة ، ولا دليل لم يقدح فيه بالعقل »^١ . ومن ظن أن المشرع هو الذي يرفض العقليات مطلقا فإنما أوتي من جهة جهله بأن الشرع لم يرد جنس العقليات ، وإنما رد الباطل منها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ..فإن الأدلة الشرعية لا تقدح في جنس الأدلة العقلية »^٢ . إن الطعن في بعض الطرق المفيدة للعلم نقص ينبغي أن يتبرأ منه من يتتبّع لهذه الأمة الكاملة بتكميل الله لها ، وجعلها خاتمة الأمم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « أكمل الأمم علم المترون بالطرق الحسية والعقلية والخبرية ، فمن كذب بطريق منها فاته من العلم بحسب ما كذب به من تلك الطرق »^٣ .

لقد حرصت على الإيضاح جهدي ، ورغم ذلك فإني أحس ببقاء ما يحتاج إلى تذليل في عبارته ، مما كثفت معانيه ، ولكن عذرني أنني كنت مخيرا بين أن أؤديه كما تأدى إلى فهمي ، أو أن أحجبه عن القارئ ، فاخترت تأديته ولو مع استغلاق معناه ، فقد « يستعجم المعنى كما يستعجم اللفظ ، ويشرد اللفظ كما يُنْدِ

درء تعارض العقل والنقل ١١٢/١

- نفسه ٨٢/١

- نفسه ١٠٣/١

المعنى »^١ ، ولعل الله جل وعلا يهوي له من يسر عسيره ، ويذلل صعبه ، ويحل معقده .

الاستدلال لما ذكره من التأصيل ، وذلك إما بالنقل عن العلماء ، وإما بما يفضي إليه التأمل الصحيح المؤسس على قواعد علمية منضبطة ، وهذا فإنه لا يخلو من جدّة ، أرجو من الله صواها ، وأبدأ إليه من خطتها .

وحتى لا تكون بعض قضايا البحث مُعَاداً من القول مكرراً ، فقد حرصت على عرض ما يتكرر في البحث ، كتعريف الفقه اصطلاحاً ، بطريقة لا تخلو من جدّة ، وذلك بتتبع تطور معناه من الناحية الاصطلاحية عند العلماء ، مع تخليل ذلك بمناقشات مفيدة استشرتها من بطون أمهات كتب التراث الإسلامي .

إن تلك المناقشات تدفعني أحياناً إلى شيء من الاستطراد ، وحيث إن الاستطراد هو : « ذكر الشيء في غير موضعه »^٢ ، فقد صار الباحثون – من المتأثرين بالمناهج العصرية في البحث العلمي – ينظرون إليه نظرة معيبة ، دون التفات إلى أنه لا يندم بإطلاق ولا يحمد بإطلاق ، بل يفصل في النظر إليه بحسب وجود الداعي وال الحاجة إليه ، أو عدم وجودهما .

إن الاستطراد الذي يؤتى به لضرورة بيان أصل الموضوع الذي يبحث فيه ضروري باعتباره وسيلة إلى أمر ضروري ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وهذا عرف بعض أهل العلم الاستطراد تعريفاً روعي فيه جانب لزومه

١ - الإمتاع والمؤانسة ٦٥/١ .

- التوقيف على مهمات التعريف لـ محمد عبد الرؤوف المناوي ص : ٥٨ .

لأصل الموضوع ، يقول الجرجاني : « الاستطراد : سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر ، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض »^١ . والاستطراد الذي يؤتى به لأجل حاجة التعليم مستحسن أيضاً كالذي يوتى به لأجل البيان .

لقد استعمل القرآن الكريم نفسه أسلوب الاستطراد لمقاصد صحيحة ، يقول أبو البقاء الكفووي : « وحسن التخلص والاستطراد : من أساليب القرآن الجليل ، وقد خرج على الاستطراد قوله تعالى : ﴿لَنْ يُسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمَقْرُونُ﴾^٢ ، فإن أول الكلام رد على النصارى الزاعمين بنوة المسيح ، ثم استطرد الرد على العرب الزاعمين بنوة الملائكة .

ومنه أيضاً قوله تعالى : « أَلَا بَعْدًا لِمَدِينٍ كَمَا بَعْدَتْ نُودٍ »^٣ ... »^٤

نعم إذا لم يكن هناك داع للاستطراد ، وكان بغير المقدار المعقول ، ومن غير وجود مذكور بالمستطرد منه ، وإنما مع عدم وجود الداعي ، أو بمقدار يساوي الأصل بل ويربو عليه ، أو يتعدم معه المذكور ، فإن الاستطراد يصبح ولا يحسن .

- التعريفات ص : ٢٤ .

- النساء : ١٧٢ .

- هود : ٩٥ .

- الكليات ص : ١١٠ .

في المسائل الخلافية أثبتت في نسبة القول إلى قائله ، مع عرض أدلة كل فريق ، ثم مناقشة ما تدعو الحاجة العلمية إلى مناقشته ، ثم بعد ذلك اختار ما ترجح أدي بالدليل السالم عن المعارض دون تعصب لمذهب أو عالم .

وقد يتكرر مني الاستشهاد بالنص الواحد ، وإنما كان ذلك كذلك ، بسبب تعدد أسباب إيراده ، واختلاف محال الشواهد منه ، فأورده مرة بقصد ، وأخرى بقصد .

ونظراً لكثرـة الأعلام الواردة في البحث فقد تركـت التعريف بـهم ، حتى لا أشوش على القارئ بإثقال الحواشي التي تضطـره إلى الإكثار من انتقال نظرـه ، وقطع تسلسل قراءـته .

و عزـوت الآيات القرآنية إلى سور القرآن الكريم ، ذاـكـرا اسمـةـ السورة ، ورقم الآية . وأما بالنسبة لـتـخـرـيجـ الأـحـادـيـثـ ، فإـيـ اـكـتـفـيـتـ لـمـاـ يـوـجـدـ فيـ الصـحـيـحـينـ بـعـزوـهـ إـلـيـهـماـ ، وـمـاـ كـانـ فيـ أـحـدـهـماـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، وـمـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـماـ فـإـيـنـيـ أـخـرـجـهـ مـنـ كـتـبـ السـنـنـ وـالـمـسـانـيدـ وـغـيـرـهـماـ مـعـ بـيـانـ مـرـتـبـتـهـ صـحـةـ أوـ ضـعـفـاـ إـنـ وـجـدـتـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ حـكـمـاـ عـلـيـهـ .

وفي آخر البحث ، وضـعتـ لهـ ماـ يـلـزـمـهـ منـ فـهـارـسـ ، مـرـاعـيـاـ قـوـاعـدـ الـمـنـهـجـ الـعـلـمـيـ فـيـ كـتـابـةـ الـبـحـوثـ .

وختـاماـ لاـ يـسـعـيـ إـلـاـ أـتـوـجـهـ بـمـوـصـولـ الشـكـرـ ، وـمـوـفـورـ الشـاءـ ، إـلـىـ حـضـرةـ الأـسـتـاذـ الـمـكـرمـ فـضـيـلـةـ الـدـكـتوـرـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ بلاـ فـرـيـجـ الـذـيـ تـفـضـلـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ ، فـسـرـيـ ماـ اـطـرـدـ مـنـ اـعـتـائـهـ ، وـأـتـلـجـ صـدـريـ ماـ تـوـاـصـلـ مـنـ صـفـائـهـ ،

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْهِيَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا يَرْجُو ، وَيَهْبِهُ مِنَ النَّحْنِ مَا إِلَيْهِ يَصْبُو ، وَأَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِالْتَّأْيِدِ وَالظَّفَرِ ، وَيَمْنَعَ عَلَيْهِ بِالسَّعَادَةِ فِي كُلِّ وَرْدٍ وَصَدَرٍ .

وَلَا يَفُوتِنِي أَنْ أَتَوْجِهُ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ ، وَالثَّنَاءُ الْعَطْرُ لِوَالَّدِي الْكَرِيمَيْنِ ، الَّذِينَ كَرَسَا حَيَاةَهُمَا لِتَرْبِيَتِي وَتَعْلِيمِي ، وَلَا أَجِدُ فِي الدُّعَاءِ لَهُمَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾^١ .

وَالشَّكْرُ مَوْصُولٌ لِأَهْلِ بَيْتِيْ وَفَرَابِيْتِيْ ، وَلِكُلِّ مِنْ أَسْهُمْ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ بِاقْتِرَاحِ أوْ مَذَاكِرَةٍ ، أَوْ طَبَاعَةٍ ، أَوْ مَطَالِعَةٍ وَأَخْصُّ مِنْهُمُ الْعَلَامَةُ الْأَصْوَلِيُّ الْفَقِيْهُ الْمُحَدَّثُ الْمُشَارِكُ – مِنْ لَهُ عَلَيْهِ مِنْهُ عَظِيمَةٌ فِي عَنَائِيْ بِالْأَصْوَلِ – سَيِّدِيْ مُحَمَّدُ الرَّافِعِيْ رَئِيسُ الْغَرْفَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَحْكَمَةِ الْإِسْتِيَّنَافِ بِالْدَّارِ الْبِيْضَاءِ ، وَالْمَعَارِ إلى دُولَةِ قَطْرِ الشَّقِيقَةِ – أَعَادَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا سَلَّمَا غَانِمًا – وَالَّذِي شَرَفَنِيْ بِالْإِطْلَاعِ عَلَىِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ كَامِلًا ، وَتَوْجِيهِيْ فِي أَهْمَمِ مِبَاحَثِ الرِّسَالَةِ عَنْدَ مَذَاكِرِيْ إِيَاهُ وَمِشَارِقِيْتِيْ لَهُ ، وَالْعَلَامَةُ الْمُفْسِرُ الْفَقِيْهُ الْأَصْوَلِيُّ الْمُشَارِكُ – الْمُدْرَسُ بِالْمَعْهُدِ الْعَلَمِيِّ الشَّرْعِيِّ بِمَدِينَةِ بَنِي مَلَلِ – سَيِّدِيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِ ، وَالَّذِي تَفْضُلَ بِقِرَاءَةِ جَلِّ الرِّسَالَةِ ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَسْبِغَ عَلَيْهِمْ نَعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً فَإِنَّهُ وَلِيْ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وبعد :

فهذا جهد المقل ، لا أبرئه من نقص ، ولا أحاشيه من خطأ ، فإن الكمال لله تعالى والعصمة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، والله ذر القائل :

وَإِنْ تَجِدْ عَيْنًا فَسُدَّ الْخَلَلَا ۝ ۝ فَجَلٌ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا^١

ورحائي من اطلع عليه أن ينظر إليه بعين المودعة والإنصاف ، لا بعين المنازعة والاعتساف ، ويلحظه بلحاظ الإشراق والقبول ، لا بلحاظ الساخط الملول ، فإني ما قصدت به الشقاق والمحادلة ، ولا إظهار الغلبة والمماحة . والله أسأل أن يكسوه حلل القبول ، وأن يمن على بلوغ منتهى السُّول إ أنه قريب مجيب ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول: مهدات النظر في التأصيل الشرعي لفقه الواقع

المبحث الأول : شمول الشرع

المبحث الثاني : عناية المتفقين بالواقع

المبحث الثالث : اختصار الأدلة

الفصل الأول

ممهدات النظر في التأصيل الشعبي

لفقه الواقع

إن الغاية من هذا الفصل هي التهيء للتأصيل الشرعي لمفهوم "فقه الواقع" ، وذلك ببيان ممهدات تعتبر أساساً يبني عليها النظر الشرعي في ذلك المفهوم الذي أصبح منفلتاً من كل ضابط وقيد ، بسبب اضطلاع بعض الأغمار - من لا علم لهم - بحمله ، حتى ظنوا أنه فقه لا يحتاج إلى تحصيل علم بقواعد يتأسس عليها النظر فيه ، وينبني عليها استحصال ما جد من مسائله ، سوى تسع الأخبار في الفضائيات والجرائم والمخالات ، فصار "فقه الواقع" مرتعاً لكل متكاسل ، ومرتقى لكل حامل ، فتهافت عليه صغار الهمة ، وظنوا أن إدراكه يوازي فضيلة ما أدر كه علماء الشريعة ، بل يربو عليها ، فكان من حراء ذلك أن نسبوا علماء الشريعة إلى الاشتغال بفقه الأوراق ، والاحتباس في بطون الكتب الصفراء ، ونسبوا أنفسهم إلى بلوغ أقصى غايات الفقه ، فاستشرفوا إلى مناصب القيادة ، وتطلعوا إلى مراتب الريادة ، فتحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ من ترئيس الجهلة^١ ، وأضحى الأحداث أئمة الناس ، ونشأت الهوة بين شباب الصحوة الإسلامية والعلماء ، بل تعمقت ، فاتسع الخرق على الواقع ، وصار ورثة الأنبياء أضيع من الأيتام في مأدبة اللثام ، فانفض الناس عنهم ، ونفضوا أيديهم منهم .

^١ - انظر قول الرسول ﷺ: «.. ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يق عالماً اخذه الناس رؤوساً جهالاً فسللوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا». أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يُقبض العلم ، ٤١/٤١ ، وانظر قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٣٦/١: «وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم ، والتحذير من ترئيس الجهلة...». وأخرجه مسلم ، كتاب العلم ، ٤/٥٨٠.

إن المقصود من تقرير شمول الشرع بيان أن الواقع من مشمولاته ، وأنه ليس ثمة شيء إلا والله عز وجل فيه حكم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ ، وقد تفطرن أهل العلم من المتقدمين لشمول الشرع وعمومه ، فاعتبروا بتأصيل القواعد ، وتأسيس الأصول التي تعين على الاسترسال مع كل الجزئيات الحادثة ، والنوازل الواقعة ، فحصروا الأدلة ، ولم يبقوا لمن بعدهم مجالاً للاستدراك عليهم بالزيادة في إحداث أصول جديدة ، وابتكر قواعد حديثة ، ذلك لأن أمر التأصيل قد فرغ منه ، وأن "فقه الواقع" لا يخرج عما يشمله الشرع ، وحيث إنه كذلك فلا بد أن يبحثه أهل العلم كما هو الحال ، وأن يضعوا ضوابط البحث فيه كما هو الواقع .^١

المبحث الأول

شمول الشع

لقد تظافرت الأدلة على عموم الشرع لكل ما يحدث من الواقع ، وشموله لكل ما ينشأ من التوازن ، فقد دلت نصوص القرآن على شمول وحي الله لكل شيء ، يقول العلامة ابن سريج : « ليس شيء إلا والله عز وجل فيه حكم ، لأنه تعالى يقول : ﴿إِنَّ اللَّكَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^١ ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِبِّلًا﴾^٢ ، وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب ؛ لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشروب أو ملبس أو منكح ، أو حكم بين متشارجين أو غيره لا يخلو من حكم ، ويستحيل في العقول غير ذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه أعلم »^٣ . وسبب عموم الوحي لكل شيء أن نصوصه بمثابة القواعد العامة التي تشمل كل الجزئيات ما كان منها واقعاً زمان نزول الوحي ، وما يحدث بعد ذلك شيئاً فشيئاً ، وفي ذلك يقولشيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع ، وقضايا كلية ، وقواعد عامة ، يمتنع أن ينص على كل

^١ - النساء: ٨٦.

^٢ - النساء: ٨٥.

^٣ - البحر المحيط لبدر الدين الزركشي ١٢٩/١.

فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيمة ، فلابد من الاجتهاد في المعينات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا ؟ »^١.

بل إن النصوص التي قد تبدو خاصة ينبغيأخذها كلية ، وذلك باعتماد طرق التعميم من مراعاة عموم التشريع في الأصل ، أو اعتماد القياس ، أو نحو ذلك ، يقول العلامة الشاطبي : «كل دليل شرعي يمكن أخذه كلية ، وسواء علينا أكان كلية أم جزئيا إلا ما خصه الدليل ، كقوله تعالى : ﴿خَالِصَةُ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢ ، وأشباه ذلك ، والدليل على ذلك أن المستند إما أن يكون كلية ، أو جزئيا ، فإن كان كلية فهو المطلوب ، وإن كان جزئيا فبحسب النازلة ، لا بحسب التشريع في الأصل ، بأدلة :

- منها عموم التشريع في الأصل ، كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^٣ ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^٤ ، ﴿وَأَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^٥ وهذا معنى مقطوع به ، لا يخرجم القطع به

^١ - منهاج السنة النبوية ٦/١٣٩-١٤٠.

^٢ - الأحزاب: ٥٠.

^٣ - الأعراف: ١٥٨.

^٤ - سباء: ٢٨.

^٥ - الححل: ٤٤.

ما جاء من شهادة حزيمة . وعناق أبي بُردة ، وقد جاء في الحديث « بُعثت للأحمر والأسود »^١ .

- ومنها أصل شرعية القياس ، إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة كالعام الصيغة في المعنى ، وهو معنى متفق عليه ، ولو لم يكن أحد الدليل كلياً بإطلاق ، لما ساغ ذلك .

- ومنها أن الله تعالى قال : ﴿فَلَمَّا قَضَى رِبْدَ مِنْهَا وَطَرَأْ زَوْجَنَاكُمْ﴾^٢ ، فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عموماً أو غيره ، ولكن الله تعالى بين أنه أمر به نبيه لأجل التأسي ، فقال : ﴿لَكُمْ لَا﴾ ، ولذلك قال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^٣ ، هذا ورسول الله ﷺ قد خصه الله بأشياء ، كهبة المرأة نفسها له ، وتحريم نكاح أزواجها من بعده ، والزيادة على

^١ - قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٧٠/١) عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه أوله: "أعطيت حسماً لم يعطهن أحد قبلـي .." ولفظه : "وبعثت إلى كل أحمر وأسود " .

^٢ - الأحزاب: ٣٧.

^٣ - الأحزاب: ٢١.

^٤ - كما في (الأحزاب: ٥٠) ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا حَالَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وانظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/٥٨٨، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ١٤/١٣٤ .

^٥ - كما في (الأحزاب: ٥٣) ﴿وَلَا أَنْ شَكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ ، وانظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/٦١٧ ، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٤/١٤٧ .

أربع^١ ، فذلك لم يخرجه عن ثمول الأدلة فيما سوى ذلك المستنى ، فغيره أحق أن تكون الأدلة بالنسبة إليه مقصودة العموم ، وإن لم يكن لها صيغ عموم ، وهكذا الصيغ المطلقة تجري في الحكم بمحرى العامة .

ومنها أن النبي ﷺ بين ذلك بقوله وفعله ، فالقول كقوله : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »^٢ ، قوله في قضايا خاصة سُئل فيها ؟ أهي

^١ - انظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٠٨/٤ ، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٥/١٢ .

^٢ - هذا الحديث مشتهر على ألسنة الأصوليين ، وليس له أصل ، قال الحافظ ابن كثير في "تحفة الطالب" ص ٢٨٦ : « م أر هذا فقط سندًا ، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبي الحجاج ، وشيخنا الحافظ أبي عبد الله الذهي مرارا فلم يعرفه بالكلية ». وقال الحافظ العراقي في "تغريب أحاديث منتصر المنهاج" ص: ١٧: « ليس له أصل ، وسئل عن المزري والذهبي فأنكراه » ، وقال ابن الملقن في "تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج" ص: ٣٢: « هذا الحديث لم أره بهذا النظير ». وقال الحافظ ابن حجر في "إفادة الخير الخبر" ١/٥٢٧ « هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين ، ولم نره في كتب الحديث »، لكن ورد ما يوحي معناه كما قال الحافظ ابن حجر في "إفادة الخير الخبر" ، وكذلك الزركشي في "المعتبر" (رقم ١٢٣) وكذلك ابن الملقن في "تذكرة المحتاج" ص: ٣٢، ألا وهو حديث أميمة بنت رقية رفعته : « إنما قولي لعنة امرأة كقولي لامرأة واحدة » أخرجه مالك في "الموطأ" ٩٨٢/٢ - ٩٨٣ ، ومن طريقه أحمد في المسند ٣٥٧/٦ ، وأخرجه الترمذى في "الجامع" أبواب السر ، باب ما جاء في بيعة النساء ١٥٢/٤ ، والمسانى في "المختى" كتاب البيعة ، باب بيعة النساء ١٥٢/٤ ، وابن ماجة في "السنن" كتاب الجهاد ، باب بيعة النساء ٩٥٩/٢ ، وابن حبان في "الصحيح" وإسناده صحيح ، والدارقطنى في "السنن" ١٤٧/٤ .

لنا خاصة ، أم للناس عامة : « بل للناس عامة »^١ ، كما في قضية الذي نزلت فيه :

« وَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ »^٢ وأشباهها .

وقد جعل نفسه عليه الصلاة والسلام قدوة للناس ؛ كما ظهر في حديث الإاصباح جنباً وهو يريد أن يصوم^٣ ، والغسل من التقاء الحستانين^٤ . قوله : « إني لأنسى ، أو أنسى لأسن »^٥ ، قوله : « صلوا كما رأيتموني

^١- هذا اللفظ الذي أورده المصنف أخرجه الترمذى في "جامعه" أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة هود ٢٩٢/٥ ، وإسناده فيه قيس بن الربيع ، ضعفه وكيع وغيره انظر "تمذيب الكمال" للمرزى ٣٤/٢٤ . لكن أخرجه البخارى في "صححه" (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفاراة ، ٨/٢) ، ومسلم في "صححه" (كتاب التوبه ، ٤/٢١١٦-٢١١٥) عن ابن مسعود : أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: « وَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْخَيْرَاتِ يَذْهَبُنَّ إِلَيْهِ » . فقال الرجل يا رسول الله ألمي هذا؟ قال : « بِخُلُقِ أُمِّي كُلَّهُمْ » هذا لفظ البخارى ، وفي لفظ مسلم : « بل للناس كافية » .

²- هود: ١١٤ .

³- أخرجه مسلم في "الصحيح" (كتاب الصيام ، ٧٨١/٢) ومالك في "الموطأ" (٢٨٩/١) والمذكور في الصن لفظه .

⁴- أخرجه مسلم في "الصحيح" (كتاب الحيض ٢٧٢/١) .

⁵- أخرجه مالك في "الموطأ" (١٠٠/١) ، قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧٥/٢٤): « أما هذا الحديث هذا اللفظ فلا أعلم به من النبي يوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه ؛ والله أعلم ، وهو أحد الأحاديث الأربع في "الموطأ" التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة =

أصلي »^١ ، و « خذوا عني مناسككم »^٢ ؛ وهو
كثير »^٣ .

إن هذا النص التفيس يفيدنا أن الدليل من القرآن والسنة وإن كان جزئياً في لفظه وصيغته فإنه يؤخذ عاماً ، وما ذلك إلا لأن الشريعة عامة بحسب المكلفين كما أفاده الشاطئي - رحمه الله - في النوع الرابع من المقاصد ، في المسألة التاسعة ، قال رحمه الله : « الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة ، يعني أنه لا

= والله أعلم ». قال: « ومعناه صحيح في الأصول ، وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة ، تدل على هذا المعنى ، نحو قوله ﷺ : « إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة من بعدكم » ، وقال ﷺ : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ، وبعث ﷺ معلماً ، فما سن لنا اتبعناه ، وقد بلغ ما أمر به ، ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سنتاً وفراص ، والحمد لله ».

قال الحافظ ابن الصلاح في "الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربع في الموطأ" (ص : ١٤-١٥) : « وأما حديث النساء ، فروييه من وجوه كثيرة صحيحة » ، واقتصر منها على حديث عثمان بن أبي شيبة عن حرير عن ابن متصور عن إبراهيم بن علقة عن عبد الله ، قال ﷺ وذكر حديث السهو ، وأنه ﷺ قال: « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ». أخرجه في صحيحهما...».

^١ - أخرجه البخاري في "صححه" (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانها جماعة والإقامة ١١١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

^٢ - أخرجه مسلم في "صححه" (كتاب الحج ٩٤٣/٢)، وأحمد في "المسند" (٣١٨/٣) عن حابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : "لتأخذوا عني مناسككم ، فإنما لا أدرى لعلى لا أحتج بعد حجتي هذه" ؛ وأخرجه السائي في "المختiri" (كتاب المناسب، باب الركوب إلى الحمار واستظلال الحرم ، ٥/٢٧٠)، وفيه: "يا أيها الناس خذوا مناسككم".

^٣ - المواقفات ٣/٢٤١-٢٤٦.

يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض ، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة ، والدليل على ذلك مع أنه واضح أمر :

أحدها : النصوص المتضارفة ، كقوله تعالى : «**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا**»^١ ، قوله : «**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**»^٢ ، قوله عليه الصلاة والسلام : «**بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ أَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ**»^٣ . وأشباه هذه النصوص مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة .

ولو كان بعض الناس يختص بما لم يختص به غيره ، لم يكن مرسلًا للناس جميعا ، إذ يصدق على من لم يكلف بذلك الحكم الخاص أنه لم يرسل إليه به ، فلا يكون مرسلًا بذلك الحكم الخاص إلى الناس جميعا ، وذلك باطل ، فما أدى إليه مثله »^٤ .

وقد يورد بعض الناظرين على عموم الشريعة عدم شمولها للصبيان والمحانين ونحوهم من ليس بمحلف ، وهذا الإيراد باطل لأن هذا النوع لم يرسل إليه بِحَلْفِ اللَّهِ بإطلاق ، وليس داخلا تحت عموم الناس المذكورين في خطاب التكليف في

^١ - سبا : ٢٨ .

^٢ - الأعراف : ١٥٨ .

^٣ - قطعة من حديث أواله : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلـي...» وفيه «**وَبَعَثْتُ إِلَيْكُمْ أَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ**» آخرجه مسلم في "ال الصحيح" (كتاب المساجد ١ / ٣٧٠-٣٧١) من حديث حابر بن عبد الله رضي الله عنه .

^٤ - المواقفات ٢ / ٤٠٧-٤٠٨ .

القرآن ، لما تقرر من أن خطاب التكليف شرط له شروط لم تستوف في هذا النوع كالعقل والبلوغ وغيرهما^١ ، ولهذا قال العلامة الشاطبي : « فلا اعتراض به ، وما تعلق بأفعالهم من الأحكام المنسوبة إلى خطاب الوضع ، فظاهر الأمر فيه »^٢ ، أي ما فيه من الأحكام الطلبية متوجه إلى أولائهم ، كما أفاده العلامة دراز^٣ ، وقال العلامة ابن عاصم تلميذ الشاطبي في نظمته "مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول" :

« وَاشْتُرِطَ الْبُلُوغُ لِلتَّكْلِيفِ * كَالْعُقْلِ وَالإِسْلَامِ وَالتَّعْرِيفِ
 وَالدَّهْنُ أَن يَحْضُرُ وَقْتُ الْفَرْضِ * وَعَدْمُ الْإِكْرَاهِ عَنْدَ بَعْضِ
 وَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ لِلصَّبَرِيِّ * مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَالِيِّ »^٤

ثم انتقل لبيان الوجه الثاني الذي يستدل به على عموم الشريعة بالنسبة للمكلفين فقال : « والثاني : أن الأحكام إذا كانت موضوعة لصالح العباد ، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرأة »^٥ ، ومعنى كونهم مرأة كما قال

^١ - انظر "المستصفى" ١/٢٧٧-٢٨٠، و"روضة الناظر" ص ٤٨، و"الأحكام" للأمدي ١/١٤، و"بيان المختصر" لشمس الدين الأصفهاني ١/٤٣٥، و"شرح اللمع" للشيرازي ١/٢٦٥، و"شرح الكوكب المنير" لابن السجاح ١/٤٩٨، و"القواعد والفوائد الأصولية" لابن اللحام ص ١٥، "نيل السول" للولاتي ص ٧٤.

^٢ - المواقفات ٢/٤٠٨.

^٣ - المواقفات ٢/٤٠٨ (هامش رقم ٣).

^٤ - نيل السول على مرتقى الأصول" لمحمد بن يحيى الولاتي ص ٧٤-٧٥.

^٥ - المواقفات ٢/٤٠٨.

العلامة دراز : «أي تنطبع فيهم هذه المصالح على السواء ، لأنكم مطبوعون بطابع النوع الإنساني المتحد في حاجاته وضرورياته وما يكملها »^١ ، ثم قال الشاطئي في هذه الأحكام الموضوعة لصالح العباد : «فلو وضعت على الخصوص ، لم تكن موضوعة لصالح العباد بإطلاق ، لكنها كذلك حسبما تقدم في موضعه ، فثبتت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص ، وإنما يستثنى من هذا ما كان اختصاصا برسول الله ﷺ ، كقوله : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِتَنْبِيَّ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢﴾ . قوله : ﴿ تُرْجِي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ﴾ ٣﴾ وما أشبه ذلك مما ثبت فيه الاختصاص به بالدليل ، ويرجع إلى هذا ما حصره هو به بعض أصحابه كشهادة خزيمة^٤ ، فإنه راجع إليه عليه الصلاة والسلام ، أو غير راجع إليه كاختصاص أبي بردة بن نيار بالتضحيه بالعناق الجذعه ، وخصه بذلك بقوله : « ولن تعزى عن أحد بعده »^٥ ؛ فهذا لا نظر فيه إذ هو راجع إلى جهة

^١ - هامش رقم ٤ من المواقفات ٤٠٨/٢.

^٢ - الأحزاب: ٥٠.

^٣ - الأحزاب: ٥١.

^٤ - حديث شهادة خزيمة أخرجه أبو داود في "السنن" (كتاب الأقضية ، باب إذا علم المحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، ٣٠٨/٣) ، والنسائي في "المجتبى" (كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٢١٦-٢١٥/٥)، وأحمد في "المسند" (٢١٦-٢٣٠٢-٣٠١/٧)، وصححه في المستدرك (١٧/٢-١٨) ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ٥/١٢٧.

^٥ - أخرجه البخاري في "ال الصحيح" (كتاب الأضاحي ، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة «ضَحَّ بِالجَذْعِ مِنَ الْعَزِيزِ ، وَلَنْ تَعْزَىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ٦/٥٩٣). ومسلم في "ال الصحيح" (كتاب الأضاحي ٣/١٥٥٢).

رسول الله ﷺ ، ولأجله وقع النص على الاختصاص في مواضعه إعلاماً بأن الأحكام الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص »^١ ، إذاً ما ورد من النص على التخصيص لا ينافي عموم الشريعة ، بل إنه من أعظم الأدلة على عمومها ، ووجه تقرير ذلك أن ما لم ينص على التخصيص فيه ، فإن الأصل فيه أنه عام ، فثبت المطلوب من أن الشريعة عامة في أصل خطابها .

ثم انتقل الشاطي رحمه الله لتقرير الوجه الثالث فقال : « والثالث : إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولذلك صيروا أفعال رسول الله ﷺ حجة للجميع في أمثالها ، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة أن تجري على العموم ، إما بقياس ، أو بالرد إلى الصيغة أن تجري على العموم المعنوي ، أو غير ذلك من المحاولات ، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً بها ، وقد قال تعالى : **﴿فَلَمَّا قَضَى زِيدُ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجَنَاكُمْ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾**^{٢ الآية} ، فقرر الحكم في خصوص ليكون عاماً في الناس ، وتقرير صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد ، لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة »^٣ ؛ ثم انتقل لتقرير عموم الشريعة بالدليل العقلي اعتماداً على قاعدة الجمع بين المتماثلات ، والتفريق بين المخالفات التي على أساسها قام القياس ، ولهذا قاس عدم جواز خطاب البعض

^١ - الموافقات / ٤٠٨ - ٤١٠ .

^٢ - الأحزاب : ٣٧ .

^٣ - الموافقات / ٢ - ٤١١ .

بعض الأحكام على عدم جواز خطاب البعض بقواعد الإسلام ، فقال رحمه الله : « والرابع : أنه لو حاز خطاب البعض بعض الأحكام حتى ينفص بالخروج عنه بعض الناس ، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها ، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر ، وهذا باطل بإجماع ، فما لزم عنه مثله »^١ .

إن ثمول الشرع وعمومه من أظهر علامات كمال الدين ، وقد تفطن لهذا المعنى العلامة يحيى السلماسي في كتابه "منازل الأئمة الأربع" فربط عموم الشرع بكمال الدين ، قال رحمه الله : « الفصل الرابع : في كمال الدين

اعلم أن الله عز وجل أنزل كتابه على نبيه محمد ﷺ تبياناً لكل شيء ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾^٢ ، ثم أمره أن يبين لهم ما فيه مما يحتاجون إليه ، وتبين معرفته عليهم فقال تعالى : ﴿ وَأَنَزَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِزَ إِلَيْهِمْ ﴾^٣ ، وقال تعالى : ﴿ يَلْعُغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا يَلْعَغُ رِسَالَتَهُ ﴾^٤ ؛ ثم إنه ﷺ بين لأمهاته ما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهם ، وبين لهم ما فيه صلاح أولاهم وأخراهم ، أنزل الله تعالى عليه في حجة الوداع

^١ - نفسه ٤١١/٢.

^٢ - الأنعام: ٥٩.

^٣ - الححل: ٤٤.

^٤ - المائدah: ٦٧.

يوم الجمعة بعرفة : ﴿ أَلِيمْ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْنَمْتَ عَلَيْكُمْ شَتِّي وَرَضِيتْ لَكُمْ إِلْسَامَ دِينًا ﴾^١. وقال ﷺ في حجة الوداع : « ألا هل بلغت اللهم اشهد »^٢ ، وقال سلمان : « علمنا رسول الله ﷺ كل شيء حتى الحراءة »^٣ ، فثبت أنه بين جميع الواجبات إذ تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والكمال لا يقبل الزيادة ..

والدين اسم لما أقامه الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم الأثر الصحيح عن مرضي من السلف مأمون على عقدة الدين ، عالم بالاختلاف ، بصير بالقياس ، قادر على الاستباط »^٤.

وهذا الذي ذكره العلامة يحيى السليماني من احتجاد المرضي من السلف ، المأمون على عقدة الدين ، القادر على الاستباط لبلوغه درجة الاحتجاد ، وسعه الطوofi في "شرح مختصر الروضة" فجعل احتجاد المحتهد بياناً لأحكام الله التي يشملها دينه في كل عصر ، فالدين اسم لما دل عليه الكتاب والسنة والاجتهاد ، ولا ينبغي اعتقاد أن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي

^١ - المائدة: ٣.

^٢ - أخرجه البخاري في كتاب النجع، باب الخطبة أيام مني ٥٣٥/٢.

^٣ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢٣/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٧/١، والترمذى في أبواب الطهارة، باب الاستئداء بالحجارة ٢٤/١ والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهى عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ٣٨/١.

^٤ - منازل الأئمة الأربع للسلماي ص: ٤٩.

لا تحتاج إلى استنباط واستخراج أكثر من جمع النصوص كما ذهبت إلى ذلك المدرسة الظاهرية^١ ، حتى نفوا دلالة فحوى الخطاب ونحوها مما يكون اللفظ الخاص دالا على معنى عام ، يقول الطوفى: « اجتهد المحتهدين في الأحكام مقطوع به في كتاب الله عز وجل ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّاهُ تَفْصِيلًا ﴾^٢ ، فهذه قضية عامة تتناول الأحكام الشرعية لأنها أشياء ، فتقضي أنها مفصلة في الشرع ، ثم إننا نرى كثيرا من الأحكام غير مفصل ، لا في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا في كلام الأئمة ، إذ قد تقع حوادث غرائب ، ليس لهم فيها كلام ، فدل على أن الله سبحانه وتعالى ، أحال بالتفصيل على مجتهدي كل عصر ، فكل مجتهد مطلق أو مقيد تمسك في حكم بما يصلح أن يتمسك به مثله في ذلك الحكم ، كان ما أفتى به حكما من الله تعالى ، وتفصيلا منه بمقتضى النص المذكور ..»^٣.

إن المجتهد عندما يجتهد في الواقع المستجدة لا يستقل بالنظر فيها ، وإنما يستند إلى العمومات الشرعية ، فيدرج تحتها ما يريد الاجتهد فيه من الجزئيات الخادئة كما جرت بذلك عادة أهل العلم في كل زمان ، يقول العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي : « من أراد الحكم على شيء من الجزئيات ، فعليه أن يبين دخولها في الأحكام الكلية ، وهذا أصل كبير نافع ، من أحکمه علماء وعملا

^١- انظر كتاب الاستقامة لابن تيمية ١/٧.

^٢- الإسراء: ١٢.

^٣- شرح مختصر الروضة للطوفى ١/١٣٣ - ١٣٤.

نحو ، ومن لم يحكمه غلط غلطاً كبيراً أو صغيراً بحسب ما حكم به من الجزئيات .

وَجِئْعُ الْحَوَادِثُ ، وَجِئْعُ أَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ دَاخِلَةً تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ ، وَلَنْذَكِرْ
هَذَا نَمْوَذْجًا يَفْتَحُ بَابَهُ ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ :

مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ مَدْحُ مَنْ اتَّصَفَ بِالْإِيمَانِ وَالْقُوَىِ وَالصَّالِحِ وَالْعِلْمِ
وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْإِحْسَانِ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْخَلْقِ بِحَسْبِ
أَحْوَالِهِمْ ، وَذُمِّمَ مَنْ اتَّصَفَ بِضَدِّ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْدُحَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَخْصًا
أَوْ طَائِفَةً أَوْ يَذْمُمَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْيَّنَ دُخُولَ مَا مَدْحُهُ أَوْ قَدْحُهُ فِي الْإِسْمِ الشَّرْعِيِّ
الَّذِي عَلَقَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ الْمَدْحُ أَوْ الذَّمُّ ، فَإِنْ عَلَقَهُ بِغَيْرِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ عَظِيمٌ
غَلْطَهُ ، وَانْحِرْفَ فِي حَكْمِهِ .

وَكَذَلِكَ أَمْرُ الشَّارِعِ بِالْعَدْلِ وَنَهْيُ عَنِ الظُّلْمِ ، فَمَنْ أَرَادَ حَكْمَ عَلَىٰ شَيْءٍ
مِنَ الْأَشْيَاءِ بِأَنَّهُ عَدْلٌ أَوْ ظُلْمٌ ، أَوْ أَنَّ فَاعِلَهُ عَادِلٌ أَوْ ظَالِمٌ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْيَّنَ دُخُولَهُ
فِي نَصِّ الشَّارِعِ الْكَلِيِّ .

وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِإِشْهَادِ الْعَدُولِ وَقِيلُ شَهَادَتَهُمْ بِحَسْبِ تَفَاقُوتِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ ، فَمَنْ شَهَدَ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، فَعَلَىٰ مَنْ يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ أَنْ يَتَحَقَّقَ
دُخُولُهُ فِي الْعَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَرِرَةِ .

وَكَذَلِكَ رَدٌّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْوَارِ إِلَىِ الْعَرْفِ وَالْمَعْرُوفِ ، وَأَمْرٌ بِهَا ، وَنَهْيٌ عَنِ
الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ ضَدُّهَا ، وَذَلِكَ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْمَعْاشرَةِ

بالمعرف ، والقيام بالحقوق بالمعروف وغير المنكر ، فعلى من أراد أن يحكم بشيء من ذلك ، فعليه أن يبين دخوله ذلك المحكوم فيه بالعرف والمعروف أو المنكر .

وكذلك نهى عن بيع الغرر ومعاملات الغرر ، فعلى من أراد أن يحكم في معاملة جزئية أن يتحقق فيها هذا الوصف ، فإن تحقق دخول **الجزئي** في الأصل الكلي ، فليحكم فيه ، وإلا فليتوقف عن النهي عنه إلا بدليل .

وكذلك أمور كثيرة جدا علق الشارع عليها أحکاما ، فيشتبه الأمر في جزئيتها وأفرادها : هل فيها ذلك الوصف ؟ فالطريق إلى الحكم العلم التام بالواقع ليتمكن من الحكم عليه ، وعند الاشتباه في الجزئيات يرجع فيه إلى أهل الخبرة فيه »^١ .

إن هذا النص النفيس فيه بيان كيفية النظر في الجزئيات للحكم عليها ، والواقع لا تكون إلا جزئية مشخصة ومعينة ، فلا بد من النظر هل يشملها الحكم الكلي أم لا ؟ وذلك عن طريق الاجتهاد بتحقيق المناط ، أو الإلحاد بالقياس ، أو نحوهما من الأصول والقواعد التي بواسطتها يتم استيعاب جميع الواقع استيعابا شرعيا ، هذه الأصول والقواعد التي يشتمل عليها علم "أصول الفقه" هي الوسيلة الوحيدة للاحتجاد في النوازل ، وقد كملت - كما سيأتي تقريره في مبحث "الخصار الأدلة" - في الزمن الأول ، يقول الحجوي الفاسي في كتابه "الفكر السامي" : « إن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوى ففروعه لم تسم

^١ - مجموع الفوائد واقتاص الأوابد لعبد الرحمن بن سعدی ص: ١٠٩-١١٠.

بعد ، ولا انتهاء لها أبداً مادامت الحوادث ، ولما كان استيعاب جميع الفروع الفقهية وأعيان الواقع الجزئية ، والإحاطة بجميع أحكامها وإنزال شريعة بذلك ، لا يسعه ديوان ولا تطيقه حافظة الإنسان ، مع جواز وقوعه عقلاً ، اطْفَ اللَّهُ بِنَا فَأَنْزَلَ الْعُمُومَاتَ لِتَسْتَبِطَ مِنْهَا الْمَسَائِلُ الْخَاصَّةُ بِالْاِنْدَرَاجِ ، وَأَنْزَلَ الْمَسَائِلُ الْخَاصَّةَ لِيَقَاسِ عَلَيْهَا مَا يَمْاثِلُهَا فِي عَلَةِ الْحُكْمِ أَوْ يَشَابُهَا ، وَوَكَلَ إِلَى نَبِيِّهِ تَدْرِيبَ الْأُمَّةِ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَالْاسْتِبْطَاطِ لِيَحْصُلَ لَهُمْ ثَوَابُ الْاجْتِهَادِ الَّذِي جَعَلَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ ، وَدَلِيلُ كَمَالِ النُّفُسِ وَالْفَكْرِ وَتَحْصِيلِ ثُرَّةِ الْفَهْمِ وَالْعُقْلِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ الْإِنْسَانَ ، فَكَانَ عَلَيْهِمْ بِرْخَمٌ وَيَرْشَدُهُمْ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، كَقَوْلِهِ مَا سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِةُ : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ﴾^١ ، فَبَيْنَ لَهُمْ هَذِهِ الْجَوَابَ كَيْفِيَةُ اِنْدَرَاجِ الْجَزِئِيِّ فِي الْكُلِّيِّ وَأَنَّ الْعَامَ حَجَّةً ، وَأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَّ»^٢

إن خلوذ الشريعة واستمرارها إلى يوم القيمة ، لا تتم دون الاجتهاد في ترتيل أحكام الله على الواقع ، وذلك بالجمع بين المعرفة للأحكام الكلية المعتمدة على منهج الفهم ، والمعرفة لكيفية تطبيق هذه الأحكام على الواقع المعتمدة على

^١ - الزرارة: ٧.

^٢ - أخرجه البخاري في "ال الصحيح" (كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ﴾) (٤٠٥-٤٠٦).

^٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الفاسي ٢٢٥١.

منهج التطبيق ، يقول في ذلك الدكتور فتحي الدربي : « وليس الاجتهاد في التفهم والاستنباط بأولى من الاجتهاد في التطبيق ، إن لم نقل إن قيمة الاجتهاد علميا إنما تتحقق فيما يؤتى من ثمرات في تطبيقه ، تتحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة .»

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الخبرة بشؤون الحياة كلها ، وما يقوم به الناس من أوجه النشاط المختلفة في تدبير معيشتهم ، وطرق كسبهم وانتفاعهم ، أضحت عنصرا أساسيا في الاجتهاد بالرأي لأنها بذاتها هي متعلق الأحكام .

وإذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد ، عقل متفهم ذو ملكرة مقدرة متحصصة ؛ ونص تشريعي مقدس يتضمن حكما ومعنى يستوجبه ، أو مقاصدا يستشرف إليه ؛ وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم ؛ ونتيجة متواحة من هذا التطبيق ، فإن كل أولئك يكون نظريا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درسا وافيا ، بتحليل دقيق لعناصرها ، وظروفها وملابساتها ؛ إذ التفهُم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر ، ولا تتم سلامه تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهُم واع للواقع بمكوناتها وظروفها ، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج ، لأنها الشمرة العلمية المتواحة من الاجتهاد التشريعي كله »^١ .

^١- المباحث الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص: ٥.

لقد تضمن هذا النص بيان ما يحتاج إليه - لمواكبة الواقع والمواءمة بينها وبين الأحكام الشرعية المنصوص عليها ، أو المستنبطة بالاجتهاد - من شرائط ، وهي :

١- عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة ، وذلك ما يُعبر عنه أهل العلم بأهلية الاجتهاد التي يصير بها الناظر مقتدرًا اقتداراً خاصاً بـ مجال الاجتهاد في الأدلة وتنزيلها على الواقع ، لأن النظر من لا أهلية له لا يحصل منه المقصود ، ولهذا جعل أهل العلم أول شرط ليكون النظر في الأدلة مـتـجـاً للمـقـصـود كـمـالـ الآلات ، وفي ذلك يقول العـلامـةـ أبو إسحـاقـ الشـيرـازـيـ : « إنـماـ يـحـصلـ العـلـمـ بـالـنـظـرـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ :

أـحـدـهـاـ : أـنـ يـكـونـ النـاظـرـ كـامـلـ الـآـلـةـ ، وـهـوـ : أـنـ يـعـرـفـ طـرـيقـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـكـيـفـيـةـ تـرـتـيـبـ الـأـدـلـةـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ ، لـأـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـامـلـ الـآـلـةـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـ نـظـرـهـ وـإـنـ طـالـ الـفـكـرـ ، وـإـنـ أـصـابـ الـحـكـمـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـصـابـةـ إـفـادـهـ الـنـظـرـ ، وـإـنـماـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاتـفـاقـ ، بـنـزـلـةـ الـأـعـمـىـ إـذـاـ كـانـ لـهـ حـدـقـتـانـ صـحـيـحـتـانـ ، غـيـرـ أـنـهـ لـاـ نـورـ فـيـهـمـاـ ، فـإـنـهـ وـلـوـ قـلـبـ بـصـرـهـ مـهـمـاـ قـلـبـ لـاـ يـدـرـكـ شـيـئـاـ لـعـدـ الـآـلـةـ التـيـ يـتـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ الـإـدـرـاكـ ، وـإـذـاـ كـانـ بـصـيـرـاـ أـدـرـكـ مـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ ... »^١.

٢- نـصـ تـشـريـعـيـ مـقـدـسـ ، وـالـمـقـصـودـ بـهـ نـصـ الـوـحـيـ مـنـ كـتـابـ وـسـنـةـ ، وـجـعـلـ النـصـ مـتـضـمـنـاـ لـحـكـمـ وـمـعـنـىـ يـسـتـوـجـبـهـ ، وـلـمـقـصـدـ يـسـتـشـرـفـ إـلـيـهـ ؟ وـإـنـماـ

^١ شـرـحـ الـلمـعـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ لـالـشـيرـازـيـ . ٩٤/١

اقتصر على ذكر الدليل النقلي لأنه أصل الأدلة ، وبه ثوتها ، إذ كل دليل لا يشهد له الكتاب والسنّة بالاعتبار فإنه لا عبرة به ؛ وإلا فإن النظر يكون في الدليل عموماً سواء أكان نصاً من كتاب وسنة أو غيره من إجماع أو قياس أو استصلاح أو استصحاب ونحوها من الأدلة المعروفة في كتب الأصول ، فقد يكون النظر في الواقع مبنياً على قواعد الاستصحاب ، أو الاستصلاح مثلاً ، كما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث .

إذاً لابد من دليل شرعي ينظر فيه المتأهل ذو الملكة ، حتى يكون نظره مثمناً ، ولهذا لو نظر في غير الدليل الشرعي كأن ينظر فيما يشتبه بالدليل فإنه لن يصيب الحق ، وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشيرازي في الشرط الثاني من شروط النظر في الدليل : «أن يكون نظره في دليل لا في شبهة ، لأنه متى أحاطاً الحجة ، ولم يصادف نظره الحجة بل وقع على الشبه لم يدرك المقصود ، ولم يصل إلى المراد »^١ .

٣ - تطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم ، وذلك بتطبيق أدوات الاجتهاد على النص لاستخراج الحكم واستنباطه ، وإنما أدخلت هذا الشرط ضمن القسم الأول لأن المؤلف قال فيه مع ما قبله : «إن كل أولئك يكون نظرياً ، ما لم تكن الواقع أو الحالة المعروضة قد درست درساً وافياً ...».

إن هذه الأمور الثلاثة كلها لا تخرج عن الجانب النظري ، إلا إذا أضيف إليها شرط رابع ألا وهو : دراسة الواقعة دراسة وافية ، وذلك بتحليل لعناصرها دقيقة ، ونظر في ظروفها وملابساتها عميق .

وقد أجاد العلامة ابن القيم تلخيص هذه الشروط بقوله : « فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في كليات الأحكام : أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله .

فههنا نوعان من الفقه ، لابد للحاكم منها :

- فقه في أحكام الحوادث الكلية .

- وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل .

ثم يطابق بين هذا وهذا ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع »^١ .

من كل ما سبق بيانه يتضح أن الشريعة الإسلامية عامةً لكل ما يقع من الحوادث ويجدر من النوازل ، شريطة أن توخذ أدلةها أخذها كلياً ، وقد مر تقرير

^١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص: ٤.

«أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر...»^١.

وقد اختلف الناس في وفاء النصوص بجمهور المسائل الواقعة إلى ثلاثة طوائف :

الطائفة الأولى : أهل الرأي والقياس .

الطائفة الثانية : أهل الظاهر .

الطائفة الثالثة : فقهاء الحديث .

وقد لخص الكلام عن مذاهبهم في هذه المسألةشيخ الإسلام - رحمه الله - فقال : «وكذلك الأمور العملية التي يتكلم فيها الفقهاء ، فإن من الناس من يقول : إن القياس يُحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية ، كما يقول ذلك أبو العالى وأمثاله من الفقهاء ، مع انتسابهم إلى مذهب الشافعى ونحوه من فقهاء الحديث ، فكيف من كان من أهل رأى الكوفة ونحوهم ؟ فإنه عندهم لا يثبت من الفقه بالنصوص إلا أقل من ذلك ، وإنما العمدة على الرأى والقياس ، حتى إن الخراسانين من أصحاب الشافعى ، بسبب مخالطتهم لهم ، غالب عليهم استعمال الرأى وقلة المعرفة بالنصوص .

وبإزاء هؤلاء أهل الظاهر كابن حزم ونحوه ، من يدعى أن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استبطاط واستخراج

أكثر من جمع النصوص ، حتى تبني دلالة فحوى الخطاب وثبته في معنى الأصل ،
ونحو ذلك من الموضع التي يدل فيها اللفظ الخاص على المعنى العام .

والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث ، وهي إثبات النصوص والآثار
الصحابية على جمهور الحوادث ، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل ،
فيستعملون قياس العلة ، والقياس في معنى الأصل ، وفحوى الخطاب ، إذ ذلك
من جملة دلالات اللفظ . وأيضا فالرأي كثيرا ما يكون في تحقيق المانع الذي لا
خلاف بين الناس في استعمال الرأي والقياس فيه ، فإن الله أمر بالعدل في
الحكم ، والعدل قد يعرف بالرأي ، وقد يعرف بالنص »^١ .

إن طريقة فقهاء الحديث وسط في الاستنباط ، وسط في تقرير منهج النظر
في الجزئيات الحادثة ، والواقع النازلة ، لا تتجنح إلى جهة الغلو في الرأي بتعليب
تأسیس الأحكام عليه قياسا كما هو الشأن في مدرسة الرأي قديما ، أو
استصلاحا واستحسانا كما هو الشأن في مدرسة الرأي في الزمن الحديث ؛ بل
تعتمد من الرأي أحسنها ، ولا تعطيه أكثر من حقه ، بل تنزله منزلته .

كما لا تتجنح إلى جهة التفريط بالجمود على ظواهر نصوص ، بافية ما دلت
عليه من المعانى التي تشهد لها الأدلة المعتبرة .

إن عموم هذه الشريعة ، لكل ما يحتاج إليه ، واستيعابها لكل ما ينزل
بالناس حمل بعض أهل العلم على جعلها من الخصال الدالة على نبوة النبي ﷺ ،

قال العلامة الماوردي في كتابه "أعلام النبوة": «والخصلة الخامسة: تصديه لمعالم الدين، ونوازل الأحكام حتى أوضح للأمة ما كلفوه من العبادات، وبين لهم ما يحل ويحرم من مباحثات ومحظورات، وفصل لهم ما يجوز ويعتبر من عقود ومناكح ومعاملات، حتى احتاج اليهود في كثير من معاملاتهم ومواريثهم لشرعه، ولم يبحج شرعه إلى شرع غيره».

ثم مهد لشرعه أصولاً تدل على الحوادث المغفلة، ويستبط لها الأحكام المعللة، فأغنى عن نص بعد ارتفاعه، وعن التباس بعد إغفاله^١.

لقد جعل الماوردي هذه الخصلة من خصال فضائل أفعاله التي اعتبرها من كمالاته المستوجبة لنبوته، والمعجزة لخلقه، فيكون تمييده الشرع بأصول تدل على الحوادث المغفلة من النص علامه على ذلك الفضل الدال على كماله.

إن عموم الشرع من أوضح الواضحات، وأظهر البديهيات، وإنما قدمت به لأن الزمن اليوم زمن فترة في العلم، طبق الجهل فيه الآفاق، وضرب بجرانه، حتى صار الواضح غامضاً، والجلبي خافياً، فالله المستعان.

المبحث الثاني

عنایت المتفقین بالواقع

لقد اعنى المتقدمون من أهل العلم بالواقع تأصيلاً للقواعد التي يبني عليها النظر فيه ، ونظروا في الواقع التي عرضت لهم في زمنهم ، فكان لهم نظران :

١ - نظر جزئي يتعلق بالواقع الحادثة في أزمنتهم ، وطبيعة هذا النظر المخصوصية بسبب أن « وقائع الأعيان لا عموم لها »^١ ؛ نعم يمكن أن يقاس على نظرهم الجزئي إن كانت هناك مشابهة بين ما نظروا فيه وما ينظر فيه العلماء بعدهم .

إن صعوبة مثل هذا القياس أنه أولاً قياس على فرع لا على أصل وفيه ما فيه^٢ ؛ هذا من جهة ؛ و من جهة أخرى أن كل نازلة لها خصوصياتها التي يجعلها « نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير ، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا ، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد .. »^٣ .

٢ - نظر كلي يتمثل في تعريف الأصول ، وتأصيل الكليات ، بسبب أن زمنهم كان زمن التأسيس للعلوم ، والتدوين لها ، فاحتاجوا إلى إبراز ما تُبنى عليه الأحكام تسهيلاً على من بعدهم ، ولم يكونوا في هذا التأصيل مخترعين ، بل مبرزين لما دلت عليه الأدلة المعتبرة ، مظهرين لما كان سلقة عند الصحابة كما يقول صاحب المراقي في علم الأصول :

^١ - ينظر المآفقات ٤/٨.

^٢ - ينظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٨٩٥-٨٩٤ و ٢/١٠٣٧ .

^٣ - المآفقات ٥/١٤ .

* محمد بن شافع المطّبِي «أَوْلُ مَنْ أَلْفَهُ فِي الْكِتَابِ
 * مثِيلُ الدِّي لِلْعَرْبِ مِنْ خَلِيقَةِ»^١ وَغَيْرَهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَةٌ

وفي هذين النظرين يقول العالمة القاضي عياض : «لكنهم (أي الأئمة) لم يتكلموا من النوازل إلا في اليسير مما وقع ، ولا تفرعت عنهم المسائل ، ولا تكلموا من الشرع إلا في قواعد وواقع ، وكان أكثر اشتغالهم بالعمل بما علموا ، والذب عن حوزة الدين ، وتوطيد شريعة المسلمين ، ثم بينهم من الاختلاف في بعض ما تكلموا فيه ما يُقيِّد المقلد في حرية وِيُحِوجه إلى نظر وتوقف ، وإنما جاء التفريع والتنتيج وسط الكلام فيما يتوقع وقوعه بعدهم ، فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم ، وبنوا على أصولهم ، ثم جاء من بعدهم العلماء من أتباع التابعين والواقع قد كثرت ، والنوازل قد حدثت ، والفتاوی قد تشعبت ، فجمعوا أقواليل الجميع ، وحفظوا فقههم ، وبخثروا عن اختلافهم واتفاقهم ، وحدروا انتشار الأمر ، وخروج الخلاف عن الضبط ، فاجتهدوا في جمع السنن ، وضبط الأصول ، وسئلوا فأجابوا ، وبنوا القواعد ، ومهدوا الأصول ، وفرعوا عليها النوازل ، ووضعوا للناس في ذلك التصانيف وبوبوها ، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فتح عليه ووفق له ، فانتهى إليهم عمل الأصول والفروع ، والاختلاف والاتفاق ، وقادوا على ما بلغتهم ما يدل عليه أو يشبهه »^٢.

^١- نشر البنود على مراقى السعود لعبد الله العلوى الشنقطى ١٤/١

^٢- ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦١/١

إن هذا الوصف الدقيق من القاضي عياض لعمل المتقدمين يبرز ما ذكرته من اعتناء أهل العلم بالواقع ، وهل هذا الاعتناء قائم على الاشتغال بها من غير - صر لها بضوابط تضبطها ، وقواعد تحكمها ؟ أم كما قال القاضي عياض : « وحدروا انتشار الأمر ، وخروج الخلاف عن الضبط ، فاجتهدوا في جمع السنن ، وضبط الأصول ، وسئلوا فأجابوا ، وبنوا القواعد ، ومهدوا الأصول ، وفرعوا عليها النوازل »^١ .

إن هذه العناية بتأصيل الأصول ، وتقعيد القواعد ، التي تكون بمثابة المعيار الكلي الذي يعتمد في النظر في الواقع والأحداث ، سلوك لطريقة الشارع الذي كانت نصوصه كلمات جوامع ، وقضايا كلية ، تشمل ما يمكن أن يحدث من الواقع ، قال الحجوي : « ولما كان استيعاب جميع الفروع الفقهية ، وأعيان الواقع الجزئية ، والإحاطة بجميع أحكامها ، وإنزال شريعة بذلك ، لا يسعه ديوان ، ولا تطيقه حافظة الإنسان ، مع جواز وقوعه عقلا ، لطف الله بنا فأنزل العمومات ل تستبطن منها المسائل الخاصة بالاندراج ، وأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم أو يشاهدها ، ووكل إلى نبيه ﷺ تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات ..

^١ - نفسه.

فكان يُنَهِّيُّهم ويرشدهم إلى الاجتهد ، كقوله لما سئل عن الحمير : « ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الساجدة الفاذة : ﴿ فَعَنْ يَعْمَلُ مِقْالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^١ » ، فين لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئي في الكلي ، وأن العام حجة ، وأنه يُعمل به قبل البحث عن المخصص »^٢ .

لقد كان تدريب النبي ﷺ لأمته على الاجتهد يهدف إلى توجيههم إلى الاعتناء بالكليات ، من خلال إبراز حجية العموم ، وكيفية إدراج الواقع الجزئية تحت كلياتها

إن وضوح هذا الأمر عند العلماء هو الذي جعلهم ينظرون إلى ما يتصل بالواقع - سواء كان واقع خصومة أو لا - من القضاء والفتوى على أنهما : « صناعة كلامها يحتاج إلى نظر وإمعان في حزئيات المسائل حتى يتبيّن لها اندراجها تحت كليات الفقه ، وإدراج الجزئي تحت الكلي عسير ، لكثره ما يقع فيه من الاشتباه ، بسبب اشتتمال الجزئي على أوصاف مختلفة بعضها يتزع إلى هذا الكلي ، وبعضها يتزع إلى غيره ، وهو بأحدهما أمس منه بالأخر ، وربما كانت الجهة التي هو بها أمس دقة تخفى على غير الفاضل »^٣ .

^١ - الزلزلة : ٧.

^٢ - من تخریجه ص: ٥٠.

^٣ - الفكر السامي ٢٢٥/١.

^٤ - شروح وحواشي لامية الرزقان ، الوزاني ص: ٣١ ، وعمر الفاسي ص: ٧.

وحيث إن القضاة والفتيا كلاهما صناعة ، فقد اعنى أهل العلم بتعليمهما ؛ وذلك لأن الصناعات تفتقر إلى التعليم حتى تنشأ الملكة المقصودة من تعلم العلم ، وفي ذلك يقول العلامة ابن خلدون : « فصل في أن تعلم العلم من جملة الصنائع . وذلك أن الحذر في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه ، إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده ، والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله ، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذر في ذلك الفن حاصلا .

وهذه الملكة هي غير الفهم والوعي ، لأننا نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيها مشتركا بين من شدا في ذلك الفن ، وبين من هو مبتدئ فيه ، وبين العامي الذي لم يحصل علما ، وبين العالم النحرير .

والمملكة إنما هي للعام أو الشادي في الفنون دون من سواهما ، فدل على أن هذه الملكة غير الفهم والوعي .

والمملكات كلها جسمانية سواء كانت في البدن أو في الدماغ من الفكر وغيره ، كالحساب . والجسمانيات كلها محسوسة ، ففتقر إلى التعليم ، وهذا كان السند في التعليم في كل علم أو صناعة يفتقر إلى مشاهير المعلمين فيها ، معتبرا عند كل أهل أفق وحيل .

ويدل أيضا على أن تعليم العلم صناعة اختلاف الاصطلاحات فيه ، فلكل إمام من الأئمة المشاهير اصطلاح في التعليم يختص به ، شأن الصنائع كلها ... »^١ .

لقد كان العلماء يتواصون بالتدريب على النظر في الواقع من خلال الحضور في مجالس القضاة والمحفظين ، قال العلامة الونشريسي ناقلاً عن ابن سهل : « و كثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول : الفتيا صنعة »^١ . ثم قال الونشريسي : « وقد قاله قبله أبو صالح بن سليمان بن صالح - رحمه الله - قال : الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجلس الحكم منفعة وتجربة . وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ المدونة المستخرجة لحفظ المتقن .

ومن تفقد هذا المعنى من نفسه - من جعله الله إماما يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه - وجد ذلك حقا ، وألفاه ظاهرا وصادقا ، ووقف عليه عيانا ، وعلمته خيرا ، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفترئ إليه »^٢ .

إن هذا الجمع بين طلب الأحكام الكلية ، وتعلم كيفية تنزيلها على النوازل الواقعية كان واضحا عند أهل العلم ، وهو الأساس الذي بنوا عليه في تفريقهم بين علم القضاء وفقه القضاء ، وبين علم الفتيا وفقه الفتيا ، وفي ذلك يقول العلامة الونشريسي : « وقال بعضهم : والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم . فقه القضاء أعم لأن الفقه بالأحكام الكلية ؛ وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعية ...

^١ - المعيار المغرب والجامع المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي . ٧٩/١٠ .

^٢ - نفس المرجع . ٧٩/١٠ .

والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية ، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل ^١.

إن المعرفة بالأحكام الكلية لا تؤهل صاحبها لأن يحكم في الواقع النازلة ، سواء كان الحكم في واقعة متعلقة بخصومة يحكم فيها القضاة ^٢، أو كان الحكم الشرعي في واقعة لا تختص بالقضاة ، بل يفتى فيها المفتون ^٣.

إن المعرفة بالأحكام الفقهية أمر سهل لا يحتاج إلا إلى همة في التحصيل ، بخلاف تطبيقها على الواقع فإنه أمر عسير يحتاج إلى مران ودربة ، يقول العلامة الونشريسي : « ولا غرابة في امتياز علم القضاء من غيره من أنواع علم الفقه ، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس ، وهو عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفقهه ويعلمه غيره ، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة ، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب ، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر ^٤. »

^١- نفسه.

^٢- ينظر للفرق بين الفتيا والقضاء كتاب "الغروق" للقرافي ٤٤٨-٤٥٤، و"الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام" له ص: ٤٣، و"إعلام الموقعين" لابن القيم ١/٣٠-٣١.

^٣- نفسه.

^٤- المعيار للونشريسي ١٠/٧٩-٨٠.

إن اعتناء المقدمين بالواقع بلغ العاية ؛ والسر في ذلك أن الاعتناء بالواقع مطلب شرعي ، ولهذا تم التأصيل لكيفية النظر فيه تأصيلا لا مزيد عليه ، وصار ذلك التأصيل جزء من العلوم الشرعية التي قال فيها العلامة ابن حليدون : « ثم إن هذه العلوم الشرعية النقلية قد نفقت أسوقها في هذه الملة بما لا مزيد عليه ، وانتهت فيها مدارك الناظرين إلى الغاية التي لا شيء فوقها ، وهذب الاصطلاحات ورتبت الفنون . فجاءت من وراء الغاية في الحسن والتنميق »^١ .

إن من صور بلوغ الغاية في الاعتناء بالواقع تقسيم هذا الواقع إلى أقسامه الممكنة عقلا ، اعتمادا على منهج علمي دقيق عرف به علماء المسلمين ألا وهو السير والتقسيم^٢، وذلك بحصر جميع الأقسام الممكنة عقلا ، واختبار كل قسم منها بالنظر فيه ، والحكم عليه بما يناسبه .

لقد قسم أهل العلم من المحقدين الواقع إلى قسمين لا يكاد يخرج عنهما شيء من الواقع النازلة ، وهذان القسمان هما :

١ - قسم وردت فيه نصوص من الكتاب والسنة والآثار السلفية .

٢ - قسم لم يرد فيه نص ولا أثر ، وهذا القسم تحته أنواع :

^١ - المقدمة ٥٢٩/٢

^٢ - السير والتقسيم وإن كان من مسالك العلة، فإنه يستعمل بشكل أوسع في سير العلل الممكنة بعد تقسيمها أو في غير العلل مما يقبل القسمة.

أ- مسائل بعيدة الواقع ، شريطة أن يحكم بذلك متزن النظر لم تتحقق به وساوس الاستبعاد لكل مقدر الواقع مكنته ، ولا مسترسل مع كل متوقع شأن المتكلفين^١ .

ب- مسائل مقدرة لا يقع مثلها، وإنما يتصورها أهل الترف العقلي .

ج- مسائل وقوعها غير نادر ، بل يقع أمثلها مرة بعد مرأة .

د- مسائل وقوعها غير مستبعد .

ولكل قسم من هذه الأقسام حكمه الشرعي ، كما بينه العلامة ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" ، قال رحمه الله : « الفائدة الثامنة والثلاثون : إذا سأله المستفي عن مسألة لم تقع ، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخbir ؟

فيه ثلاثة أقوال ، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع ، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال : هل كان ذلك ؟ فإن قال نعم تكلف له الجواب ، وإلا قال دعنا في عافية .

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . والحق التفصيل : فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ؛ وإن لم يكن فيها نص ولا أثر ، فإن كانت بعيدة الواقع ، أو مقدرة لا تقع ، لم يستحب له الكلام فيها ؛ وإن كان وقوعها غير نادر ، ولا مستبعد ، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون

^١- ينظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٥٤٠.

منها على بصيرة إذا وقعت ، استحب له الجواب بما يعلم ، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ، ويعتبر بها نظائرها ، ويُفرّع عليها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى ، والله أعلم »^١ .

يتضح من هذا النص ضرورة التفريق بين الأمور الواقعية ، والأمور المتوقعة ، وضرورة تصنيف الأمور المتوقعة إلى أنواعها التي مرت ، ذلك لأن الاستعمال بالأمور المقدرة التي لا تقع مسلك من مسالك أهل الرأي المحدث ، والذي نشأ بسببه اعتقاد أن النصوص الشرعية لا تفي بما يحتاجه الناس ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإنما ظن كثير من الناس الحاجة إلى الرأي المحدث ، لأنهم يجدون مسائل كثيرة ، وفروعاً عظيمة لا يمكنهم إدخالها تحت النصوص ، كما يوجد في فروع من ولد الفروع ، من فقهاء الكوفة ومن أخذ عنهم .

وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن كثيراً من تلك الفروع المولدة المقدرة لا يقع أصلاً ، وما كان كذلك لم يجب أن تدل عليه النصوص ، ومن تدبر ما فرعه المولدون من الفروع في باب الوصايا والطلاق والأيمان وغير ذلك علم صحة هذا .

الوجه الثاني : أن تكون تلك الفروع والمسائل مبنية على أصول فاسدة ، فمن عرف السنة بين حكم ذلك الأصل ، فسقطت تلك الفروع المولدة كلها »^٢ .

^١ - إعلام الموقعين ٤/١٧٠.

^٢ - الاستقامة ١/٨-٩.

وهذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - من جعل الاشتغال بالمسائل قبل أن تزل شعبة من الرأي المذموم - لم ينفرد به ، بل سبقه إليه الحافظ ابن عبد البر في كتابه الماتع "جامع بيان العلم" ونقله عن جمهور أهل العلم ، قال رحمه الله : « وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم : الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين : هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها ، والنظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تزل ، وفرعت وشقت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن ... »^١.

إن اعتناء المتقدمين من أهل العلم بالواقع ليس بدعا من الأمر ، بل هو منهم تأسٌ بالنبي ﷺ الذي ثبت لرسالته « عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص :

- عموم بالنسبة إلى المُرْسِل إِلَيْهِم .

- وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بُعثٍ إِلَيْهِ فِي أَصْوَلِ الدِّين وفروعه .

رسالته كافية شافية عامة ، لا تُحْوِجُ إِلَى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا

^١ - جامع بين العلم وفضله ٢/٥٤٠ .

يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها
عما جاء به^١.

إذاً لقد كان الإيمان بعموم رسالة النبي ﷺ ، وشمول شريعته ، جزء من الإيمان برسالته ﷺ ؛ ولم يكن يدور بخلد أهل العلم عدم وفاء الشريعة بما يحتاج الناس إليه في كل ما يتول بهم ، نعم لم يكن يخطر ببالهم الاحتياج إلى إحداث أوضاع مبتدعة ، وابتداع أصول مخترعة ، بل كانوا يدركون أن النظر في النوازل نظر شرعي يخضع لقانون الشرع ، ولا يصلح له إلا ذو أهلية كاملة تسمكه من الاجتهاد .

وما توهمه البعض من حدوث أقضية بالهوى لحدوث ما يظنه داع لها من الفجور بناء على سوء فهم لقوله عمر بن عبد العزيز : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » حتى ظنها مخصصة لعموم قوله ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنني »^٢ ؛ فالوجه في رده ما أجاب به عنه العلامة ابن رشد الجد في فتاواه بعد أن أورد عليه ذلك الإشكال ، قال رحمه الله : « فالوجه في ذلك أن ما حدث من النوازل التي لا يوجد فيها نص في

^١ - إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٨٥.

^٢ - أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب العلم عن أبي هريرة ٩٣/١ ، والإمام مالك في الموطأ في كتاب القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ٨٩٩/٢ ، وقال فيه ابن عبد البر : « وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الاستناد ». انظر فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر ١٤٧/١ . وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٦٦/١ وفي السلسلة الصحيحة ٤/٣٦١ .

الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجتمع عليه الأمة ، يستتبع لها أحكام من الكتاب والسنة ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^١ ، ومعناه : إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وقال : ﴿ وَرُورُدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^٢ ، فجعل المستتبع من الكتاب والسنة علما ، وأوجب الحكم به فرضا . وقال عز وجل : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^٣ ...

فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن ، إما بنص ، وإما بدليل ، علمه من علمه ، وجهمه من جهمه . وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يجلد في الخمر أربعين ، و كان عمر رضي الله عنه يجلد فيها أربعين إلى أن بعث إليه خالد بن الوليد يذكر له أن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر ، وأفهم لهمكوا فيها ، فما ترى في ذلك ؟ فقال عمر لمن حوله ، و كان عنده علي و طلحة والزبير و عبد الرحمن ابن عوف ، ما ترون في ذلك ؟ ما ترى يا أبي

٥٩ - النساء

$$\Delta T_{\text{النماذج}} = -^2$$

٣ - الأنعام: ٢٨

الحسن ؟ فقال علي : يا أمير المؤمنين أرى أن تخلد فيها ثمانين جلدة ، وتابعه أصحابه على ذلك ، فقبله عمر وأخذ به ، لأنهم استبطوه من الكتاب^١ ..

والوجه في استبطاطهم إياه من أنه لما كان الأصل المتفق عليه أن الحدود وضعت للردع والزجر عن المحارم ، وجب أن يرجع في حد الخمر إلى أشبه الحدود بها في القرآن ؟ فكان ذلك حد القذف للمعنى الذي ذكر علي بن أبي

طالب تلميذه .

فهذا وجه قول عمر بن عبد العزيز تلميذه : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور »، لا أنه تحدث لهم أقضية مبتدعة بالهوى خارجة عن الكتاب والسنة ^٢ . ومن وجهه أيضاً العلامة الزركشي في معرض حديثه عن ثبوت أحكام الشرع إلى يوم القيمة ، قال رحمة الله : وقول عمر بن عبد العزيز : " يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور" أي يجددون أسباباً يقضى الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك ؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك ، لا لأنها شرع مُجدد ^٣ » .

^١ - أخرجه الحاكم في مستدركه (كتاب الحدود ٥٣٥/٥٣٦)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينرجاه، رغم أن في إسناده وبرة الكلبي ، نقل فيه ابن حجر في اللسان قول ابن حزم أنه مجھول، و الدارقطني في سنه ١٥٧/٣ ، وانظر تخریجه في إرواء الغليل ٤/٦٨ للعلامة الألباني، فقد حكم بضعفه، لكنه صح من طريق أنس سياق آخر استشار فيه عمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عن الجميع، أخرجه مسلم في كتاب الحدود ٣/١٣٣٠.

^٢ - فتاوى ابن رشد ٢/٧٦١-٧٦٣ .

^٣ - البحر المحيط ١/١٣١ .

إن عنابة أهل العلم بالواقع عنابة لا مزيد عليها ، فقد مهدوا الأصول التي يُبني عليها النظر فيه ، وما تركوا شيئاً يحتاج إليه في النظر إلى الواقع إلا وأشبعوه بحثاً ، فقد نظروا في الواقع عندما يكون عارضاً ، وعندما يصير عادة ، وجعلوا العادة قسمين مستمرة ومتبدلة^١ ، وأرجعوا كل قسم إلى أصول شرعية ؛ ونظروا في الواقع أيضاً عند تطبيق الأحكام ، وما تؤول إليه ، وبنوا على النظر في مآلات الأفعال أصولاً كسد الذرائع ، والاسحسان^٢ ، ونحوها ، ومراعاة معنى تحقيق المآل تكون بدراسة طبيعة الواقع في أحوال فاعليها ، ثم في علاقات تلك الواقع مع غيرها من الأوضاع ، ثم في ظروف تلك الواقع الزمانية والمكانية .

إن مراعاة أحوال فاعليها نشأ عنده الاعتناء بباحث الأهلية من شروط التكليف وغيرها ، وعلى أساسها فرقوا بين الإطلاق والتعيين في الأحكام ، إلى غير ذلك .

لقد مثل نظر أهل العلم الواقع في ارتباطه بالأحكام الشرعية ، من خلال نصب الشارع له علماً مُعرفاً لحكمه ، قال أبو حامد الغزالى : « اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال لاسيما بعد انقطاع الوحي ، أظهر الله سبحانه خطابه لخلقه بأمور محسوسة ، نصبها أسباباً لأحكامه ، وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام ، على مثال اقضاء العلة الحسية معلومها .. »^٣ .

^١ - تنظر المواقفات ٤٨٨/٢ .

^٢ - تنظر المواقفات ١٨٢/٥ .

^٣ - المستصفى ٣١٢/١ .

إن نظر العلماء اتسع لحالات لا تخطر ببال أصحاب "فقه الواقع" المعاصر ، من خلال قواعد منضبطة ، ورؤيه شرعية ، وتأمل سديد ، وسيأتي تفصيل هذا النظر بحسب ما تسمح به المؤنة ، وتجود به الفكرة . فالله المستعان
وعليه التكلان .

المبحث الثالث

النظام الأدلة

إن الغاية من هذا البحث بيان أن الأدلة التي من خلالها يتم النظر في الواقع منحصرة فيما دل عليه الشرع ، وأنه لا مجال للخروج عما استقرأه أهل العلم ، ولا يُستطاع الزيادة عليها بإضافة قواعد جديدة يُزعم أنها الجديرة بالاسترSال مع الواقع الكثيرة التي يقذف بها العصر .

أو يُزعم أن القواعد الأصولية قديمة لابد من تجديدها ، وخصوصها لسنة التطور ، وأنها ليست وحيا متولا من السماء ، بل هي اجتهاد استجابة به الأصوليون القدماء لواقع زمانهم ، وعما أن الواقع قد تغير إلى علاقات متشابكة ما كانت لتخطر ببال علمائنا قديما ، وبما أن الواقع صار يقذف بعشرات الواقع إن لم نقل بالمئات كل يوم ، فإن ذلك التأصيل المتأثر بظروف ذلك الزمان الساذج ، لا يمكن أن يستحبب لواقع اليوم المعاصر .

ويزعم لهذا كله أنه لابد من فتح باب الاجتهد الذي أعلى من شأنه الشرع الإسلامي ، وذلك بالاجتهاد في تجديد تلك الأصول القديمة بتوسيعها ، أو إحداث أصول جديدة تكون أكثر مرونة ، وفي ذلك يقول الدكتور حسن الترابي في "تجديد أصول الفقه الإسلامي": «وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى النهج الأصولي الذي ينبغي أن توسم عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحّة لكن تعتقد علينا المسألة بكون علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهدى لم يعد مناسبا

للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء ، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها ، بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي »^١ .

إن هؤلاء المحدثين يرون أن تلك الأصول جهد إنساني اجتهادي ، وليس بالضرورة هي الشريعة ، وإن أخذت منها ، بدليل أنها تنسب إلى أصحابها ، فيقال : أصول الحنفية ، أو المالكية ، أو الشافعية ، أو الحنابلة .

يقول أحد الباحثين المعاصرین المؤثرين بدعوة الدكتور التراوي في تلخيص فكرته : « إن أصول الفقه كما ورثناها عبر أجيال ، وضعت تحت تأثير ظروف مغایرة للظروف التي نجاها ، ولتلبية حاجات محدودة انفعالا بطبع التحفظ ، والخوف الشديد على مصير الدين ، وفي نطاق علمي ضيق حيث كانت وسائل الاتصال بالعالم الخارجي بدائية بطيئة ، والتبادل بين الأمم في مختلف المجالات قليلا نسبيا ، وهي وبالتالي أصول لم تعد قادرة على حل المشكلات الطارئة في مجال المعاملات المدنية والتجارية والسياسية والإدارية ... سواء داخل حدود الدولة أو خارجها »^٢ .

إن هؤلاء المحدثين لم يتفطنوا إلى أن الأدلة الشرعية - وإن كان بعضها يرجع إلى الاجتهاد والرأي - لابد لها من مستند من الشرع تستند إليه ، يقول العلامة الشاطئي في تقرير ذلك : « الأدلة الشرعية ضربان : - أحدهما : ما يرجع إلى النقل الحض .

^١ - تجديد الفكر الإسلامي ص: ٧٣ .

^٢ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومستقبله، لعبد السلام السليماني ص: ٣٨٩ - ٣٩٠ .

- والثاني : ما يرجع إلى الرأي المحس .

وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة ، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمقولات لابد فيه من النظر ؛ كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل .

فأما الضرب الأول : فالكتاب والسنة .

وأما الضرب الثاني : فالقياس والاستدلال .

ويلحق بكل واحد منهما وجوه ، إما باتفاق ، وإما باختلاف ؛ فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به . ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد .

ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري ؛ وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية ...

ثم نقول : إن الأدلة في أصلها محصورة في الضرب الأول ، لأنها لم تثبت الضرب الثاني بالعقل ، وإنما ثبتناه بالأول ، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه ، وإذا كان كذلك فال الأول هو العمدة ، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند للأحكام التكليفية من جهتين :

- إحداها : جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية .

- والأخرى : جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية .

فالأولى : كدلالة على أحكام الطهارة ، والصلة ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، والصيد ، والذبائح ، والبيوع ، والحدود ، وأشباه ذلك .

والثانية : كدلالة على أن الإجماع حجة ، وعلى أن القياس حجة ، وأن قول الصحابي حجة ، وشرع من قبلنا حجة ، وما كان نحو ذلك »^١ .

لقد قرر العلامة الشاطئي أن الأدلة في أصلها مخصوصة فيما يرجع إلى النقل ، لأنها تستند إليه ، فبه يستدل على صحتها وحجيتها .

إن هذا المعنى الذي قرره العلامة الشاطئي في اختصار الأدلة ، هو نفس ما قرره قبله العلامة القرافي في "الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام" قال رحمه الله : « فأدلة مشروعية الأحكام مخصوصة شرعاً توقف على الشارع ، وهي نحو العشرين ؛ وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام ، أي وقوع أسبابها ، وحصول شروطها ، وانتفاء موانعها .

أدلة مشروعيتها : الكتاب ، والسنّة ، والقياس ، والإجماع ، والبراءة الأصلية ، وإجماع المدينة ، وإجماع أهل الكوفة على رأي ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والعصمة ، والأخذ بالأخف ، وفعل الصحابي ، و فعل أبي بكر

وعمر ، وفعل الخلفاء الأربع ، وإجماعهم ، والإجماع السكوتى ، وإجماع لا قائل بالفرق فيه ، وقياس لا فارق ، ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه ، وهي نحو العشرين ، يتوقف كل منها على مُدرك شرعى يدل على أن ذلك الدليل نصبه الشرع لاستباط الأحكام .

وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة ؛ فالزوال مثلا دليل مشروعيته سببا لوحوب الظاهر عنده قوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ »^١ ، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه ، وغير الآلات ، كالإسطرلاب ، والميزان ، وربع الدائرة ... وجميع آلات الظلال ، وجميع آلات المياه ، وآلات الطلاق كالطنجراء وغيرها من آلات الماء ... وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها .

وكذلك جميع الأسباب والشروط والمانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع ، بل المتوقف سببية السبب ، وشرطية الشرط ، ومانعية المانع ، أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ، ولا تحصر تلك الأدلة في عدد ، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي »^٢ .

نقلت هذا النص رغم طوله لما فيه من الفوائد العظيمة ، والمتمثلة فيما يلى :

^١ - الإسراء: ٧٨.

^٢ - الفروق للقرافي ١٢٨-١٢٩ .

١ - بيان أن سبب اختصار الأدلة توقف ثبوتها على الشرع ، والذى أفاده قوله : « فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع .. » كما أفاده مفهوم قول صاحب "ترتيب الفروق واختصارها" في أدلة وقوع الأحكام التي لا تتحصر .. وهي لا تتحصر ، ولا غاية لها .. ومن حيث أنه لا نهاية لها لم تكن هذه الأدلة تتوقف على نصب الشرع .. ». مفهوم كلامه أن ما تتوقف على الشرع ينحصر .

لقد ذهب العلامة ابن القيم - رحمه الله - إلى نفس ما قرره القرافي فقال :

« الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم :

فالأول متوقف على الشارع . والثاني يعلم بالحسن أو الخبر أو العادة .

فالأول : الكتاب والسنة ليس إلا ، وكل دليل سواهما يستنبط منهما .

والثاني : مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه .. »^١.

٢ - إن توقف الأدلة الأصولية على الشرع في ثبوتها ، يقتضي أن يشهد الشرع لها بالاعتبار ، ويستلزم أن يدل الدليل الشرعي على حجيتها ، ف فهي مبنية على مدارك شرعية ؛ دل على هذه الفائدة قول القرافي : «.. يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعى يدل على أن ذلك الدليل نصبه الشرع لاستنباط الأحكام »، كما دل عليها قول الإمام ابن القيم لما تحدث عن أدلة مشروعية

^١ - ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٤٦-٣٤٧/١.

^٢ - بداع الفوائد ٤/١٣.

الحكم ، وأنها محصورة « فال الأول : الكتاب والسنة ليس إلا ، وكل دليل سواهما يستنبط منها.»، وأفاده أيضاً ما مر من قول العلامة الشاطبي : « إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول ، لأننا لم ثبتت الضرب الثاني بالعقل ، وإنما ثبتناه بالأول ، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه ... »^١ ، فصحبة الاعتماد على الأدلة الثابتة بالاجتهاد - كدليل القياس ، والاستدلال - موقوفة على شهادة الكتاب والسنة لها .

إن دلالة الكتاب والسنة ليست قاصرة على الأحكام الخزئية الفرعية ، كما قد يتوهمه هؤلاء المحددون ، بل إن دلالته تشمل الدلالة « على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية »^٢ أيضاً .

٣- ضرورة استحضار الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام ، وأدلة وقوعها ، فأول فرق بينهما : أن أدلة مشروعية الأحكام محصورة ، وأدلة وقوعها غير محصورة ؛ وثاني فرق بينهما : أن أدلة مشروعية الأحكام متوقفة على الشارع ، وأدلة وقوعها ليست متوقفة على الشارع ، بل تعلم « بالحسن أو الخبر أو العادة » كما أفاده العلامة ابن القيم .

وبيني على التفريقي بينهما أن أدلة مشروعية الأحكام يرجع فيها إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ؛ وأدلة وقوعها يرجع فيها إلى أهل الخبرة بها ، كما أفاده ابن القيم أيضاً^١ .

^١ - الموافقات ٢٢٨/٣ .

² - نفسه .

إن إغفال هذا الفرق بين النوعين هو سر اعتقاد أن وقوع أدلة الأحكام له مدخل في مشروعيتها ، وأنه يمكن إنشاء القواعد لنشوء الواقع ، مع أن القواعد لا يمكن بناؤها إلا إذا دل الدليل على مشروعيتها وحجيتها ؛ وما دل الشرع على التأسيس عليه ، محصور كاختصار أصله الذي هو الشرع المنزلي .

ومن الأمثلة التي توضح الفرق بينهما ما مثل به ابن القيم رحمه الله : « ومن أمثلة ذلك بيع المغيب في الأرض من السلم والجزر والقلفاس وغيرها ، فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته ؛ ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أهله ؛ فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض ، فيل كون هذا غرراً أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع ؛ فإنه من الأمور العادلة المعلومة بالحس أو العادة ، مثل كونه صحيحاً أو سقيماً ، كباراً أو صغرياً .. ونحو ذلك .

فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية ، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية ؛ فكون الشيء متراجعاً بين السلامة والخطب ، وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع ، ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع ، وهذا ممتنع بل دليل إسکاره الحس ، ودليل تحريم الشرع .

فتأمل هذه الفائدة ونفعها ، ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهي أن دليل سبية الوصف غير دليل ثبوته ، فيستدل على سبيته بالشرع ، وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة ، فهذا شيء وذلك شيء^١ .

إن المعرفة بأدلة وقوع الأحكام ، والتمثلة في الحس أو العادة أو الخبر عنهم ، والمتعلقة بمعرفة الواقع ، لا تجعل من صاحبها متأهلاً للحكم على ما عرفه من الواقع بحكم الشرع ، إذ ذلك طور آخر لا يبلغه إلا العالم أو الشادي في العلم كما قرره ابن خلدون - عندما بين أن تعلم العلم من جملة الصنائع - ، وذلك مقام هيئات أن يدرك شأوه العامي أو المبتديء ، وليس معرفة الواقع من العلم الذي يحصل به الامتياز حتى يُفتخر به ، بل هو مشترك بين عموم المكلفين ، ولهذا جعله القرافي أهون أنواع الأدلة الثلاثة والتمثلة في : أدلة المشروعة ، وأدلة الحاج ، وأدلة الواقع ، قال رحمة الله بعد أن قرر الفرق بين قاعدة الأدلة وقاعدة الحاج : « فائدة : هذه الثلاثة أنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف :

١- فالأدلة يعتمد عليها المجتهدون .

٢- والحجاج يعتمد عليها الحكماء .

^١ - بداع الفوائد ٤/١٣ .

^٢ - الحاج ما يعتمد القضاة كالبيضة ، والإقرار ، والشاهد واليمين ... وهي متوقفة على نصب من جهة صاحب الشرع ، ينظر كتاب الفروق ١/١٢٩ .

٣- والأسباب يعتمد عليها المكلفون ، كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما^١.

إن معرفة وقوع هذه الأسباب وما يماثلها من الأحكام الوضعية الأخرى لا تتوقف على نصب من جهة الشارع ، ولا يمكن أن تحصر لحدودها شيئاً فشيئاً ، زمناً بعد زمن ، ولا يعني هذا خلوها من حكم الشارع ، بل قد مر تقرير عموم الشريعة ، وشمولاً لكل ما يقع ، وإنما المقصود بيان أن معرفتها على جهة التفصيل ليست شرطاً في العلم ، ولا في الاجتهاد ، إذ الإحاطة بما لا ينتهي ليست باستطاعة البشر ، بل هي من صفات كمال الله جل وعلا الذي أحاط علمه بكل شيء ، ما كان منه وما سيكون ؟ نعم لا يجوز الحكم على الواقع إلا بعد تصورها ، وتصورها يمكن أن يحصل بالخبر كما يحصل بالحسن ؟ فكان ماذا لو جهل العالم بعض الأمور الواقعية ؟ ومنْ من الناس لا يخلو من الجهل ببعض الواقع ؟

لقد قام العلماء بالتأصيل لمسألة توقف الأدلة على الشرع ، فتباهوا لضرورة استحضار ما تبني عليه تلك الأدلة ضمن مبحث الاستمداد ، وجعلوا أصول الدين مما تستمد منه قواعد الأصول وأدلة الأحكام ، وذلك لأنما قواعد تنتسب إلى الملة الإسلامية ، ولهذا يسميها بعض العلماء علوماً ملية أو شرعية أو دينية .

ولبيان وجه ارتباط مبحث الاستمداد بانحصر الأدلة ، لابد أولاً من تصوره ، وتصور صلته بالأدلة ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

^١- الفروق ١٢٩/١.

يقول العلامة ابن النجاشي الحنبلي : « ويستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء : من أصول الدين ، ومن العربية ، ومن تصور الأحكام . ووجه المحصر الاستقراء .

وأيضا : فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة ، فهو أصول الدين . وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها . وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يُدَلُّ به عليه ، فهو تصور الأحكام »^١ .

والذى يعنينا هنا استمدادها من أصول الدين ، وقد قال فيه ابن النجاشي : « أما توقفه من جهة ثبوت حجية الأدلة ، فلتوقف معرفة كون الأدلة الكلية حجة شرعا على معرفة الله تعالى بصفاته ، وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به عنه ، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة »^٢ .

إن المقصود "بالأدلة الكلية" ما « يتناول الأدلة الإجمالية التي تستفاد منها الأدلة التفصيلية، والأدلة التي يثبت بها مسائل الأصول »^٣ .

إن ثبوت حجية الأدلة الكلية متوقف على معرفة مصدر ما يشهد لصحتها ، فلولا أنها نعرف أن ما يشهد لصحتها هو الوحي المتوقف ثبوته على وجود

^١ - شرح الكوكبي المنير ٤٨-٤٩ / ١.

^٢ - نفسه ٤٩ / ١.

^٣ - بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ٣٠ / ١.

المُرْسِلُ الَّذِي هُوَ الْبَارِي جَلَ وَعَلَا ، وَوُجُودُ الْمُرْسِلِ الَّذِي هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَثَبُوتُ صَدْقَتِهِ ، مَا اعْتَمَدْنَا تِلْكَ الْأَدْلَةَ وَلَا رَفَعْنَا بَاهِ رَأْسًا .

إِذَاً مَعْرِفَةُ الْبَارِي جَلَ وَعَلَا بِصَفَاتِهِ وَالَّتِي مِنْهَا الصَّفَاتُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِإِرْسَالِ الرَّسُولِ ، وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ كَصَفَّيَ عَدْلَهُ وَرَحْمَتَهُ وَنَحْوَهُمَا^١ ؛ وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَشَّبَّهُ صَدْقَتِهِ فِي تَبْلِيغِهِ عَنْ رَبِّهِ جَلَ وَعَلَا ، هَمَا الْأَسَاسُ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ وَحْيٌ يَنْبَغِي قَبْوُلُ شَهَادَتِهِمَا لِلْأَدْلَةِ بِأَهْمَانِ حَجَّةَ ، يَقُولُ الْعَالَمُ الْحَسَنُ الْيَوْسَى فِي اسْتِمْدَادِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ : « وَأَمَّا مِنَ الْثَّالِثِ : فَلَأَنَّ ثَبُوتَ الْكِتَابِ مُوقَوفٌ عَلَى ثَبُوتِ صَدْقَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمُوقَوفُ عَلَى ثَبُوتِ الْأَلْوَهِيَّةِ ، الْمُبَيِّنُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ .. »^٢.

^١ - انظر مدارج السالكين لابن القيم ١٤/١ وما بعدها.

^٢ - القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام انتعلم ص: ٢١٨. قوله "المُبَيِّنُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ" ، إنما هو باعتبار ما تضمنته مباحثته من إثبات الباري جل وعلاء، ونبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتأمل بعد أن هذين النظليبين ليسا قصراً على كتب علم الكلام، بل يوجدان في كتب الاعتقاد السالمة من بدع التتكلمين على أحسن وجه، بل إن إثبات الباري تعالى أمر فطرت عليه النفوس البشرية، وإثبات النبوة نصب عليه الله جل وعلاء من الآيات الواضحة والبراهين الساطعة ما يتجاوز الاستدلال بالمعجزة التي اقتصر عليها المتكلمون، ومن أعطى النظر حقه يجد أن الشافعي الذي ابتدأ تدوين علم الأصول كان من أشد الناس تحذيراً من علم الكلام. غير أنه لا يلزم من نص بعض أهل العلم على استمداد أصول الفقه من علم الكلام، ارتضاوه علم الكلام منهجاً في العقيدة مادام يقصد ذلك المعنى الصحيح الذي قررناه للاستمداد، ومن أمثل هؤلاء العلامة الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال: "وَأَمَّا اسْتِمْدَادُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْأُولَى: عِلْمِ الْكَلَامِ؛ لِتَوْقِفِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْبَارِي سَبَّحَنَهُ، وَصَدَقَ الْمُبَلَّغَ، وَهُمَا مُبَيِّنَانِ فِيهِ، مَقْرَرَةُ أَدْلَتِهِمَا فِي مَبَاحِثِهِ" (٤٨/١)، فقد أَلْفَ رَحْمَهُ اللَّهُ رِسَالَتَهُ التَّحْفَفَ فِي -

وحيث إن معرفة الباري سبحانه ، وصدق الرسول ﷺ مقررة أدلتها في مباحث أصول الدين ، كان أصول الفقه مستمدًا من أصول الدين لتوقفه في ثبوت أدلته عليه .

إن اجتهداد السلف في صياغة القواعد والأدلة ليس اجتهداداً مبنياً على الرأي الخوض ، وإنما هو اجتهداد في تطلب ما يشهد لها بالاعتبار من الكتاب والسنة ، وهذا نجد في الكتب المطولة " لأصول الفقه " مبحث الحجية تحت كل دليل ، تستوفى فيه أدلة حجية ذلك الدليل الكلي ، من الكتاب والسنة وعمل الصحابة .

إن الأدلة كلها ترجع إلى الكتاب والسنة كما قرره العلامة ابن القيم عند حديثه عن الدليل المتوقف على الشارع ، قال رحمه الله : « فال الأول : الكتاب والسنة ليس إلا ، وكل دليل سواهما يستبطنه منهما »^١ ، وهو نظير قول الشاطئ المتقدم ، وإنما أكرره لدقّة هذه المسألة ، قال رحمه الله : « إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول »^٢ ، أي ما يرجع إلى النقل الخوض وهم الكتاب والسنة ، ثم علل ما ذهب إليه بقوله : « لأننا لم ثبت الضرب الثاني بالعقل »^٣ ، والضرب الثاني ما يرجع إلى الاجتهداد ، فإنه لم يثبته العلماء بالعقل الخوض ،

- مذاهب السلف " داعياً إلى الاقتصار على ما كانوا عليه . نعم الأولى استعمال عبارة العلامة ابن التخار من أن أصول الفقه مستمد من أصول الدين ، فإنما أبعد عن كل التباس .

^١ - بدائع الفوائد ٤/١٣ .

^٢ - المواقفات ٣/٢٢٨ .

^٣ - المواقفات ٣/٢٢٨ .

وإلا كان نوعا من بناء القواعد ، وصياغة الأدلة على مجرد الهوى ؛ والناظر في تعليل العلماء لرد بعض الأدلة كالاستحسان عندما عرف بأنه « دليل ينقدح في نفس المحتهد لا تساعدته العبارة عنه »، يقول في ذلك صاحب المراقي :

ورُدُّ كونه دليلاً ينقدح * ويَقْصُرُ التعبيرُ عنه مُتَضِّعٌ^١

وقال الآمدي: « .. ولاشك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ، وإن كان مستقبحا عند غيره ... وليس ذلك هو محل الخلاف لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع أن يحکم المحتهد في شرع الله تعالى بشهواته وهواه ، من غير دليل شرعي . »^٢ ، قلت الناظر في تعليل رد بعض الأدلة يجد أن ذلك التعليل يُبني على أن الدليل الكلي إن لم يدل على صحته الدليل الشرعي فإنه يعد قولًا بالتشهي .

إذاً الأدلة المبنية على الاجتهاد لم تثبت بالنظر الصرف ، والعقل المغض ، قال الشاطبي : « .. وإنما أثبناه بالأول »^٣ أي بالكتاب والسنّة، ثم علل سبب إثباته بالكتاب والسنّة فقال: « إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه »^٤ .

فهل يعقل أن ينصرم عصر الصحابة والتابعين ولما يبحثوا المنهج التي يبيّن عليها الاستنباط في دينهم ؟ ألم يقل النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

^١ - نشر البنود على مراقي السعود ٢٦٣/٢.

^٢ - الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین الآمدي ٣/٢٠٠.

^٣ - المواقفات ٣/٢٢٨.

^٤ - نفسه.

على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^١ وهل إذا فاتت الصحابة والتابعين الأصول التي تبني عليها أحكام دينهم ، أليس يقع الخلف في غير النبي ﷺ فلا يتم ظهور الصحابة والتابعين - مع أنهم خير القرون - على الحق ؟ وهل يعقل أن تخرج الأصول والأدلة عن الحق الذي تظهر عليه الطائفة المنصورة ؟

إن الله جل وعلا اقتضت حكمته أن لا يخلو عصرًا من قائم له بالحجّة ، وظاهر بالحجّة ، حتى لا تبطل الشريعة ، قال الأستاذ أبو إسحاق : « وتحت قول الفقهاء : لا يخلو الله زماناً من قائم الله بالحجّة ، سر عظيم ، وكأن الله تعالى أهتمّ بذلك ؛ ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بالحجّة لزوال التكليف ، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجّة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة »^٢ .

وكما أن من مقاصد العلوم الشرعية إقامة الحجّة على الخلق ، فكذلك من مقاصدها بل من أعظمها إقامة العبودية للخالق ، فإذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن يغفل السلف الصالح الاشتغال بما يعين على تحقيق تلك العبودية ، ويساعد على قيام الحجّة على الخلق ، قال الشاطئ رحمه الله : « كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى ، لا من

^١ - أخرجه مسلم في "ال الصحيح" في كتاب الإمارة ١٥٢٣/٣، ورواه بألفاظ قريبة من هذه الرواية البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٣١/١.

^٢ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض، للسيوطى ص: ٢٧، والبحر المحيط، للزركشى ٤٩٧/٤.

جهة أخرى ، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فالتابع والقصد الثاني ، لا بالقصد الأول ، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : ما تقدم في المسألة قبل أن كل علم لا يفيد عملا ، فليس في الشرع ما يدل على استحسانه ، ولو كان له غاية أخرى شرعية ، لكان مستحسننا شرعا ، ولو كان مستحسننا شرعا ، لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين ، وذلك غير موجود ، فما يلزم عنه كذلك ..^١

ولاشك أن مدارك الأحكام ، وقواعد الأدلة ، قد دل الشرع على استحسانها وطلبهما حتى جعلها أهل العلم فرض كفاية ، وما كان مستحسننا شرعا فإن الهمم تتوافر على إشباعه بحثا ، فكيف تكون همم السلف أسفل الهمم حتى يعتقد أنهم أغفلوا مناهج استنباط الأحكام ، وتقرير القواعد المعينة على تنزيل الأحكام على الواقع ؟.

وقد استشكل الشيخ عبد الله دراز قول الشاطبي : « ولو كان مستحسننا شرعا ، لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين ..» فقال : « منوع ، فكم من علم شرعي لم يبحث عنه الأولون لعدم الحاجة إليه عندهم ؟ وأقرها إلينا علم الأصول ، ولم يبدأ البحث في تأصيل مسائله في عهد الصحابة والتابعين »^٢ ؛ إن هذا الاعتراض مبني على عدم إعطاء المسألة حقها من النظر ، وإلا فإن الصحابة

^١ - المواقفات ١/٧٣-٧٤.

^٢ - المواقفات ١/٧٣، الهاشم رقم: ٣.

اشتغلوا بأصول الفقه اعتماداً عليه عند الاستبطاط سلقة كما قال صاحب المراقي :

أولُ مَنْ أَفْهَمَ فِي الْكُتُبِ
مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعٍ الْمَطْلُبِ
وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَةٌ
مُثْلُ الَّذِي لِلْعَرَبِ مِنْ خَلِيقَةٍ^١

ولم يخطر ببال العلامة الشاطبي أن الصحابة والتابعين اشتغلوا بمثل أصول الفقه تأصيلاً لمسائله واحتاجاً لها ، وإنما كانوا يصدرون عنه ، ويینون عليه مثله مثل معرفة العرب للنحو ، قال العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي : « إن غير الشافعى من المجتهدين كالصحابه فمن بعدهم كان معرفة علم الأصول سلقة له ، أي مرکوزاً في طبيعته ، كما كان علم العربية من نحو وتصريف وبيان خليقة - أي مرکوزاً في طبائع العرب فطرة فطرهم الله عليها .

والألقاب كاسم المبتدأ والخبر ، والفاعل والمفعول ، وغير ذلك اصطلاحات وضعها أئمة النحو ؛ وكذلك وضع أئمة الأصول الذين صنفوا فيه اسم المطوق والمفهوم ، والفحوى والمخالفة ، العام والخاص ، والمطلق والمقييد ، وغير ذلك »^٢ .

إن نشوء الاصطلاح بعد الأولين لا يلزم منه حدوث العلم بعدهم ، لأن الاصطلاح ليس إلا تعبيراً عن نفس واقع ذلك العلم من أدلة ، وكيفية استعمالها ، والاصطلاح إنما تدعى الضرورة إليه وتشتد بسبب الحاجة إلى نقل ذلك العلم ،

^١ - نشر البدود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ١٤/١

² - نفسه.

وإلا لعسر نقل مناهج الاستنباط إلى من بعدهم ، ولنتصور نفلاً لمناهج الاستنباط قائماً على قولنا مثلاً : « تلك الآية يستعمل فيها مسلك عمر الفلان في الآية كذا ، أو مسلك علي في الاستنباط في تلك القضية المعينة ». .

نعم توسيع الاصطلاح توسعاً كبيراً لا يخلو أحياناً من غلو ، أو من تأثير بطائق علمي المنطق والكلام ، ولكن ليس البحث الآن عمماً شاب هذا العلم ، وإنما الحديث عن التأصيل الذي تشهد لصحته الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة ، واستقراء طرائق الصحابة والتابعين .

ومن استشكل كلام العلامة الشاطئي أيضاً الشيخ محمد الخضر حسين قال رحمة الله : « من العلوم ما تقتضيه حال العصر ، كعلم الكيمياء والهندسة ، ومباحث الحرارة والكهرباء ، وقاعدة وزن الثقل ، وما يشاكلها من العلوم التي لا يمكن الخلاص من الأعداء إلا بالقيام عليها ، ولم يبحث عنها الأولون من الصحابة والتابعين ، لأن الحاجة الداعية إلى تعلمها لم تظهر في ذلك العهد بمثل الوجه الذي ظهرت به اليوم »^١ .

إن هذا الاعتراض بكلون هذه العلوم نافعة نشأ أيضاً عن عدم إعطاء المسألة ما تستحقه من التأمل ، وإلا فإن البحث ليس في كون العلوم نافعة ، وإنما في كونها شرعية ، وهل يُترَّى العلامة محمد الخضر حسين هذه العلوم التي وصفها بقوله : « لأن الحاجة الداعية إلى تعلمها لم تظهر في ذلك العهد بمثل الوجه الذي

^١ - المواقفات ١/٧٣-٧٤، الهمامش رقم: ٣.

ظهرت بهاليوم « مترلة العلوم الشرعية التي اشتدت الحاجة إليها ، ووْجَد المقتضي لها في عصر الصحابة فضلاً عن عصر التابعين .

إن هذا الملحوظ هو الذي جعل أهل العلم يقررون أن مرتبة المحتهد المستقل فقدت ، وأنه لا سبيل إلى إحيائها ، لأنها قائمة على الاستقلال بأصول ، بخلاف درجة المحتهد المطلق ، وفي ذلك يقول العلامة السيوطي : « لَهُجَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ الْيَوْمَ بِأَنَّ الْمَحْتَهِدَ الْمَطْلُقَ فَقَدَ مِنْ قِلْمِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَوْجُدْ مِنْ دَهْرٍ إِلَّا الْمَحْتَهِدُ الْمَقِيدُ ، وَهَذَا غُلْطٌ مِّنْهُمْ مَا وَقَفُوا عَلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا عَرَفُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَحْتَهِدَ الْمَطْلُقَ وَالْمَحْتَهِدَ الْمُسْتَقْلُ ، وَالْمَحْتَهِدَ الْمُتَسْبِّبَ ، وَبَيْنَ كُلِّ مَا ذَكَرَ فَرْقٌ ، وَلَهُذَا تَرَى أَنَّ مِنْ وَقْعٍ فِي عَبَارَتِهِ أَنَّ الْمَحْتَهِدَ الْمُسْتَقْلُ مَفْقُودٌ مِّنْ دَهْرٍ ، يَنْصُ في مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى وَجْهِ الْمَحْتَهِدِ الْمَطْلُقِ .

والتحقيق في ذلك أن المحتهد المطلق أعم من المحتهد المستقل ، وغير المحتهد المقيد ، فإن المستقل هو الذي استقل بقواعد لنفسه يعني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة ، وهذا شيء فقد من دهر ، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ، ولم يجز له ، نص عليه غير واحد ؛ قال ابن برهان في كتابه في الأصول : « أصول المذاهب ، وقواعد الأدلة منقوله عن السلف »^١ ، فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها .

وقال ابن المنير : « أَئْبَاعُ الْأَئْمَةِ الْآنَ الَّذِينَ حَازُوا شُرُوطَ الْإِحْتِهَادِ بِمَحْتَهِدِهِنَّ مُلْتَزِمُونَ أَنَّ لَا يَحْلِثُوا مِذْهَبًا ؛ أَمَّا كَوْنُهُمْ بِمَحْتَهِدِينَ فَلَأَنَّ الْأَوْصَافَ قَائِمَةٌ بِهِمْ ،

^١ - الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٥٢/٢

وأما كونهم ملتزمين أن لا يعدوا مذهبًا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبادئ لسائر قواعد المتقدمين متعدد الوجود لاستيفاؤه المتقدمين سائر الأسلوب « هذا كلام ابن المنير وهو من أئمة المالكية ، وذكر نحوه ابن الحاج في المدخل وهو مالكي أيضًا ، وأما ابن برهان المنسوب عنه أولاً فمن أصحابنا .

وأما المحتهد المطلق غير المستقل فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المحتهد المستقل ، ثم لم يذكر لنفسه قواعد ، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهذا مطلق منتبه لا مستقل ولا مقيد ..^١.

انظر إلى قول السيوطي : « المستقل هو الذي استقل بقواعد له لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة ، وهذا شيء فقد من دهر ، بل لو أراده الإنسان لامتنع عليه ، ولم يجز له ، نص عليه غير واحد »، وإلى قول ابن برهان : « أصول المذهب ، وقواعد الأدلة منقوله عن السلف » وما علق عليه به حيث قال : « فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها » وانظر أيضًا إلى قول ابن المنير : «.. إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبادئ لسائر قواعد المتقدمين متعدد الوجود ، لاستيعاب المتقدمين سائر الأسلوب ». .

إن السلف قد فرغوا من أمر القواعد والأصول ، وما ذلك إلا لأن الشارع أناط بناء الأحكام بها ، فصارت هذه القواعد ملية ، لابد لها من دليل شرعي يدل عليها ، ويحتاج به لها .

^١- الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى ص: ٣٨-٣٩.

وأما ما وقع من الخلاف فيها فلا يلزم منه أنها بمحض الرأي ، أو خالص العقل ، فلا تخرج إذاً المدارك بالاختلاف فيها عن الشريعة ، بل قد جعلها العلامة القرافي من الأمور المشتركة التي تدخل في الشرع العام ، والذي لا يجوز لحاكم أن يحكم فيه ، لأن الحكم فيه من اختصاص الله حل وعلا ، وإنما أباح للناس الفتيا فيه إذا كانوا من أهل العلم ، قال رحمة الله في "تمييز الفتاوى عن الأحكام" : «السؤال السابع عشر.

إذا حكم الحاكم بمُدرك مختلف فيه ، كشهادة الصبيان ، أو الشاهد واليمين ، أو العوائد المختلف في اعتبارها ، كعادة الأزواج في النفقة ، هل هي عادة تُصَيِّرُ القول قول الزوج أم لا ؟ وهل يكون ذلك حكماً بذلك المُدرك أم لا ؟ وهل لأحد نقضه لبطلان المُدرك عنده ويقول : هذا الحكم عندي بغير مُدرك ، فإن شهادة الصبيان والعدم سواء ، والحكم بغير مُدرك ، يُنقض إجماعاً ، فأنقض هذا الحكم ؟ أم ليس لأحد ذلك ؟

جوابه

أن المدرك المختلف فيه قسمان :

تارة يكون في غاية الضعف ، فهذا يُنقض قضاء القاضي إذا حكم به ، لأنه لا يصلح أن يكون معارضًا للقواعد الشرعية ، فيكون هذا الحكم على خلاف القواعد ، وما كان على خلاف القواعد الشرعية من غير معارض يُقدم عليها ، يُنقض إجماعاً .

وإن كان المُدرك متقارباً مع ما يعارضه في الشريعة : فهاهنا خلافان : أحدهما في المُدرك ، والآخر في الحكم المترتب عليه . فإذا حكم الحاكم بذلك الذي يتضمن ذلك المُدرك امتنع نقض ذلك الحكم ، لاتصال حكم الحاكم به . وليس حُكمه بأحد القولين في الحكم حكماً منه بأحد القولين في المُدرك ، ولو كان كذلك لامتنع الخلاف بعد ذلك في الشاهد واليمين ، لكون بعض الحكام حَكِمَ به ، لكنه لا يرتفع الخلاف في هذه المدارك أبداً إلا أن ينعقد إجماعٌ في عصرٍ من الأعصار على أحد القولين فيها .

فظهر حينئذٍ أن الحكم بالسُّمْدرك المختلف فيه ليس حُكماً بالسُّمْدرك ، بل بمقتضاه .

ويوضحه أن الحاكم لم يقصد الإنشاء في نفسه إلا في إثر ذلك المُدرك ، لا في ذلك المُدرك ، بل القضاء في المدارك محال ، لأن النزاع فيها ليس من صالح الدنيا بل من صالح الآخرة .

وتقرير قواعد الشريعة وأصول الفقه : كُلُّه من هذا الباب ، لم يجعل الله تعالى لأحد أن يحكم بأحد القولين فيه ويعينه بالحكم ، بل إنما يجعل له أن يُفتتِ بأحد القولين ، والفتيا لا تمنع خصمه أن يُفتي بما يراه أيضاً ، بخلاف الحكم بمنع خصمه من مذهبه ، ويلجأه إلى القول المحکوم به »^١ .

إن هذا النص النفيس تضمن فوائد عظيمة يمكن إجمالها فيما يلي :

^١ - تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي ص: ٨٢-٨٣ .

١ - قسم المدارك المختلف فيها إلى قسمين ، سواء كانت هذه المدارك حجاجاً تبني عليه أحكام القضاة كما مر في تعريف الحاجج ، أو كانت المدارك قواعد الشريعة وأصول الفقه ، ولهذا قال في آخر جوابه : « وتقدير قواعد الشريعة وأصول الفقه : كله من هذا الباب ... ».

وَقِسْمَانِ المَدَارِكِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا هُمَا :

أ - المُدَرَّكُ الْبَعِيْضُ ضعفاً شديداً ، وهذا القسم من المدارك يُنقض مع ما يبني عليه ، فكل دليل كلي ، وكل قاعدة لم تبن على أدلة معتبرة شرعاً فإنها مردودة على قائلها ، فليست العبرة في قبول قول المخالف في التأصيل كونه قد اجتهد ، وإنما العبرة بسلامة ما بني عليه اجتهاده ، وقوية ما أسس عليه تأصيله ؛ قال العز ابن عبد السلام : « من العجب العجيب ، أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه ، وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه ، وهذا نأى عن الحق ، وبعد عن الصواب ، لا يرضي به أحد من أولي الألباب ، بل تجد أحدهم يتناضل عن مقلده ، ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنّة ، ويتاؤلها ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه ، تعجب منه غاية التعجب لما ألقاه من تقليد إمامه ، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ... ». ^١

إن السبب في رد القول الضعيف ضعف مأخذة ومدركه ، فالمدرك الضعيف أولى بالرد .

^١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ص: ٣٠٥ .

بــ المدرك المتقارب مع ما يخالفه ، وهذا القسم ليس قول منه بأولى من قول ، ولن يرتفع الخلاف الواقع فيه إلا في صورة واحدة ذكرها القرافي بقوله : « لكنه لا يرتفع الخلاف في هذه المدارك أبداً ، إلا أن ينعقد إجماع في عصر من الأعصار على أحد القولين فيها » ، نعم ينبغي على كل من يريد الله والدار الآخرة أن يحرص على اختيار أرجح المدارك ، وترجح أقوى الأدلة .

لكن هل يعني الحرص على أقوى الأدلة ، وتطلب أرجح المدارك ، إزالة الاختلاف في المدارك ؟ وهل بقاء الاختلاف مسوغ لإنشاء مدارك جديدة ، وقواعد مستحدثة ؟ وهل الحق يخرج عما اختلفوا فيه ؟

إن الحق لو خرج عن أقوالهم جميعاً للزم انصرام تلك القرون الأولى وقد فاتتها أجزاء من الحق لم تظهر عليها ، وخاصة أن هذه الأجزاء عليها بناء فهم الدين ، واستبطاط أحکامه ، وهذا من أبطل الباطل .

وકشأن أي اختلاف لا يجوز للمسلم أن يختار منه مجرد الموى والتشهي ، بل لابد أن يستند في الاختيار إلى دليل معتبر^١ ، قال العلامة الشاطئي : « الناظر في المسائل الشرعية إما ناظر في قواعدها الأصلية ، أو في جزئياتها الفرعية ، وعلى كلا الوجهين فهو إما مجتهد أو مناظر ، فأما المجتهد الناظر لنفسه ، فما أداه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقه ، إلا أن الأصول والقواعد إنما ثبتت بالقطعيات ، ضرورية كانت أو نظرية ، عقلية أو سمعية ، وأما الفروع فيكتفي فيها مجرد الظن

^١ انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٩١٣/٢ ، وإرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين لباب بن الشيخ سيد الشنقيطي ص: ١٠٦ . والموافقات ٩٤/٥ .

على شرطه المعلوم في موضعه ، فما أوصله إليه الدليل ، فهو الحكم في حقه أيضا ، ولا يفتقر إلى مناظرة ، لأن نظره في مطلب إما نظر في جزئي ، وهو ثان عن نظره الكلي الذي ينبغي عليه ؛ وإما نظر في كلي ابتداء ، والنظر في الكليات ثان عن الاستقراء ، وهو محتاج إلى تأمل واستبصار وفسحة زمان يسع ذلك ..»^١ ، فلابد للناظر إذا في مسائل الأصول ، وقواعد الشرع من الاجتهاد في تحري الراجح من تلك المدارك المتقاربة ، وما أداه إليه اجتهاده بعد التأمل والاستبصار فهو الحكم في حقه ، وليرعلم أن الحق لا يخرج عما قرروه ، فليحرث أعدل أقوالهم ، وأسعدها بالدليل .

٢ - قرر العلامة القرافي في نصه أيضا أن أمر المدارك حجاجا كانت أو قواعد شريعة هي من مجالات الفتيا ومشمولاتها ، وفي ذلك يقول القرافي : «.. بل القضاء في المدارك محال ، لأن التزاع فيها ليس من مصالح الدنيا ، بل من مصالح الآخرة .

وتقرير قواعد الشريعة وأصول الفقه : كله من هذا الباب ، لم يجعل الله تعالى لأحد أن يحكم بأحد القولين فيه ويعينه بالحكم ، بل إنما يجعل له أن يفتي بأحد القولين ، والفتيا لا تمنع خصميه أن يُفْتَنَ بما يراه أيضا ، بخلاف الحكم يمنع خصميه من مذهبه ، ويلجئه إلى القول المحكوم به ».

إن هذه الفائدة الثانية تتضح بتصور الفرق بين الحكم والفتيا ، لأنه قد يشتبه بعضهما ببعض ، ومن أشد أهل العلم اعتناء بيان ما بينهما من الفروق الإمام العلامة القرافي في كتابه "الفروق" و"الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام" . والفروق بينهما كثيرة منها ما يرجع إلى حقيقة كل منها ، ومنها ما يرجع إلى مجالهما وتوابعهما :

- فالفرق في حقيقتهما أن حكم القاضي إنشاء لا إخبار ، فهو « إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتہاد المتقارب فيما يقع فيه التزاع لصالح الدنيا »^١ .

وأما الإفتاء فهو إخبار لا إنشاء ، ولهذا كان أهون من حكم القضاء ، قال ابن القيم نacula عن بعض أهل العلم : « المفتى أقرب إلى السلامة من القاضي ، لأنه لا يلزم بفتواه ، وإنما يخبر بما من استفتاه ، فإن شاء قبل قوله ، وإن شاء تركه . وأما القاضي فإنه يلزم بقوله ، فيشتراك هو والمفتى في الإخبار عن الحكم ، ويتمیز القاضي بالإلزام ... »^٢ .

وقد مثل الإمام القرافي لنصيبي الحكم والفتيا بمثال يتضح به هذا الفرق بينهما فقال : « مثال الحاكم والمفتى مع الله تعالى - والله المثل الأعلى - مثال قاضي القضاة يولي شخصين ، أحدهما نائبه في الحكم ، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم .

^١ - الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام للقرافي ، ص: ٣٣ .

^٢ - أعلام الموقعين ٢٩/١ .

فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحكم ، ويُخبر بمقتضاهما من غير زيادة ولا نقص . فهذا هو المفتى يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائهما ، ويُخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص ..^١

ثم قال : « ونائب الحكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس ، وإبطال الإلزام عنهم ، ما لم يقرره مستتبه الذي هو القاضي الأصلي ، بل فوض ذلك لنائبه .. فهذا مثال الحكم والمفتى مع الله تعالى ، وليس له أن ينشئ حكماً باهلوi واتباع الشهوات ..^٢ ».

قال ميارا في "تكملة المنهج المنتخب" :

«إِعْجَارُ الْفَتْوَىِ كَمَنْ يُرْتَجِمُ * وَالْحُكْمُ إِشَاءُ كَائِبٍ أَعْلَمُوا»

- وأما الفروق في مجالهما ، فالحكم يكون فيما يقع التزاع فيه لأجل مصالح الدنيا ، ولا يكون إلا جزئياً لتعلقه بقضايا الأعيان ، وهذا لا يدخل الحكم العادات وأسبابها وشروطها وموانعها ، ومدارك الأحكام من حجاج وقواعد شريعة وأصول فقه لأن التزاع فيها وقع لأجل الآخرة ، فتكون من مشمولات الفتوى ، وقد مر معنا في نص القرافي في تعليمه عدم شمول الحكم للمدارك قوله : « القضاء في المدارك محال ، لأن التزاع فيها ليس من مصالح الدنيا بل من مصالح الآخرة .

^١ - الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام ص: ٤٣.

^٢ - نفسه ص: ٤٤.

^٣ - بستان فكر المهج على تكميل المنهج لحمد بن أحمد ميارا الفاسي ص: ٣٣٨ ، مخطوط خاص.

وتقرير قواعد الشريعة وأصول الفقه : كله من هذا الباب ، لم يجعل الله تعالى لأحد أن يحكم بأحد القولين^١ .

إذاً فالفتيا شريعة عامة ، والحكم لا يكون إلا جزئيا ، ومن هذه الحيثية تكون الفتيا أخطر من الحكم ، قال العلامة ابن القيم : «.. ولكن خطر المفتى أعظم من جهة أخرى ، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتى وغيره .

وأما الحكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله ، فالمفتى يفتى حكما عاما كلها أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا ، والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين ، فقضاؤه خاص ملزم ، وفتوى العالم عامة غير ملزمة ..»^٢ .

وقد جمع هذه الفروق صاحب "المنهج المنتخب" فقال :

- «وَالْحُكْمُ إِشْتَاءُ كَلَامٍ - قُرّرا * فِي التَّفْسِيرِ - إِلَزَاماً، وَقَدْ تَأثَّرَا
- بِهِ الَّذِي تَقَارَبَتْ مَدَارِكُهُ * وَبِاجْتِهادِ تَجَلَّي مَسَالِكُهُ
- اَخْتَصَّ بِالْفُتْيَا جَمِيعُ مَا وَرَدَ * لِأَجْلِ مَا يَصْلُحُ مِنْ دُنْيَا، وَقَدْ
- مِنْ الْعِبَادَاتِ وَمَا قَدْ مَنَعَاهَا * مِنْهَا وَآسِبَابِ شُرُوطِ جَمِيعَهَا
- وَرَسَمَهَا إِخْبَارُ مَنْ قَدْ عَرَفَهَا * وَمَا لِلآخرَةِ فِيهِ اخْتِلَافًا
- وَالْحُكْمُ وَهُنَّ فِي سِواهَا اجْتَمَعَا * بِأَنَّهُ أَهْلُ بِحْكَمٍ شُرِعَانَا

^١ - الإحکام للقرافي ص: ٨٣.

^٢ - إعلام الموقعين ١/٣٠-٣١.

وَرَبَّمَا شَارَكَهَا فِيمَا ذُكِرَ * مِنَ الرِّكَاهِ أَيْضًا إِنَّ لَهُ أَفْتُقْرُ^١

- وأما الفروق في توابعهما ، فهي أن الفتيا ليست ملزمة إلا من اعتقاد أو غالب على ظنه أنها صواب ، بخلاف الحكم فإنه ملزم للمحكوم عليه ، ولا يسعه رده سواء وافق مذهبة و اختياره أم لم يوافقه ، وقد مر قول العلامة ابن القيم في القاضي : « فقضاؤه خاص ملزم ، وفتوى العالم عامة غير ملزمة . »، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يلزم المحكوم عليه إذا حكم عليه القاضي : « .. و كذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعىها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله رسوله ، وألزم المحكوم عليه بما حكم به ، وليس له أن يقول : أنت حكمت علي بالقول الذي لا أختاره .. »^٢؛ وفي ذلك قال مياره في "التكامل" :

« وَتَلَزِمُ الْفَتَوَى الَّذِي لَهَا اعْتَقَدْ * وَالْحُكْمُ قَالُوا لِلْجَمِيعِ يُعْتَمَدْ
وَالْحُكْمُ مِنْ قَاضٍ كَئْصٌ قَدْ وَرَدْ * فِي عَيْنِ نَازِلَتِهِ فَلَيُعْتَمَدْ
وَقَوْلُهُمْ يَرْفَعُ خَلْفًا قَدْ أَلَّمْ * لِكَوْنِهِ خَصًّا وَغَيْرُهُ أَعَمْ^٣ »

وبعد تصور الفروق بينهما نرجع إلى تفهم تلك الفائدة التي تضمنها نص القرافي السابق ، وهي أن المدارك من مشمولات الفتيا واحتراصها ، وأنها لا يجوز الحكم فيها لأنها مما يدخل في الشرع العام الذي يختص الله بالحكم فيه ، قال القرافي : « .. لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة ، والحكم يختص

^١ - المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المدرج للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان ص: ١١٥-١١٧ ..

^٢ - مجموع فتاوى ٣٥/٣٦٠.

^٣ - بستان فكر المنهج ص: ٣٣٨-٣٣٩.

بالوقائع الجزئية الخاصة»^١؛ وقد فصل شيخ الإسلام ما يجوز للحاكم أن يحكم فيه وما لا يجوز في مجموع فتاواه وعقد لذلك فصلاً نافعاً بدأ بقوله: «فصل .

وحيث إن مدارك الأحكام من الشعاع العام فإن الحكم فيها من اختصاص الله جل وعلا ، وليس للعام الحكم فيها ، وإنما له الإفتاء ؛ والإفتاء إنما هو إخبار عن الله ورسوله ؛ فلا يجوز للمفتي أن يزيد على ما دل الدليل على شرعيته من القواعد والأدلة ، ذلك لأن الرائد لأصل لا دليل عليه ، والخارج عما أجمعوا عليه منها ، أو تنازعوا فيها بإحداث قول آخر لم يقولوه ، تارك لشرط الاستغال بها - إفتاءً أو تصنيفاً أو مناظرة - والمتمثل في الإخبار عن حكم الله فيها ؛ ولاشك

الاحكام ص: ٩٢-٩٣

۳۵۷/۳۵ - مجموع فتاویٰ ۲

³ انظر الاحكام للقرافي ص: ٣٦-٣٥ و ص: ٨٣ و ٨٨-٨٩، والفرق له أيضاً ٤٥١/٤.

أن المخل بشرط الاشتغال بها حكم اشتغاله وتنظيره الفساد والبطلان لاحتلال شرطه .

إن المفتى مبلغ عن الله جل وعلا ، وقد مر تشبيه القرافي له بالمتجم حيث قال : « فالترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم ، ويخبر بمقتضاهما من غير زيادة ولا نقص . فهذا هو المفتى يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ، وبخبر الخلاائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص .. »^١

لقد أدى إغفال التفريق بين ما يدخله الحكم ، وما يختص بالفتيا - زيادة إلى اعتقاد جواز تحدد القواعد الأصولية - إلى اعتقاد دخولها تحت الحكم بإلزام الناس بقوة السلطان ، أو دخول آثارها ونتائجها ، وفي ذلك يقول الدكتور التراوي - تحت فصل عقده لبيان أصول ضوابط للفقه الاجتهادي - : « الشورى والسلطان :

وحيثما نحيي الأصول الواسعة التي عطلت في الفقه الإسلامي التقليدي تنشأ لنا الحاجة إلى ضبط نتائج الاجتهاد فيها . لأن سعتها تؤدي إلى تباهي المذاهب والأراء والآحكام ، وأهم الضوابط التي تنظم المجتمع المسلم ، وتدرك ذلك التباهي أن يتولى المسلمون بسلطان جماعتهم تدبير تسوية الخلاف ورده إلى الوحدة ، مما لا يتيسر إن ترك أمر الأحكام حرًا لا يرقن إلا بأراء الفقهاء وفتواهـ .

^١ - تقدم في ص: ٨٣ .

ويتم ذلك التنظيم بالشورى والاجتماع ليتشاروّر المسلمون في الأمور الطارئة في حياّهم العامة ، فالذّي هو أعلم يصر من هو أقل علمًا ، والذّي هو أقل علمًا يلاحق بالمسألة من هو أكثر علمًا ، ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى ينتهي في آخر الأمر إلى حسم القضية : إما بأن يتبلور رأي عام أو قرار يجمع عليه المسلمون ، أو يرجحه جمهورهم وسواهم الأعظم ، أو تكون مسألة فرعية غير ذات خطر يفوضوها إلى سلطانهم : وهو من يتولى الأمر العام حسب اختصاصه بدءً من أمير المسلمين إلى الشرطي والعامل الصغير .

ولا بأس مع هذه الضوابط - من إجماع شرعي أو أمر حكومي - لا بأس من أن تكون الأصول الفقهية التي تستعمل واسعة جدا ..^١ ، وقال أيضًا : « وإلى جانب هذه الإجراءات الرسمية التي تشكل ضمانة لرد احتلاف الرأي وشتابه إلى وحدة ونظام ، تقوم نظم لأهلية التصدي للاجتهداد ..^٢ » .

لقد ذهب الترابي إلى أن السلطان يضبط نتائج الاجتهداد في الأصول الواسعة التي اقترحها بديلاً عن أصول كافة العلماء والتي يسمّيها أصولاً تقليدية ، مع أن المدارك والأدلة ، وما يبني عليها لا يجوز لأي سلطة حاكمة أن تلزم الناس بما تختاره منها ، لأن الإلزام إنما يكون فيما وقع التزاع فيه لأجل الدنيا ، والمدارك وما ينبع عنها ليست من ذلك الباب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق "حكم الحاكم" ولو كان الحاكم أفضل أهل

^١ - تجديد الفكر الإسلامي ص: ٨٧.

² - نفسه ص: ٨٨.

زمانه ، بل حكم الحاكم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة ، لا يلزم جميع الخلق ، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله ، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء ، بل له أن يستفتى من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ؛ ومني ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافرا ، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ^١ . ولعل منشأ خطأ التراثي سوء فهمه لما ذكره أهل العلم من أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف" ^٢ ، فظن أن هذه القاعدة عامة عموما جاوز بحاجتها ، فأدخل فيها ما لا يجوز للحاكم أن يحكم فيه ، مع أن الحاكم ليس له الحكم إلا فيما يقع الواقع فيه لأجل مصلحة دنيوية من حقوق أو حدود ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن بين أن ما حاكمه به ابن مخلوف من أمر العلم العام : « وقلت ما لابن مخلوف والدخول في هذا ؟ هل ادعى أحد علي دعوى مما يحكم به ؟ أم هذا الذي تكلمت فيه هو من أمر العلم العام ؟ مثل تفسير القرآن ، ومعاني الأحاديث ، والكلام في الفقه ، وأصول الدين .

وهذه المرجع فيها إلى من كان من أهل العلم بما والتقوى لله فيها ؛ وإن كان السلطان والحاكم من أهل ذلك تكلم فيها من هذه الجهة ، وإذا عزل

^١ - جموع الفتاوي ٣٧٣-٣٧٢ / ٣٥ .

^٢ - انظر الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص: ٨٠ .

الحاكم لم يعزل ما يستحقه من ذلك كالإفتاء ونحوه ، ولم يقيد الكلام في ذلك بالولاية .

وإن كان السلطان والحاكم ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه لم يجعل له الكلام فيه ، فضلاً عن أن يكون حاكماً ..

وأيضاً فيعلم أن هذا إما أن يتعلق بالحاكم أولاً ، فإن تعلق به لم يكن للخصم المدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين ، بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل ، وإن لم يتعلق بالحاكم فذاك أبعد .

وأيضاً فأنا لم يدع على دعوى يختص بها الحاكم من الحدود والحقوق :
مثل قتل ، أو قذف أو مال ونحوه ، بل في مسائل العلم الكلية : مثل التفسير ،
والحديث ، والفقه ، وغير ذلك . وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة ، وفيه ما
تنازعت فيه .

١ - مجموع الفتاوى / ٣ - ٢٣٥-٢٣٨

الشورى في صور ، ودوها في صور أخرى كصورة المسألة الفرعية التي ليست ذات خطر ؟

إن حكم الحاكم يرفع الخلاف في عين النازلة التي حاز له شرعاً أن يحكم فيها ، لأن حكمه يكون فيها بعثابة النص الخاص ، ومذهب الحكم على بمثابة النص العام فيقدم الخاص على العام كما هو مقتضى القواعد الشرعية ، قال الإمام القرافي : « إن الله تعالى استتاب الحكام في إنشاء الأحكام في خصوصيات الصور في مسائل الخلاف ، فإذا حكم الحاكم بإذن الله تعالى له ، وصح حكمه عن الله تعالى : كان ذلك نصاً وارداً من الله تعالى على لسان نائبه الذي هو نائبه في أرضه ، وخليفة نبيه في خصوص تلك الواقعة ، فوجب حينئذ إخراجها من مذهب المخالف في نوع تلك المسألة .

فإن الدليل الشرعي الذي وجده المخالف في ذلك النوع عام فيه ، وهذا النص خاص ببعض أفراد ذلك النوع ، فيتعارض في هذا الفرد من هذا النوع دليل خاص وهو حكم الحاكم ، ودليل عام وهو ما اعتقده المخالف في جملة النوع ، فيقدم الخاص على العام كما تقرر في أصول الفقه .

وهذا هو السر في أن الحكم لا ينقض ، لا ما يعتقده بعض الفقهاء من أن النقض إنما امتنع لغلا تنشر المخصوصات .. »^١ ، وفي ذلك يقول أيضاً ميارة في "التمكيل" :

« وَالْحُكْمُ مِنْ قَاضٍ كَنْصٌ قَدْ وَرَدْ * فِي عَيْنِ نَازِلَتِهِ فَلَيُعَتَّمَدْ »

^١ - الأحكام ص: ٢٩.

وَقَوْلُهُمْ يَرْفَعُ خُلْفًا قَدْ أَلْمَ * لِكَوْنِهِ خَصًّا وَغَيْرُهُ أَعَمُ^١

قال شارحه وهو صاحب النظم : « والإشارة بقوله "والحكم من قاض" البيتين ، إلى قول الشهاب القرافي في الفرق الرابع والعشرين والماطين مما حاصله : إن الله تعالى جعل إنشاء الحاكم **الحكم** في مواطن الخلاف قضاءً وردًّا من قبله في خصوص تلك الصورة ، ونصًا خاصًا يختص بتلك النازلة دون غيرها مما هو مثلها ، فيرتفع الخلاف عنها تقديمًا للدليل الخاص على العام .. »^٢ وقال أيضًا : « قول الفقهاء حكم القاضي يرفع الخلاف ، صحيح أو ظاهر وجهه لكونه دليلاً خص تلك النازلة بعينها ، فصارت كأنها ورد فيها بالخصوص نص من الشارع ، ولا يدخلها الخلاف الممكن في مثلها ، وكأنها مستثناة منه ؛ وغير حكم القاضي من الدلائل الشرعية دليل عام ، والدليل الخاص يقدم على الدليل العام »^٣.

إن المدارك وإن وقع النزاع فيها فإنما لا تدخل فيما يجوز للحاكم أن يحكم فيه لأنها من أمر العلم العام الذي لا دخل للولاية فيه ؛ وزيادة في بيان هذه الحقيقة أنقل نصاً آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قال رحمه الله : « إن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم ، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول : حكمت بأن هذا القول هو الصحيح ، وأن القول

^١ - سtan فكر المهج ص: ٣٣٨-٣٣٩.

^٢ - نفسه ص: ٣٣٩.

^٣ - نفسه ص: ٣٤٠.

الآخر مردود على قائله ، بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين ، أو أجمعوا عليه : قوله في ذلك كقول أحد العلماء إن كان عالما ؛ وإن كان مقلدا كان بمرحلة العامة المقلدين .

والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهدا عالما مجتهدا ، ولو كان الكلام في العلم بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين .. فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه ، ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله ، فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره ، ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - وهم الخلفاء الراشدون - فضلا عنمن هو دونهم ..»^١

إن العلماء بدقتهم المعهودة كانوا لا يعملون هذه القواعد في غير باها ، ولا يعمونها في غير مجالها ، سواء تعلق الأمر بقاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" أو قاعدة "أن حكم الحاكم لا ينقض في مسائل الخلاف" بل كانوا ينجزون منها ما ليس داخلا فيها ، فهذا الإمام القرافي بين بعض ذلك بقوله : «قول الفقهاء : إذا حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا يُنقض حكمه ، هل يتناول ذلك المدارك المجهد فيها ؟ وهل هي حجة أم لا ؟ وهل يتصور الحكم فيها أم لا ؟ وهل هذه العبارة على إطلاقها أم يستثنى منها بعض المختلف فيه ؟

وإذا استثنى منها بعض المختلف فيه هل يستثنى معه المدارك المختلف فيها أم لا ؟

جوابـه

إن هذه العبارة مخصوصة ، وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض : إذا وقع على خلاف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلبي . وهذه الثلاثة الأخيرة هي من مسائل الخلاف ، وإلا لم يكن إلا قسم واحد ، وهو المجمع عليه ، فخرج من إطلاقهم بنصوصهم هذه الصور الثلاث .

وأما المدارك المجتهدة في كونها حجة أم لا : فلا تدرج في عموم قولهم الذي قصدوه ، لأن مقصودهم الفروع التي يقع التنازع فيها بين الناس لصالح الدنيا .

وأدلة الشريعة ، وحجاج الخصومة المختلف فيها كالشاهد واليمين ونحوه : إنما وقع التزاع فيه لأمر الآخرة ، لا لمصلحة تعود على أحد المتنازعين في دنياه ، بل التزاع فيها كالنزاع في العبادات . ومقصود كل واحد من المتنازعين ما يتقرر في قواعد الشريعة على المكلفين إلى يوم القيمة ، لا شيء يختص به هو ، فلا تدرج في قول الفقهاء هذه الصور أصلاً^١ .

إن هذه النصوص النفيسة تبين أن الحاكم لا يجوز أن يحكم فيما كان من الشرع العام ، وإن وقع فيها التزاع ، فإنه ليس نزاعا لأجل مصالح الدنيا حتى يحتاج إلى فصل الحاكم وانظر إلى دقة عبارة الشهاب القرافي : « وأدلة الشريعة وحجاج الحصومة المختلف فيها .. إنما وقع النزاع فيه لأمر الآخرة ، لا لمصلحة تعود على أحد المتنازعين في دنياه ... » ثم بين أن مقصود أهل العلم من اجتهادهم في تقرير قواعد الشريعة ، استخراج ما دل الشرع على لزوم اعتماده في استنباط الأحكام من القانون الكلي الذي لا يسع أحدا الخروج عليه إلى يوم القيمة ، قال رحمة الله : « ومقصود كل واحد من المتنازعين ما يتقرر في قواعد الشريعة على المكلفين إلى يوم القيمة ، لا شيء يختص به هو » ، ولم يدر بخلدهم أن القواعد مادامت اجتهادية فإنها يجوز أن تتغير بتغير الزمان ، بل كانوا يعتقدون أنها مما يدخل تحت الفتيا ، فيكون النظر فيها بقصد الوصول إلى معرفة ما حكم الله به من حلال الكتاب والسنة .

لقد أمر الله جل وعلا بالاجتهاد في استخراج الأحكام الشرعية ، ولابد لذلك من قانون للفهم والاستنباط ، فهل يعقل أن يأمر الله الناس باستخراج أحكام دينهم ، ولا يدفهم على كيفية ذلك بأن يُضمنَ وحيه ما يُمكّن من استخراج منهاج كلي للاستنباط ؟ وهل يعقل أن يتجدد مدلول النص الشرعي المتضمن لشواهد الأدلة ، وحجج المدارك بحيث يتغير مدلولها ، مع أن نصوص الكتاب والسنة محصورة ؟ فهل يعقل أن يكون مدلولها في زمن الصحابة والتابعين غير مدلولها في زمن الدكتور الترابي ؟

إن اعتقاد تغيير مدلول القرآن من أبطل الباطل ، لأن المدلول لازم للدليل ، فإذا تصور أنه ليس مدلولا له في زمان الدكتور الترابي فإنه لم يصح أن يجعل مدلولا له في أي زمن ، فيلزم من ذلك خطأ كل القرون في تقرير الأدلة والقواعد المعتبرة .

نعم إن الحقين من أهل العلم ردوا بعض هذه القواعد ، لكن لم يبنوا على ما بني عليه الترابي ، وإنما كانوا جمِيعاً يعلمون أن أمر التعنيد أمر شرعي لابد فيه من استدلال معتبر ، يقول العلامة ابن القيم في نونيته :

«هَذَا وَلَيْسَ الطُّعْنُ بِالْإِطْلَاقِ فِي * هَا كُلُّهَا فِعْلًا الْجَهُولِ الْجَانِي
بَلْ فِي الَّتِي قَدْ حَالَفَتْ قَوْلَ الرَّسُوْلِ * لِمَحْكَمِ الإِيمَانِ وَالْفُرْقَانِ
أَوْ فِي الَّتِي مَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي * تَقْرِيرِهَا يَا قَوْمَ مِنْ سُلْطَانِ
فَهْيَ الَّتِي كَمْ عَطَلَتْ مِنْ سَّةٍ * بَلْ عَطَلَتْ مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ»^١

من كل ما تقدم يتبيَّن أن الاجتهاد في مدارك الأحكام ، وما خذ المسائل ، ليس اجتهاداً مطلقاً ، وإنما هو مقيد بما تقتضيه الأدلة ، وليس للعالم إلا الاستدلال الذي هو طلب الدليل ، أما الدال بمعنى ناصب الدلالة كليَّة كانت أو جزئية ، أصلية أو فرعية فليس إلا الشارع ، وقد جعل الإمام أحمد اختصاص الله بنصب الدلالة ، والعلماء بطلب الدليل من قواعد الإسلام ، وأصول الإيمان ، قال رحمه الله : «قواعد الإسلام أربع : دال ، ودليل ، ومبين ،

^١ الكافية الشافية في الانتصار للفرقَة الناجحة لابن القيم ص: ٣٠٩.

ومستدل ؛ فالدال : الله تعالى ، والدليل : القرآن ، والمبين الرسول ﷺ . قال تعالى : **﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾**^١ ، والمستدل : أولو الألباب وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم ، ولا يقبل الاستدلال إلا من كانت هذه صفتة »^٢ .

إن مبني قيام الدين على هذه القواعد ، ولعل هذا هو السر في إدخال أهل العلم بحث "الحاكم" في كتب أصول الفقه ، حيث يقررون أن "لا حاكم إلا الله" سواء كانت الأحكام فرعية أو أصلية : شاملة لأصول الدين أو أصول الفقه ، قال أبو حامد الغزالى في بيان الركن الثاني من أركان الحكم : «الحاكم وهو المخاطب ، فإن الحكم خطاب وكلام ، فاعله كل متكلم ، فلا يشترط في وجود صورة الحكم إلا هذا القدر .

أما استحقاق نفوذ الحكم ، فليس إلا من له الخلق والأمر ، فإما النافذ حكم المالك على مملوكه ، ولا مالك إلا الخالق ، فلا حكم ولا أمر إلا له .

أما النبي - ﷺ - والسلطان ، والسيد ، والأب ، والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا ، لم يجب شيء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم .

^١ - النحل: ٤٤.

^٢ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ١٣٥/١ ، والفقیه والمتفقہ للخطیب البغدادی ٤٤/٢ .

ولولا ذلك ، لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً ، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر .»^١ ، ولهذا السبب تجد أهل العلم يذعنون لما دل الوحي على أنه دليل شرعي ، إجماعاً كان أو قياساً ، أو استصحاباً ؛ وما دام لم يقدم المحدد لأصول الفقه دليلاً على أن الله أوجب بناء الأحكام على ذلك النهج الذي افترحه فإنه لا نفوذ لقواه ، وانظر إلى قول الغزالى : « أما استحقاق نفوذ الحكم ، فليس إلا من له الخلق والأمر .. » وإلى قوله : « ولو لا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً ، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ». .

وبناء على هذا المعنى قال العلامة ابن الوزير اليماني (ت: ٨٤٠ هـ) في ردِه على من تحجر واسعاً بإضافة شرط في الاجتهاد لا دليل عليه : « إن الاجتهاد وشرائطه من قواعد الإسلام التي ينبغي عليها عند الجماهير صحة الإمامة والقضاء والفتيا ، فينبغي الشبت في الدليل على شروطها من نفي وإثبات ، والسيد قد زاد في شروطها شرطاً لم يسبقه غيره إليه ، واستدل عليه بمجرد الشك والتحير في كيفية العبارة إذا سُرقت كتب العالم أو غُصِّبت : هل يقال : سُرق علمه ، أو اغتصب ، أو كيف يُقال ؟

فتقول للسيد : هذه حجة غريبة ما عرفناها ، فيين لنا من أي أنواع الحجج هي ؟ فهي معروفة ممحضورة ، ومن أي أنواع الأدلة ؟ فهي مذكورة

^١ - المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى ٢٧٥-٢٧٦ / ١.

مشهورة ، وهي : العقل والكتاب والسنّة والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ..^١.

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الأدلة منحصرة ، من جهة لأنها متوقفة في ثبوتها على الشرع ، ومن جهة أخرى لأنها من الشرع العام الذي يعتبر من مجالات الفتيا ، والفتيا تبليغ عن صاحب الشرع ، ويلزم المبلغ العلم والصدق ، قال العلامة ابن القيم : « ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخروجه وأحواله .

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالسمح لهم بذلك لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنويات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات ؟

فحقيقة بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهّب له أهبيته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق ، والتصدّع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي

^١ - العواسم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم ١٨/٢ - ١٩٠٣.

تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَقْوِنَكَ فِي النَّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُغْيِّرُكُمْ فِيهَا وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ ، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلاة ، إذ يقول في كتابه : ﴿ يَسْتَقْوِنَكَ قُلْ اللَّهُ يُغْيِّرُكُمْ فِي الْكِتَابَ ﴾ .

وليعلم السفتي عمن ينوب في فتاواه ، ولি�وقن
أنه مسؤول غداً ومحقق في يدي الله »^٢ .

١ - النساء: ١٢٧

- النساعي ١٧٦ -^٢

- إعلام الموقعين ١/٨-٩ ٣

الفصل الثاني : التعريف الإضافي لفقه الواقع

المبحث الأول : تعرف الفقه لغة

المبحث الثاني : تعرف الفقه اصطلاحا

المبحث الثالث : تعرف الواقع لغة

المبحث الرابع : تعرف الواقع اصطلاحا

المبحث الأول

تعريف الفقه لغة

لقد تعددت تعریفات العلماء للفقه لغةً، ومن أهمها:

١- الفقه هو الفهم مطلقاً.

ذهب إلى هذا التعريف طائفة من العلماء منهم الأمدي ، والباجي ، وابن عقيل ، والأسنوي ، وصفي الدين الهندي ، وشمس الدين الأصفهاني ، والشوكتاني . وهو من أظهر معانى الفقه ، فقد استعملت كثير من نصوص الوحي "الفقه" بمعنى الفهم ، منها قوله تعالى : ﴿فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَعْتَمِدُونَ حَدِيثًا﴾ ، أي : لا يكادون يفهمون .

ومن ذلك قول الله جل وعلا : ﴿ وَأَخْلُلُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْهَمُوا قَوْلِي ﴾ ،
أي : يفهموا قوله . ومنه أيضا قوله عز وجل : ﴿ قَالُوا يَا شَعِيبُ مَا نَفَّهَكَ
كَثِيرًا مَا تَقُولُ ﴾ ، أي : ما نفهم كثيرا من قولك .

^١ انظر في تعريف الفقه لغة: صالح الجوهرى /٦٢٤٣، معجم مقاييس اللغة /٢٣٢٦، وحمل اللغة ص: ٥٥١، كلاماً لابن فارس ، الفائق للرمذانى /٣١٣٤، وأساس البلاغة له /٢٣٢، لسان العرب لابن منظور /٣١٢٥، ترتيب القاموس المحيط /٣٥١٣، المصباح المنير للفيومى /٢٦٥٦.

المعجم الوسيط ٦٩٨ / ٢

٧٨ - النساء:

$$\Delta = \nabla^2 \phi -$$

ومنه قول النبي ﷺ : « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ». ^٠

ويقصد بالفهم هنا الفهم المطلق عن أي قيد ، فلا يشترط أن يكون من عالم حتى يسمى فقها ، سواء فهمت الغرض من خطاب الشخص ، أو فعله ، أو إشارته ، أو غيرها .

قال الشهاب القرافي في الرد على الرازي في تقييده للفهم : « قوله : " الفقه في اللغة : فهم غرض المتكلم من كلامه ". يرد عليه أن المنقول عن اللغة ، أن الفقه هو مطلق الفهم »^١. وقد اقتصر الجوهرى على تفسير الفقه بالفهم ، قال شارح مختصر الروضة : « غير أن الجوهرى لم يذكر غير أن الفقه الفهم ، وهو الأكثر المشهور »^٢.

٢ - الفقه هو : العلم ، وقد ذهب إلى ذلك ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) في المحمل ^٣ ، وجرى على ذلك إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) في التلخيص : فقال : « الفقه في حقيقة اللغة العلم . ولا تفصل العرب في كلامها بين قول

^٤ - هود : ٩١.

^٥ - أخرجه الترمذى في "السنن" كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث على تبليغ السماع ٥/٣٤ . وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٤/٦٨-٦٩ . وابن ماجة في سنته في المقدمة، باب من يبلغ علمًا . ١/٨٥ .

^٦ - نفائس الأصول ١/١١٧-١١٨ .

^٧ - شرح مختصر الروضة للطوفى ١/١٣١ ، وانظر الصحاح للجوهرى .

^٨ - بجملة اللغة ص: ٥٥١ .

السائل "فَقِهْتُ الشَّيْءَ" وَبَيْنَ قَوْلِهِ "عَلِمْتُهُ" ، وَمَا لِأَبْوَيْ عَلَى
 (ت: ٤٥٨ هـ) فِي "الْعَدَةِ" ، وَإِلَكِيَا الْهَرَاسِي (ت: ٥٠٤ هـ) ،
 وَالسَّماوِرِدِي (ت: ٤٥٠ هـ).

٣- الفقه هو : الفهم والعلم

وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِي (ت: ٥٠٥ هـ) حِيثُ قَالَ :
 « وَالْفَقَهُ : عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، يَقَالُ فَلَادٌ يَفْقَهُ الْخَيْرَ وَالشَّرِّ
 أَيْ : يَعْلَمُهُ وَيَفْهَمُهُ » وَإِلَيْهِ دَهَبَ مِنَ الْلَّغَوِينَ ابْنُ سَيِّدِهِ (ت: ٤٥٨ هـ) فِي
 كِتَابِهِ "الْحَكْمُ" ، وَالْفَيْرُورِبَادِي (ت: ٨١٧ هـ) قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : « "الْفَقَهُ"
 بِالْكَسْرِ : الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ ، وَالْفَطْنَةُ . . . »^١ وَسَبَبَ شَارِحُ مُختَصِّ الرُّوْضَةِ
 لِلْأَمْدِي (ت: ٦٣١ هـ) ، وَقَدْ أَفَادَ صَاحِبُ "الْمَهْدَبِ" فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ
 الْمَقَارِنَ^٢ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ "مَنْتَهِي السَّوْلِ" ، فَيَكُونُ لِلْأَمْدِي قَوْلًا : قَوْلٌ
 بِأَنَّهُ الْفَهْمُ وَالْعِلْمُ ، وَقَوْلٌ بِقَصْرِ الْفَقَهِ عَلَى الْفَهْمِ وَهُوَ الَّذِي قَرَرَهُ فِي "الْإِحْكَامِ"
 حِيثُ قَالَ : « أَمَا الْفَقَهُ ، فَفِي الْلُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْفَهْمِ . . . وَقَيلُ هُوَ الْعِلْمُ ،
 وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْفَهْمَ مُغَايِرُ الْعِلْمِ ، إِذَا الْفَهْمُ عِبَارَةٌ عَنْ جُودَةِ الْذَّهَنِ مِنْ جَهَةِ تَحْيِيهِ

^١ - التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١٠٥/١.

^٢ - المستصفى ٨/١.

^٣ - ترتيب القاموس ٥١٣/٣.

^٤ - المهدب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النصلة ١٦/١.

لاقتراض كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن ... وعلى هذا فكل عالم فهم ، وليس كل فهم عالماً^١ . ولعل هذا

القولان ، ووجه ضعف ذلك الاعتراض أنه لا يشترط لتفسير اللفظ لغة بأكثر من وجه ترادفها ، لأن الترداد في اللغة قليل^٢ ، ولهذا يكتفى بأن تكون الألفاظ متقاربة بحيث يكون بينها نوع تلازم ، قال شارح مختصر : « ولاشك أن بين الفهم والعلم ملازمة ، إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم ، والعلم يستلزم فهم الشيء المعلوم ، فيشبه أن من سمي الفقه عالماً بمحوز في ذلك لهذه الملازمة »^٣ .

٤- الفقه هو: إدراك الأشياء الدقيقة .

ذهب إلى ذلك أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) في كتابه "شرح اللمع" قال رحمه الله: «والفقه في اللغة : ما دق وغمض ، ومنه يقال : فقحت معنى كلامك ، لأنه قد يدق ويغمض ، ولا يقال : فقحت أن السماء فوقى والأرض تحتى ، وأن الماء رطب والتراب يابس ، ومنه يقال : فلان فقيه في الخير فقيه في الشر ، إذا كان يدقق النظر في ذلك ، وكانت الشعراة في الجاهلية يسمون "فقهاء" لإدراكهم المعاني الغامضة في أشعارهم ، وما يجري في كلامهم من الحكم الخفية التي لا يدركها غيرهم »^٤ .

^١- الإحکام ٥/١.

^٢- انظر المقدمة في أصول التفسير لابن تيسية ص: ٧٣، والمهر في علوم اللغة للسيوطى ٤٠٢/١ وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي ١٤٤/١.

^٣- شرح مختصر الروضة ١٣١/١.

^٤- شرح اللمع للشيرازي ١٠١/١.

وقد أشار الشهاب القرافي إلى أن غير أبي إسحاق ذهب إلى هذا القول أيضاً، قال بعد أن نقل قوله الآنف الذكر: «وقاله غيره أيضاً»^١. ويظهر من صنيع القرافي في التبيح أنه يرجح هذا القول . قال رحمه الله: «وعلى هذا النقل لا يكون لفظ الفقه مرادفاً لهذه الألفاظ ، وعلى نقل المازري يكون مرادفاً ، والثاني هو الذي يظهر لي ، ولذلك خصص الفقهاء اسم الفقه بالعلوم النظرية ، وأخرجت شعائر الإسلام من لفظ الفقه وحده»^٢.

وهذا القول يرده استعمال القرآن لكلمة "الفقه" فيما هو دقيق ، وفيما هو واضح أيضاً ، قال تعالى على لسان قوم شعيب: ﴿ قَالُوا يَا شَعِيبَ مَا تَفْقَهَ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾^٣ ، ووجه الاستدلال بالأية أن خطاب شعيب لهم واضح ، ومحال مع وجود الإرادة التامة للبيان والقدرة عليه أن يتخلف البيان والإيضاح . ونظير تلك الآية قوله تعالى في شأن الكفار: ﴿ فَمَا هُوَ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾^٤.

وأما ما رتبه القرافي على هذا القول من إخراج شعائر الإسلام من لفظ الفقه فإنه يلزم عنه خروج معرفة الصحابة بوجوب الصلاة ، والصيام ، وغيرهما عن

^١ - نفائس الأصول / ١٢٠.

^٢ - شرح تبيح الفضول ص: ١٧.

^٣ - هود: ٩١.

^٤ - النساء: ٧٨.

مسمى الفقه ، مع أنه لم يكن علما ضروريا في زمن نزول الوحي بالأحكام ، كما يلزم عنه أن ما يصير من الأحكام ظاهرا بسبب انتشار العلم ينبغي خروجه من دائرة الفقه ، ويلزم دخوله في زمن فترة العلم ، فيختلف مسمى الفقه زماناً ومكاناً وشخصاً .

٥- الفقه هو : فهم غرض المتكلم من كلامه .

ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦ هـ) في "المعتمد" ، قال : « أما في اللغة فهو المعرفة بقصد المتكلم ، يقول : « فقهت كلامك أي : عرفت قصدك به »^١ ، وتبعه على ذلك فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) فعرفه بقوله : « وأما الفقه فهو : في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المستكمل من كلامه »^٢ .

وقد رد أهل العلم هذا القول مبينين أنه مخالف لما نقله اللغويون وهم أهل الفن ، وصاحب الدار أدرى بما فيها ؛ بالإضافة إلى ما فيه من تقييد للمطلق بدون دليل يعتبر ، قال الشهاب القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) : « يرد عليه أن الممنقول عن اللغة ، أن الفقه هو مطلق الفهم »^٣ ، وقال في رده صاحب

^١ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٤/١.

^٢ - الحصول في علم الأصول ٩/١.

^٣ - نفائس الأصول ١١٨/١.

الكافش : « وفيه نظر ، وذلك لأن الفقه هو الفهم ، وهو أعم من فهم غرض المستكمل من كلامه »^١.

لقد تحصل لنا من هذا التطواف معنيان لغويان للفقه هما : « العلم » و « الفهم » وجانب « الفهم » فيه أخص من جانب « العلم ».

وهناك معنى ثالث زاده الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) في كتابه "الفائق" هو : الشق والفتح ، والقاعدة في هذا الباب : أن كل لفظ في اللغة العربية ، وقعت فأؤه فاءً ، وعینه قافاً ، دال على هذا المعنى نحو قولهن: تفقأ شحاماً ، و فتح الجرو ، و فقر للغسيل ، و فقصت البيضة عن الفرخ ، و تفقطت الأرض عن الطرثوث ، فيكون الفقيه على هذا المعنى هو الذي يشق الأحكام ، ويفتش عن حفائقها ، ويفتح ما استغلق منها^٢.

فائدة : نسب الطوسي (ت: ٧١٦ هـ) لابن قتيبة الاقتصار على "الفهم" في تفسير كلمة "الفقه" بعما للقاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨ هـ) ففي "العدة" ، قال الطوسي : « وقال القاضي في "العدة" : الفقه في اللغة : العلم ... قال : وذكر ابن قتيبة أن الفقه في اللغة : الفهم »^٣.

وبالرجوع إلى كتاب "المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير" بحمد ابن قتيبة جعل العلم أيضاً من معانٍي الفقه ، قال رحمه الله : « والفقه في اللغة الفهم ،

^١ - الكافش عن المحسنون لابن عباد الأصفهاني ١٣٤/١.

^٢ - انظر الفائق للزمخشري ١٣٤/٣.

^٣ - سرح مختصر الروضة ١٣١/١.

يقال : فلان لا يفـقه قوله ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ
بِحَمْدِهِ وَكَنْ لَا تَفْعَلُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾^١ أي : لا تفهمونه .

ثم قال : العلم الفقه ، لأنـه عن الفهم يكون ، ولـلـعالـم فـقيـه ؛ لأنـه إنـما يـعلم
بـفهمـه ، على مـذهبـ العـربـ في تـسمـيـةـ الشـيءـ بماـ كانـ لهـ سـبـباـ »^٢ .

^١ - الإسراء : ٤٤ .

^٢ - كتاب المسائل والأجوبة في الحديث والتفسیر لابن قتيبة ص: ٥٨ .

المبحث الثاني

تعريف الفقه اصطلاحا

إن اسم الفقه كان في العصور الأولى شاملًا للدين كله . ولم يكن خاصاً بالأحكام العملية ، قال الحليمي (ت: ٤٠٣ هـ) في "المنهاج" فيما نقله عنه الزركشي : « إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث .

قال : والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته ، وإلى معرفة أنبيائه ورسله عليهم السلام ، ومنها علم الأحوال والأخلاق والأداب والقيم بحق العبودية وغير ذلك .

قلت : ولهذا صنف أبو حنيفة كتاباً في أصول الدين وسماه "الفقه الأكبر" ^١ .

وإن مما يؤكد كلام الحليمي في شمولية كلمة "الفقه" للدين كله اعتقاداً وأخلاقاً و عملاً تعريف أبي حنيفة للفقه حيث قال : « معرفة النفس ما لها وما عليها » ، قال صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي البخاري (ت: ٧٤٧ هـ) في كتابه "التوضيح لمعنى التتفيق" بعد أن نقل هذا التعريف : « هذا التعريف منقول عن أبي حنيفة ، فالمعروفة إدراك الجزئيات عن دليل فخرج التقليد . و قوله « ما لها وما عليها » يمكن أن يراد به ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في

^١ - البحر المحيط للزركشي ١٦/١٧.

الآخرة كما في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾^١ ... ثم «ما لها وما عليها» يتناول الاعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه ، والوحدانيات أي الأخلاق الباطنة والسلكـات النفسانية ، والعمليات كالصلـاة والصوم والبيع ونحوها^٢ .

لقد كان لفظ "الفقه" يطلق على علم الدين ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا تَنَزَّلَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ۚ ۝ ، أي : ليكونوا علماء بالدين . ومن السنة النبوية قوله ﷺ في دعائه لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « اللهم فقهه في الدين » ، وقوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ».

قال العلامة الحق "بكر بن عبد الله أبو زيد": «من هنا غالب هذا اللفظ :
"الفقه" على : "علم الدين" ، ويقال : "الفقه في الشريعة" ، ويقال : "علم
الشريعة" وذلك لشرفه .

٢٨٦ - الْبَقْرَةُ:

²- التوضیح لعن التفییع لصدر الشريعة ١٦/١-١٧.

١٢٢ - التويبة:

^٤ - أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الرضوء، باب وضع الماء عند الخلاء ٥٦/١). ومسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، ١٩٢٧/٤) ولفظه عنده "اللهم فقهه".

^٥ آخر جه البخاري في "الصحيح" (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣١/١). ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإمارة ١٥٢٤/٣).

وهذا كما غلب اسم "الجم" على "الثريا".

ولهذا إذا رأيت في كلام الصحابة، والتابعين ، وتابعـي التابعين هذه الكلمة :
"فقـه" و "فقـيه" و "فقـه في الدين" و "أهـل الفـقه" و "فقـهاء المـسلمـين" و "فقـهاء أهـل
الأرـض" و "الشـريـعة" و "علمـاء الشـريـعة" و "الـديـن" و "علمـاء الـديـن". بـمعنى "علمـاء
الإـسـلام" فـجـمـيعـها عـلـى هـذـا المعـنى العـام الشـامـل الذـي يـنـتـظـمـ : الـعـلـم وـالـفـهـمـ في
دين الإـسـلام ، في أيـ من أحـكـامـهـ : في الاعـقـادـ ، والأـدـابـ ، والأـحـكـامـ لأـفـعالـ
الـعـبـدـ .

وهذه الحقيقة الشرعية لكلمة : "فقه" مرتبطة بالحقيقة اللغوية لها بجامع :
العلم والفهم » .

لقد سمي صاحب النص هذا المعنى "للفقه" بالحقيقة الشرعية ، لأنـه - حفظه الله - يرى أنـ ما تلقينا معناه عنـ الشارع لا يقالـ فيه : تعريفـه "اصطلاحـا" ، وإنـما يقالـ فيه "شرعـا" ، بخلافـ ما تواضعـ الناس واصطلحـوا عليه ، قالـ حفظه الله : « وقد غلطـ جمـ منـ المتأخرـينـ فيـ عدمـ الاعتدادـ بـ هذاـ التـ فـ رـ يـ قـ ». ٢

^١- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر أبو زيد ٤١/١.

² انظر الموضعة في الاصطلاح على حلال الشريعة وأفصح اللغة، لبكر أبو زيد ضمن كتابه "فقه النوازل" ١٢٠/١.

وقد رأينا كيف أن الخليمي نبه إلى أن "الفقه" بمعناه الاصطلاحي حادث ، وأنه كان يشمل الشريعة كلها ، ثم تصرف الناس فيه بالشخصيّص^١ حتى صار خاصاً بمعرفة الأحكام العملية فقط فخرج منه جانب الاعتقاد والأخلاق .

وانظر إلى قول صدر الشريعة عند شرحه لتعريف أبي حنيفة للفقه الشامل للدين كله : «.. ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح ، فإن أردت بالفقه هذا المصطلح زدت عملاً على قوله : "ما لها وما عليها" ، وإن أردت ما يشمل الأقسام الثلاثة لم تزد .

وأبو حنيفة - رحمه الله - إنما لم يزد "عملاً" لأنّه أراد الشمول ، أي أطلق الفقه على العلم بما لها وما عليها ، سواء كان من الاعتقادات أو الوجوهيات أو العمليات ، ثم سمي الكلام فقهها أكبر »^٢ .

لقد تطور استعمال لفظة "الفقه" ، فصارت تطلق اصطلاحاً على جزء من الشريعة هو الأحكام العملية ، وتعددت تعريفات أهل العلم الاصطلاحية "للفقه" بحسب اختلاف أنظار المعرفين له ، وتنوع المحاظهم لما يعتبر من حقيقته وما لا يعتبر . قال العلامة الحسن البوسعي : (ت: ١١٠٢هـ) : « والفقه بالمعنى العام شامل للأصل والفرع ، كما هو ظاهر حديث مباني الإسلام ، ولكن خص

^١ - انظر كتاب "الإحياء" لأبي حامد الغزالى ٤٤/١ ضمن حديثه عن «بيان ما بدل من ألفاظ العلوم» .

² - التوضيح على متن التتفيج ١٧/١ .

الأصل بفن مستقل ، لاتساع أحکامه كما مر ، وانحصر الفقه اصطلاحا في الأحكام الفرعية »^١.

وإليك أخي القارئ بعض هذه التعريفات مرتبة حسب وفيات أصحابها :

١ - قال أبو الحسين البصري المعتزلي : (ت: ٤٣٦ هـ) في تعريفه : « وأما في عرف الفقهاء فهو جملة من العلوم بأحكام شرعية . فإن قيل : ما الأحكام هاهنا ؟ قيل هي المنقسمة إلى كون الفعل حسنا مباحا ، ومندوبا إليه ، وواجبا ، وقبيحا محظرا ، ومكرروها .. ». ^٢

وهذا التعريف غير دقيق لأن الأحكام الشرعية تشمل الأحكام العلمية والعملية ، وهو لم يقصد الأحكام العلمية الاعتقادية ، ولهذا استدرك بقوله "إن قيل فما الأحكام هاهنا ؟ قيل هي المنقسمة إلى كون الفعل حسنا "

٢ - قال أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) : « والفقه معرفة الأحكام الشرعية »^٣ ، والاعتراض عليه كالاعتراض على سابقه ، والفرق بينه وبين سابقه تعريفه "الفقه" بالمعرفة ، وهو فرق لا يضر لأن العلم يطلق على مسائله ، أو على إدراك تلك المسائل ، أو على الملكة الحاصلة من إدراكتها .

^١ - القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلّم للحسن بن مسعود اليوسى ص: ١٩٣.

^٢ - المعتمد في أصول الفقه ٤/١.

^٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: ١٧١.

^٤ - انظر حاشية البنائي على شرح المخلي لجمع الجواسم ١/٣٤، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ١/٤-٣، وكشف الطعون لخاجي خليفة ١/٦، وأبيجد العلوم لصادق حسن خان ١/٤٣.

٣- قال أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) : « وأما في الشرع فحده : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد »^١. وقد نقله عنه الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢ هـ) في كتابه "الفقيه والمتفقه"^٢، ولم يعارضه بشيء ، وإن كان المؤلف اعتبر بعض تعريف نفسه للفقه، فقال: « قولنا "معرفة الأحكام" ليس بجيد - وإن كنت قد ذكرت ذلك في كتي - لأننا بينما أن المعرفة هي العلم ، والعلم هو المعرفة ، وليس جميع أحكام الشرع معلومة ، بل أكثرها مظنون ، فلا يكون الحد مستوفياً للمحدود »^٣ ، وهذا الاعتراض منه رحمة الله لا يسلم له ، لأن بين العلم والمعرفة نوع مغايرة تُحْوَر مثل ذلك الاستعمال ، قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) : « العلم يطلق يعني حصول المعنى في الذهن ؛ ويُطلق على أحص من ذلك ، وهو الاعتقاد الخازم المطابق لموجب ، وهذا جاء سؤال الفقه من باب الظنون ، فلا يحسن جعله علما ، ومن عبر بالمعرفة سلم منه لذلك »^٤.

نعم يرد على تعريف أبي إسحاق الشيرازي أنه عدم الأحكام الشرعية مع أنه يقصد العملية فقط .

٤- قال إمام الحرمين أبو المعالي الجوهري (ت: ٤٧٨ هـ) في تعريفه : « والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد »^٥.

^١- شرح اللمع في أصول الفقه ١٠٤/١.

^٢- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩١/١.

^٣- شرح اللمع ١٠٤/١.

^٤- تشيف المسامع بجمع الجواعع لبدر الدين محمد بن هادر الزركشي ١٣٠/١-١٣١.

^٥- الشرح الكبير على الورقات لابن قاسim العبادي ١٦٩/١-١٧٢.

إن هذا التعريف يخرج من دائرة الفقه الأحكام العملية القطعية كوجوب الصلاة ، والصيام ونحوهما ، قال ابن قاسم العبادي (ت: ٩٩٤ هـ) في شرحه الكبير على الورقات : « قوله : « التي طريقها » أي : طريق ثبوتها وظهورها "الاجتهاد" الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض ... بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد ، كالعلم بأن الصلوات الخمسة واجبة إلى آخره »^١.

إن مجرد تصور هذا القول وما يلزم عنه من لوازم فاسدة كاف في ردّه ؛ ذلك أن جمهور مسائل الفقه التي يحتاجها الناس ثابتة بالنص والإجماع ، معلومة بالقطع ، وإنما وقع التراغ في أمور قليلة مقدرة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع ، وإنما يقع الظن والتراوغ في قليل مما يحتاج إليه الناس ، وهذا موجود فيسائر العلوم ، وكثير من مسائل الخلاف هي أمور قليلة الوقوع ومقدرة ؛ وأما ما لابد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به ، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه ، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله ، ولا احتذر بهذا القيد أحد إلا الرazi ونحوه ، وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة ، والزكاة والحج ، واستقبال القبلة ، ووجوب الوضوء ، والغسل من الجنابة ، وتحريم الخمر والفواحش ، وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة .

وأيضاً كون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي ، ف الحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو ، وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش ، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمها بتة »^١.

إن المتأمل في سياق هذا النص يجد فيه وجوهاً لرد إخراج الأحكام القطعية من دائرة الفقه :

- أولاً : نفس واقع الأحكام الفقهية ، فجمهورها معلوم مقطوع به ، ولو ذهبنا إلى نفس ما ذهب إليه إمام الحرمين خرجت من دائرة الفقه ، أفاده قوله : « جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ، ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع ». وكذلك قوله : « وأما ما لابد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به ».

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) على سؤال قد يرد ، قال : « فإن قال قائل : مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جداً في هذه الأبواب .

قيل له : مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافاً مضاعفة ، وإنما اكثرت لكتلة أعمال العباد وكثرة أنواعها ، فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلاً ،

ومئ كثي الشيء إلى هذا الحد ، كان كل جزء منه كثيرا ، من ينظرها مكتوبة ، فلا يرتسن في نفسه إلا ذلك ، كما يطالع توارييخ الناس والفتنه ، وهي متصلة في الخبر ، فيرتسن في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلا ، والمكتوب شيء الواقع أشياء كثيرة .

فكذلك أعمال العباد وأحكامها ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك ، أما غير الخائن في الفقه في فنون أخرى ظاهر ، وأما الخائن فيه فغالبهم إنما يعرف أحدهم مذهب إمامه . وقد يعلمه حملة ، لا يميز بين المسائل القطعية المنصوصة والجمع عليها ، وبين مفارидه ، أو ما شاع فيه الاجتهاد ..»^١.

- ثانها : قياس الفقه على غيره من العلوم يجتمع أن فيها ما يقطع به ، وفيها ما يقع فيه الظن والتزاع ، فلماذا لم يحكموا على ما جعلوه أصولا للدين بنفس حكمهم على الفقه ، أفاده قوله : «.. وإنما يقع الظن والنزع في قليل مما يحتاج إليه الناس ، وهذا موجود في سائر العلوم ..» ، وقال رحمة الله في كتاب "الاستقامة" في رده على المتكلمين الذين جعلوا الفقه من باب الظنون ، وجعلوا ما عندهم أحق باسم العلم : « والمقصود هنا ذكر أصلين هما : بيان فساد قولهم : « الفقه من باب الظنون » ، وبيان أنه أحق باسم العلم من الكلام الذي يدعون أنه علم ، وأن طرق الفقه أحق بأن تسمى أدلة من طرق الكلام .

والأصل الثاني : بيان أن أغلب ما يتكلمون فيه من الأصول ليس بعلم ولا ظن صحيح ، بل ظن فاسد ، وجهل مركب ^١ .

- ثالثها : هذا القول لا سلف لهم من المتقدمين فيه ، أفاده قوله : « وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه ، وإنراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله ، ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرazi ونحوه » .

إن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقصد حصر القائلين بذلك القول في الرazi ، ولهذا عطف عليه نحوه من أمثاله الذين يشاركونه في نفس المنهج الكلامي ، قال رحمه الله في "الاستقامة" : « "فصل" مهم ، عظيم القدر في هذا الباب .

وذلك أن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة ، وهو أصل هذا الباب ، كأبي علي ، وأبي هاشم ، وعبد الجبار ، وأبي الحسين وغيرهم ، ومن اتبعهم من الأشعرية ، كالقاضي أبي بكر ، وأبي المعالي ، وأبي حامد ، والرازي ، ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين ، حتى يجعلون مسائله قطعية ، ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال ، حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم .

وقد رتبوا على ذلك أصولاً انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث ، لا يعلمون أصلها ، ولا ما تؤول إليه من الفساد ، مع أن هذه الأصول التي ادعوها في ذلك باطلة واهية ^٢ .

^١ - الاستقامة ٥٤/١

^٢ - الاستقامة ٤٧/٤٩

- رابعها : هذا القول بالإضافة إلى أنه لا سلف لهم فيه من المتقدمين ، حالفوا فيه جميع الفقهاء الذين أدرجوا المسائل القطعية في كتب الفقه ، والذين لم يكن يدور بخلدتهم خروجها عن مسمى الفقه البتة . أفاده قوله : « وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، واستقبال القبلة ، ووجوب الوضوء ، والغسل من الجنابة ، وتحريم الخمر ، والفواحش ، وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة ».

- خامسها : إضافية المعلوم من الدين بالضرورة ، ونسبة المقطوع به ، أفاده قوله رحمه الله : « فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي » ثم بين سبب إضافية هذا العلم الضروري فقال : « فحدثنا العهد بالإسلام ، ومن نشأ بياديه بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة » . إذاً إما أن يكون ذلك العلم إضافياً باعتبار المكلف ومثل له بحدث العهد بالإسلام ، ومن نشأ بياديه بعيدة فهذا قد لا يحصل له العلم بالضروري فضلاً عن القطع به ؛ وقد يكون إضافياً باعتبار المكان ، وقد تضمنه تمثيله بالبادية البعيدة فإن فترة العلم فيها سبب غياب العلم عن نشأ فيها ، وقد يكون إضافياً باعتبار الزمان إذا كان زمان فترة في العلم .

ولهذا ليس المقصود بكون تلك المسائل معلومة اشتراك جميع الخلق في العلم بها ، إذ قد يوجد مانع من ذلك العلم لا لكون تلك المسائل غير معلومة وإنما لعارض عرض ، يقول شيخ الإسلام : « .. وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكناً ، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها ، لا أعني أن

العلم بها حاصل لكل أحد ، بل ولا غالب المتفقة المقلدين لأئمتهم ، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد^١ .

إن هؤلاء المقلدة غالب ما عندهم ظنون لجهلهم بالأدلة التي تبني عليها الأحكام ، لهذا استطال عليهم المتكلمون فزعموا أن العلم يوجد فيما عندهم من الكلام فقط ، قال شيخ الإسلام : « ولا ريب أن الحاصل عند هؤلاء ليس بعلم ، كما أن العامة المقلدين للعلماء فيما يفتونهم ، فإن الحاصل عندهم ليس علما بذلك عن دليل يفيدهم القطع ، وإن كان العالم عنده دليل يفيد القطع .

وهذا الأصل الذي ذكرته أصل عظيم ، فلا يصد المؤمن العليم عنه صاد ، فإنه لكثرة التقليد والجهل والظنون في المتسبين إلى الفقه والفتوى والقضاء ، استطال عليهم أولئك المتكلمون ، حتى أخرجوا الفقه - الذي نجد فيه كل العلوم - من أصل العلم ، لما رأوه من تقليد أصحابه وظنهم^٢ .

٥- فخر الإسلام البزدوي (ت : ٤٨٢ هـ)

قال رحمه الله : « العلم نوعان : علم التوحيد والصفات ، وعلم الشرائع والأحكام »^٣ ، وبعد أن قرر النوع الأول والسلوك الذي ينبغي سلوكه لدراسته ، قال عن النوع الثاني : « والنوع الثاني : علم الفروع وهو الفقه وهو ثلاثة أقسام : علم المشروع بنفسه ؛ والقسم الثاني : إتقان المعرفة وهو معرفة النصوص

^١- الاستقامة ٥٥/١.

^٢- نفسه ٥٥-٥٦/١.

^٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البحاري ١٥/١.

معانيها ، وضبط الأصول بفروعها ؛ والقسم الثالث : هو العمل به حتى لا يضر نفس العلم مقصودا ، فإذا تمت هذه الأوجه كان فقها .

وقد دل على هذا المعنى أن الله تعالى سمي علم الشريعة "حكمة" فقال :

﴿ يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُوتِي الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^١ ، وقد فسر ابن عباس - رضي الله عنهما - الحكمة في القرآن بعلم الحلال والحرام ، وقال : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْمَحَسَّنَةِ ﴾^٢ ، أي بالفقه والشريعة ، والحكمة في اللغة : هو العلم والعمل ، فكذلك موضع اشتراق هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه ، وهو العلم بصفة الإتقان مع اتصال العمل به ، قال الشاعر^٣ :

أَرْسَلْتُ فِيهَا قَرْمًا ذَا إِقْحَامٍ * طَبَّا فِي هَا بِذَوَاتِ الْإِبْلَامِ “

^١ - البقرة: ٢٦٩.

^٢ - النحل: ١٢٥.

^٣ - هو رؤبة بن العجاج البصري التميمي الشاعر الراجز المشهور توفي سنة ١٤٥، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦٦٢)، وميزان الاعتدال (٣٤١/١)، ولسان الميزان (٤٦٤/٢)، ومعجم الأدباء (١٤٩/١١)، وحزانة الأدب (٤٣/١)، وشذرات الذهب (٢٢٣/١).

^٤ - القرم: البعض المكرم الذي لا يحمل عليه؛ والإقحام: إلقاء النفس في الشدة؛ طبا: ماهرا بالضراب؛ والأبلام: جمع بلمة، يقال لها بلمة شديدة إذا اشتلت ضبعتها أي رغبتها إلى الفحل، وبكسر المهمزة مصدر أبلمت الناقة، إذا ورم حباً عنها من شدة الضبعة.

سماه فقيها لعلمه بما يصلح وما لا يصلح والعمل به ، فمن حوى هذه الجملة
كان فقيها مطلقا ، وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه ^١ .

لقد جعل البزدوي الفقه مكونا من ثلاثة أجزاء إذا تمت سمى فقها ، وإلا لم
يطلق ذلك الاسم ، بدليل قوله : « فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيها ».
ويمكن أن يصاغ تعريف من خلال الأجزاء الثلاثة التي بين عليه البزدوي
الفقه فقال : الفقه هو : « إتقان المعرفة بالمشروع مع العمل به ».

وأول ما يلاحظ على هذا التعريف اشتراط إتقان المعرفة ، بخلاف تعريفات
أهل العلم جميعا للفقه ، لا تخرج عن إطلاق وصفي العلم أو المعرفة من غير
تقييد ، قال السرخسي (ت : ٤٩٠ هـ) : « ومن كان حافظا للمشروعات من
غير إتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة » ^٢ .

إن الإتقان بلوغ للغاية ، ووصول إلى درجة إحكام المعرفة ، وهذه لم يدل
دليل على اشتراطها في مسمى الفقه ، فقد قال عليه السلام : « رب حامل فقه إلى من هو
أفقه منه » ^٣ ، فلم يزل عنه وصف الفقه للاضطلاع بحمل الفقه وروايته ، فهو

^١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٣-٢٥ / ١.

^٢ - أصول السرخسي ١ / ١٠ .

^٣ - أخرجه الترمذى في سنته (أبواب العلم ، باب الحق على تبليغ السماع ، وقال : « حديث حسن » ٥-٣٤ / ٣٥) ، وأبو داود في سنته (كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٤ / ٦٨-٦٩) ، وأورده الشيخ الألبانى في صحيحى سنن أبي داود ٤١١ / ٢ ، وسنن ابن ماجة ١ / ٩٤-٩٥ ، وأورده فى السلسلة الصحيحة (٤٠٣) .

دون الأفهه ، نعم يجوز أن ينفي عنه كمال الفقه لا أصله ، ولعله لهذا السبب قال البزدوي : « فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا وإلا فهو فقيه من وجه دين وجه ». قال شارحه : « (كان فقيها مطلقا) أي كاملا تماما ، (وإلا) أي وإن لم يجمعها اقتصر على وجه أو وجهين ، (فهو فقيه من وجه من دون وجه) لوجود بعض أجزاء الحقيقة دون البعض ، ويسمى الشيخ هذا النوع حقيقة قاصرة »^١ . ومثله قول السرخسي : « تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء .. »^٢ ، فجعل اجتماع تلك الأشياء الثلاثة من تمام الفقه وكماله فلم يكن كلامه موهما بخلاف كلام البزدوي ولهذا احتاج إلى أن يبين مقصوده به ، والأصل المطلوب بيان حقيقة الفقه ؛ نعم ما ذكره يمكن أن يجعل حقيقة شرعية للفقه لا اصطلاحية ، فتضاد هذه المعانى التي ذكرها لما تقرر سابقا من أن المعنى الشرعى للفقه شامل للشريعة كلها : اعتقاديات ، ووجدانيات ، وعمليات . فيكون الفقه شرعا هو معرفة الشريعة معرفة متقدمة تتجاوز معرفة اللفظ إلى معرفة مراد المستكمل منه ، قال ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١ هـ) : «.. والعارف يقول : ماذا أراد ؟ ، واللقطى يقول : ماذا قال ؟ كما كان الذين لا يفهمون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون : ماذا قال آنفا ؟ وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله : ﴿ فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا ﴾^٣ ، فذم من لن يفقهه

^١ - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٥.

^٢ - أصول السرخسي ١/١٠٠.

^٣ - النساء: ٧٨.

كلامه ، والفقه أخص من الفهم ، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة ، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم^١.

بالإضافة إلى العمل بتلك المعرفة والعلم ، قال السرخسي : « وبعد الإتقان إذا لم يكن عاملًا بما يعلم فهو فقيه من وجه دون وجه ، فأما إذا كان عاملًا بما يعلم فهو الفقيه المطلق ... »^٢.

٦- أبو حامد الغزالى (ت: ٥٠٥ هـ)

قال في تعريف الفقه : « العلم بالأحكام الشرعية ، الثابتة لأفعال المكلفين »^٣.

وقد اعرض على هذا التعريف ابن برهان (ت: ٥١٨ هـ) فقال بعد أن ذكر تعريف أبي حامد : « قلنا : هذا فيه نظر ، وذلك لأن كثيراً من الأحكام تثبت بالإضافة إلى أفعال غير المكلفين كوجوب الغرامات ، وضمان المخالفات في فعل الصبي والجنون .

فإن قال قائل : يلزم على هذا فعل البهيمة ، فإنه يتعلق به الضمان إذا أئلئت شيئاً على غير مالكها ، قلنا : فعل البهيمة بمحرده لا اعتبار به في الشرع ،

^١- إعلام الموقعين ١٦٧/١.

^٢- أصول السرخسي ١٠/١.

^٣- المستصفى من علم الأصول ٨/١.

ولا يجحب به شيء ما لم ينسب إلى مالكها تفريط أو تقدير يوجد من جهة في حفظها . فاما إذا تجرد عن هذا فلا يتعلق به حكم البتة بوجه ما ^١ .

وبناء على هذا الاعتراض حكم بأن تعريفه هو للفقه - بأنه : « عبارة عن معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الإنسانية » ^٢ - مستد ، وأن تعريف الغزالي ليس بشيء ، فقال : « فإذا عرفت أن الحد الأول : مستد ، والثاني : ليس بشيء .. » ^٣ .

لقد اعترض ابن برهان على استعمال كلمة "المكلفين" لأن كثيرا من الأحكام ثبت لأفعال غير المكلفين فلا بد من عبارة تشمل غير المكلفين ، وهذا استعمل عبارة "الإنسانية" ليدخل ما تعلق بفعل الصبي والمحنون .

لكن هذا الذي ذكره ابن برهان « يرد عليه ما يطلب ، وهو أنه إذا حاولنا إدخال ما يتعلق بأفعالهما في حد الفقه ، لزم أن يكون لأفعالهما أحكام شرعية فيكونان مكلفين » ^٤ .

وما أجاب به ابن برهان عن عدم إدخاله فعل البهيمة بأن الخطاب بالضمان يتعلق بمالكها يقال أيضا في فعل الصبي . فإن الخطاب بالضمان متعلق بوليه ، بل إن الخطاب بالضمان ليس من خطاب التكليف ، وإنما هو من خطاب الوضع .

^١ - الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان ٥٠/٥١ .

^٢ - نفسه ١/٥٠ .

^٣ - نفسه ١/٥١ .

^٤ - شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ١/١٦٧ .

نعم يرد على تعريف أبي حامد أنه غير مانع من دخول ما يعلمه المقلد من الأحكام مع أنه ليس بفقه على الاصطلاح الأصولي ، وذلك لأنه لم يقيد ذلك العلم بكونه مكتسبا من الأدلة التفصيلية .

لكن يشفع لأمثال أبي حامد ما ذكره نجم الدين الطوفي لما نقل تعريفه ، وتعريف ابن قدامة للفقه ، قال رحمه الله : « ولم يقصدوا بذلك تحقيق المؤخرین ، بل أرادوا الإشارة إلى حقيقة الفقه »^١ .

٧- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)

قال في تعريفه : « العلم بالأحكام الشرعية العملية، المستدلّ على أعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة »^٢ .

إن الملاحظ على تعريف الرازي احترازه ما انتقد على الغزالى ، ولهذا زاد قيد : « المستدل على أعيانها » لإخراج علم المقلد لأنه ليس ناشئا عن استدلال ، قال في بيان فائدة هذا القيد : « وقولنا : « المستدل على أعيانها » احتراز عما للمقلد من العلوم الكثيرة المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية ... »^٣ .

لكن يرد على توجيهه استعماله لكلمة العلم في تعريفه للفقه اعتراف ، وذلك حيث قال : « فإن قلت : الفقه من باب الظنون ، فكيف جعلته علما ؟

^١- نفسه.

^٢- الحصول في علم أصول الفقه للرازي ١٠/١.

^٣- نفسه.

قلت : المحتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم ، قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه : فالحكم معلوم قطعا ، والظن واقع في طريقه ^١ . فها هنا مقدمتان :

- الأولى : وجداً نية ، و معناها « إذا حصل لك أيها المحتهد ظن فعليك أن تعمل به ، وحصول الظن في النفس وجديّ ، يجده المرء في نفسه ويحسه ، كما يجد علمه ويحسه ، فمعرفته بحصول الظن يقيني »^٢ ، ومعنى كون معرفته بحصول الظن يقينيا أنه يقطع بوجود ذلك من نفسه كقطعه بما يحس به من الصحة والسلام ، وللذلة والألم .

- الثانية : عملية استدلالية ، وهي قيام الدليل القطعي على وجوب العمل بمقتضى ذلك الظن ، قال نجم الدين الطوفى : « ودليل أن الظن يوجب العمل : الإجماع ، وما ثبت عن النبي ﷺ من أحکامه البنية على الظنوں ، ولذلك قال : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل أحدكم أحسن بحثه من صاحبه ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسع »^٣ الحديث . قوله : « البنية على المدعى واليمين على من أنكر »^٤ ، وإنما يفيد ذلك الظن ، ونحو ذلك مما يكثر .

^١ - الحصول في علم أصول الفقه للرازي ١٠/١.

² - الاستقامة ١/٥٢.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام، باب مواعظ الإمام للخصوم ٤٥٤/٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب الأقضية ٣/١٣٣٧-١٣٣٨).

⁴ - أخرجه الترمذى في سنته (كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البنية على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/٦٢٦)، غنى أنه رواه بلفظ «واليمين على المدعى عليه». وأما رواية الأصل فقد أخرجهما

ومن جهة العقل ، أن غالب أدلة الشرع إمارات لا تفيء إلا للظن ، فلو لم يجحب العمل بالظن ، بطلت أكثر أحكام الشرع ، أو لزم المكلف أن لا يعمل إلا بالقطع ، مع أن دليل الشرع لا يفيده ، وهو تكليف ما لا يطاق ...»^١.

هذا تقرير دليل الفخر الرازي ، فقد بناء على مقدمتين علميتين كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية^٢ ، وقد استشكل طائفة من الفقهاء هذا الجواب من الرازي لاعتقادهم أنه جعل الظن مقدمة في الدليل وجزء منه ، والحكم بالتبيحة يتبع أضعف المقدمات وأحسنها ، فتكون النتيجة هنا ضعيفة .

لكن ما يرد على كلام الرازي هو انه « يقتضي ألا يكون الفقه إلا العلم بوجوب العمل بهذه الظنون والاعتقادات الحاصلة عن إمارات الفقه على اصطلاحهم .

ومعلوم أن هذا العلم هو من أصول الفقه ، وهو لا يخص مسألة دون مسألة ، ولا فيه كلام في شيء من أحكام الأفعال ، كالصلوة والجهاد وغير

الدارقطني في سنته (كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، ٤/٢١٨) وإسناده ضعيف كما أفاده الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٤/٢٠٨، «لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر بإسناد جيد» ينظر في تفصيل تغريبهما "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" للعلامة الألباني (٨/٢٦٤-٢٦٧).

^١ - شرح مختصر الروضة ١/١٥٨.

^٢ - الاستقامة ١/٥٢، ومجموع الفتاوى ١٣/١١٣.

ذلك . وهو أمر عام كُلّي ، ليس هو الفقه باتفاق الناس كلهم ؛ إذ الفقه يتضمن الأمر بهذه الأفعال والنهي عنها : إما علماً أو ظناً^١ .

إذاً عندنا شيئاً :

١ - العلم بوجوب العمل بالأحكام الشرعية ، وهذا العلم ليس فقها ، وإنما هو حكم أصولي لأن الأصول هي التي أفادت وجوب العمل بذلك الحكم الشرعي الظني ، والفقهاء لا يتعرضون لهذا الحكم الكلي ، وإنما يتعرضون للأحكام المعينة أمراً بما ونها عنها .

٢ - وجوب العمل بالأحكام الشرعية ظنية كانت أو علمية ، وتلك الأحكام الظنية هي التي دلت عليها الأمارات كخبر الواحد ، والقياس ونحوهما .

وبناء على ذلك لم يحصل الانفصال عن ذلك السؤال بالطريقة التي سلكها الرازى تبعاً للقاضى أبي بكر الباقلاوى (ت: ٤٠٣ هـ)، قال شيخ الإسلام : «» وهذا الحواب حواب القاضى أبي بكر ، وهو بناء على أصله ، فإن عنده كل مجتهد مصيب ، وليس في نفس الأمر أمر مطلوب ، ولا على الظن دليل بوجوب ترجيح ظن على ظن ، بل الظنون عنده بحسب الاتفاق .

وقال الغزالى وغيره من نصر قوله : «» قد يكون بحسب ميل النفس إلى أحد القولين دون الآخر ، كمیل ذي الشدة إلى قول ، وذى اللین إلى قول .

وحيئنـدـ فـعـنـهـمـ مـيـ وـجـدـ الـجـهـدـ ظـنـاـ فـحـكـمـ اللـهـ فـيـ حـقـهـ اـتـابـعـ هـذـاـ الـظـنـ ،ـ وـقـدـ أـنـكـرـ أـبـوـ الـمـعـالـيـ وـغـيرـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ القـولـ إـنـكـارـاـ بـلـيـغاـ ،ـ وـهـمـ مـعـذـورـونـ فـيـ إـنـكـارـهـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ أـوـلـاـ مـكـابـرـةـ ،ـ فـإـنـ الـظـنـونـ عـلـيـهـاـ أـمـارـاتـ وـدـلـائـلـ يـوـجـبـ وـجـودـهـ تـرـجـيـحـ ظـنـ عـلـىـ ظـنـ ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ مـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ ،ـ وـالـشـرـيـعـةـ جـاءـتـ وـرـجـحـتـ شـيـئـاـ عـلـىـ شـيـءـ»^١.

ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ هـذـاـ الـبـيـانـ السـمـشـرـقـ جـوـابـاـ عـنـ سـؤـالـيـنـ هـمـاـ :ـ اـتـابـعـ الـظـنـ؟ـ وـفـقـهـ هـلـ هـوـ مـنـ الـظـنـونـ؟ـ «ـأـمـاـ الـأـوـلـ :ـ فـالـجـوـابـ الصـحـيـحـ هـوـ الـجـوـابـ الـثـالـثـ ،ـ وـهـوـ أـنـ كـلـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ بـهـ فـإـنـاـ أـمـرـ بـالـعـلـمـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـخـفـيـةـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ ،ـ وـيـعـمـلـ بـالـرـاجـحـ ،ـ وـكـوـنـ هـذـاـ هـوـ الرـاجـحـ أـمـرـ مـعـلـومـ عـنـهـ وـمـقـطـوـعـ بـهـ ،ـ وـإـنـ قـدـرـ أـنـ تـرـجـيـحـ هـذـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـهـ شـكـ عـنـهـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ ،ـ وـإـذـاـ ظـنـ الرـجـحـانـ فـإـنـاـ ظـنـهـ لـقـيـامـ دـلـيلـ عـنـهـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ رـاجـحـ ،ـ وـفـرقـ بـيـنـ اـعـتـقـادـ الرـجـحـانـ وـرـجـحـانـ الـاعـتـقـادـ .ـ أـمـاـ اـعـتـقـادـ الرـجـحـانـ فـقـدـ يـكـوـنـ عـلـمـاـ وـقـدـ لـاـ يـعـمـلـ حـتـىـ يـعـلـمـ الرـجـحـانـ ،ـ وـإـذـاـ ظـنـ الرـجـحـانـ أـيـضاـ فـلـابـدـ أـنـ يـظـنـهـ بـدـلـيلـ يـكـوـنـ عـنـهـ أـرـجـحـ مـنـ دـلـيلـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ وـرـجـحـانـ هـذـاـ غـيرـ مـعـلـومـ ،ـ فـلـابـدـ أـنـ يـتـهـيـ الأـمـرـ إـلـىـ رـجـحـانـ مـعـلـومـ عـنـهـ فـيـكـوـنـ اـتـبـاعـ لـاـ عـلـمـ أـنـهـ أـرـجـحـ ،ـ وـهـذـاـ اـتـبـاعـ لـلـعـلـمـ لـاـ لـلـظـنـ ،ـ وـهـوـ اـتـبـاعـ الـأـحـسـنـ ،ـ كـمـاـ قـالـ :ـ «ـ فـخـذـهـاـ بـقـوـةـ وـأـمـرـ قـوـمـكـ بـأـخـذـوـاـ بـأـخـسـنـهـاـ»^٢ـ وـقـالـ :ـ «ـ الـذـينـ يـسـتـمـعـونـ الـقـوـلـ فـيـتـبـعـونـ أـخـسـنـهـاـ»^١ـ ،ـ

¹ - مجموع الفتاوى ١١٣ / ١١٤.

² - الأعراف: ١٤٥.

وقال : ﴿ أَتَبْعِوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾^١ ، فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن ، وهذا معلوم .

فالواجب على المحتهد أن يعلم بما يعلم أنه أرجح من غيره ، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين ، وحيثند فيما عمل إلا بالعلم ، وهذا حواب الحسن البصري ، وأبي وغيرهم والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن ، فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره ، كما قال : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾^٢ ، وقال : ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ قَتْرَجُوهُ لَنَا إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾^٣ ، وهكذا فيسائر الموضع يذم الذين إن يتبعون إلا الظن ، فعندهم ظن مجرد لا علم معه ، وهم يتبعونه ، والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاً الناس أنهم لا يعملون إلا بعلم بأن هذا أرجح من هذا فيعتقدون الرجحان اعتقاداً عملياً »^٤ .

إن هذا التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام لا يرد عليه أن ما يرجحه المحتهد قد يكون مرجوحاً في نفس الأمر ، وأن ما اعتقده مرجوحاً أولى بالترجح لما مر

^١ - الزمر: ١٨.

^٢ - الزمر: ٥٥.

^٣ - النجم: ٢٨.

^٤ - الأنعام: ١٤٨.

^٥ - مجموع الفتاوى ١٣/١١٤-١١٥ .

من حديث النبي ﷺ : « ولعل بعضكم أن يكون الحن بمحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو ما أسع ». ^١

ومثال ظهور أحدهما بالحججة دون الآخر ما قاله ابن تيمية رحمه الله : « فإذا أتى أحد الخصميين بحججة ، مثل بينة تشهد له ، ولم يأت الآخر بشاهد معه ، كان الحكم عالماً بأن حجة هذا أرجح ، فما حكم إلا بعلم ، لكن الآخر قد يكون له حجة لا يعلمها أو لا يحسن أن يبينها ، مثل أن يكون قد قضاه أو أبرأه ، وله بينة تشهد بذلك ، وهو لا يعلمها ، أو لا يذكرها ، أو لا يجسر أن يتكلم بذلك ، فيكون هو المضيع لحقه حيث لم يبين حجته ، والحاكم لم يحكم إلا بعلم وعدل ، وضياع حق هذا كان من عجزه وتفريطه لا من الحكم . وهكذا أدلة الأحكام ... ». ^٢

لقد جلبت هذا النص رغم طوله ، لما فيه من الفوائد العظيمة ، حتى لا يحرر الناظر في أجوبة الأصوليين على سؤال الرازبي من معرفة كيف أن ذلك السؤال ، وتلك الأجوبة قد هونت من شأن الفقه ، وجعلته من باب الظنون ، وإن قالوا إن المتبَّع هو الأدلة القطعية الموجبة للعمل بهذا الظن ، قال شيخ الإسلام : « أما أن يجعل نفس الفقه الذي هو علم ظنا ، فهذا تبديل ظاهر ، وأتباعهم الأذكياء تفطروا لفساد هذا الجواب ». ^٣

^١ - نقدم تخریجه، انظر ص: ١٤٩.

^٢ - بمجموع الفتوى ١١٥/١٣ - ١١٦.

^٣ - الاستقامة ٥٤/١.

أما الجواب عن السؤال الثاني ، فقد مر تقريره عند الكلام على تعريف إمام الحرمين الجويني للفقه^١ .

٨- سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي (ت : ٦٣١ هـ) .

قال في تعريفه للفقه : « العلم الحاصل بحملة من الأحكام الشرعية الفروعية ، بالنظر والاستدلال »^٢ .

٩- جمال الدين أبو عمرو عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)

قال في تعريفه : « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية بالاستدلال »^٣ .

١٠- ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ٦٥٨ هـ)

قال في تعريفه : « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية »^٤ .

والملاحظ أن كل من جاء بعد ابن الحاجب والبيضاوي اعتمد على تعريفيهما ، وذلك لشيوخ مختصريهما ، وعكوف أهل العلم عليهما شرحا

^١- انظر ص: ٩٤.

^٢- الأحكام في أصول الأحكام ٥/١.

^٣- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ١٨/١.

^٤- نهاية السول شرح الأصول للأنسوي ٢٦/١.

وتدریساً^١ ، ولهذا لا تکاد تخرج تعریفات من بعدهم للفقه عن تعريفيهما ، فلذلك
لن أطيل بذكرها لحصول المقصود بما أوردته .

^١ - انظر "المقدمة" لابن حشرون ٥٥٤/١

المبحث الثالث

تعريف الواقع لغة

الواقع الفقم فاجل من وَقَعَ يَقْعُدُ وُقُوعًا فَهُوَ وَاقِعٌ ، وهو يصدق على كل أمر ثبت وقوعه ، وتحقق حصوله .

وأما الأصل اللغوي لمادة "وقع" فقد قال فيه ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) : « الواو والكاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه ، يدل على سقوط شيء . يقال وَقَعَ الشيءُ وُقُوعًا فَهُوَ وَاقِعٌ » ، ثم استطرد مفيداً بذكر ما تفرع عن هذا الأصل من الألفاظ ، وكلها إذا أنعمت النظر ترجع إلى معنى السقوط ، وإن بعد بعضها أحياناً ، قال رحمة الله تعالى : « الواقع : القيامة ، لأنها تقع بالخلق فتغشاهما . والوَقْعَةُ : صدمة الحرب . والوَقَائِعُ : مناقع الماء المتفرقة ، كأن الماء ، وقع فيها . ومَوْقِعُ الغيث : مساقطه . والنَّسْرُ الْوَاقِعُ : من وَقَعَ الطائر ،

١- انظر كتاب "تاج اللغة وصحاح العربية" للجوهري ١٣٠١/٣، " ومعجم مقاييس اللغة" لابن فارس ٦٤٢/٢، "المفردات في غريب القرآن" للأصفهاني ص: ٥٣٠، و"أساس البلاغة" للزمخشري ٣٤٩/٢ "وغراس الأساس" للحافظ ابن حجر ص: ٤٩١، و"السان العرب" لابن منظور ٤٠٢/٨، و"القاموس الخيط" للفيروزابادي، (ترتيبه ٦٤٣/٤)، و"المصباح المنير" للفيومي ٩٢١/٢، و"محitar الصحاح" للرازي ص: ٣٤٣، و"المعجم الوسيط" بجمع اللغة العربية ١٠٥٠/٢، و"معجم ألفاظ القرآن الكريم" بجمع اللغة العربية ١١٩٤/٢ .

٢- معجم مقاييس اللغة ٦٤٢/٢ .

يراد أنه قد ضم جناحيه فكانه واقع بالأرض . ومَوْقِعُ الطائر : موضعه الذي يقع عليه ...^١.

لقد اقتصر ابن فارس في معجمه على معنى واحد للفظ "وقع" ، بينما أورد له غيره معانٍ أخرى منها :

- الثبوت ، قال صاحب "المفردات في غريب القرآن": «الوقوع ثبوت الشيء وسقوطه»^٢ ، ومثله قول صاحب "القاموس": «وَقَعَ يَقْعُ ... وُقُوعًا» : سقط . والقول عليهم : وجَبَ ، والحقُّ : ثَبَتَ ..^٣ ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ﴾^٤.

- الوجوب ، قال ابن منظور (ت: ٧١١ هـ): «وَقَعَ القَوْلُ وَالحَكْمُ إِذَا وَجَبَ» . وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾^٥ ، قال الرجاج : معناه ، والله سبحانه أعلم ، وإذا وجب القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض^٦.

^١ - نفس المرجع.

^٢ - المفردات في غريب القرآن ص: ٥٣٠.

^٣ - ترتيب القاموس المحيط ٦٤٣/٤.

^٤ - النساء: ١٠٠.

^٥ - التمل: ٨٢.

^٦ - لسان العرب ٤٠٣/٨.

ومثلها قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ﴾^١ ، قال العالمة القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) : « قد وقع عليكم ، ومعنى وقع أي وجب ، يقال : وقع القول والحكم أي وجب .. »^٢ ؛ وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا ﴾^٣ قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ) : « أي وجب العذاب الذي وُعدوا لظلمهم »^٤ وقد مر قول صاحب "القاموس" : « وقع يقع .. وقوعا : سقط . والقول عليهم : وجب »^٥ .

وقد أفاد صاحب "مفردات القرآن" أن الواقعة لا تستعمل في القرآن إلا في الشدة ، قال رحمه الله : « والواقعة لا تقال إلا في الشدة والمكروره ، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ "وقع" جاء في العذاب والشدائد نحو : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لَوْقَعَتَهَا كَادِيَةً ﴾^٦ ، وقال ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾^٧ ﴿ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾^٨ .. »^٩ ومثله قول صاحب "اللسان" : « والواقعة : الداهية .

^١ - الأعراف: ٧١.

^٢ - الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٧.

^٣ - النمل: ٨٥.

^٤ - المفردات في غريب القرآن ص: ٥٣٠.

^٥ - ترتيب القاموس المحيط ٦٤٣/٤.

^٦ - الواقعة: ١.

^٧ - المعاجز: ١.

^٨ - الحاقة: ١٥.

والواقعة : النازلة من صروف الدهر . والواقعة : اسم من
أسماء يوم القيمة ..»^٢ .

^١ - المفردات في غريب القرآن ص: ٥٣٠ .

^٢ - لسان العرب لابن منظور ٤٠٣/٨ .

المبحث الرابع

تعريف الواقع اصطلاحا

لقد اختلفت تعريفات أهل العلم للواقع بحسب اختلاف تخصصاتهم ، فأطلقه أهل كل فن على ما هو مدلوله عندهم ، وإليك شيئاً من تعريفاتهم :

- فقد عرّفه النحاة بأنه المتعدي ، قال صاحب "كتاب اصطلاحات الفنون" : «الواقع : بالقاف عند النحاة هو المتعدي ، ويسمى محاوزاً أيضاً»^١ ، و المتعدي هو كل فعل كان فنه موقوفاً على فهم غير الفاعل^٢.

· عرف الصوفية الواقعة بأنها ما يردد على القلب ويحيط عليه من عالم العيب بأي طريق كان ، سواء باللطف أو القهر^٣ ، وجعلوها ناشئة عن الذكر واستغراق الحال مع الله ، قال صاحب "كتاب اصطلاحات الفنون" : «الواقعة هي عند الصوفية هو الذي يراه السالك الواقع في أثناء الذكر واستغراق حاله مع الله ، بحيث يغيب عنه المحسوسات ، وهو بين النوم واليقظة ، وما يراه في حال اليقظة والحضور يسمى مكاشفة»^٤

- وذهب الفقهاء الأحناف إلى أن الواقعة : مسألة مستحبة وقعت بين الناس ، وليس فيها قول خاص عن أهل المذهب ، فيعتمد الفقيه إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخرّجه على قواعد مذهبة . وجمعها الواقعات

^١ - كتاب اصطلاحات الفنون للتهاوني ص: ٣٣٧/٤.

^٢ - انظر الكليات للكفوي ص: ٨٠٨، وكتاب اصطلاحات الفنون ص: ٣٧٢/٣.

^٣ - انظر "كتاب اصطلاحات الفنون"^٤ ص: ٣٣٧/٤، و"التوفيق على مهمات التعريف" لـ محمد عبد الرزق المناوي ص: ٧١٧.

^٤ - كتاب اصطلاحات الفنون ص: ٣٣٧/٤.

والنوازل ، قال ابن عابدين في معرض بيانه لمراقب المصنفات في المذهب الحنفي : « (الثالثة)فتاوی والواقعات وهي مسائل استبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقديمین »^١. الملاحظ على هذا التعريف أنه عرف الواقع باعتبارها نازلة تنزل بالناس وهي التي تبحث في كتب النوازل ؛ بل إن كل هذه التعريفات تعريفات لبعض أنواع الواقع لا لجنس الواقع الذي يشمل كل أنواعه .

- وجعله المتكلمون وال فلاسفة مرادفا للخارج عن تعقل المتعقل ، قال صاحب "كشاف اصطلاحات الفنون" : «... وعند الحكماء والمتكلمين هو الخارج »^٢ ، وقال في تعريف الخارج : « ومنها الخارج عن التعقل ويسمى بالواقع »^٣ ، ومن أجمع التعريفات الشاملة لكل أنواع الواقع وأفراده ما عرفه به العالمة صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧ هـ) حيث قال : « الواقع : هو ما عليه شيء بنفسه في ظرفه ، مع قطع النظر عن إدراك المدركون وتعبير المعبرين »^٤ .

وهذا التعريف وإن كان تعريضا متداولا عند المتكلمين ، فإني سأجعله أساسا في التَّعْرُف على الواقع الذي يراد فقهه ، وذلك لأن هذا التعريف لا يقتصر

^١ - مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١٧.

^٢ - كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٣٣٧.

^٣ - نفس المصدر ٢/١١.

^٤ - أبجد العلوم لصديق حسن خان ١/٤١٣.

على بعض أفراد الواقع ، أو بعض أنواعه كالنوازل ، أو الواقع السياسي ، أو الوارد على القلب من عالم الغيب ، إلى آخر ما يطلق عليه الواقع من بعض أنواعه . بل إنه يشمل كل أنواعه وأفراده شمولاً تماماً على طريقة الحدود التي يراد منها أن تكون جامعة للمعرف ، مانعة من دخول غيره فيه ، والحكمة ضالة المؤمن .

ثم إن هذا التعريف ليس شيئاً يختص به الفلاسفة والمتكلمون ، وإن كانوا أكثر تداولاً له ، ذلك لأنه تعريف رويعي فيه حصر ما يصدق عليه مسمى الواقع سواء كان واقع خارجياً أو واقعاً ذهنياً - وهم يعبرون عنه بالخارج إن قصدوا ما يخص الأعيان ، أو بنفس الأمر إن قصدوا ما يشمل الواقع العيني والذهني ، والمتأمل في كلام أهل العلم - وإن لم يكونوا من المتكلمين وال فلاسفة - يجد الإكثار من استعمال الواقع والخارج ونفس الأمر تعبيراً عن ذلك المعنى الذي تضمنه التعريف .

إن هذا المقدار من المعاني يعد من المعقولات الصحيحة التي يشترك فيها جميع الناس من غير احتياج إلى التقييد: منهاج عقلي معين ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « العقليات الصحيحة : ما كان معقولاً للفطر السليمة الصحيحة الإدراك التي لم يفسد إدراكتها . وهذا القدر لا يزال موجوداً في بني آدم ، وإن فسد رأي قوم ، لم يلزم فساد رأي قوم آخرين »^١ .

^١ - درء تعارض العقل والنقل ٣١١/٢

إن معنى الواقع من الأمور الحقيقة التي لا تختلف باختلاف العقول ، ولا باختلاف المناهج والأوضاع العلمية كلامية كانت أو فلسفية ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن الأمور الحقيقة العلمية لا تختلف باختلاف الأوضاع والاصطلاحات كالمعرفة بصفات الأشياء وحقائقها »^١.

نعم إن ما يختص به الفلاسفة في تعريف الواقع هو اعتقادهم أنه العقل الفعال^٢، ويسمى عندهم بعالم الأمر ، ولا ريب أن هذا المعنى لا دليل عليه ، بل هو من أبطل الباطل يقر بذلك أئمة علم الكلام أنفسهم ولا يرتضون قول الفلاسفة فيه ، يقول السعد التفتازاني : « ثم القول بأن المراد بما في نفس الأمر ، ما في العقل الفعال باطل قطعاً ، لأن كل أحد يعرف أن قولنا : الواحد نصف الاثنين مطابق لما في نفس الأمر ، مع أنه لم يتصور العقل الفعال أصلاً ، فضلاً عن اعتقاد ثبوته ، وارتسامه بصور الكائنات ، بل مع أنه ينكر ثبوته ، ويعتقد انتفاءه على ما هو رأي المتكلمين »^٣.

لقد أشار العلامة صديق خان إلى أن طريق الوصول إلى هذا الواقع قد يكون بالعيان والمشاهدة ، وقد يكون بالبرهان ، قال : « والوصول إليه يكون بالعيان أو البرهان »^٤.

^١ - الرد على المتطفين ص: ٢٦.

^٢ - ينظر شرح المقاصد للتفتازاني ٣٩٢/١ . والتعريفات للجرجاني ص: ٢٤٤ .

^٣ - شرح المقاصد ٣٩٤/١ .

^٤ - أبجد العلوم ، لصديق حسن خان ٤١٣/١ .

وبناء على أن الواقع قد نصل إليه بالبرهان كما نصل إليه بالعيان ، فإنه ليس محسورا ولا خاصا بالأعيان والمحسوسات ، بل قد يكون واقعا عينا ، كما يكون واقعا ذهنيا يدرك بالبرهان بشرط صحة النسبة ومطابقتها لما في نفس الأمر ، بعض النظر عن المدرك والمخبر ، قال التفتازاني (ت: ٧٩٣ هـ) : «.. إن المطابقة إضافة يكفيها تحقق المضادين بحسب العقل ، ولا خفاء في أن العقل عند ملاحظة المعنيين ، والمقاييسة بينهما سواء كانوا من الموجودات أو المعدومات تحد بينهما بحسب كل زمان نسبة إيجابية أو سلبية تقتضيها الضرورة أو البرهان ؛ فتلك النسبة من حيث إنها نتيجة الضرورة أو البرهان بالنظر إلى نفس ذلك العقول من غير خصوصية المدرك والمخبر ، هي المراد بالواقع ، وما في نفس الأمر ، وبالخارج أيضا عند من يجعله أعم مما في الأعيان ..»^١.

وبناء على قدر مطابقة الحكم لما في نفس الأمر - أي الواقع - يكون صدق الحكم ، قال التفتازاني : «الحكم قد يكون صحيحا أي حقا وصادقا ، وقد يكون فاسدا أي باطلأ وكذبا ، وإن غالب استعمال الصدق والكذب في الأقوال خاصة ، وليس صحة الحكم بمطابقته لما في الأعيان ، إذ قد لا يتحقق طرفا الحكم فسي الخارج ، كما في الحكم بالأمور الذهنية على الأمور الذهنية أو الخارجية ، كقولنا : الإمكان اعتبري ومقابل للامتناع ؛ واجتماع النقيضين ممتنع .

كقولنا : الإنسان ممكн ، أو أعمى .

^١ - شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني ٣٩٣/١

ولا يكفي المطابقة لما في الأذهان ، لأنه قد يرتسם فيها الأحكام الغير المطابقة للواقع ، فلزم أن يكون قولنا : العالم قد تم حقا وصدق ، لمطابقته لما في أذهان الفلاسفة وهو باطل قطعا ، بل المعتبر في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الأمر ، وهو المراد بالواقع والخارج ، أي خارج ذات المدرك والمُخْبِر ؛ على أن المراد بالأمر الشأن والشيء ، وبالنفس ذاتا ^١ .

ورغم اتفاق المتكلمين وال فلاسفة على تعريف الواقع بأنه ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه بعض النظر عن إدراك المدرك ، إلا أنهم اختلفوا اختلافا كبيرا في مدلوله ، والمقصود به ؟ ومنشأ اختلافهم اشتباه المقدمات عليهم هل هي من قبيل الحجة والبرهان ، أم من قبيل الشبه والمذيان ؟ وكذا تنازعهم في توسيع أو تضيق الطرف الذي يكون عليه الشيء بنفسه فيه .

قال العالمة صديق حسن خان : «.. ولما اختلفت الظنون في اعتقاد المقدمات برهانا أو شبهة ، وفيأخذ الظروف متعددة أو متضيقة ، اختلف مفهون الواقع ، فاختللت الحكايات عنه ؛ ومن لم يتتبه لهذا الاختلاف لم ينتبه للتطابق .

فمنهم من يزعم الواقع ظرف الثبوت فوق الوجود .

ومنهم من يحصره في الوجود ولوازمه ، ويجعل الوجود أصيلا فقط ، أو أصيلا وظليلا ، أو إياهما ولاحظيا .

ومنهم من يحصر الدائرة الإمكانية فيما له حيز وجهاً .

ومنهم من يحصرها في المبصرات والمعاني التي فيها .

ومنهم من يحصرها على الأشخاص دون كلياتها .

ومنهم من يحصرها على مجتمعة الأجزاء .

ومن من يحصرها على ما له مادة سابقة دون مستأنف الوجود .

فيجب التقاط مرامهم عن فحاوي فروعهم وأصولهم «^١» .

إن هذا النص النفيس يتضمن بيان كيفية وقوع الاختلاف في مفهوم الواقع ، والتمثيل لما يجعل الواقع واسعاً أو ضيقاً ، وذلك بتوسيع مظروفة ومشموله ، أو تضييقه . وسأعرض بعض ما مثل به المؤلف حتى يتضح كيف تختلف الحكاية عن الواقع لما اختلف معناه :

١- من يزعم الواقع ظرف الثبوت فوق الوجود .

لقد ذهبت المعتزلة وتبعتهم الرافضة إلى أن المعدوم الذي يمكن وجوده له حقيقة وماهية وعين ثابتة في العدم ، وأن تأثير الفاعل ليس في جعلها ذاتاً ، بل في جعلها موجودة ، وجعلوا هذا المعدوم الممكн شيئاً ، وسموه ماهية

وفرقوا بينه وبين الوجود ، واستدلوا بقوله تعالى : « إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ »^١ وقوله تعالى : « إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ »^٢ .

وقالوا : فقد أخبر الله جل وعلا بأنها شيء وهي معدومة .

واستدلوا أيضا على ثبوت المعدومات بتميزها لأنها معلومة ، ومرادة ، ومقدورة ، وما كان كذلك فهو ثابت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رد شبهاتهم : « والذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاه بين آدم من جميع الأصناف : أن المعدوم ليس في نفسه شيئا ، وأن ثبوته وجوده وحصوله شيء واحد ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع القديم ، قال الله تعالى لزكريا : « وَقَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُنْ شَيْئاً »^٣ فأخبر أنه لم يك شيئا ، وقال تعالى : « أَوَلَا يَذَكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئاً »^٤ ، وقال تعالى : « أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ »^٥ ، فأنكر عليهم اعتقاد أن يكونوا خلقوا من غير شيء خلقهم ، أم خلقوا هم أنفسهم ... ولو كان المعدوم شيئا لم يتم الإنكار ، إذ جاز أن يقال ما خلقوا إلا

^١ - الحج: ١.

^٢ - الحل: ٤٠.

^٣ - مريم: ٩.

^٤ - مريم: ٦٧.

^٥ - الطور: ٣٥.

من شيء ، لكن هو معدوم ، فيكون الحال لهم شيئاً معدوماً . وقال تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾^١ ، ولو كان المعدوم شيئاً لكان التقدير : لا يظلمون موجوداً ولا معدوماً ، والمعدوم لا يتصور أن يظلموه فإنه ليس لهم .

وأما قوله ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾^٢ ، فهو إخبار عن الزلزلة الواقعة إنما شيء عظيم ، ليس إخباراً عن الزلزلة في هذه الحال ، ولهذا قال : ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضَعَةٍ عَنِّا أَرْضَعَتْ﴾^٣ ، ولو أريد به الساعة لكان المراد بها شيء عظيم في العلم والتقدير .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^٤ ، قد استدل به من قال المعدوم شيء ، وهو حجة عليه ، لأنَّه أخبر أنه يريد الشيء وأنَّه يُكَوِّنه ، وعندهم أنه ثابت في العدم ، وإنما يراد وجوده لا عينه ونفسه ؛ والقرآن قد أخبر أن نفسه تُراد و تُكَوَّن .

^١ - مريم: ٦٠.

^٢ - الحج: ١.

^٣ - الحج: ٢.

^٤ - النحل: ٤٠.

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاة أن الماهيات مجهولة ، وأن ماهية كل شيء عين وجوده ، وأنه ليس وجود الشيء قدرًا زائداً على ماهيته ، بل ليس في الخارج إلا الشيء الذي هو الشيء وهو عينه ونفسه و Maheriyah وحقيقة ، وليس وجوده وثبوته في الخارج زائداً على ذلك »^١.

وأما استدلالهم بأن المعدوم يُخبر عنه ، ويراد ، ويُقدر عليه ، ويُعلم ، ويُسمى فمه نشأ ضال لهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الماتع "الرد على المنطقين" : « وإنما أصل ضال لهم أنهم رأوا الشيء قبل وجوده يُعلم ، ويراد ، ويُميز بين المقدور عليه والمعجز عنده ، ونحو ذلك . فقالوا : ولو لم يكن ثابتًا لما كان كذلك ؟ كما أنا نتكلّم في حقائق الأشياء التي هي ماهيّاتها مع قطع النظر عن وجودها في الخارج ، فتتحجّل الغلط أن هذه الحقائق وال Maheriyah أمور ثابتة في الخارج ... »^٢.

إن هؤلاء لما رأوا أن المعدوم الذي يخلقه الله قبل خلقه له يتميّز في علمه عن غيره ، ويتميّز في قدرته عليه ، ويتميّز في إرادته له عن غير ما لا يريده سبحانه ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^٣ ظنوا لذلك أن له ذاتاً ثابتة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « .. وإنما هو متميّز في علم الله وكتابه ، والواحد منا يعلم الموجود ، والمعدوم الممكّن ، والمعدوم المستحيل ، ويعلم ما

^١ - مجموعة الرسائل والمسائل ٤/١٨-١٩.

^٢ - الرد على المنطقين ص: ٦٤.

^٣ - بس: ٨٢.

كان كَادِمُ الْأَنْبِيَاءَ ، وَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ كَالْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ ، وَيَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ لَوْ
كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ ، كَمَا يَعْلَمُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِ النَّارِ : ﴿وَلَوْ رُدُوا
لَعَادُوا لِمَا هُوَا عَنْهُ﴾^١ ، وَأَنْهُمْ ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾^٢ ، وَأَنَّهُ ﴿لَوْ
كَانَ فِيهِمَا آتِيَّةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾^٣ ، وَأَنَّهُ ﴿لَوْ كَانَ مَعَهُ اللَّهُ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَأْتُهُمْ إِلَى
ذِي الْعَرْشِ سَيِّلًا﴾^٤ ، وَأَنَّهُمْ ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾^٥ ، وَأَنَّهُ
﴿لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً مَا زَكَّا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾^٦ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِن
الْجَمْلِ الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي يَعْلَمُ فِيهَا انتِفَاءُ الشَّرْطِ أَوْ ثَبَوْتَهُ .

فَهَذِهِ الْأَمْوَارُ الَّتِي نَعْلَمُهَا نَحْنُ وَنَتَصَوِّرُهَا ، إِمَّا نَافِينَ لَهَا أَوْ مُثْبِتِينَ لَهَا فِي
الْخَارِجِ أَوْ مُتَرَدِّدِينَ لِنَسِيَّ ، بِمَجْرِدِ تَصْوِيرِنَا يَكُونُ لِأَعْيَاهَا ثَبَوتُ فِي الْخَارِجِ عَن
عِلْمِنَا وَأَذْهَانِنَا ، كَمَا نَتَصَوِّرُ جَبَلَ يَاقُوتَ ، وَبَحْرَ زَئِقَ ، وَإِنْسَانًا مِنْ ذَهَبٍ ،
وَفَرْسًا مِنْ حَجَرٍ .

^١ - الأنعام: ٢٨.

^٢ - الأنفال: ٢٣.

^٣ - الأنبياء: ٢٢.

^٤ - الإسراء: ٤٢.

^٥ - التوبه: ٤٧.

^٦ - النور: ٢١.

فثبوت الشيء في العلم والتقدير ليس هو ثبوت عينه في الخارج ، بل العالم يعلم الشيء ويتكلم به ويكتبه ، وليس لذاته في الخارج ثبوت ولا وجود أصلا . وهذا هو تقدير الله السابق لخلقه كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : " إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة " ^١ وفي سنن أبي داود عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : " أول ما خلق الله القلم فقال : اكتب ، قال : رب وما أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيمة " ^٢ ...

لكن إنما ثبتت في التقدير المعدوم الممکن الذي سيكون ، فأما المعدوم الممکن الذي لا يكون فمثل إدخال المؤمنين النار ، وإقامة القيمة قبل وقتها ، وقلب الجبال يوaciت ونحو ذلك ؛ فهذا المعدوم ممکن وهو شيء ثابت في العدم عند من يقول المعدوم شيء ، ومع هذا فليس بمقدور كونه ، والله يعلمه على ما هو عليه ، يعلم أنه ممکن وأنه لا يكون ، وكذلك الممتنعات مثل شريك الباري وولده ، فإن الله يعلم أنه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، ويعلم أنه ليس له شريك في الملك ولا ولد من الذل ، ويعلم أنه حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ، ويعلم أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض .

^١ - أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر ٤٤/٤٠٤).

^٢ - رواه أبو داود في سننه (كتاب السنة، باب في القدر، ٥/٧٦) والترمذی في "الجامع" (كتاب القدر، باب ١٧، ٤/٤٥٨)، وأحمد في مسنده ٥/٣١٧، وقد صححه العلامة الألباني لكثره شواهد وطرقه في تخريج السنّة لابن أبي عاصم ص: ٤٨، وفي السلسلة الصحيحة ١/٢٠٧.

وهذه المدعومات الممتنعة ليست شيئاً باتفاق العقلاء مع ثبوتها في العلم ؛ فظهر أنه قد ثبت في العلم ما لا يوجد، وما يمتنع أن يوجد، إذ العلم واسع ، فإذا توسع المتوسع وقال المدحوم شيء في العلم ، أو موجود في العلم ، أو ثابت في العلم فهذا صحيح ، أما أنه في نفسه شيء فهذا باطل ، وهذا تزول الشبهة الحاصلة في هذه المسألة »^١.

إن القول بشيئية المدحوم شبيه بمذهب أفلاطون في المثل ، قال شيخ الإسلام : «.. هذه المادة قد ذكروا عن أفلاطون أنه قال : يمكن انفرادها عن الصورة ، كما يحكى عن نظير ذلك في المدة ، وهي الدهر ، وفي المكان ، وهو الخلاء ، إنما جوهران قائمان خارجان عن أقسام العالم . وفي المثل المعلقة الأفلاطونية : المكان والزمان والمادة والصورة قول متشابه .

وجمهور العقلاء يعلمون أن هذا الذي أثبته في الخارج إنما هو في الأذهان لا في الأعيان .

ومن المعلوم : أن قول من يقول إن هذه المادة المدعاة أنها جزء للجسم يمكن تحردها عن الصورة ، شبيه بقول من يقول: المدحوم شيء ثابت ثبوتاً مجرداً ليس وجوده »^٢ ومن ذكر تقارب القولين أيضاً الشهريستاني في كتابه "الملل والنحل" عند كلامه عن طائفة الجبائية ، حيث قال : « وإثبات موجودات هي أعراض ، أو في حكم الأعراض لا محل لها كإثبات موجودات هي جواهر ، أو في حكم

^١ - مجموعة الرسائل والمسائل ٤/٩-١٧.

^٢ - بغية المرتاد في الرد على المتكلمة والقراططة والباطنية، ص: ٤١٤-٤١٥.

الجواهر لا مكان لها ، وذلك قريب من مذهب الفلسفه حيث أثبتوا عقلاً هو جوهر لا في محل ولا في مكان ، وكذلك النفس الكلية ، والعقول المفارقة »^١ .

بل إن قول المعتزلة هذا كان أحد أصلين بين عليهما ابن عربي مذهبة في وحدة الوجود ، قال شيخ الإسلام : « فإن مقالته مبينة على أصلين :

(أحدهما) : أن المعدوم شيء ثابت في العلم ، موافقة لمن قال ذلك من المعتزلة والرافضة ، وأول من ابتدع هذه المقالة في الإسلام أبو عثمان الشحامشيخ أبي علي الجبائي ، وتبعه عليه طوائف من القدرية المبتدةعة من المعتزلة والرافضة ... هذا أحد أصلي ابن عربي .

وأما الأصل الآخر : فقولهم إن وجود الأعيان نفس وجود الحق
وعينه .. »^٢ .

إن النتيجة التي نخلص إليها من هذا التطاويف هو أن الواقع عند المعتزلة أوسع منه عند أهل السنة والجماعة ، فهو يشمل عندهم الوجود الذي له كون في الأعيان والثبوت المضمن للمعدوم الذي يمكن وجوده ، فيكون المعتزلي في حكايته عن تلك المعدومات يعتقد صدقه فيما يخبر به ، ويتيقن حقيقة ما يحكي عنه ، وذلك لظنه مطابقة خبره للواقع ، ومطابقة الواقع وما في نفس الأمر لحكايته ، قال صاحب "كشاف اصطلاحات الفنون" : « الحق والصدق

^١ - الملل والنحل لحمد بن عبد الكرم الشهريستاني ٥٦/٥٧.

^٢ - مجموعة الرسائل والمسائل ٤/٨-٢١.

متشار كان في المورد ، إذ يوصف بكل منها القول المطابق للواقع ، والعقد المطابق للواقع .

والفرق بينهما أن المطابقة بين شيئين تقضي نسبة كل منها إلى الآخر بالمطابقة ، كما في باب المفاعة ، فإذا طابق الاعتقاد الواقع فإن تُسب الواقع إلى الاعتقاد كان الواقع مطابقا - بالكسر - والاعتقاد مطابقا - بالفتح - ، فهذه المطابقية القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري ، ويقال : هذا اعتقاد حق ، على أنه صفة مشبهة ، وإنما سميت بذلك لأن المنظور إليه أولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا ، أي ثابتنا متحققا .

وإن تُسب الاعتقاد إلى الواقع كان الاعتقاد مطابقا - بكسر الباء - والواقع مطابقا - بفتحها - فهذه المطابقية القائمة بالاعتقاد ، تسمى صدقا ..^١

إن اعتقاد ما ليس بواقع واقعا ، هذا الاعتقاد المبني على مقدمات ظننا برهانا ، أدى بالمعزلة إلى تجاهيل كل من خالفهم من أهل السنة ، ورميهم بالألقاب الشنيعة .

إن ذلك التجاهيل ناشئ عن اعتقاد الاختصاص بإدراك شيء تتحقق به معرفة ما تحصل به المطابقية في علمنا واعتقادنا وخبرنا ، وليس ذلك إلا تطابقها مع نفس الأمر المسمى "بالواقع" ؟ فعن طريق ذلك التطابق نعلم صدق الخبر ،

^١ - كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤٥١/١

وصحّة العلم ، وحقيقة الاعتقاد ، وأهل السنة والجماعة – في ظن المعتزلة
وزعمهم – عن كل ذلك بمعزل لقصور عقولهم ، وظاهرية أفهامهم ؟

٢ - اختلافهم في تحديد مفهوم الوجود .

إن الاختلاف في تحديد مفهوم الوجود يتربّ عليه ولا بد الاختلاف في
تحديد مفهوم الواقع ، ذلك لأن الواقع ظرف الوجود ، فإذا اختلف المظروف
اختلف الظرف اتساعاً وتضيقاً .

- لقد ذهب جمّهُرُ المتكلمين إلى أن الوجود لا يُعرَف لأنَّه بديهي
التصور ، وللهذا لا ينبغي تعريفه إلا تعريفاً لفظياً . واستدلّوا على بِدَاهَتِهِ بِأدَلة
منها :

أ- الاستقراء : وذلك بتبع معقولات العقل ، والمقارنة بينها ، بحيث لا تجد
ما هو أظهر منه ، قال التفتازاني : « والحق أنَّ تصور الوجود بديهي ، وأنَّ هذا
الحكم أيضاً بديهي يقطع به كل عاقل يلتفت إليه ، وإن لم يمارس طرق
الاكتساب ، حتى ذهب جمهور الحكماء إلى أنه لا شيء أُعْرَفُ من الوجود ،
وعولوا على الاستقراء إذ هو كافٍ في هذا المطلوب ، لأنَّ العُقْلَ إذا لم يجد في
معقولاته ما هو أُعْرَفُ منه ، بل هو في مرتبته ، ثبت أنه أوضح الأشياء عند
العقل »^١ .

بـ- الوجود جزء وجودي أنا ، ووجودي متصور بالبديهة ، فيكون جزء المتصور بالبديهة بديهيا ، وهذا الدليل مبني على ما قرره المتكلمون من أن المطان جزء من المقيد بالضرورة^١.

إن تصور "وجود معين" هو تصور لأمر جزئي ، فيكيف يكون تصوراً "لوجود كلي" ؟ قال شيخ الإسلام : « فإن قيل : يلزم من وجود الجزئي وجود الكلي ، أو قيل : المطلق جزء المعين .

إإن أريد بذلك أنه يوجد "جزء معينا" - فإن ما هو "مطلق" في الذهن إذا وجد في الخارج كان "معينا" - فهذا حق ، ولكن لا يفيدهم . وأما إن أريد بذلك أن "المطلق" الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه هو نفسه جزء من هذا "المعين" مع كونه كلياً فهذا مكابرة ظاهرة ، ونفس تصوره كاف للعلم بفساده . فإن "الجزئي" من "معين" خاص ، و"الكلي" أعم وأكثر منه فكيف يكون الكثير بعض القليل ؟ »^٢.

إن المطلوب بالتصور حقيقة الوجود العامة الجامعة لكل أفراده ، و« تصور "المعين" إنما يستلزم تصور الحقيقة مطلقاً ، لا بشرط العموم والمطابقة . فإن الحقيقة لا توجد عامة في الأعيان ، إذ الكليات - بشرط كونها كليات -

^١ - انظر شرح المواقف للحرجاني ٧٨/٢ ، وشرح المقاصد للافتازاني ١/٣٠٠.

^٢ - الرد على المنطقين ص: ٨٢.

إنما توجد في الذهن ، والعلم بـ "المعين" لا يستلزم العلم بالكلي بشرط كونه كلياً^١.

ج- قولنا : الشيء إما موجود أو معدوم بديهي ، وهو متوقف على تصور الوجود والعدم فيكون تصور الوجود بديهيا . قال التفتازاني : « إن التصديق بأن الوجود والعدم متنافيان ، لا يصدقان معا على أمر أصلا ، بل كل أمر فإما موجود أو معدوم ، تصديق بديهي ، وهو مسبوق بتصور الوجود والعدم ، فهو أولى بالبداهة »^٢.

وهذه الطائفة تعرف الوجود تعريفا لفظيا قال التفتازاني : « والمعنى الواضح قد يعرف من حيث إنه مدلول لفظ دون لفظ ، فيعرف تعريفا لفظيا يفيد فهمه من ذلك اللفظ .. وذلك كتعريفهم الوجود بالكون ، والثبوت ، والتحقيق ، والشيئية ، والحصول »^٣ ، وهذه المعاني هي التي نقلها عنهم شيخ الإسلام منسوبة إليهم قال رحمة الله : « من المعلوم أن لفظ "الوجود" هو في أصل اللغة مصدر وجدت الشيء أحده وجودا ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاء﴾^٤ قوله : ﴿حَتَّىٰ إِذَا

^١- نفسه ص: ٨٢.

^٢- شرح المقاصد ١/٢٩٨.

^٣- نفسه ١/٢٩٥.

^٤- النساء: ٤٣.

جاءه لَمْ يَجِدْه شَيْئاً وَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ^١ ، قوله : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ تَيِّنًا فَاوَى وَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى^٢ ﴾ ، وأمثال ذلك .

الملحوظ هو الذي يجده الواحد ، فنسبة الموجود إلى الوجود كنسبة المعلوم إلى العلم والمذكور إلى الذكر والمحس - المحسوس - إلى الحس ، والمشهود ، والمرئي إلى الرؤية . وهذا الاسم إنما يستحقه من يكون موجوداً لواحد يجده ؛ لكن هم في مثل هذا يقولون مشهود ومرئي ، موجود ، ونحو ذلك : لما يكون بحيث يشهده الشاهد ، ويراه الرائي ، ويجده الواحد ؛ وإن تكلموا بذلك في الوقت الذي لا يكون فيه يشهده ويراه وينجده غيره . وقد لا يقولون هذا إلا في الوقت الذي يشهده الشاهد ، ويراه الرائي ، ويجده الواحد . وكثيراً ما يقصدون به المعنى الأول ، فيطلقون الموجود على ما هو كائن ثابت لكونه بحيث يجده الواحد .

وكذا لفظ "الوجود" يريدون بها تارة المصدر الذي هو الأصل فيها ، ويريدون بها تارة المفعول : أي الموجود ، كما في لفظ الخلق ونحوه ، وكذلك لفظ الفعل ، فإنهما يقولون : وُجِدَ هذا ، وهذا صيغة فعل مبني للمفعول ، فقد يريدون بذلك أنه وجده واحد ، وقد يريدون بذلك أنه كان وحصل حتى صار بحيث يجده الواحد . ثم لما صار هذا المعنى هو الغالب في قصدهم صار لفظ

^١ - النور: ٣٩

^٢ - الصبح: ٦-٧

الموجود عندهم والوجود يراد به : الثبوت ، والكون ، والحصول من غير أن يستشعر فيه وجود واحد له لا بالفعل ولا بالاستحقاق .

فهذه ثلاثة معان ، لكن غروب هذا المعنى عن الذهن إنما كان لما لم يقصد الناطق إلا نفس الكون والثبوت ، وإن كان المعنى الآخر لازم له ...^١ .

- وذهب طائفة إلى أنه لا يُعرف لأنّه لا يتصور أصلا ، لا تصورا بديهيا ولا كسبيا ؛ وكلام هذه الطائفة صحيح إذا قصد بالتعريف تصوير حقيقة الوجود وقد قرر الرazi في محصلته أن التصورات لا تكون مكتسبة^٢ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن نقل قوله : « وهذا هو حقيقة قول القائلين "إن الحد لا يفيد تصوير المحدود" »^٣ وقد عقد شيخ الإسلام فصولا رائقة في كتابه "الرد على المنطقين" لبيان أن الحد لا يفيد تصوير المحدود ، وذلك من خلال مقامين ، مقام سالب وهو « التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد »^٤ ، ومقام موجب وهو : « الحد يفيد العلم بالتصورات »^٥ ، أما إن قصد بقول هذه الطائفة أنه لافائدة في التعريف مطلقا فخطأ ، قال شيخ الإسلام : « نعم السجد قد ينبع على تصور المحدود ، كما ينبع الاسم ، فإن الذهن قد يكون غافلا عن الشيء ، فإذا سمع اسمه أو حده أقبل بذهنه إلى الشيء الذي أشير إليه بالاسم أو الحد ، فيتصوره ، فيكون

^١ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية / ٣٢٨-٣٢٩ .

^٢ - انظر محصل أفكار المتقدمين والتأخرین لفخر الدين الرazi ص: ٢٥ .

^٣ - الرد على المنطقين ص: ٣١ .

^٤ - انظر الرد على المنطقين ص: ٧ .

^٥ - نفسه ص: ١٤ .

فائدة الحد من جنس فائدة الاسم ، وهذا هو الصواب وهو " التمييز بين الشيء المحدود وغيره " .

ويكون الحدود للأنواع بالصفات ، كالحدود للأعيان بالجهات . كما إذا قيل : حد الأرض من الجانب القبلي كذا ، ومن الجانب الشرقي كذا ، ومُيزت الأرض باسمها وحدها . وحد الأرض يحتاج إليه إذ خيف من الزيادة في المسمى أو النقص منه ، فيفيد إدخال المحدود جميعه وإخراج ما ليس منه ، كما يفيد الاسم . وكذلك حد النوع .

وهذا يحصل بالحدود اللفظية تارة ، وبالوصفية أخرى . وحقيقة الحد في الموضعين بيان مسمى الاسم فقط ، وتمييز المحدود عن غيره ، لا تصوير المحدود ، وإذا كان فائدة الحد بيان مسمى الاسم ، والتسمية أمر لغوي وضعني ، رجع في ذلك إلى قصد ذلك **المسمى** ولغته . ولهذا يقول الفقهاء : من الأسماء ما يعرف حده بـ"اللغة" ومنه ما يعرف حده بـ"الشرع" ، ومنه ما يعرف حده بـ"العرف" ^١ .

- وذهب طائفة ثالثة إلى تعريفه ، ولهم في تعريفه ثلاثة أقوال :

القول الأول : الوجود هو ثبوت العين^٢ ، وفائدة لفظ العين كما قال الجرجاني : « التنبيه على أن المعرف هو الموجود في نفسه ، والمعدوم في نفسه ،

^١ - نفسه ص: ٤٠-٣٩ .

^٢ - انظر شرح المواقف ١١٠/٢ ، وشرح المقاصد ٢٩٥/١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤/٢٩٤ .

لا الموجود لغيره ، والمعدوم عن غيره ، ولا ما هو أعم منها^١ ، وقال محشيه عبد الحكيم السيالكوتي (ت: ١٠٦٧ هـ) : « فمعنى الثابت العين : الذي ثبت عينه ونفسه ، فيشمل الجوهر والعرض »^٢.

القول الثاني : الوجود ما به ينقسم الشيء إلى فاعل ومنفعل - أي مؤثر ومتأثر - ، وإلى حادث وقدس .

وهذا التعريفان للموجود الخارجي كما أفاده التهانوي في "كتشاف اصطلاحات الفنون"^٣ ، وهم مبنيان على إنكار الوجود الذهني ، قال القاضي عضد الدين الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ) : « لا نسلم الوجود الذهني »^٤.

القول الثالث : الوجود هو ما به يصح أن يعلم الشيء ويُخبر عنه .

وهذا التعريف الثالث يشمل الموجود الخارجي والذهني معاً.

إن الوجود الذهني يطلق على معنين :

- الأول : ثبوت الشيء وجوده في العلم ، ويقال له الوجود الذهني والعلمي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « .. فينبغي للعاقل أن يفرق بين ثبوت

^١ - شرح المواقف ١١١٠/٢ - ١١١١/٢ .

^٢ - حاشية السيالكوتي على شرح المواقف ١١٠/٢ .

^٣ - كشاف اصطلاحات الفنون ٢٩٤/٤ ، وانظر حاشية السيالكوتي على شرح المواقف ١١١/٢ .

^٤ - المواقف مع شرحتها ١٠٩/٢ .

^٥ - انظر حاشية السيالكوتي والجلبي على شرح المواقف ١١١/٢ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٩٤/٤ .

الشيء وجوده في نفسه ، وبين ثبوته وجوده في العلم ، فإن ذاك هو الوجود العيني الخارجي الحقيقي ، وأما هذا فيقال له الوجود الذهني والعلمي .

وما من شيء إلا له هذان الثبوتان ، والعلم يُعبر عنه باللفظ ، ويُكتب اللفظ بالخط فيصير لكل شيء أربع مراتب : وجود في الأعيان ، وجود في الأذهان ، وجود في اللسان ، وجود في البيان ؛ وجود عيني ، وعلمي ، ولفظي ، و رسمي .

ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيه ﷺ سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾^١ ذكر فيها النوعين فقال : ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلقَ الإنسان من علق﴾^٢ ، فذكر جميع المخلوقات بوجودها العيني عموما ثم حصوصا ، فخصص الإنسان بالخلق بعد ما عم غيره ثم قال : ﴿اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علمَ الإنسان ما لم يعلم﴾^٣ فخصص التعليم للإنسان بعد تعميم التعليم بالقلم ، وذكر القلم لأن التعليم هو الخط ، وهو مستلزم لتعليم اللفظ ، فإن الخط يطابقه ، وتعليم اللفظ هو البيان وهو مستلزم لتعليم العلم ، لأن العبارة تطابق المعنى .

^١- العلق: ١.

^٢- العلق: ٢-١.

^٣- العلق: ٥-٣.

فصار تعليمه بالقلم مستلزمًا للمراتب الثلاث : اللغظي ، والعلمي ، وال رسمي ، بخلاف ما لو أطلق التعليم أو ذكر العلم فقط لم يكن ذلك مستوعباً للمراتب .

فذكر في هذه السورة الوجود العيني والعلمي ، وأن الله سبحانه هو معطيهما ، فهو خالق الخلق وخالق الإنسان ، وهو المعلم بالقلم ومعلم الإنسان »^١ .

لقد اعتبر العلماء الوجود العيني متأصلًا ، لتقديمه في الثبوت والتحقق على الوجود الذهني ، قال عبد الحكيم السيالكوتي : « أصيلاً : أي ذا أصل وعرق ، وليس ظلاً وحكاية عن شيء »^٢ ؛ واعتبروا الوجود الذهني ظلياً ، قال التفتازاني : « والثاني غير متأصل بمنزلة الظل من الجسم ، يكون الموجود به صورة الشيء »^٣ .

- الثاني : حصول الشيء نفسه في الذهن ، وذلك بأن يحصل صورة متشخصة قائمة بالنفس^٤ ، وقد ذهب الفلاسفة إلى إثبات هذا الوجود الذهني ، كما حكاه عنهم الشريف الجرجاني (ث: ٨١٦ هـ) ، قال : « احتاج مثبتوه - وهم الحكماء - بأمور ، الأول : أنا نتصور ما لا وجود له في الخارج أصلاً ،

^١ - مجموعة الرسائل والمسائل ص: ٢٠-٢١.

^٢ - حاشية السيالكوتي على شرح المواقف ١٦٩/٢.

^٣ - شرح المقاصد ٣٤٢/١.

^٤ - انظر شرح المواقف وحواشيه ١٠٩/٢ و ١٦٩.

كالممتنع مطلقاً ، واجتماع النقيضين ، والضدين ، وعدم المقابل للوجود الخارجي المطلق .. ونحكم على ما لا وجود له في الخارج بأحكام ثبوية صادقة : ككوفها ممحوّماً عليها بالإمكان العام ، وملزومه أو لازمه لبعض الأشياء ، وكون الممتنع مثلاً أخص من المعدوم .. وإنه - أي الحكم على تلك الأمور المتّصورة بأحكام ثبوية صادقة - يستدعي ثبوتها ، إذ ثبوت الشيء لغيره في نفس الأمر فرع ثبوته - أي ثبوت ذلك الغير - في نفسه ، وإذا ليس ثبوت تلك الأمور المتّصورة في الخارج فهو في الذهن ، وهو المطلوب ..^١

إن جعل ما يحصل في الذهن هو ماهيتها وصورتها ، والتفريق بينه وبين الوجود الخارجي هو أحد أصول ضلال هؤلاء الفلاسفة وأفراخهم ، فهم قد جعلوا الوجود شيئاً ، والماهية باعتبارها حقيقة ثابتة في الخارج شيئاً آخر غير وجودها .

إن هذا المذهب كان السبب في انتشار كثير من الضلالات ، كجعل الواحد في نفس الأمر والواقع متعددًا ، قال شيخ الإسلام : « وهؤلاء الضاللون يجعلون الواحد اثنين ، والاثنين واحداً ، فيجعلون هذه الصفة هي هذه الصفة ، ويجعلون الصفة هي الموصوف ، فيجعلون الاثنين واحداً ، كما قالوا : إن العلم هو القدرة وهو الإرادة ، والعلم هو العالم ، ويجعلون الواحد اثنين كما يجعلون الشيء المعين الذي هو الإنسان هو عدة جواهر : إنسان ، وحيوان ، وناطق ، وحساس ، ومتحرك بالإرادة ؟ ويجعلون كلاً من هذه الجواهر غير الآخر ؟

وعلمون أنه جوهر واحد له صفات متعددة ، وكما يفرقون بين المادة والصورة ، ويجعلونهما جوهرين عقليين قائمين بأنفسهما ، وإنما المعمول هو قيام الصفات بالمواصفات ، والأعراض بالجواهر ، كالصورة الصناعية مثل : صورة الخاتم ، والدرهم ، والسرير ، والثوب ، فإنه عرض قائم بجوهره هو : الفضة ، والخشب ، والغزل ، وكذلك الاتصال والانفصال قائمان بمحله هو الجسم .

وهكذا يجعلون الصورة الذهنية ثابتة في الخارج ، كقولهم في الموجودات المفارق للمادة ، وليس معهم ما يثبت أنه مفارق إلا النفس الناطقة إذا فارقت البدن بالموت ، والمحركات هي الكليات التي تحردها النفس عن الأعيان الشخصية ، فيرجع الأمر إلى النفس وما يقوم بها ، ويجعلون الموجود في الخارج هو الموجود في الذهن ، كما يجعلون الوجود الواجب هو الوجود المطلق .

فهذه الأمور من أصول ضلالهم حيث جعلوا الواحد متعددًا ، والمتعدد واحدًا ، وجعلوا ما في الذهن في الخارج ، وجعلوا ما في الخارج في الذهن ، ولزم من ذلك أن يجعلوا الثابت متنفيًا ، والمنتفي ثابتًا ، فهذه الأمور من أجناس ضلالهم ...¹ .

لقد اتضح بما لا يدع مجالا للريب أنه لا يلزم من وجود شيء في الأذهان وجوده في الأعيان ، ذلك أن الذهن يفرض أمورا لا وجود لها في الخارج ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام : « والمقدر في الأذهان قد يكون أوسع من

¹ - بيان موافقة صريح المعمول لصحيحة المتفق عليه ١٧٨١-١٧٩١.

الموجود في الأعيان . وهو موجود وثابت في الذهن ، وليس هو في نفس الأمر ، لا موجودا ولا ثابتا^١ .

وأنقل نصاً نفسيًا لابن تيمية يبين كيف نشأت الشبهة التي أدت إلى التفريق بين وجود الشيء وماهيته ، قال رحمة الله : « وإنما نشأت الشبهة من جهة أنه غالب على أن ما يوجد في الذهن يسمى "ماهية" ، وما يوجد في الخارج يسمى "وجوداً" لأن "الماهية" مأخوذة من قولهم "ما هو ؟" كسائر الأسماء المأخوذة من الجمل الاستفهامية كما يقولون "الكيفية" و "الأبنية" . ويقال "ماهية" و "مائة" ، وهي أسماء مولدة . وهي المقول في جواب "ما هو ؟" بما يصور الشيء في نفس السائل .

فلما كانت "الماهية" منسوبة إلى الاستفهام ب "ما هو ؟" ، والمستفهم إنما يطلب تصوير الشيء في نفسه ، كان الجواب عنها هو المقول في جواب "ما هو ؟" بما يصور الشيء في نفس السائل ، وهو الثبوت الذهني ، سواء كان ذلك القول موجوداً في الخارج أو لم يكن ، فصار بحكم الاصطلاح أكثر ما يطلق "الماهية" على ما في الذهن ، ويطلق "الوجود" على ما في الخارج . فهذا أمر لفظي اصطلاحي .

وإذا قيد ، وقيل "الوجود الذهني" كان هو "الماهية التي في الذهن" ، وإذا قيل "ماهية الشيء في الخارج" كان هو عين "وجوده الذي في الخارج"

^١ - الرد على المنطقين ص: ٦٤ .

فوجود الشيء في الخارج عين ماهيته في الخارج ، كما اتفق على ذلك أئمة النظار المتنسبين إلى أهل السنة والجماعة ، وسائر أهل الإثبات من المتكلمة الصفاتية وغيرهم ، كأبى محمد بن كلاب ، وأبى الحسن الأشعري ، وأبى عبد الله بن كرام ، وأتباعهم دع أئمة أهل السنة والجماعة من السلف ، والأئمة الكبار .

واتفقوا على أن "المعدوم" ليس له في الخارج ذات قبل وجوده . وأما في الذهن ، فنفس ماهيته التي في الذهن هي أيضا وجوده الذي في الذهن .

وإذا أريد ب "الماهية" ما في الذهن وب "الوجود" ما في الخارج كانت هذه "الماهية" غير "الوجود" ، لكن ذلك لا يقتضي أن يكون وجود الماهيات التي في الخارج زائدا عليها في الخارج ، وأن يكون للماهيات ثبوت في الخارج غير وجودها في الخارج »^١ .

ثم بعد هذا البيان المشرق لخُص رحْمَهُ اللَّهُ الفرق بينهما فقال : « وحقيقة الفرق الصحيح أن "الماهية" هي "ما يرتسِم في النفس من الشيء" ، و "الوجود" هو "نفس ما يكون في الخارج منه" . وهذا فرق صحيح . فإن الفرق بين ما في النفس وما في الخارج ثابت معلوم لا ريب فيه ...

ومعلوم أن لفظ "الماهية" يراد به ما في النفس ، والموجود في الخارج . ولفظ "الوجود" يراد به بيان ما في النفس ، والموجود في الخارج ، فمعنى أريد بهما ما

^١ - الرد على المنطقيين ص: ٦٥-٦٦

في النفس فـ "الماهية" هي "الوجود" ، وإن أريد بما ما في الخارج فـ "الماهية" هي "الوجود" أيضا .

وأما إذا أريد بأحدهما ما في النفس وبالآخر ما في الوجود الخارج فـ "الماهية" غير "الوجود" ^١ .

نعم لا يضرنا إنكار من أنكر الوجود الذهني بعد بيان المقصود منه كما حررها العلامة اليوسى في كتابه "مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص" ، قال رحمه الله تعالى : « اختلف في الوجود الذهني ، فأثبته الحكماء ، ونفاه كثير من المتكلمين ، والحق إثباته ، وهو الذي صع دليله واتضح سيله .

وبيانه أنا بحد ضرورة في أنفسنا علما بما لا وجود له في الخارج ، كالممتنع وسائر المعدومات ، فقد حصل في أنفسنا حصولا علميا ؛ و لا يعني بالوجود الذهني إلا ذلك ، وهذا أمر ضروري . ولهذا ذهب بعض الأئمة إلى أن إنكار الوجود الذهني إنكار للأمر الضروري ... ^٢ .

خلاصة ما تقدم أن الوجود ينقسم إلى وجود عيني وخارجي ، ووجود علمي ذهني ؛ وأن الاختلاف في مفهوم الوجود ينشأ عنه الاختلاف في تصور الواقع ، بحيث تذهب كل طائفة منهم إلى أن معرفتها بما تعتقد نفس الأمر هو "فقه الواقع" على الحقيقة ، وأن غيرها لا فقه للواقع لديهم ، وأنت إذا أردت أن تطابق بين معرفتهم ومذاهبهم من جهة وبين الواقع من جهة أخرى ، وجدتهم

^١ - نفسه ص: ٦٧

^٢ - ٢٦١/١

أبعد الناس عن "فقه الواقع" وإن موهوا كلامهم بالزخارف ، قال شيخ الإسلام : « وإذا كان الكلام غير حق لم يكن مطابقاً للخارج . فيزيد المستمع أن يطابق بينه وبين الواقع فلا يطابقه ولا يوافقه ، حتى قد يظن الشيطان أن الشارح أو المستمع لم يفهم مقصود المتكلم لعسرته ، ولا يكون كذلك ، بل لأن ما ذكره من الكلام ليس بمتناه للواقع ، فلا يمكن مطابقته إياه .

وقد يكون ظن من ظنه مطابقاً للخارج إحساناً للظن بالمتكلّم ، ويكون قد ظن أنه لم يفهمه لدقته عليه فلا يمكن كذلك »^١ .

إن تعريف العالمة صديق حسن للواقع بأنه « ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدركون وتعبير المعتبرين » شبيه بالتعريف الذي يمكن أن يستفاد من كلام العالمة التفتازاني عن المطابقة حيث قال : « إن المطابقة إضافة يكفيها تحقق المضافين بحسب العقل ، ولا خفاء في أن العقل عند ملاحظة المعنيين ، والمقاييسة بينهما سواء كانا من الموجودات أو المعدومات نجد بينهما بحسب كل زمان نسبة إيجابية أو سلبية تقتضيها الضرورة أو البرهان بالنظر إلى نفس ذلك العقول من غير خصوصية المدرك والمخبر ، هي المراد بالواقع وما في نفس الأمر ، وبالخارج أيضاً عند من يجعله أعم مما في الأعيان ... »^٢ .

والتعريف الذي يمكن استفادته "للواقع" من هذا النص هو : « النسبة الموجودة بحسب كل زمان بين معينين - إيجاباً أو سلباً - من حيث إنها

^١ - الرد على المنطقين ص: ٣٠.

^٢ - شرح المقاصد ١/٣٩٣.

نتيجة الضرورة أو البرهان بالنظر إلى نفس الأمر من غير خصوصية المدرك والمخبر ». ^١

ويشبه تعريف صاحب كتاب "الفلسفة العليا" الذي يمكن استفادته من قوله : « والمقصود من نفس الأمر ، هو الحقيقة والواقع ، وما يكون به الشيء شيئاً بحسب نفسه لا بحسب الافتراض ، لأن الحقيقة والواقع ليسا بتابعين للعلم ، بل العلم يجب أن يكون تابعاً لهما »^١ ، فيكون التعريف للواقع إذا هو : « ما يكون به الشيء شيئاً بحسب نفسه لا بحسب الافتراض » ، إن هذه التعريفات كلها تدور على معنى واحد هو الحقيقة الموجودة ، وهو نفس الأمر الذي يشمل "الواقع العيني" ، و "الواقع الذهني" ، أو هو الخارج الذي يختص "بالواقع العيني" عند من لا يجعله أعم مما في الأعيان .

ومنا كان تعريف العالمة صديق حسن خان "للواقع" رويعي فيه أن يكون على طريقة أحد الجامع للمعرف المانع من دخول غيره فيه ، فإنني أختاره تعريفاً للواقع لا يقصد منه تحصيل تصور حقيقة "الواقع" لأن "الواقع" أمر بدائي لا يحتاج في تصوره إلى حد ، وإنما غاية الحد أن ينبع على تصور المحدود من كان غافلاً عنه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « نعم الحد قد ينبع على تصور المحدود ، كما ينبع الاسم . فإن الذهن قد يكون غافلاً عن الشيء ، فإذا سمع اسمه أو حده أقبل بذهنه إلى الشيء الذي أشير إليه بالاسم أو الحد ، فيتصوره ، فيكون

فائدة الحد من جنس فائدة الاسم ، وهذا هو الصواب ، وهو : "التمييز بين الشيء المحدود وغيره" ^١.

وبناء على هذا يكون "الواقع" : « هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه ، مع قطع النظر عن إدراك المدركون وتعبير المعتبرين ».

وحيث إن معنى قوله في التعريف : « ما عليه الشيء بنفسه » أي بحسب ذاته ، لا بحسب الافتراض - لأن الحقيقة والواقع ليسا بتابعين للعلم ، بل العلم يجب أن يكون تابعا لهما - فإنه يمكن الاستغناء عن قيد « مع قطع النظر عن إدراك المدركون وتعبير المعتبرين » لكتافية قوله « بنفسه » عنه ، إذ إنه يؤدي نفس معناه لأنه يستلزم فيكون المقصود منه : بحد ذاته مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر .

وبناء على ذلك يكون تعريف الواقع هو : « ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه » وتكون زيادة « مع قطع النظر عن إدراك المدركون وتعبير المعتبرين » تأكيداً لمعنى إدراك نفس الأمر مع قطع النظر عن إدراك المدرك أو تعبير المعتبر ، اقتضتها ضرورة البيان أو بعبارة أصح دعت إليها الحاجة زيادة في البيان ، ولأن التعريفات مبناتها على الاختصار والإيجاز فساقطها من التعريف دون البيان والشرح .

^١ - الرد على المنطقين ص: ٣٩.

الفصل الثالث

التعريف القيبي لفقه الواقع

لقد جرت عادة أهل العلم بعد تعريفهم بجزئي المركب الإضافي المفردين أن يعرفوه باعتبار معناه اللقي ؛ وجرياً مني على طريقتهم ، ورغبة مني في ترسم خطاهم فإني اخترت تعريف "فقه الواقع" بمعناه الذي تعريفها يشمل ما يمكن أن يكون ركناً في تكوين المعرفة ، وهذه الأركان لا تعدو مسائل ثلاث :

١ - نفس معرفة الواقع وفقهه وإدراكه .

٢ - كيفية استفادة هذه المعرفة ، وطرق تحصيل هذا الفقه للواقع لأنه

فقه مخصوص

٣ - العالم أو الفقيه الذي له استفادة هذه المعرفة بالواقع ، أي شروط
محصل فقه الواقع مادام هذا الفقه مخصوصاً كما ذكرت ، وكما سأفصله من
حالل سرح تعريف "فقه الواقع" الشامل لتلك المسائل الثلاث .

أما تعريف "فقه الواقع" فهو : « معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه،
وكيفية استفادتها ، وحال المستفيد ». .

وأسأشرح هذا التعريف من خلال مباحث ثلاثة ، أتعرض في البحث الأول
لنفس معرفة الواقع ، وفقه نفس الأمر ؟ وأما البحث الثاني فأعرض فيه كيفية
استفادة فقه الواقع ؟ وأما الثالث فأبيين فيه ما يلزم فقيه الواقع من الشروط التي
تؤهله لفقه الواقع فقهاً شرعاً

المبحث الأول

نفس فقه الواقع

إن أول مُكوّن لفقه الواقع نفس معرفة الواقع باعتبارها جزء من التعريف، وهي التي يدل عليها الجزء الأول من التعريف ألا وهو قوله : "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه" .

* فقولي "معرفة" جنس يشمل المعرفة بالواقع ، والمعرفة بغيره ، واحتترته بدل العلم ، لأن لفظ المعرفة يشمل العلم والظن كما هو مقرر في كتب الأصول^١ وغيرها ، وسبب اختياره أن المعرفة بالواقع منها ما يكون قطعياً ومنها ما يكون ظنياً ، وما يشهد لذلك أن معرفة الواقع نوع من الإدراك ، والإدراك كغيره من صفات الـ *الـحـيـ* التي تقبل التفاوت لقبوـلـهاـ التـزاـيدـ ، قال شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ : «والصواب أن جميع الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد ، وكذلك غير المشروطة بالحياة تقبل التزايد ، ولنا في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان هل تقبل الزيادة والنقص ؟ روايتان ، والصحيح في مذهبنا ومذهب جمهور أهل السنة إمكان الزيادة في جميع هذا الباب ، وذلك أمر يجده الإنسان من نفسه عند التأمل»^٢ ، وقد ذكر مثل ذلك صاحب المراقي في صفة العلم مبيناً التفاوت الحاصل فيه قال رحمـهـ اللهـ تعالىـ :

* حَرْمًا وَبَعْضُهُمْ يَنْفِي عُرْفَ
وَالْعِلْمُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ يَخْتَلِفُ

^١- انظر تشيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي . ١٣١-١٣٠/١

^٢- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص: ١٠.

* تَفَوَّتْ بِحَسْبِ التَّعْلُقِ
 * لِمَا لَهُ مِنْ اتِّحَادٍ مُّنْخَرِقٍ
 * مَعَ تَعْدُدِ الْمَعْلُومِ عُلِّيًّا
 * يُبَيَّنَى عَلَيْهِ الزَّيْدُ وَالنُّقْصَانُ
 * هَلْ يَتَنَمَّى إِلَيْهِمَا الْإِيمَانُ؟

ومن الأدلة على أن إدراك الواقع قد لا يبلغ درجة العلم ما ثبت من أن الواقع جهات متعددة ، ونحن نعلم بالضرورة أن الناس مختلفون في إدراكاتها ، كل واحد منهم ينطبع في ذهنه منه أحzae تتفاوت بحسب قوة إدراك كل واحد منهم وضعفه ، قال العالمة صديق حسن خان : « كُلُّ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَا يَنْسَابُ الصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ فِي ذَهَنِهِ ، فَمُسْقِطٌ إِشَارَتِهِ فِي الْحَقِيقَةِ صَاحِبُ تَلْكَ الصُّورَةِ ، وَفَرْقُ بَيْنِ صَاحِبِ الصُّورَةِ وَبَيْنِ مَأْخُذِهَا وَالْمَقْصُودِ بِهَا وَاضْرَح .. وَكُلُّ إِنَّمَا يَحْكُمُ الْحَقِيقَةَ الْحَاضِرَةَ عَنْدَهُ الْمُتَجَلِّيَةُ عَلَيْهِ »^١ ، وقد مثل رحمة الله لجهات الواقع بجهات الشجرة ، وكيف أن كُلَّ واحد من الناظرين إليها يتعلق نظره بجهة من هذه الجهات ، قال : « فَالشَّجَرَةُ يَنْظُرُ فِيهَا النَّجَارُ مِنْ جَهَةِ كُمٍ يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْجَذْوَعِ وَالْأَلْوَاحِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآلاتِ الْخَشْبِيَّةِ ، وَلِمَاذَا يَصْلُحُ خَشْبُهَا مِنَ الْأَغْرَاضِ . وَابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جَهَةِ مَا لَهَا مِنَ الظُّلُلِ . وَالْفَلَاحُ مِنْ حِيثِ كُمٍ يَسْقَى مِنَ الْمَاءِ ، وَمِنْ أَيْنَ مُخْضَرٌ ، وَمِنْ أَيْنَ مُصْفَرٌ .. وَالصَّيدِلَانِيُّ مِنْ جَهَةِ

^١ - نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشقفيطى .٦٣/٦٥.

^٢ - أبجد العلوم ١/٣٩٥.

أجزاءها من ليف وخشب وورق وزهر وثمر ونواة . والطبيب من حيث أفعالها في بدن الإنسان ... فتلك جهائماً »^١ .

وقد بحث المتكلمون إلى اشتراط أن تكون معرفة الواقع عن طريق القطع ولهذا حصرروا طريقه في العيان أو البرهان ، قال العلامة التفتازاني : « .. فتلك النسبة من حيث إنها نتيجة الضرورة أو البرهان بالنظر إلى نفس ذلك المعقول من غير خصوصية المدرك والمخبر ، هي المراد بالواقع ، وما في نفس الأمر ، وبالخارج أيضاً عند من يجعله أعم ما في الأعيان .. »^٢ ، ونظيره ما مر من قول صديق حسن خان لما عرف الواقع ، قال : « والوصول إليه يكون بالعيان أو البرهان »^٣ .

إن اشتراط أن تكون معرفة الواقع عن طريق العيان أو البرهان بحاجة إليه المتكلمون لأنك لا يمكن أن تحكم بأن هذا الذي أدركه هو "الواقع" إلا إذا كان إدراكك مطابقاً لما في نفس الأمر ، وهذه المطابقة بين إدراكك والواقع لابد لها من طريق تُعرف به ، وليس ذلك إلا ما يقطع به من العيان أو البرهان - عند المتكلمين - وأما غيرهما من أنواع الإدراك فقد تكون ظنية ، فلا يستطيع نفي تجويز احتمال مخالفة ذلك الواقع للإدراك ، فكيف يكون ذلك المدرك نفس الواقع ؟

^١ - نفسه / ١٣٩٦.

^٢ - شرح المقاصد / ١٣٩٣.

^٣ - أبجد العلوم / ١٤١٣.

نعم يَرِدُ على المتكلمين أئمَّهُ حضروا طريق الوصول إلى الواقع في العيان أو البرهان ، واستبعدوا المتوارات التي منها النقل ، بدعوى أنها خاصة بمن علمها ، فلا يحتاجها على غيره ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقد ذكر من ذكر من هؤلاء المنطقين أن القضايا المعلومة بـ "التواتر" وـ "التجربة" وـ "الحدس" يختص بها من علمها بهذه الطريقة ، فلا تكون حجة على غيره ، بخلاف غيرها ، فإنها مشتركة يتحجج بها على المنازع »^١ . وقد لخص الدكتور علي سامي النشار رد ابن تيمية عليهم في كتابه "مناهج البحث عند مفكري الإسلام" تلخيصاً جيداً بعد أن قرر سقوط المناطقة الأرسططاليسين ، ومن تابعهم من متفلسفة الإسلام في تفريقهم الفاسد بين القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحدس ، وبين القضايا القائمة على النظر ، تكون الأولى يختص بها من علمها ، والثانية مشتركة يتحجج بها على المنازع ، قال رحمه الله : « ثم يناقش ابن تيمية إنكار الفلسفه للقضايا المواترة ، ويرد عليها بصيغة فلسفية هي : عدم العلم ليس "علمًا بالعدم" ، وـ "عدم الوجود" لا يستلزم "عدم الوجود" فهم إذا لم يعلموا ذلك ، لم يكن هذا علماً منهم بعدم ، ولا بعدم علم غيرهم . فليس عند هؤلاء الفلسفه والأطباء الذين أنكروا المواترات دليل عقلي ينفي هذه المواترات . إن غاية ما عندهم أنه ليس في صناعتهم ما يدل على وجود المواترات "وهذا إنما

^١ - الرد على المنطقين ص: ٩٢ .

يفيد عدم العلم بالعدم^١ ، وقد اعترف بهذا كثيرون من الأطباء وال فلاسفة كأبقراط وغيره^٢ .

إن السبب الذي يدافع لأجله ابن تيمية عن يقينية المتوارات وبأنه لا يختص بها من علمها - بل هو يتعجب أيضاً بها على المزارع - هو إنقاذه يقينية الحديث ، وقبوله كمصدر للتفكير وللتشريع . بل إن ابن تيمية يدافع عن النبوة ، وتواتر كتبها ومعجزاتها . ويرى ابن تيمية أن إنكار المتوارات أصل من أصول الإلحاد والكفر ، وأن الملاحدة من الفلاسفة ينكرون المنقول عن الأنبياء بالتواتر من المعجزات وغيرها ، لأنها لم تتواتر عندهم فيدعون أنه لا تقوم بها الحجة عليهم . واستناداً على هذا الأصل الفاسد أنكر كثيرون من المتكلمين وال فلاسفة ما يعلمه أهل الحديث من الآثار النبوية ، مدعين أنها غير معلومة لهم . كما يدعى كثيرون من الكفار أن معجزات الأنبياء غير معلومة لهم " وهذا لكونهم لم يعلموا السبب الموجب لفهم بذلك . والحجة قائمة عليهم ، توادر عندهم أم لا " .

نستخلص من هذه المناقشة العميقة لفكرة إنكار المنطق الأرسططاليسي ليقينية القضايا المتوترة مدى صحة النقد الإسلامي العام للمنطق الأرسططاليسي فقد نقد المسلمون - وتابعهم ابن تيمية - منطق أرسطو ، لما يتحجه تطبيقه على المسائل الدينية من متناقضات وإنكار . وهؤلاء المناطقة يرون أن القضايا المعلومة

^١ - نفس المصدر ص: ١٠٠ .

^٢ - ابن تيمية الرد ص: ١٠٠ ، والسيوطى صرور المنطق ص: ٢١٩-٢٢٠ .

بالتواتر أو المتواترة يختص بها من علمها ، فما يتواتر عند شخص خاص به وليس حاصًا بغيره ، وعلى هذا فينهم كثير من آثار الدين المتواترة .

ولعل أكبر ما رنا إليه عبد الله بن المفعع وابنه محمد بن عبد الله حيث قدما أول ترجمة للمنطق ، وهو إثبات يقينية المنطق بقضايا العقلية والحسبية ، وإنكار تواتر الدين الذي يستند على السمع فقط . ولعل هذا أيضًا ما دعا إلى إنشاء علم من أعظم العلوم الإسلامية - وهو علم مصطلح الحديث - وفيه محاولة حاسمة لتحقيق الدرائية والرواية ووضع أصول البرهان والتعديل للوصول توصلًا حاسماً إلى صحة الأحاديث . وقد سبق المسلمين .. علماء مناهج البحث التاريخية في وضع هذا العلم ، فكان علم مصطلح الحديث إذن رداً حاسماً على المنطق الأرسططاليسي »^١ .

إن إدراك الواقع لا ينحصر في العيان والبرهان ، ذلك لأن ما أخبر به السمع كله صدق مطابق للواقع ولما في نفس الأمر - كما سيأتي بيانه - فليس في الوحي إلا الحقائق ، إذ هي دعامة التي قام عليها . وهذا لا ينبغي افتراض الخصومة بين السمع والعقل ، ولا بين السمع والعلم ، ولا بين السمع والواقع ، فافتراض الخصومة بين السمع وما ذكر ناشئ عن الجهل

^١ - مناهج البحث عند مفكري الإسلام للنشراء ص: ١٦٨-١٦٩ . إن التأمل في نشوء علم الحديث يجد أنه لم ينشأ للرد على مزاعم خارجية وإن كان محققاً لذلك وإنما هو ابتكار إسلامي محض ، دعت إليه حاجة العلماء لحفظ السنة النبوية باعتبارها وحيا ، وهذا وجدت أصوله عند الصحابة قبل دخول علمي المنطق والكلام .

بالسمع والعقل والعلم والواقع ، إذ لو علم مُسمى كل منها لتبين تطابقها ،
وعدم تعارضها.

نعم ما يعلم بالسمع أوسع مما يعلم بالحس والعقل ، وعدم علم الحس
والعقل بما جاء به الخبر والسمع لا يعني عدم صحته ، وعدم مطابقته لما في نفس
الأمر ، قال العلامة ابن القيم : « فالأدلة العقلية البرهانية على صدق الرسل
وتثبتت ب証ئكم أضعاف الأدلة الدالة على صدق المُخبرين خبر التواتر ، فإن أولئك
لم يقم على صدق كل واحد منهم دليل ، وإنما أفاد اجتماعهم على الخبر دليلاً
على صدقهم ، والرسل صلاة الله وسلامه عليهم ، قد قامت البراهين اليقينية على
صدق كل فرد منهم ..

فإفادة خبرهم العلم لخبره ، أعظم من إفادة الأخبار المتواترة لخبرها ، فإن
الأخبار المتواترة مستندة إلى حس قد يغلط ، وأخبار الأنبياء مستندة إلى وحي لا
يغلط ، فالقدح فيها بالعقل من جنس شبه السوفسطائية^١ القادحة في الحس
والعقل . ولو التفتنا إلى كل شبهة يعارض بها الدليل القطعي ، لم يبق لنا وثيق
بشيء نعلمه بحس أو عقل أو بهما يوضحه :

.. أن المعلومات الغائبة التي لا تدرك إلا بالخبر ، أضعاف أضعاف المعلومات
التي تدرك بالحس والعقل ، بل لا نسبة بينهما بوجه من الوجه . وهذا كان

^١ - طائفنة تنكر المحسوسات ، وإليها تُنسب كلمة سفسطة التي هي نفي الحقائق الثابتة مع العلم بها
تمويها ومغالطة ، انظر التعريفات للحرجاني ص: ٨٠.

إدراك السمع أعم وأشمل من إدراك البصر ، فإنه يُدرك الأمور المعدومة والمحودة ، والحاضرة ، والغائبة ، والعلوم التي لا تدرك بالحس ...

والمقصود أن الأمور الغائبة عن الحس نسبة المحسوس إليها ك قطرة في بحر ، ولا سهل إلى العلم بها إلا بخبر الصادق ، وقد اصطفى الله من خلقه أنبياء نبأهم من هذا الغيب بما يشاء ، وأطلعهم منه على ما لم يطلع عليه غيرهم ، كما قال تعالى : **«مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَتَتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيْبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَطْلَعُكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ»^١** ، وقال تعالى : **«عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا»^٢** ، وقال تعالى : **«اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ بَصِيرًا»^٣**.

فهو سبحانه يصطفى من يطلعه من أنباء الغيب على ما لم يطلع عليه غيره ، ولذلك سُمي نبياً من الأنبياء وهو الإخبار ، لأنَّه مُخبر من جهة الله ، ومُخبر عنه

^١ - آل عمران: ١٧٩.

^٢ - الجن: ٢٦-٢٧.

^٣ - الحج: ٧٥.

فهو مُبِّئاً وَمُنْبِئٌ ، وليس كل ما أخبر به الأنبياء يُمْكِن معرفته بدون خبرهم ، بل ولا أكثره ولهذا كان أكمل الأمم علماً اتباع الرسل ..»^١.

إنه لو لا خشية إطالة هذا الاستطراد لبنت كيف أن الصحوة الإسلامية في شقها الفكري والحركي استطاعت ذلك الأصل الفاسد ، والذي زاد التأثير بالحضارة الغربية من استفحاله ، فآل الأمر إلى رد معجزات النبي ﷺ قال العلامة مصطفى صبري في كتابه " موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وأنبيائه المرسلين " : « فمعجزات الأنبياء المعدودة من الخوارق التي تستند إليها نبوتهم غير معترف بها عند المربزين من العلماء الذين اتخذتهم مصر الحديثة أئمة في الدين مثل الشيخ محمد عبده ، والشيخ رشيد رضا ، والشيخ الأكبر المراغي ، واقتدي هم الكتاب من كبار المؤلفين مثل الدكتور هيكل باشا ، والأستاذ فريد وجدي بك الذي يَعُدُّ آيات المعجزات ، بل آيات البعث بعد الموت أيضاً من المشابهات غير المحكمات .. إلى صغارهم مثل الدكتور توفيق الطويل القائل في كتابه " التنبؤ بالغيب عند مفكري الإسلام " ص ٢٧ : « رأى ابن خلدون يخالف الحديث الذي ينكر الكرامات وخوارق العادات ويؤول المعجزات بحيث تبدو متفقة مع منطق العقل متماشية مع سنة الكون ، مسيرة لطبيعة الأشياء » ، مع أن المعجزة المؤولة بما يتمشى مع سنة الكون لا تعود معجزة ، فتأوילها به واعتبارها بدون تأويل غير متفقة مع منطق العقل يرجع إلى إنكارها ..»^٢.

^١ - الصواعق المرسلة ٣/٨٧٢-٨٧٥.

^٢ - موقف العقل والعلم والعلم لمصطفى صبري ١/٢٥.

بل آل الأمر في أكبر رموز الحركات الإسلامية إلى رد بعض أحاديث النبي ﷺ بدعوى معارضتها للعلم ، ومن ثم الحكم بعدم الصحة وإن كانت من أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول^١ ، فالله المستعان .

بعد هذا الاستطراد نرجع إلى ما تقرر من أنك لا يمكن أن تحكم بأن هذا الذي أدركه هو الواقع ؛ إلا إذا كان هذا الإدراك مطابقاً لما في نفس الأمر مطابقة تيقنها سواء كان طريقها العيان أو البرهان أو السمع ، وما لا تيقنه فلا يمكنك أن تنفي عنه احتمال مخالفته للواقع ، ولذا لا تستطيع الجزم بأن ذلك المُدرَك بواسطه طريق ظني هو الواقع .

غير أنها نلاحظ أن المُدرَك - الذي هو الإنسان - لا سبيل إلى أن يقطع بجميع ما يُدرِكه - كما مر - وأن نفس الضرورة والبداهة أمر إضافي نسي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «كون العلم بديهياً أو نظرياً هو من الأمور النسبية الإضافية ، مثل كون "القضية" يقينية أو ظنية . إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو ، وقد ينده زيداً من المعانٍ ما لا يعرفه غيره إلا بالنظر ، وقد يكون حسياً لزيد من العلوم ما هو خبرٍ عند عمرو . وإن كان كثيراً من الناس يحسب أن كون العلم المعين ضروريَاً أو كسبياً أو بديهياً أو نظرياً هو من الأمور الازمة له بحيث يشترك في ذلك جميع الناس . وهذا غلط عظيم ، وهو مخالف الواقع .

فإن من رأى الأمور الموجودة في مكانه وزمانه كانت عنده من الحسبيات "المشاهدات" وهي عند من علمها بالتواتر من "المتوارات" ، وقد يكون بعض

^١ - انظر كتاب " موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية " للأمين الصادق الأمين ١٨٣/٢ .

الناس إنما علمها بغير ظني ف تكون عنده من باب "الظننات" ، فإن لم يسمعها فهي عنده من "المجهولات" . وكذلك "العقليات" فإن الناس يتفاوتون في الإدراك تفاوتا لا يكاد ينضبط طرفاه . ولبعضهم من العلم البديهي عنده والضروري ما ي فيه غيره ، أو يشك فيه . وهذا بين في "التصورات" و "التصديقات" »^١ .

ثم إن بعض من نقل عنهم هذا الشرط - والمتمثل في قصر طريق الوصول إلى الواقع في البرهان أو العيان - أشار إلى اختلاف معنون الواقع لأجل اختلاف الناس في تحديد مظروفة توسيعاً أو تضييقاً ، واحتلافهم في اعتبار المقدمات برهاناً أو شبهة ، قال صديق حسن خان : « والوصول إليه يكون بالعيان أو البرهان ، ففسره قوله ما هو مقتضى الضرورة والبرهان .

ولما اختلفت الظنون في اعتقاد المقدمات برهاناً أو شبهة ، وفي أحد الظروف متسعة أو متضيقة اختلف معنون الواقع فاختلفت الحكايات عنه »^٢ .

لأجل ما تقدم كان الأولى أن يُراعي في "فقه الواقع" جانب الفقيه المدرك المشروط إدراكه بالاستطاعة والوسع ، قال تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^٣ ، وقال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^١ ، وقد نص على هذا الشرط أهل العلم ، قال صاحب المraqi :

^١ - الرد على المنطقين ص: ١٣-١٤.

^٢ - أبهج العلوم ١/٤١٣.

^٣ - التغابن: ١٦.

«وَالْعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ * شَرْطٌ يَعْمَلُ كُلُّ ذِي تَكْلِيفٍ»^١

إن "فقه الواقع" فقه مخصوص قد يعقبه تنزيل الحكم الشرعي عليه ، وما كل ما يتضمنه الواقع من صفات الأعيان معتبرة ، إذ بعض تلك الصفات تكون طردية لابد من إلغائها بالإبطال ، قال صاحب المراقي :

«أَبْطَلَ لِمَا طَرْدًا يُرَى، وَيَمْطُلُ * غَيْرَ مُنَاسِبٍ لَهُ الْمُتَخَرِّلُ»^٢

قال العلامة محمد الأمين الشنفيطي (ت: ١٣٩٣هـ) في كتابه "نثر الورد على مراقي السعود" فسي بيان معنى الطريدي : «وَالمراد بِهِ مَا عُلِمَ مِن الشارع إِلَغاؤه ، وَعدم إِناثة الأحكام بِهِ ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِاستقْرَاءِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ».

واعلم أن الوصف الطريدي قسمان : الأول : ما هو طريدي في جميع الأحكام كالطول والقصر ، فلا يعلل بهما شيء من أحكام الشرع .

الثاني : أن يكون طريديا في بعض الأحكام مع كونه معتبرا في بعض آخر ، كالذكورة والأئنة فإنهما وصفان طريديان بالنسبة إلى العتق ، فلا يعلل شيء من أحكام العتق بذلك ولا أئنة ، مع أنهما معتبران في بعض الأحكام كالميراث والشهادة ، ونحو ذلك »^٤.

^١ - البقرة: ٢٨٦.

^٢ - متن مراقي السعود لميتغي الرقي والصعود، عبد الله بن إبراهيم الشنفيطي ص: ١١.

^٣ - نفسه ص: ٨٨.

^٤ - نثر الورد على مراقي السعود ٤٨٩/٢.

وحيث إن كل من يحكم على شيء واقع ، لا يحكم عليه إلا بما يناسب الصورة الحاصلة منه في ذهنه - كما تقدم - ، وحيث إن الصورة الحاصلة في الذهن تتأثر بطبيعة ما عند المدرك من العلم ، ومقدار ما عنده من قوة التصور للمدرك ، فإن إدراك الفقيه المجتهد غير إدراك طالب العلم ، وإدراك طالب العلم غير إدراك العامي .

وكما يقع التفاوت في معرفة الأوصاف التي تُعتبر من الواقع ، والأوصاف التي تُبطل ، كذلك يقع التفاوت في معرفة دخول الأعيان الموجودة في الواقع تحت الأسماء الشرعية ، وهذا الإدخال هو المقصود من معرفة الواقع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما معرفة دخول الأعيان الموجودة في هذه الأسماء والألفاظ ، فهذا قد يكون ظاهرا ، وقد يكون خفيا يحتاج إلى "اجتهاد" . وهذا هو "التأويل" في لفظ الشارع ، الذي يتفاصل الفقهاء وغيرهم فيه . فإنهم قد اشتركوا في حفظ الألفاظ الشرعية بما فيها من الأسماء ، أو حفظ كلام الفقهاء ، أو النحاة ، أو الأطباء ، وغيرهم . ثم يتفاصلون بأن يسبق أحدهم إلى أن يعرف أن هذا المعنى الموجود هو المراد ، أو مراد هذا الاسم ، كما يسبق الفقيه الفاضل إلى حداثة فُينزل عليها كلام الشارع أو كلام الفقهاء . وكذلك الطبيب يسبق إلى مرض شخص معين فُينزل عليه كلام الأطباء . إذ الكتب والكلام المقول عن الأنبياء والعلماء إنما هو مطلق بذكر الأشياء لصفاتها وعلاماتها ، فلا بد أن يعرف أن هذا المعين هو ذاك .

وإذا كان خفيا فقد يسميه بعض الناس "تحقيق المناط" ، فإن الشارع قد ناط الحكم بوصفه . كما ناط "قبول الشهادة" بكونه ذا عدل ، وكما ناط "العشرة المأمور بها" بكونها بالمعروف ، وكما ناط "النفقة الواجبة" بالمعروف ، وكما ناط "الاستقبال في الصلاة" بالتوجه شطر المسجد الحرام . يبقى النظر في هذا المعين هل هو "شطر المسجد الحرام" وهل هذا الشخص "ذو عدل" ، وهل هذه النفقة "نفقة بالمعروف" ، وأمثال ذلك ، لابد فيه من نظر خاص ، لا يعلم ذلك بمجرد الاسم ..^١

إن معرفة الواقع إذا منها ما هو بديهي لا يحتاج إلى بذل جهد لإدراكه ، ومنها ما يحتاج إلى اجتهد لخفاء ما يمكن أن يت萃 منه ل يجعل مناط الحكم في الواقع ، وسيأتي تفصيله في ثنايا البحث .

إن المتأمل في عملية معرفة الواقع يجد نفسه أمام مرحلتين اثنتين هما :

١ - مرحلة إدراك الواقع الذي يشترك فيه فقيه الواقع مع غيره ممن أدرك ذلك الواقع .

٢ - مرحلة فهم ما أدركه من الواقع فيما شرعا ، وذلك يتبع ما جعله الشارع معرفات للحكم الشرعي ، سواء نزل الحكم على ما فهمه من الواقع أم لم ينزله . وإنما أفردت ذكر الإدراك وإن كان واسطة بين الواقع الموضوعي في نفسه وعملية فهمه ، وإن كان إدراك الواقع أيضا مقدمة

^١ - الرد على المنطقين ص: ٥٣.

لفهمه ، مسمولاً معه عند علماء المسلمين فيما سموه بالتصور في قوله : « الحكم على الشيء فرع تصوره »، إنما فعلت ذلك بسبب ما وقع من الالتباس عند من لا محصل عنده من كثير من شباب الحركة الإسلامية إذ يعتقدون أن نفس إدراك الواقع فقه له ، وإن لم يحصلوا أدوات الفهم الشرعي لما أدركوه من الواقع ، مع أن إدراك الواقع أمر مشترأ بين عموم الناس مسلمهم وكافرهم ، فهل يقال للكافر المُدرِك للواقع فقيها للواقع بالمعنى الذي هو صفة مدح يختص بها المسلمون ؟

نعم يخرج نوع من الواقع عن كلامي هذا بحيث يُعتبر نفس إدراكه المطلوب فقها له ، ألا وهو الواقع الشرعي .

وبناء على ما تقدم فإن معنى المعرفة هنا : « الفهم الشرعي للواقع بتوسط الإدراك له غالباً »، وشرط توسط الإدراك إنما هو في المنظور فيه إذا كان مدركاً سوى الشرع أو مُطلق المُدرِك ، وقيد الغالب ليخرج الواقع الشرعي فإن نفس إدراكه المطلوب فقه له .

* و "ما" في التعريف موصولة بمعنى الذي ، وهي واقعة على الكيفية التي يكون عليها الشيء المُدرَك ، وهي كالجنس تدخل فيه الكيفية التي يكون عليها الشيء المُدرَك في نفسه ، والكيفية التي يكون عليها الشيء في خيال التخيل ، ووهم الواهم ، وافتراض المفترض .

* "الشيء" أي الموجود ، وقد من تقرير أن الشيء يساوق الموجود ، ويساويه في البحث الرابع عند تعريف "الواقع اصطلاحاً"^١ ، كما تقدم بيان أن الموجود يشمل الموجود العيني الخارجي ، والموجود الذهني أي العلمي ، ولا بأس من ذكر محل الشاهد منه لخفاء هذه المسائل ودقتها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «..فينبغي للعاقل أن يفرق بين ثبوت الشيء وجوده في نفسه ، وبين ثبوته وجوده في العلم ؛ فإن ذاك هو الوجود العيني الخارجي الحقيقي ، وأما هذا فيقال له الوجود الذهني والعلمي .

وما من شيء إلا له هذان الثبوتان ، والعلم يُعبر عنه باللفظ ، ويُكتب اللفظ بالخط فيصير لكل شيء أربع مراتب : وجود في الأعيان ، وجود في الأذهان ، وجود في اللسان ، وجود في البنا ؛ وجود عيني ، وعلمي ، لفظي ، و رسمي ..»^٢ .

أما دخول الموجود العيني في الواقع فأمره واضح، وجوده حقيقي ، ومعنى كونه حقيقياً أن له وجوداً في الخارج ، وحصلولاً بحسب نفسه بحيث لا يكون تابعاً لافتراض مفترض ، بل هو موجود حتى لو افترض مفترض عدم وجوده .

وقد أقام الإسلام عقائده وتشريعاته على الحقائق ، فأحكامه حق لا يخالفها الواقع ، والواقع مراعي في تشريعاته ، وهذه الخاصية في الإسلام من أظهر

^١ - وانظر الكليات لأبي البقاء الكفووي ص: ٥٢٦ ، والتوقف على مهمات التعريف محمد عبد الرزق المناوي ص: ٤٤٣ .

^٢ - مجموعة الرسائل والمسائل ص: ٢٠ .

خصائصه ، وأعظم صفاتـه ، يقول العـلامة محمد الطـاهر بن عـاشر (ت: ١٣٩٣ هـ) في بيان هذه الصـفة تحت عنـوان "الإسـلام حقـائق لا أوـهام" : «أـي غـرسـ أـسمـى وأـسـنـى من غـرضـنا هـذا الـذـي سـتـشـرـحـ فـيـهـ صـفـةـ عـظـمـىـ مـنـ صـفـاتـ الإـسـلامـ ،ـ مـنـهـاـ تـفـنـتـ أـفـانـاهـ ،ـ وـعـلـيـهـ التـفـتـ أـوـاشـجـهـ ،ـ وـبـهـ تـخلـىـ التـماـيزـ بـيـنـهـ وـبـينـ غـيرـهـ مـنـ الشـرـائـعـ ،ـ وـبـإـنـشـاءـ الـمـتـدـيـنـ بـهـذـاـ الدـيـنـ عـلـىـ مـخـامـرـهـ هـذـهـ الصـفـةـ عـقـولـهـمـ كـانـواـ أـهـلاـ لـلـنـهـوـضـ بـأـعـبـاءـ الـأـمـانـةـ الـتـيـ وـكـلـتـ إـلـيـهـمـ ،ـ وـهـيـ أـمـانـةـ إـصلاحـ التـفـكـيرـ ،ـ وـإـعـلـانـ الـحـقـ بـيـنـ النـاسـ .ـ هـذـهـ الصـفـةـ هـيـ كـوـنـ شـرـائـعـ الإـسـلامـ حقـائقـ غـيرـ أوـهامـ ،ـ فـتـشـرـيعـاتـهـ وـنـظـمـهـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ مـساـوـةـ لـهـذـاـ الـوـصـفـ ،ـ وـمـنـاشـبـهـ تـرـمـيـ إـلـىـ هـذـاـ الـهـدـفـ »^١ ،ـ ثـمـ بـيـنـ مـعـنـيـ الـحـقـائـقـ الـتـيـ هـيـ جـمـعـ حـقـيقـةـ ،ـ وـأـنـتـقـلـ لـبـيـانـ مـعـنـيـ أـنـ الإـسـلامـ حقـيقـةـ فـقـالـ :ـ «ـ وـلـهـذـاـ فـمـعـنـيـ كـوـنـ الإـسـلامـ حقـائقـ أـنـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ الـقـرـآنـ وـكـلـامـ الـنـبـيـ ﷺـ الـأـمـةـ مـنـ التـعـالـيمـ بـأـسـمـائـهـ وـمـعـانـيـهـ الـمـرـادـةـ لـهـ ،ـ أـمـورـ مـتـمـيـزـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ مـوـجـودـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـالـوـاقـعـ .ـ

فالـعـقـائـدـ الـإـسـلامـيـةـ ،ـ وـشـرـائـعـ الـإـسـلامـ وـقـوـانـيـسـهـ ،ـ حقـائقـ تـدرـكـهـاـ الـعـقـولـ ،ـ وـتـطـبـيقـهـاـ عـلـىـ الـخـارـجـ فـتـجـدـهـاـ مـطـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ .ـ

وـهـيـ كـلـهاـ تـحـومـ حـولـ تـقـوـيمـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلامـيـ أـفـرـادـاـ وـجـمـاعـاتـ فـيـ الـاعـتقـادـ وـالـتـفـكـيرـ وـفـيـ الـأـعـمـالـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ بـالـحـقـائـقـ وـيـبـنـدـوـاـ التـوـهـمـاتـ وـالـتـخيـلاتـ ،ـ وـمـاـ نـسـمـيهـ بـالـخـرافـاتـ .ـ

^١ - أـصـوـلـ الـنـظـامـ الـاجـتـمـاعـيـ فـيـ الـإـسـلامـ صـ: ٢٨.

وإنما بسطنا القول في هذا وبيناه لأنه من المعانى الدقيقة التي تصر
عنها عبارات كثيرة .

فالحقيقة في كلامنا شيء الذي حق ، أي ثبت وجوده في الخارج ونفس
الأمر ، لا يشوبه شيء من الشك أو التوهم ، وذلك أوضح الوجود ...^١ .

إن أحكام الإسلام كلها حق من جهة مطابقة الواقع لها ، وكلها صدق من
جهة مطابقتها للواقع ، قال تعالى : ﴿ وَسَتُّ كَلْمَةً رِبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ ، وفي
قراءة نافع ﴿ وَسَتُّ كَلْمَاتٍ رِبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ بالجمع ، أما لفظ "الحق" فقد «
ورد في القرآن مائة وأربعاً وتسعين مرة ، ويختلف معناه باختلاف المقام والسياق
. ومعناه العام الذي يدور فيه : الثبوت والمطابقة للواقع .^٢ » ، ومن ذلك قوله
تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ﴾ ، أي الدعوة الكاملة الموافقة للواقع .

أما الموجود الذهني - أي العلمي - فإذاً أن يكون صورة لموجود عيني ،
وإذاً أن يكون أمراً اعتبارياً يقدره الذهن ، وإذاً أن يكون أمراً وهما ، وإذاً أن
يكون أمراً خيالياً .

^١ - نفس المصدر السابق ص: ٢٨-٢٩ .

^٢ - الأنعام: ١١٥ .

^٣ - معجم ألفاظ القرآن الكريم، بجمع اللغة العربية بمصر ١/٣٠٧ .

^٤ - الرعد: ١٤ .

إن الموجود الذهني أوسع من الموجود الخارجي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والمقدر في الأذهان قد يكون أوسع من الموجود في الأعيان . وهو موجود وثابت في الذهن ، وليس هو في نفس الأمر لا موجودا ولا ثابتا »^١ ، وقال أيضا : « فهذه الأمور التي نعلمها نحن ونتصورها - إما نافين لها أو مثبتين لها في الخارج أو متربدين - ليس مجرد تصورنا يمكن لأنينا ثبت في الخارج عن علمنا وأذهاننا ، كما نتصور جبل ياقوت ، وبحر زيف ، وإنسانا من ذهب ، وفراشا من حجر . فثبتت الشيء في العلم والتقدير ليس هو ثبوت عينه في الخارج ، بل العالم يعلم الشيء ويتكلم به ويكتبه وليس لذاته في الخارج ثبوت ولا وجود أصلا »^٢ .

لقد استبعد الإسلام من أحکامه العلمية والعملية الأوهام والتخيلات ، فلم يبن عليهما شيئاً من عقائده وتشريعاته ونظمها بخلاف الحقائق والاعتبارات المتصلة بالحقائق - كما سيأتي بيانها - قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور : « وأنت تعرف عند التحقيق أن هذه الإدراكات الأربع ليس منها فطري غير الحقيقة والاعتبار المتصل بالحقيقة ، إذ هما الأمران اللذان لا يختلفان في نفوس البشر ولا في عوائدهم وعصورهم ، وذلك أمارة الأمر الفطري .. وأن التخيلات والوهيات ليسا فطريين لاختلفهما وتختلفهما في مختلف نفوس البشر وجوداً وعدماً ، أو قوة وضعفاً ، على تفاوت سداد العقول وأفنهما .

^١ - الرد على المنطقين ص: ٦٤.

^٢ - مجموعة الرسائل والمسائل ٤/١٠.

إن الشرائع .. منها أديان إلهية ، ومنها أديان مختربة اصطلاحية .

فأما الأديان المختربة فمعظمها عموده الوهم والتخيل فهما الغالبان فيها على الحقيقة ، وهي في الاستكثار منهما متفاوتة بحسب تفاوت مدركات وأضعيفها ، وقد قال إبراهيم عليه السلام : **﴿أَتَعْبُدُونَ مَا شَحَّوْنَ﴾**^١ .
وأما الأديان الإلهية فأساسها الحقيقة والاعتبار ..﴾^٢ .

وقبل بيان المقصود بالاعتبارات التي بني عليها الإسلام أحكمه مع الحقائق ، لابد من بيان المراد بالوهامات والمخيلات حتى لا تلتبس بالاعتباريات فيظن أن الاعتباريات كالتقديرات الشرعية نوع من الأوهام ، وضرب من الابتعاد عن الواقع .

قال العلامة ابن عاشور : « **وأما الوهاميات** فمرادنا بها : المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء في الخارج . كإدراك كثير من الأحياء أن في الميت معنى يوجب النفور عنه والخوف عند القرب منه والخلوة معه ..»^٣ .

وأما المخيلات فعرفها بقوله : « فهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم ، بأن يركبها من عدة معان محسوسة محفوظة في حافظة الذهن .

^١ - الصافات: ٩٥.

^٢ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص: ٣١.

^٣ - نفسه ص: ٢٩ .

والخيال : قوة ذهنية بها تحفظ صور المحسوسات بعد غيبة ذواها ، فبها يستحضر العاقل صورة شيء كان أبصره فتلوح له كأنها حاضرة عنده يستطيع أن يصفها ، وبما يستحضر طعم الحلوء بعد مضي مدة على أكلها ..

وهذه القوة الخيالية إذا استعملتها النفس بواسطة القوة العقلية أو مع تعاون القوتين العقلية والوهمية تسمى فكرا ، وإذا استعملتها بواسطة القوة الوهمية أي مجرد الاختراع دون تصرف عقلي سميت تخيلا . وفي الحقيقة لا يطلق التخيل إطلاقا بوصف مضبوط إلا على هذا الأخير »^١ .

نعم قد يقع الخطأ في اعتقاد ما ليس بوهم وهم ، بسبب فساد المقدمات التي يبني عليها بعضهم ، كاعتقاد الرازبي أن إثبات العلو لله ناشئ عن الوهم والخيال ، وأن وراء هذا الوهم أمرا آخر على خلافه .

إن التدبر في معاني ما تقتضيه ظواهر نصوص الوحيين في باب الأسماء والصفات - كعلو الله - ليس توهما ولا تخيلا ، وإن سُمِّي بذلك فإنه لا يوصف بالبطلان ، لأن ذلك مجرد اصطلاح لا يُرَدُّ به الحق الذي دل عليه خير الله جل وعلا ، فإن خير الله تعالى حق وصدق ، وقد علمت مما مر أن المراعي في إطلاق هذين الوصفين المطابقة القائمة بالاعتقاد للواقع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض التأسيس : « إن لفظ "الوهم" ، و "الخيال" في هذه الموضع التي ذكرها تحتمل شيئا ؟ فإن هذه الألفاظ كثيرا ما

^١ - نفسه ص: ٣٠.

تستعمل فيما يتوهمه الإنسان ويتخيله مما لا يكون له حقيقة في الخارج مثل ما يتخيل جبل ياقوت ، وبحر زئق ونحو ذلك ، ومثل ما يتواهم شخصاً أنه عدوه ويكون ولئه ، أو أنه ولئه ويكون عدوه ، وأمثال هذه الاعتقادات التي لا تكون مطابقة ترتسم في نفس الإنسان فيتهاكلها ويتوهمها وتكون باطلة من جنس الكذب ؛ ولهذا إذا دفع نوع من هذه الأقوال يقال : هذا خيال ، وهذا وهم ، وقد أتواهم فلان كذا ، ومنه سميت الخيال ، والمخال مختالاً ، لأن المختال يتخيل في نفسه من عظمته وقدره ما لا حقيقة له ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾^١ ، وكان النبي ﷺ يقرأ في الاستعاذه «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ، ونفثه»^٢ ، فهمزه الوسوسه ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر ؛ فإن الكبر ينفخه حتى يصير مغطى في الخيال مع أنه حقيقة كالظرف المنفوخ من غير أن يكون فيه شيء .

ولكن استعمال لفظ "التخيل" و "التوهم" في هذا من جنس استعمال لفظ الاعتقاد الفاسد والظن والجهل فيما لا يكون مطابقاً ، وإن كان جنس الاعتقاد قد يكون حقاً وعلماً ، وكثيراً ما يستعمل فيما يتخيله ويتوهمه مما يكون له حقيقة في الخارج ، فيكون التخيل والتوهم ، ولفظ التخيل والتوهم صادقاً مطابقاً مثل ما

^١ - الحديث: ٢٣.

^٢ - أخرجه أبو داود في "السنن" (كتاب الصلاة، ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٤٨٦/١)، وابن ماجه (في كتاب إقامة الصلاة، باب الاستعاذه في الصلاة، ٥٢ رقم حديث ٨٠٧)، وأحمد في المسند ٧٥/٤ وحسنه العلامة الألباني في الإرواء ٥٣/٢-٥٩.

يتحيل الإنسان في نفسه ما أدركه بصره وغيره من الحواس ، ويتوهم في نفسه ما علمه من الصفات ، إذ قد يصطد بعض أهل الطب والفلسفة على أن التخييل للصور ، والتواهم للمعاني التي فيها .

ولفظ "التخييل" و "التواهم" يعم القسمين المطابق وغير المطابق ، كما يعم لفظ الخبر للخبر الصادق والكاذب ، ولفظ الكلام للحق والباطل ، ولفظ الإرادة للمحمود والمذموم ، ولفظ الظن والحسبان للمصيبة والمحظى ، ولفظ الاعتقاد للحق والباطل . فما يتحيله الإنسان ويتوهمه قد يكون حقاً أو باطلًا ، مثل ما يعتقده ، ويظنه ، ومنه سُمي السحاب مخيلة لأنه يخال فيه المطر ..

واسم الجنس إذا كان يعم نوعين أحدهما أشرف من الآخر فقد يخصنون في العرف النوع الأشرف باسمه الخاص . ويكون الاسم العام مختصاً بال النوع المفضول . كما في لفظ الحيوان والدابة ، وذوي الأرحام ، والجائز ، والممكن ، والماضي ، وغير ذلك ؛ فلهذا كثيرة ما يخص بلفظ الوهم والخيال النوع الناقص ، وهو الباطل الذي لا حقيقة له ، وأما ما كان حقاً مما يتحيل ويتوهم فيسمونه باسمه الخاص من أنه حق وصدق ونحو ذلك ، ومن أنه معلوم ومعقول ، فإنه إذا كان حقاً عقله القلب فصار معقولاً كما يعقل أمثاله ، ويقال إنه متصور ومذكور ونحو ذلك . وهذا بخلاف لفظ العلم والعقل والإحساس ، فإن هذا إنما يقال على نفس الإدراك الذي هو الإدراك الصحيح . ولفظ التخييل والتواهم لا يدل على نفس الإدراك ؛ وإنما يدل على نحو الاعتقاد الذي يكون مطابقاً للإدراك تارة ، ويكون فيما تصور في النفس وتتألف فيها وتنشأ فيها كما

تشاً فيها العلوم بالنظر والاستدلال . وهذا الثاني يكون حقاً تارة وباطلاً أخرى ، كما أن ما يثبته الإنسان في نفسه من الاعتقادات بالنظر والاستدلال قد يكون حقاً وقد يكون باطلًا^١ .

إن الإسلام بريء من بناء أحكامه على الأوهام الباطلة والخيالات الفاسدة ، غير أن تطبيقات هذا الأصل على أفراد ما جاء به الإسلام لا يرجع فيه إلى صاحب نظر متعمق ، وتعقل متelligent ، نظراً لفساده ، قال العلامة عبد الرحمن المعلمي اليمني (ت: ١٣٨٦ هـ) بعد عرضه لبعض وجوه فساد ذلك النوع من النظر : « فقد اتضح بحمد الله عز وجل أن النظر العقلي المتعمق فيه كثيراً ما يوقع في الغلط ، إما بأن يبني على إحساس غلط لم يتبه لغلطه ، وإما بأن يبني على قضية وهمة يرّعها بديهيّة عقلية ، وإما بأن يبني على شبهة ضعيفة فيرد بها البديهيّة العقلية زاعماً أنها وهمة ، وإما بأن يبني على لزوم باطل يراه حقاً »^٢ .

إن أحكام الإسلام ليس فيها شيء من موافقة الأوهام والخيالات ، بل كل أحكامه حقائق ملؤقتها لما في نفس الأمر خلافاً لما زعمه الفلاسفة والمتكلمون . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهؤلاء النفاوة من الجهمية والمعزلة وال فلاسفة ونحوهم يزعمون أن الرسول فيما أخبروا به من صفات الرب خيلوا ومثلوا حتى أخرجوا العقول في مثال المحسوس ، وكذلك يقول هؤلاء المفلسفة إن ما أخبرت به الرسول من أمر المعاد أمثل مضمورة لتفهيم المعاد العقلي واللذة والألم العقليين ،

^١ - بيان تلبيس جهمية ٦٦١

^٢ - التشكيل ما ورد في نائب الكونترى من الأنطيل ، المعلمي اليمني ٢٤١

ويقول الفارابي وأمثاله إن حاصلة الأنبياء حودة التخييل والتخيل - والكلام على هؤلاء وبيان خطئهم وضلالهم في هذا التخييل والتوهم الذي هو غير مطابق له موضع غير هذا - ومن أكثر أسباب غلطهم بناؤهم على أن المعمول الموجود يكون له وجود في الخارج ، وهم إذا تدبروا ذلك علموا أن المعقولات التي هي أمور كليلة إنما وجودها في الأذهان لا في الأعيان ، وأن الخارج لا يكون فيه شيء مما هو معمول مجرد وهو الأمور الكلية ..»^١.

لقد سبق ذكر أنواع الموجود الذهني التي تدخل تحت مسمى الشيء ، وأن الذي يعتبر منها مظروفاً للواقع الحقائق ، لأن إدراك الذهن لها يتصور فيه المطابقة لنفس المدرك الذي هو الواقع ، وكذلك الاعتباريات لأن لها تعلقاً بالواقع فماذا يقصد بالاعتباريات ؟

الاعتباريات هي كل ما ليس له وجود في الخارج مما يفترض له الوجود ، وترتب عليه آثار الوجود الخارجي . قال العلامة ابن عاشور في تعريفها : « وأما الاعتباريات فهي المعايير التي توجد في اعتبار المعتبر ، بحيث لا مندوحة للذهن عن اعتبارها ، لأن لها تعلقاً بالحقائق ، ولكن وجودها تابع لوجود الحقيقة أو الحقيقتين ، وهذا مثل الأمور النسبية كالزمان والمحل ، ومثل الإضافات كالأبوبة .

وجود الاعتبارات أضعف من وجود الحقائق الثابتة في ذاتها ، فوجود الاعتبارات إما تابع في الخارج لوجود الحقائق المنسبة هي إليها متابعة وجود الظل

^١ - بيان تلبيس الجهمية ٧٤/١

للحجسم في حال كونه في النور ، وإنما فاقد على التقرر في التعقل في الذهن
كتعقل صورة الشيء في الذهن ، فهي كلها إدراكات ذهنية ألجئ الذهن إلى
إدراكتها للزوم تعقل آثارها التي في الوجود »^١.

إن حياة البشر قائمة على مراعاة الأمور الاعتبارية ، إذ لو لا ذلك لم تنتظم
حياتها ، واعتبر ذلك بالقيمة التي تجعل للعمارات الورقية أو السنديان أو الشيكات
ونحوها ، مما صار أساس معاملات الناس في بيعهم وشرائهم وهبتهم وغيرها .

إن العقلاء من أي أمة يعاملون الموجود الاعتباري معاملة الموجود
ال حقيقي ، ومن صور الأمور الاعتبارية التي راعاها الشارع ما يُسمى
بالتقديرات الشرعية ، وذلك مثل إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء
المعدوم حكم الموجود ، لما لها من تعلق بالواقع ، قال العلامة ابن
عاشرو . « وكذلك الأمور التي تترتب آثار حقيقة على اعتبارها ، فيقدر المعدوم
فيها كالموجود للضرورة ، كتقدير ملك المقتول حق القصاص من القاتل قبل
وفاته ليصح عفوه عن قاتله »^٢.

قال صاحب المنهج المتخب :

«إِعْطَاءُ مَا وُجِدَ حُكْمُ مَا غَدِيرْ * أَوْ عَكْسُهُ أَصْلُ، لِذَاكَ مَا عَلِمْ *
مِنْ حَدَّثٍ وَشَبَهِهِ وَذَكَرَا * مِنْ غَرِيرٍ نَزِيرٍ، وَمَا قَدْ عَسْرَا *

^١ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص : ٧٩

² - نفسه ، ص : ٣٩

لِذَا الْمُقَدَّرُ مِنَ الْمِلْكِ كَمَا * بِدِيَةٍ حَوْلٍ وَعِشْقٍ عُلَمَاءً^١

قال العلامة عبد الواحد الأمزوري الهلالي في شرحه لهذه الأبيات : «أي إعطاء للموجود حكم المعدوم ، أو المعدوم حكم الموجود ، أصل من أصول المالكية ، وقاعدة من قواعدهم .

فمن الأول : الغرر البسيط في البيع لتعذر الاحتراز منه ؛ وكلما يُعفى عليه من النجاسات والأحداث ؟ ومنفوذ المقاتل ، فإنه لا يرث من مات بعده ، بل هو الموروث .

ومن الثاني : تقدير ملك الديمة قبل زهوق الروح حتى تورث عنه ، فإنها إنما تحب بالزهوق ، والمحل حينئذ لا يقبل الملك ، ولم يملکها في الحياة لأنها مالك لنفسه حينئذ ، فلا يجمع له بين العوض والمعرض ، فيقدر الشرع ملكه لها قبل موته بالزمن الفرد لتصحيح التوريث ، فيتعين التقدير ، وتقدير ملك السمعنة عنه قبل العتق بالزمن الفرد ليكون الولاء له ، وتقدير دوران الحول على الربح والنسل ؛ وكالحكم للإمام بحكم الجماعة إذا صلى وحده ؛ وكاجتنين مادام في البطن لا يقسم مال موروثه إعطاء للمعدوم حُكم الموجود .

وُتُسمى هذه القاعدة بقاعدة التقديرات الشرعية ^٢.

^١ - خواتم المذهب على المنهج المستحب ، لعبد الواحد بن إبراهيم الأمزوري الهلالي مخطوط خاص ، ص:

.٦٥

^٢ - نفسه.

إن قاعدة التقديرات الشرعية من أعم القواعد نفعاً ، وأعظمها فائدة ، وذلك لاتساع فروعها في الشريعة ، إذ لا يكاد باب من أبواب الفقه يخلو منها ، أو ينفك عنها . ولهذا لا يتصور ترتيل الحكم الفقهي على الواقع ترتيلًا صحيحًا دون معرفتها ؛ والناظر في الواقع إن لم يكن مزوداً بالعلم بها ، سيكون نظره على غير نظام الشرع ، بل على نظام الحس الذي يحصر صاحبه في إثبات الواقع الخارجي المسمى "بالواقع العيني" فقط ؛ ولا ريب أن مثل هذا سيفوته الفقه الشرعي للواقع ، لإسقاطه ما اعتبره الشارع مما رتب عليه الأحكام والآثار في الواقع ، ولاعتباره ما أسقطه الشارع مما له وجود محسوس ومشخص ، لكن الشارع نزله منزلة المعدوم .

إن للشارع مقاصد جليلة في إعطاء المعدوم حكم الموجود ، وإعطاء الموجود حكم المعدوم ، فهذه النجاسات البسيطة ، والأحداث البسيطة أيضًا قد نزلها الشارع منزلة المعدوم رغم أن لها وجوداً محققاً يحسه المكلف . وما ذلك إلا لصعوبة الاحتراز عنها ، ولو ألزم الشارع الناس بمراعاة هذا الحقق لأوقعهم في العنت والمشقة ، والكل يعلم أن مبنى الشريعة على رفع الحرج .

إن قاعدة التقادير الشرعية من خطاب الوضع الذي جعله الله مُعرِّفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال^١ ، ولو لا ذلك ما انتظمت الشريعة على الدوام ، قال العلامة الشهاب القرافي في ذكره لقسمي خطاب الشارع : «.. وخطاب وضع : وهو نصب الأسباب ، والشروط ، والموانع ، والتقديرات .

^١ - انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ٤١٢/١

فالأول : كالنصاب في الزكاة ، وأوقات الصلوات .

والثاني : كالحلول في الزكاة ، والطهارة في الصلاة .

والثالث : كالدَّين في الزكاة ، والنجاسة في الصلاة .

والرابع : هو إعطاء الموجود حكم المعدوم ، والمعدوم حكم الموجود .

فالأول : كالنحاسات السمعفو عنها ، فإنها موجودة ، وهي في حكم الشرع كالمعدومة ، وكذلك كل رخصة .

والثاني : كتقدير الملك للمعتق عنه ، إذا قال لك : أعتق عبدك عنِي ، فإن الولاء له ، فيقدر له الملك حتى يثبت ولاء العتق له ، وكذلك تقدير الأعيان في الذمم في السلم وغيره ، فإنك تقول : في ذمته حمل ، أو حنطة ، أو دين إلى أجل ونحو ذلك ، مع أن هذه الأشياء معدومة ، لكن الشرع يقدرها موجودة لصحة إيراد المعقود : فإن العقد بدون المعقود عليه محال .

ولا يكاد باب من أبواب الفقه يَعرى عن التقدير ، وقد ثبت ذلك في كتاب "الأمنية في إدراك النية"^١ .^٢

لقد بني الصحابة على هذه القاعدة أحکاما منها ما حکاه ابن القیم عند کلامه عن أمثلتها في كتابه "بدائع الفوائد" ، قال رحمه الله : « الرابع : أَنَّا فِي المفقود نزَّلْنَا الزُّوج الَّذِي فَقَدْ مَنَزَّلَهُ المَعْدُوم فَأَبْخَنَا لِأَمْرِهِ أَنْ تَعْتَدْ وَتَزْرُوجْ كَمَا

^١ - انظر الأممية في إدراك النية للقرافي ص: ٥٥.

^٢ - نفائس الأصول في شرح المحصل ١/٢٢٠-٢٢٦.

قضى فيه الصحابة ..»^١ ، بل قد حكى القرافي الإجماع عليها في كتابه "الأمنية في إدراك النية" بعد أن تكلم على رفض النية ورفعها بعد وقوعها ، مع أنها نعلم أن رفع الواقع محال عقلاً ، ونعلم أن الشرع لم يرد بما يخالف العقل ، قال رحمة الله : « فقد ظهر حينئذ معنى قول الفقهاء في رفض النية وفي نظائرها ، وحصل التنبية على تخريج الجميع على قاعدة واحدة ، وهي قاعدة التقديرات ، هي قاعدة أجمع العلماء عليها ..»^٢ .

إن هذه التقديرات الشرعية نوع من الاعتبار الذي يرجع فيه إلى الشرع ؛ وقد يتواضع الناس على إنشاء موجودات اعتبارية ، وهذا أحد شرطين في الموجود الاعتباري وهو : تحقق من بيده الاعتبار ، إذ لو لاه لم يحدث اعتبار ، ولم يحصل موجود اعتباري ، وقد يكون من بيده الاعتبار شخصاً كولي الأمر ، أو مجلساً ، أو مجتمعاً خاصاً أو عاماً .

وأما الشرط الثاني في الموجود الاعتباري : فهو وصول ذلك الاعتبار مرحلة القبول شرعاً أو عقلاً ، لأنه لو رُفض لم يتحقق وجود اعتباري .

ومن أمثلة ما يتواضع الناس عليه في عصرنا هذا إنشاء الشخصية الاعتبارية للشركات والجمعيات ، هذه الشخصية التي تقتضي إثبات ذمة خاصة لتلك المؤسسات قبل الإلزام والالتزام ، قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقان : «.. ثم تطور النظر الحقوقي في تحرير الشخصية إلى صور أخرى ، وذلك بعد أن عرف الناس

^١ - بدائع الفوائد ٣/٢١٧.

^٢ - الأممية في إدراك النية ص: ٦٢.

أسلوب اجتماع الجماعات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال من أنسا عديدين في سبيل الاتساب المشترك ، أو النفع العام .

فقد لوحظ أن كلا من هذه المنظمات ، يتتألف من مجموع أفرادها وحدة شخصية ذات مصلحة وحقوق مستقلة عن شخصية ومصالح كل من أفرادها ، ولاسيما بعد أن عرف من الشركات أنواع تكون فيها مسؤولية الشركة في معاملاتها المالية مقصورة على مال الشركة ، أي غير سارية على الذمم العامة للشركة ...

فتولد من هذا الوضع وأمثاله تصور شخصية تنشأ من اجتماع عدة أشخاص على عمل ذي غاية مشروعة ، وتنفصل في الاعتبار الحقوقي تلك الشخصية الحاصلة من اجتماعهم عن شخصياتهم الفردية :

أ)- فإن كانت الغاية من اجتماع الشخصيات هي توحيد الجهود الفردية حتى يتكون منها قوة أكبر على عمل يتغنى به الربح والاتساب المالي ، فهي الشركات من تجارية أو صناعية .

ب)- وإن كانت الغاية ليست ابتغاء الكسب والأرباح ، وإنما هي خدمة مصالح عامة دينية أو علمية أو أدبية أو اجتماعية أو إنسانية الخ . فتلك في لغة العرف الزمني والقانون هي الجمعيات .

فهذه الشركات أو الجمعيات بشخصيتها المجردة عن شخصيات أعضائها تعقد العقود باسمها ، وتملك ، ويستحق عليها الخ .. وتكون ذات ذمة مالية كأفراد الناس .

وهذه الشخصية المجردة التي تعتبر لها من الوجهة الحقيقة ، قد سُميت في الاصطلاح القانوني الحديث : **الشخصية الاعتبارية** ، ويقال لها أيضاً **الشخصية الحكمية** ، **والشخصية المعنوية** . وُسمى في الفقه الأجنبي^١ :

وهكذا تطور النظر الحقوقي وتجرد عن التقيد بالناحية المادية المضضة ، فألقى ثوب الشخصية على غير الأشخاص الطبيعيين ، من أوضاع ومؤسسات وجماعات نشأت في المجتمع الحقوقي ، ودخلت في المضمار المالي وميدان المعاملات ، وأصبح لها في نظر القوانين موقع شخصي ذو شأن كبير يزداد مكانة واتساعاً على الزمن ، كما أصبح لها في النظر السياسي أهمية عظيمة لما تملكه من قدرة مالية وعملية لا يملك مثلها الفرد عادة ...

والفقه الإسلامي قد أقر فكرة **الشخصية المعنوية** ، ورتب عليها **أحكامها** ...^٢.

من خلال ما تقدم يتضح أن الواقع يشمل الواقع الحقيقي أي الذي له وجود موضوعي متحقق خارج الذهن ؛ والواقع الاعتباري أي الذي له وجود

^١ - انظر كتاب "معجم المناهي اللغوية" ص: ٤١٨ ، ورسالة "المواضعة في الاصطلاح على حلف الشريعة وافصح اللغو" ١٠٣/١ ضمن كتاب فقه التوازن كلاماً للعلامة بكر ابن عبد الله أبو زيد، حيث فصل فيها كيفية العدوان على مصطلحات الشريعة، ويمكن إدخال استعمال كلمة "الفقه" التي هي مصطلح شرعي على القانون الوضعي في هذا العدوان، فتبه.

^٢ - المدخل الفقهي العام نصفى أحمد الزرقاء ٣/٢٣٦-٢٣٨.

ذهني يترتب عليه أثر خارجي بحسب الجعل الشرعي ، أو البشري من خلال المواجهة بين مجموعات بشرية أو بوضعولي الأمر .

ثم هنا بحث آخر وهو أن كلمة "الشيء" المُعرَّفة تشمل الموجودات كلها لأنها كما قال صاحب الكليات : «أعم العام»^١، فهل يُقصد من "معرفة ما عليه الشيء" معرفة جميع أفراد الواقع ، والعلم بكل جزئيات الموجود ؟ أم معرفة جملة وافرة من أفراد الواقع ؟ أم الملكة الحاصلة من مزاولة النظر في أفراد الواقع ؟.

إن من الواضح لكل من تأمل أدنى تأمل أنه لا يراد بكلمة "الشيء" كل أفراد الواقع أي المجموع ، ذلك أن الواقع لا تنتهي في نفسها^٢ ، وإن كانت متناهية باعتبار تعلق التكليف بها في دار التكليف ، فإنها لكثرتها وعدم انقطاعها - مادامت الدنيا - لا تدخل تحت حصر الحاصرين ، وضبط المحتددين ، فلا تعلم أحواها جزئياً لعدم إحاطة البشر بذلك ، ولا كلياً تفصيلاً لأنه لا ضابط يجمعها ، وذلك لاختلاف الواقع والحوادث احتلافاً لا يدخل تحت الضبط . فلو اشتربنا هذه المعرفة في "فقه الواقع" لا يمكن أن يكون أحد فقيهاً في الواقع^٣ .

^١- الكليات للكفوبي ص: ٥٢٥.

^٢- انظر عن تناهى الحوادث والواقع شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ١٠٥/١، بتحقيق د. عبد الله التركى، وشعب الأن næو ط.

^٣- انظر شرح التلويح على التوضيح للفتاازى ٢٩/١ - ٣٠.

ولا يمكن أن يراد من معرفة الواقع معرفة كل واقعة ، والعلم بكل حادثة ، لأننا ندرك بالضرورة أن من الواقع ما لا يعلمه الفقيه ، بل ما من أحد من البشر إلا وتفوته وقائع لا يعلمها وهذا فيما يتصل به من الواقع ، فكيف بما لا يتصل به ، بعد مكان وقوعه ، وعدم من يُخبره به ؟ ولعل هذا المعنى أحد مسوغات قول الأئمة الكبار لا أدرى في بعض ما يُسألون عنه ، قال صاحب المرافي :

« فَالْكُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاجِيِّ الْأَرْبَعَةِ * يَقُولُ لَا أَدْرِي فَكُنْ مُتَّبِعًا »^١

أما إن أريد معرفة جملة وافرة من أفراد الواقع فهذا غير بعيد ، لكن يرد عليه أن فيه إجمالا ، لأن هذه الجملة الوافرة لا يعلم حدتها ، ولا تعرف كميتها ، هل هي أكثر الواقع ؟ أم نصفها ؟ أم أقلها ؟ بل إن الأكثر ، والنصف ، والأقل نفسها مجھولة ، وسبب ذلك أن الكل مجھول الكمية - لما مر من كونه لا ينضبط لعدم انحصره وتناهيه - « والجھل بكمية الكل يستلزم الجھل بكمية الكسور المضافة إليه من النصف وغيرها ضرورة »^٢ ، وبهذا يظهر أنه لا يصح أن يراد أكثر أفراد الواقع لأنها عبارة عما فوق النصف وهو أيضا مجھول ، وكذلك لا يصح أن يُراد الأقل لأنه يستلزم أن يكون العالم بواقعة أو واقعتين فقيها للواقع ، وهذا غير مقبول في اصطلاح أي علم من العلوم المدونة .

^١ - من منظومة مرافي السعود لعبد الله الشقفيطي ، ص: ٩ .

^٢ - شرح التلويع على التوضيع للفتازاني ٣٠/١

ويمكن التخلص عن هذا الإشكال بالرجوع إلى العرف - أي عرف الفقهاء بالواقع فتها شرعاً من يزاولون الإفتاء في عشرات النوازل كل يوم - بحيث تكون تلك الجملة الوافرة مخرجة له من عداد العامة في عرف الفقهاء^١.

أما إن أريد التهيو لمعرفة الواقع والذي يسمى ملكرة فهو صحيح في الاستعمال العرفي ، ولا يلتفت إلى من اعترض على استعمال التهيو في تفسير العلم بكل الواقع : بأن هذا التهيو لا ينضبط ، وأن التهيو البعيد حاصل لغير الفقيه ، والقريب لا ضابط له لأنه - في رأيهم - لا يُعرف أنه أي قدر من الاستعداد يقال له التهيو القريب ، ولا يليق أن تذكر في التعريف المعرفة ويراد بها تهيو مخصوص لا دلالة للفظ عليه .

إن هذا الاعتراض مردود بشروع استعمال التهيو بمعنى الملكرة التي يقتدر بها على إدراك جزئيات الواقع ، نظير استعمالها في العرف على ملكرة تحصيل المعرفة بسائل أي علم ، قال السعد التفتازاني : « ولا نسلم أن لا دلالة للفظ العلم على التهيو المخصوص ، فإن معناه ملكرة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام ، وإطلاق العلم عليها شائع ذات في العرف ، كقولهم في تعريف العلوم "علم كذا وكذا" فإن الحقيقين على أن المراد به هذه الملكرة ، ويقال لها أيضا الصناعة لا نفس الإدراك ، وكقولهم "وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي الإدراك" »^٢.

^١ - انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ١٦٦/١.

^٢ - شرح التلويح على التوضيح ١/٣٠.

إن المقصود بفقه الواقع إذا التهؤ القريب لمعرفة جزئيات الواقع ، وذلك بأن يكون فقيه الواقع بحيث يعلم بالاجتهد حكم كل واحد من الحوادث لاستجماعه المأخذ والأسباب والشروط التي يتمكن بها من تحصيلها ، وي كيفية الرجوع إليها في معرفة أحكامها .

وحيث إن المراد بفقه الواقع هذه الملكة ؛ فإنها لا تحصل إلا من ثني الركب لتحصيل ماخذتها وشرائطها وأسبابها ، وليس ذلك إلا لعلماء الشريعة من يزاولون الفتيا في عشرات الواقع والتوازل كل يوم ، وهذه المسربة لا يبلغها إلا من جعل الله له قبولاً عاماً في الأمة ككبار العلماء ، أو من يقرب منهم من أهل العلم من له قبول أخص منه .

إن فقه العلماء بالشريعة للواقع لا ينحرم بفوات معرفتهم ببعض الواقع ، لأن معرفة الكل ليست شرطاً في إطلاق هذا الوصف ، وكذلك معرفة كل واقعة واقعة - كما مر تقريره - وهذا لا يتبيغي أن تضرب الأمثال لأهل العلم بأن فلاناً منهم لا يفقه في الواقع لأنه جهل الواقع الفلايني ، أو لم يدر عن الاختراع الفلايني ، أو لا يعرف كيفية تشغيل الجهاز الفلايني ؛ وإلا للزم ألا يوجد فقيه للواقع على الإطلاق قدماً ولا حديشاً ، وللزם إحداث اصطلاح جديد يعبر به عن تعقيد مبتدع مخالف لاجماع المسلمين عبر العصور ، فهذا الإمام المحتهد مالك بن أنس (ت: ١٨٩ هـ) سُئل عن مسائل فأجاب عن أكثرها بقوله لا أدرى فهل أخرجه هذا عن وصف الفقه عند الأمة

كلها ؟ قال السعد التفتازاني : «.. بعض من هو فقيه بالإجماع قد لا يعرف بعض الأحكام كمالك سُئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا أدرى »^١.

إن لازم التشنيع بأهل العلم - بسبب فوات المعرفة ببعض الواقع - اشتراط المعرفة بكل أفراد الواقع لإطلاق وصف العلم ، ولاشك أن هذا تعقيد جديد لو أردنا تطبيقه لأخر جننا أمثال الإمام مالك عن وصفي العلم والفقه ؟ وكفى بهذا اللازم شناعة مخالفته لاجماع الأمة الإسلامية عبر عصورها ، وفساد اللازم دليل فساد المزوم ، والمزوم هنا هو هذا التأصيل الجديد الذي بسببه صار الشباب ينسبون أهل العلم إلى الجهل بالواقع ، وأصحاب الكتب الصفراء ، وفقهاء الأوراق ، حتى صار "فقه الواقع" في حس كثير من شباب الحركة الإسلامية قسيماً لـ "فقه الشرع" ، ورتبوا على ذلك قصر المعرفة بفقه الواقع على شباب الحركة الإسلامية رغم جهلهم المطبق بأخذ الحكم على الواقع ، وأسبابه ، وشرائطه ، وقصرهم للواقع الذي ينبغي أن يفقه على " الواقع السياسي " ، ورميهم من استغلو بأجزاء أخرى من الواقع - تعلق أمر الله ببيان حكمها - بأشنع الأوصاف كرميهم للعلماء بأنهم علماء حيض ونفاس جاعلين ذلك في مقابلة علماء الواقع من شباب الحركة الإسلامية ، ولاشك أن الاحتزاء بجزء من الواقع دون باقي الأجزاء تحكم ، وهل الحيض والنفاس لا يصدق عليهما مُسمى الواقع كما مر تعريفه ؟.

^١ نفس المرجع والصفحة.

إن الحيض والنفاس يمثلان واقع شق المجتمع وهن النساء ، وهذا الواقع لا تنفك بنات حواء عنه ، وهو يتطلب أحکاما شرعية لعموم البلوى به ، ولترتيب الشارع الأحكام عليه زواجا وطلاقا وعدة بل وعشرة الخ ، فكيف يهون من أمر هذا الواقع مع لزوم بيان حكم الله فيه ، ويوجه الناس إلى الاشتغال بالواقع السياسي إلى درجة الغلو فيه ، وجعله أصلًا ثبٰني عليه الأحكام والقواعد؟.

لقد تقدم بيان أن مدلول "فقه الواقع" مختلف بسبب الاختلاف في اعتبار المقدمات برهانا أو شبهة ، وإن من علامات كونها شبهة لا برهانا أن تؤول إلى التَّحْكُم بتخصيص جانب من الواقع دون مخصوص ، وذلك بأن يجعل الاشتغال به عنوان الفهم ، أو ما يسمى "بفقه الواقع" ؟ ويجعل الاشتغال بغيره من الواقع عنوان التخلف والسطحية ، كالذى مر من ذم الاشتغال بفقه الحيض مع أنه متعلق بواقع النساء ، فذاك واقع ، وهذا واقع ، وتخصيص الأول بالاعتناء دون الثاني تحكم لا يبني على دليل من شرع أو عقل أو حس ، وإنما مرجعه إلى تضخم ذلك الجانب في حس أصحابه بسبب التأثر بالحركات الغربية المعاصرة التي أغرتت في الاشتغال بالسياسة .

نعم إن معرفة أجزاء الواقع تفاوت من حيث الأهمية ، فمنها ما تكون معرفته صفة كمال واجب ، ومنها ما تكون معرفته صفة كمال مستحب لأن وجوب معرفته ليست عينية ، وقد سقط بقيام البعض بمعرفته ، فيصير حكمه الاستحباب في حق الآخرين إن كان هناك مجال للقيام به .

إن المفاضلة بين أفراد الواقع تخضع لقانون الشرع ، ومن ثم تتفاوت المعرفة بها شرفاً وفضلاً . فالمعروفة بالواقع تشرف باعتبار نفسها ، وباعتبار متعلقاتها ، وباعتبار ثراها ، وباعتبار ما هي وسيلة إليه وحاثة عليه ، قال العلامة ابن القيم : « إن فضيلة الشيء وشرفه يظهر تارة من عموم منفعته ، وتارة من شدة الحاجة إليه وعدم الاستغناء عنه ، وتارة من ظهور النقص والشر بفقده ، وتارة من حصول اللذة والسرور والبهجة بوجوده لكونه محبوباً ملائماً ، فإذا رأكم يعقب غاية اللذة ، وتارة من كمال الثمرة المترتبة عليه وشرف علته الغائية وإفضائه إلى أجل المطالب » .

وهذه الوجوه ونحوها تنشأ وتظهر من متعلقه ، فإذا كان في نفسه كمالاً وشرفاً - بقطع النظر عن متعلقاته - جمع جهات الشرف والفضل في نفسه و المتعلقاته » .^١

فهل الواقع الذي يؤدي الجهل به إلى الإخلال بأصل الدين ، كالواقع الذي يؤدي الجهل به إلى الإخلال بالكمال الواجب ؟ وهل الواقع الذي يؤدي الجهل به إلى الإخلال بالكمال الواجب ، كالواقع الذي يؤدي الجهل به إلى الإخلال بالكمال المستحب ؟ وهل الواقع الذي يؤدي الجهل به إلى الإخلال بالكمال المستحب فضلاً عن الكمال الواجب ، فضلاً عن أصل الدين ، كالواقع الذي يُعتبر العلم والجهل به سواء ؟ وهل الواقع الذي لا تضر جهالته ولا تنفع معرفته ، كالواقع الذي تعتبر معرفته سبب مفسدةٍ في دين المرء ؟ .

نعم إن معرفة الواقع في أصلها صفة كمال يكمل بها المرء ، ذلك لأن معرفة الأشياء خير من جهلها ، لكن هذه المعرفة للواقع لابد من اعتبار المال فيها ، واعتبار المال من الأصول الشرعية ، يقول العلامة الشاطبي : « النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك . فإذا أطلق القول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية .

و كذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو بحال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عدب المذاق ، محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة »^١ .

إذاً لابد من مراعاة حصول المقصود الشرعي أو عدم حصوله من فقه أفراد الواقع ، وذلك بدراسة طبيعة الواقع في أحوال فاعليها ، وفي علاقتها مع غيرها من الأوضاع ، وفي ظروفها الزمانية والمكانية ، وهذا سر قول أهل العلم بأن « الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً » .

إن هذا الأصل هو الذي راعاه الشارع في قصر النظر في أمور الأمن أو الخوف على طائفة دون سائر الأمة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُخْفَفُونَ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَلَيْسَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَتَبَيَّنُونَ مِنْهُمْ .. ۚ ۝﴾ الآية ، قال السفي (ت: ٧١٠ هـ) في تفسيره : « هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرة بالأحوال ، أو المناقوش كانوا إذا بلغتهم خبر من سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة ، أو خوف وخلل " أَذَاعُوا بِهِ " أفسوه ، وكانت إذا عثروا مفسدة .. " وَلَوْ رَدُوا " أي ذلك الخبر " إِلَى الرَّسُولِ " أي رسول الله ﷺ إلى " أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ " يعني كبار الصحابة البصرياء بالأمور أو الذين كانوا يُؤْمِرُونَ منهم " لَعِلَّهُمْ " لعلم تدبير ما أخبروا به " الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ " يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب و McKainدها .

وقيل كانوا يقفون من رسول الله ﷺ على أمن ووثق بالظهور على بعض الأعداء ، أو على خوف واستشعار ، فيذيعونه فيتشر فبلغ الأعداء ، فتعود إذاعتهم مفسدة ؛ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر ، وفوضوه إليهم ، وكانوا كأن لم يسمعوا ، لعلم الذين يستبطون تدبيره كيف يُدبرونه ، وما يأتون ويذرون فيه » .

نخلص إلى أن من الواقع ما تكون معرفته سبباً في كمال النفس ، ومنه ما لا تكون معرفته كمالاً للنفس ، بل قد تكون سبباً في نقص النفس وفسادها ، يقول العلامة ابن القيم : « العلم نقل صورة المعلوم من الخارج وإثباتها في النفس ، والعمل نقل صورة علمية من النفس وإثباتها في الخارج ؛ فإن كان الثابت في النفس مطابقاً للحقيقة في نفسها فهو علم صحيح ، وكثيراً ما يثبت ويتراءى في النفس صور ليس لها وجود حقيقي فيظنها الذي قد أثبതها في نفسه علماً ، وإنما هي مقدرة لا حقيقة لها ؛ وأكثر علوم الناس من هذا الباب ؛ وما كان منها مطابقاً للحقيقة في الخارج فهو نوعان :

نوع تكمل النفس بإدراكه والعلم به ، وهو العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وكتبه وأمره ونحوه .

نوع لا يحصل للنفس به كمال ، وهو كل علم لا يضر الجهل به فإنه لا ينفع العلم به ، وكان النبي ﷺ يستعيد بالله من علم لا ينفع^١ ، وهذا حال أكثر العلوم الصحيحة المطابقة التي لا يضر الجهل بها شيئاً كالعلم بالفلك ودقائقه ودرجاته ، وعدد الكواكب ومقاديرها ، والعلم بعدد الرجال وألوانها ومساحاتها ونحو ذلك .

فشرف العلم بحسب شرف معلومه ، وشدة الحاجة إليه ، وليس ذلك إلا العلم بالله وتوابع ذلك ...»^٢.

^١ - أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ٤ - ٨٨.

^٢ - الفوائد ص: ٩٢-٩١.

وقد ذكر العالمة الشاطي لهذا النوع الذي لا ينفع ضابطا حتى يتميز عن غيره من أنواع العلوم ، فجعل أولاً أقسام العلم ثلاثة فقال : « من العلم ما هو من صلب العلم ، ومنه ما هو من ملح العلم لا من صلبه ، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه ؛ فهذه ثلاثة أقسام »^١ ، والذي يعنيها هو القسم الثالث وهو ما ليس من الصلب ، ولا من الملح ، وقد قال فيه رحمه الله : « والقسم الثالث وهو ما ليس من الصلب ، ولا من الملح : ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني ، وإنما شأنه أن يكُرَّ على أصله ، أو على غيره بالإبطال مما صح كونه من العلوم المعتبرة ، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات ، أو كان مُنهضاً إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة .

فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال ، فهو غير ثابت ، ولا حاكم ، ولا مطرد أيضا ، ولا هو من ملحه ، لأن الملح هي التي تستحسنها العقول ، وتستملحها النفوس ، إذ ليس يصحبها مُنفِّر ، ولا هي مما تُعادى العلوم ، لأنها ذات أصلٍ مبني عليه في الجملة ، بخلاف هذا القسم ، فإنه ليس فيه شيء من ذلك .

هذا وإن مال بقوم فاستحسنوه وطلبوه ، فلشبّه عارضة ، واشتباه بينه وبين ما قبله ، فربما عده الأغبياء مبنيا على أصل ، فمالوا إليه من ذلك الوجه ، وحقيقة أصله وهمٌ و تخيل لا حقيقة له ، مع ما ينضاف إلى هُنْعَنَ الأغراض والأهواء ، كالإغراب باستحلاب غير المعهود ، والجمععة بإدراك ما لم يدركه الراسخون ،

والتجح بـأن وراء هذه المشهورات مطالب لا يدركها إلا الخواص ، وأفهم من
الخواص ..^١.

إن المتأمل في هذا النص النفيس يجد تأصيلاً دقيقاً لما لا ينبغي الاشتغال به
من المعرفة والعلم ، ولاشك أن المعرفة بالواقع من مشمولات تلك المعرفة ، فيصح
ذلك التقسيم الثلاثي فيها ، فيكون من معرفة الواقع ما يدخل في صلب العلم ،
ومنه ما يدخل في ملحة ، ومنها ما لا يدخل في أحد القسمين .

إن أول ضابط وأظهره لهذا القسم : أنه لا تجده مستنداً له من أصل
قطعي ، ولا ظني ، وأي معرفة سواء كانت الواقع أو غيره لا يدل على
مشروعيتها أصل معتبر من الشرع قطعياً كان إن تيسر ، أو ظنياً إن لم يتيسر
القطعي - لأن الميسور لا يسقط بالمعسور - فإنما مما لا يعتد به ، ولا يعول عليه .

الضابط الثاني : إن هذا القسم من المعرفة يرجع على أصله أو على غيره
بالإبطال مما صح كونه من العلوم المعتبرة ، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال
والاعتقادات ، فأي معرفة بالواقع ترجع إلى الأصل الذي يُبني عليه "فقه الواقع"
بالإبطال كانقلاب الواقع حاكماً لا محكوماً مثلاً ، بحيث تنشأ عنده القواعد
والأحكام لاعتقاد ضرورة استمرار نشوء الواقع ، وقد
مر بيان فساده في مبحث اختصار الأدلة . وأي معرفة بالواقع ترجع على غيره من
العلوم الأخرى المعتبرة بالإبطال ، سواء كان ذلك قواعد مرجوع إليها في
الأعمال كقواعد علم أصول الفقه ، وقواعد الفقه ، فإن الاستعمال ينفع الواقع

على النحو المعاصر آل إلى إبطال تلك القواعد ، واعتقاد أنها صارت تقليدية لا تفي بحاجياتنا ؛ أو كان ذلك قواعد مرجوع إليها في الاعتقادات ، فإن اشتغال المعاصرين بالواقع آل إلى نسيان حاكمة الله الشاملة لوضع الأصول والقواعد وكون أي أصل لا يشهد له الشرع بالاعتراض فإنه لا عبرة به .

إن حكم اشتغال هؤلاء المعاصرين بالواقع ، لما آل إلى ما ذكر من الفساد والبطلان فإنه فاسد وباطل .

الضابط الثالث: إن هذا القسم من المعرفة يؤدي إلى إبطال الحق ، وإحقاق الباطل في الجملة ، فأي معرفة بالواقع تؤدي إلى إبطال الحق ، كالاستهانة بأجزاء من العلم الشرعي باعتقاد أنها من القشور مثلا ، وزوال ما أمر الله به من تعظيم شعائره ، قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فِيهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^١ ، أو تؤدي إلى إحقاق الباطل كاعتقاد أن فقه الواقع قسيم لفقه الشرع لا قسم من أقسامه ، فإن تلك المعرفة حكم الاشتغال بما الفساد والبطلان .

وقد بين العلامة الشاطبي سبب نشوء مثل هذه المناهج في الاشتغال بمسائل العلم ، ويمكن تصور نظيرها في الاعتقاد بفقه الواقع على أساس مناهج مبتدعة ، إن سبب ذلك اتباع الشبه ، والتي قد يعتقد معها بناء تلك المناهج على أصول صحيحة ، أو بسبب الأهواء والأغراض « كالإغراب باستجلاب غير المعهود ،

والجعجة بإدراك ما لا يدركه الراسخون »، واعتبر ذلك بما ملأ سمع الدنيا من الاستهانة بكبار العلماء من بعض شباب الحركة الإسلامية .

وحيث إن معرفة ما ينبغي أن يقدم من أفراد الواقع المتکاثرة لابد فيها من هذا الميزان الدقيق ، وحيث إن بعض الواقع معرفته ليست صفة كمال للنفس ، بل صفة نقص ، فإن هذه المعرفة لا يملكها إلا أهل العلم بالشرع ، والناظرون في الواقع من خلال تلك المعرفة المنضبطة بقواعد دقيقة ؛ وغير أولى العلم إنما ينظرون من خلال معرفتهم المجملة بالشرع ، وكيف لمعرفة مجملة أن ينشأ عنها نظر شرعي صحيح في الواقع ؟ .

إن التاريخ أكد أن هذا النظر الناقص لا قيمة له ، وإلا فأين نظرآلاف ، بل ملايين العوام من المسلمين طيلة تاريخ الإسلام ؟ أين حكمائهم على وقائع عصورهم ؟ هل حفظت كتب التوازل منها شيئاً يُذكر ؟

إن التاريخ لم يحتفظ لنا إلا بنظر العلماء في الآلاف المؤلفة من الواقع ، فهذه كتب التوازل ترخر بما حكمو به في تلك الواقع ، ومن حقنا أن نتساءل ألم يكن لكثير من العامة ضحاج يُشَعَّب به بعضهم على أهل العلم ، ويُظن معه أن أهل العلم حبسو الكتب الصفراء ؟

لقد جرت سنة الله بأن يكتب البقاء لما ينفع دون ما لا ينفع ، قال تعالى :

﴿ فَمَا زِدْتُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ ... ﴾^١ الآية

وهذه السنة لن تختلف ، ولن يُكتب البقاء إلا لفتاوي العلماء ، دون كلام شباب الصحوة الإسلامية ، في مختلف الواقع ، وما يشهد لذلك الحركة المباركة والحقيقة لتدوين فتاوى كبار العلماء ، وكما لم يصلنا من كلام المتقدمين على الواقع إلا كلام العلماء ، كذلك لن يصل منْ بعدها من كلام المعاصرین على الواقع إلا كلام علمائنا الأعلام ، الذين جعلهم الله قائمين له بالحجۃ في هذا الزمان ، وقد قامت الأدلة الشرعية على أن الله لن يُخلِّي عصراً من قائم له بالحجۃ ، وظاهر بالحجۃ كما تقدم ، فهل يُعقل أن يظهر بها العوام ، وحدثاء الأسنان ، ويحجبها الله عز وجل عن العلماء ورثة نبيه ﷺ؟ وهل يُعقل أن يختص ظهورُهم بالحجۃ كلامَهم في مسائل من الشَّرِع لا صلة لها بواقع ، دون ما له صلة بالواقع؟

إن ظهور أهل العلم بالحجۃ عام شامل ، وذلك حتى تقوم الحجۃ على الخلق ، تنقطع حجۃ الخلق على الله ، قال تعالى : ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^١ ، وقد جعل الله أهل العلم وسيلة لإظهار لحججه على الخلق ، وفي ذلك يقول الطوفی : «اجتهد المحتهدين في الأحكام مقطوع به في كتاب الله عز وجل ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّاهُ تَفْصِيلًا﴾^٢ ، فهذه قضية عامة تتناول الأحكام الشرعية لأنها

^١ - النساء: ١٦٥.

^٢ - الإسراء: ١٢.

أشياء ، فتقتضي أنها مفصلة في الشرع ، ثم إننا نرى كثيرا من الأحكام غير مفصل ، لا في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا في كلام الأئمة ، إذ قد تقع حوادث غرائب ، ليس فيها كلام ، فدل على أن الله سبحانه وتعالى أحال بالتفصيل على مجتهدي كل عصر ، فكل مجتهد مطلق أو مقيد يمسك في حكم بما يصلح أن يتمسك به مثله في ذلك الحكم ، كان ما أفتى به حكما من الله تعالى ، وتفصيلا منه بمقتضى النص المذكور ..»^١.

وما يزيد هذا الأمر بيانا التأمل فيما أمر الله به العامة من سؤال أهل العلم ، قال جل وعلا : «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**»^٢ ، هل هذا السؤال يختص ببعض أبواب الشرع دون البعض الآخر مما له مesis الحاجة بواقع ما ؟ وهل هناك ما يخص نظر أهل العلم بمحال دون مجال ؟ وما فائدة الأمر بسؤال أهل العلم ؟ هل يعقل أن نؤمر بسؤالهم ونحن نعتقد أنهم ليسوا أهلا للنظر في الواقع وبيان حكم الله فيه ؟ قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ) : « وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم ، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله **المنزل** . فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث .

^١ - سرح مختصر الروضة ١٣٣-١٣٤/١.

^٢ - التحل: ٤٣.

وفي ضمنه تعديل لأهل العلم ، وتركية لهم ، حيث أمر بسؤالهم ، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعه ..»^١.

* قولي في التعريف "بنفسه" أي بحسب ذاته ، لا بحسب الافتراض ، لأن الواقع والحقيقة ليسا بتابعين للعلم ، بل العلم يجب أن يكون تابعاً لهما ، وذلك لأن لهما وجوداً موضوعياً - في نفس الأمر - مستقلاً عن إدراكتنا وتصورنا ، فمعنى "ما يكون عليه الشيء بنفسه" أي ما يكون عليه بحد ذاته مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر .

إن علمنا لكي يكون صحيحاً ينبغي كما مر أن يكون تابعاً لما في نفس الأمر ، مطابقاً للواقع ، يقول التفتازاني : «.. المعتبر في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الأمر ، وهو المراد بالواقع والخارج ، أي خارج ذات المدرك والمخبر ، على أأن المراد بالأمر الشأن والشيء ، وبالنفس الذات »^٢ ، وقد مر قول ابن القيم : « فإن كان الثابت في النفس مطابقاً للحقيقة في نفسها فهو علم صحيح ..»^٣ .

* قولي في التعريف "في ظرفه" ، أي في نفس الأمر الذي هو الواقع ، وإنما قلت في تفسيره نفس الأمر لأن الموجود الخارجي ظرفه الواقع الخارجي ، قال عبد الحكيم السيالكوي في حاشيته على شرح المواقف : «الموجود في الخارج ما

^١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام النبأ ٣/٣٥.

^٢ - شرح المقاصد ١/٣٩٢.

^٣ - الفوائد ص: ٩٢.

يكون الخارج ظرفاً لوجوده^١؛ والموجود الذهني ظرف الواقع العلمي لا الواقع الخارجي ، بشرط أن يكون الواقع العلمي مطابقاً لما في نفس الأمر ، فالظرف الذي يتعقله العقل للمعنى الذهني الحقيقي والصادق يُسمى نفس الأمر ، قال الشريف الجرجاني : « حكم الذهن يجب أن يكون مطابقاً لنفس الأمر حتى يكون صادقاً لا للخارج ، فإنه أخص منها »^٢ ، أي الخارج أخص من نفس الأمر ، لأن نفس الأمر يشمل الموجود الخارجي والموجود الذهني ، وقول الجرجاني هذا شبيه بما مر من قول التفتازاني : « وليست صحة الحكم بمطابقته لما في الأعيان ، إذ قد لا يتحقق طرفاً الحكم في الخارج ، كما في الحكم بالأمور الذهنية على الأمور الذهنية ، أو الخارجية ، كقولنا : الإمكان اعتباري ومقابل للامتناع ، واجتماع النقيضين ممتنع ». .

كقولنا : الإنسان ممكِن ، أو أعمى .

ولا يكفي المطابقة لما في الأذهان ، لأنَّه قد يرتسِم فيها الأحكام الغير المطابقة للواقع ، فلزم أن يكون قولنا : العالم قدْمَ حقاً وصداً ، لمطابقته لما في أذهان الفلاسفة وهو باطل قطعاً ، بل المعتبر في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الأمر ، وهو المراد بالواقع والخارج ، أي خارج ذات المُدِرِك والمُخْبِر .. »^٣ .

يُستفاد من هذين النصين جملة من الأمور :

^١ - حاشية شرح المواقف ١/١٦٦.

^٢ - شرح المواقف ١/١٦٦/١٦٧.

^٣ - شرح المقاصد ١/٣٩٢.

١- صحة الحكم ليست دائماً مطابقته لما في الأعيان كما قرره التفتازاني ، وهو ما سماه الجرجاني بالخارج - فالوجود الخارجي هو الوجود العيني والوجود الشخص - ذلك لأن من الأحكام الذهنية ما لا تتحقق له في الخارج ، فإذا بحثنا عنها في الواقع الخارجي - أي جعلنا الواقع العيني ظرفاً للبحث عنها - فإننا سنحكم بعدم وجودها فضلاً عن صحتها ، وأوضح مثال على ذلك ما ذهبت إليه المدرسة الوضعية من أن كل قضية لا يمكن إثباتها بالتجربة ، وليس لها وجود موضوعي خارج حواسنا للتحقق من صدقها أو كذبها ، ليست ذات معنى ، ولا تعد قضية بالأصطلاح المنطقي للقضية .

حين تقول : « إن المطر ينزل في الشتاء » فإنها قضية يمكن إخضاعها للإحساس والتجربة ، ويفرق الواقع الخارجي بين حال صدقها وحال كذبها ، أما القضية التي لا تخضع للإحساس والتجربة ، وليس موازاتها واقع عيني يتغير في حال صدقها عن حال كذبها ، بحيث يمكن التتحقق في ضوء ذلك من القضية ؟ أي أن القضية التي لا وجود خارجي لها قابل للإحساس ، فهي قضية بدون معنى ، أو بالأحرى ليست قضية أصلاً .

إن هذا المذهب يجعل التجربة هي المقياس الوحيد للتحقق من صدق القضية أو كذبها ، بل من كونها قضية أصلاً ، ولاشك أن هناك قضايا عقلية صحيحة وثابتة قبل التجربة ، ولا سبيل إلى إنكارها إلا من باب المكايدة ، ذلك لأن إنكارها يقتضي هدم صرح العلم التجريبي نفسه ، فنحن مثلاً إذا كنا لا نقبل مبدأ التماثل - الذي يعني أن الأشياء المتماثلة ذات أحكام متماثلة - فإنه ستسقط كل

معارفنا القائمة على أساس التجربة ، وستفلس التجربة من كونها مصدراً للمعرفة الصحيحة ؛ ذلك أن التجربة والاستقراء لا يتناولان كل المفردات والجزئيات ، وإنما يتناولان بعضها ، ثم نصدر حكماً عاماً يشمل كل الجزئيات الأخرى اعتماداً على أن التماثل فيها ، ووحدة الحقيقة يعني وحدة أحكامها وخصائصها .

إن التجربة لما أثبتت أن الحديد يتمدد بالحرارة ، أو أن الماء يتركب من عنصري الأوكسجين والميدروجين ، لم تكن قد شملت كل قطع الحديد ، ولا كل ذرات الماء ، وإنما تناولت قطعاً محدودة ، وذرات من الماء معدودة ، ثم حكمت على الباقى بنفس الحكم اعتماداً على مبدأ التماثل ، والذي على أساسه تتم عملية القياس العلمي ، يقول الأستاذ وحيد الدين خان في كتابه "الإسلام يتحدى": «فالطريقة الجديدة لا تستفي وجود أشياء لم تجرب مباشرة ، كما لا تنفي قياس أشياء ، لم نشاهدتها على أشياء شاهدنا لها تجربياً وهو ما يُسمى "قياساً علمياً" ، ويعتبر كالتجربة المباشرة ، فالتجربة لا تعتبر حقيقة علمية ب مجرد أنها شوهدت ، كما أن القياس ليس باطلًا ب مجرد أنه قياس ، فإمكان الصحة والبطلان موجود فيهما على سواء ...

وهكذا نجد أن التجربة والمشاهدة ليستا وسليتي العلم القطعيتين ، وأن العلم لا ينحصر في الأمور التي شوهدت بالتجربة المباشرة . لقد اخترعنا الكثير من الآلات والوسائل الحديثة لللحظة الواسعة النطاق ، ولكن الأشياء التي نلاحظها بهذه الوسائل كثيراً ما تكون أموراً سطحية ، وغير مهمة نسبياً .

أما النظريات التي يتوصل إليها بناء على هذه المشاهدات فهي أمور لا سبيل إلى ملاحظتها ، والذى يطالع العلم الحديث يجد أن أكثر آرائه "تفسير للملاحظات" وأن هذه الآراء لم تجرب مباشرة ، ذلك أن بعض الملاحظات يحمل العلماء على الإيمان بوجود بعض حقائق غير مشاهدة قطعاً ، فأي عالم من علماء عصرنا لا يستطيع أن يخطو خطوة دون الاعتماد على ألفاظ مثل "القوة" ، و "الطاقة" ، و "الطبيعة" ، و "قانون الطبيعة" ، وما إلى ذلك . ولكن هذا العالم لا يدرى ما "القوة ، والطاقة ، والطبيعة ، وقانونها" ؟ فهو قد صاغ كلمات تعبّر عن وقائع معلومة ، لكنه يُبَيِّن عن علل غير معلومة . وهذا العالم لا يقدر على تفسير هذه الألفاظ ...

يقول الدكتور (ألكسيس كاريل) :

« إن الكون الرياضي شبكة عجيبة من القياسات والفرض ، لا تشتمل على شيء غير "معادلة الرموز" ، الرموز التي تحتوي على مجرّدات لا سبيل إلى تفسيرها » .^١

والعلم الحديث لا يدعى ، ولا يستطيع أن يدعى ، أن الحقيقة محصورة فيما علمناه من التجربة المباشرة ، فالحقيقة أن "الماء سائل" . ونستطيع مشاهدة هذه الحقيقة بأعيننا المجردة . ولكن الواقع أن كل (جزيء) من الماء يشتمل على ذرتين من المدروجين ، وذرة من الأوكسجين ، وليس من الممكن أن نلاحظ هذه

(الإنسان ذلك الخهول ص: ١٥).

الحقيقة العلمية ، ولو أتينا بأقوى ميكروسكوب في العالم ، غير أنها ثبتت لدى العلماء لإيمانهم بالاستدلال المنطقي .

ويقول البروفسور ا.ي. ماندير :

« إن الحقائق التي نتعرفها مباشرة تسمى "الحقائق المحسوسة" بيد أن الحقائق التي توصلنا إلى معرفتها لا تنحصر في "الحقائق المحسوسة" ؛ فهناك حقائق أخرى كثيرة لم نتعرف عليها مباشرة ، ولكننا عثرنا عليها على كل حال ، ووسيلتنا في هذه السبيل هي الاستباط ، فهذا النوع من الحقائق هو ما نسميه "بالحقائق المستبطة" ، والأهم هنا أن نفهم أنه لا فرق بين الحقيقتين ، وإنما الفرق هو في التسمية ، من حيث تعرفنا على الأولى مباشرة ، وعلى الثانية بالواسطة ، والحقيقة دائما هي الحقيقة ، سواء عرفناها باللحظة أو بالاستباط »¹ .

ويضيف ماندير قائلا :

« إن حقائق الكون لا تدرك الحواس منها غير القليل ، فكيف يمكن أن نعرف شيئا عن الكثير الآخر ؟ .. هناك وسيلة وهي الاستباط أو التعليل . وكلامها طريق فكري ، نبدأ به بوساطة حقائق معلومة، حتى ننتهي بنظرية : أن الشيء الفلاني يوجد هنا ولم نشاهده مطلقا »² .

وهنا نتساءل : كيف يصح الاستنباط المنطقي لأنشيء لم نشاهده قط ؟
وكيف يمكن أن نسمى هذا الاستنباط بناء على طلب العقل : حقيقة علمية ؟
ويجيب ماندير بنفسه عن هذا السؤال :

"إن المنهج التعليلي صحيح ، لأن "الكون" نفسه عقلي " .

فالكون كله مرتبط ببعضه بالآخر ؛ حقائقه متطابقة ، ونظامه عجيب ،
وللهذا فإن أية دراسة للكون لا تسفر عن ترابط حقائقه وتوازنهما هي دراسة
باطلة .. »^١ .

نخلص من كل ما مر أن صحة الحكم ليست دائماً مطابقته لما في الأعيان ،
بل المعتبر أحياناً المطابقة لما في نفس الأمر مما هو أوسع من الواقع العيني ، وللهذا
ينبغي مراعاة طبيعة ما نبحث عنه ، لكي يكون البحث عنه في ظرفه المناسب له ،
إذ قد يكون الظرف المناسب للبحث في قضية معينة هو الواقع العلمي ، فإذا لم
يؤخذ بعين الاعتبار تحكم بعدم واقعية تلك القضية المعينة ، ويكون هذا الحكم
مجانباً للصواب ، ومخالفاً للواقع .

- ٢ - صحة الحكم في المسائل العلمية ليست مطابقته لما في الأذهان أيضاً ، إذ
قد يرتسם في الذهن الحكم الذي لا مطابقة بينه وبين الواقع بأي وجه من
الوجه . كارتسام الحكم يقدم العالم في ذهن الفلسفه ، فلو اكتفينا في صحة
الحكم بمطابقته لما في الذهن ، لكان حكم الفلسفه يقدم العالم صحيحاً ، لأنه

^١ - الإسلام يتحدى، لوحيد الدين خان، ص: ٤٥-٤٧.

حكم مطابق لما في أذهانهم ، مع أن الحكم يقدم العالم باطل بطلاناً قطعاً بدلالة العقل والشرع ، وما أكثر ما يرتسם في أذهان العامة من أحکام باطلة ، فلو كان المعتبر في صحتها كونها مطابقة لما في أذهانهم للزرم من ذلك انقلاب الجهل المركب - الذي هو إدراك الشيء إدراكاً على خلاف ما هو عليه - علماً ، ولاشك أن تصور هذا وحده كاف في رده ، ولهذا تقدم بيان أن العلم يجب أن يكون تابعاً لحقيقة الشيء وواقعه ، لا أن يكون متبعاً لهما ، قال شيخ الإسلام : «... حقائق الموجودات ثابتة في نفسها سواء اعتقدها الناس أو لم يعتقدوها ، سواء اتفقت عقائدهم فيها أو اختلفت ، وإذا اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصرياً ، بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له ، لا يقول ذلك عاقل .. ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين - سواء كان عبيد الله بن الحسن العنيري ؛ أو غيره - أنه قال : كل مجتهد في الأصول مصيّب ، بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان ؛ فقد حكى عنه الباطل بحسب توهّمه ؛ وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله ، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به »^١.

نعم هناك من العلم ما يكون متبعاً لا تابعاً ، لكن هذا القسم من العلم لا تعلق له بما نبحث عنه لأنه يتعلق بما يتوقف على علمنا ، ويسمى عند العلماء العلم الفعلى بخلاف القسم الذي نبحث فيه والذي لا يفتقر إلى علمنا ولا يتوقف عليه ، لأن له وجوداً مستقلاً عن إدراك المُدرِك سواء كان هذا الوجود عيناً أو

علميا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الفرق بين النوعين : « هذه "قاعدة عظيمة جامعة متشعبة" وللناس في تفاصيلها اضطراب عظيم ، حتى منهم من صار في طرفي نقىض في كلا نوعي الأحكام العلمية والأحكام العينية النظرية ، وذلك أن كل واحد من العلوم والاعتقادات والأحكام والكلمات ، بل والسمحة والإرادات : إما أن يكون تابعاً لـ متعلقه مطابقاً له ، وإما أن يكون متبعه تابعاً له مطابقاً له .

ولهذا انقسمت الحق والحقائق والكلمات إلى : موجود ، ومقصود . إلى كوني ، وديني . إلى قدرى ، وشرعى .. وقد تنازع النظار في العلم : هل هو تابع للمعلوم غير مؤثر فيه ؟ بل هو انتفعالي كما يقوله كثير من أهل الكلام ؟ أو المعلوم تابع له والعلم مؤثر فيه ، وهو فعلي كما يقوله كثير من أهل الفلسفة ؟.

والصواب أن العلم نوعان : أحدهما تابع ، والثاني متبع . والوصفان يجتمعان في العلم غالباً أو دائماً ، فعلمـنا بما لا يفتر إلى علمـنا كـعلمـنا بـوجود السماوات والأرض ، وكذلك علمـنا بالله وأسمائه وصفاته ، وملائكتـه ، وكتـبه ، ورسـله ، والـيوم الآخر ، والنـبيـن ، وغير ذلك : علمـ تابع انتـفعـالـي .

وعلمـنا بما يقف على علمـنا مثل ما نـريـدـهـ منـ أـفعـالـناـ علمـ فـعلـيـ متـبعـ ، وـهوـ سـبـ لـوجـودـ المـلـعـومـ . وكـذلكـ علمـ اللهـ بـنفسـهـ المـقدـسـةـ تـابـعـ غيرـ مؤـثرـ فيهاـ ، وـأـمـاـ علمـهـ بـعـلـوـقـاتـهـ فـهـوـ متـبعـ وـبـهـ خـلـقـ الـخـلـقـ ، كـماـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾

وَهُوَ الْلَطِيفُ الْخَيْرُ^١ ، فإن الإرادة مستلزمة للعلم في كل مريد ، كما أن هذه الصفات مستلزمة للحياة ، فلا إرادة إلا بعلم ، ولا إرادة وعلم إلا بحياة ؛ وقد يجوز أن يقال : كله علم ، فهو تابع للمعلوم مطابق سواء كان سبباً في وجود المعلوم أو لم يكن ، فيكون إطلاق المتكلمين أحسن وأصوب من إطلاق المتنفسة : أن كل علم فهو فعلي متبع .

وما أظن العقلاً من الفريقين إلا يقصدون معنى صحيحاً ، وهو أن يشيروا إلى ما تصوروه ، فينظر هؤلاء في أن العلم تابع لعلوم مطابق له ، ويشير هؤلاء إلى ما في حسن العلم في الجملة ، من أنه قد يؤثر في المعلوم وغيره ويكون سبباً له ، وأن وجود الكائنات كان بعلم الله . وعلم الإنسان بما هو حق أو باطل ، وهدى أو ضلال ، ورشاد أو غي ، وصدق أو كذب ، وصلاح أو فساد من اعتقاداته وإراداته ، وأقواله وأعماله ونحو ذلك ، يجتمع فيه الوصفان ، بل غالب العلم أو كله يجتمع فيه الأمران .

ولهذا كان الإيمان قولاً وعملاً ، قول القلب وعمله ، وقول الجسد وعمله ، فإنه من عرف الله أحبه ، فعلم بالله تابع للمعلوم ، ومتبع لحبه لله ، ومن عرف الشيطان أبغضه ، فمعرفته به تابعة للمعلوم ومتبوعة لبغضه ، وكذلك عامة العلم لابد أن يتبعه أثر ما في العالم من حب أو غيره ، حتى على الرب سبحانه بنفسه المقدسة يتبعه صفات و كلمات وأفعال متعلقة بنفسه المقدسة ، فما من علم إلا ويتباعه حال ما وعمل ما ، فيكون متبعاً مؤثراً فاعلاً بهذا الاعتبار ، وما من علم

إلا وهو مطابق لعلومه موافق له ، سواء كان المعلوم مستغنيا عنه أو كان وجود المعلوم بوجوده ، فيكون تابعا منفعة مطابقا بهذا الاعتبار ..»^١.

إن المقصود في هذا البحث هو العلم بالواقع ، والواقع من قبيل الموجود ، وليس من قبيل المقصود الذي يراد إيجاده ، ولهذا فإن العلم بالواقع تابع لنفس الموجود ، وليس متبعا له ، والعلم بهذا الاعتبار صفة اكتشاف تكشف الأشياء على ما هي عليه في الواقع ، ونفس الأمر ، وليس صفة تأثير تؤثر في المعلوم ، تغييرا لحقيقة ، نعم العلم يؤثر في حبة المعلوم أو بغضه ، في إرادته أو عدم إرادته .

إذاً نخلص إلى أن الموجودات لابد أن تؤخذ في ظروفها المناسبة لها ، أما توسيع الظروف أو تضيقها دون مراعاة طبيعة المظروف ، وإنما بحسب ما توجه إليه عقيدة الباحث ، فهذا تقويه للحقائق ، وقلب للواقع ، ولهذا قيل : استدل ثم اعتقد ، ذلك لأن الاعتقاد قبل الاستدلال يقلب حقائق الأشياء ويغيرها ، واعتبر ذلك بالذى يؤمن بالمحسوسات بالمفهوم المادى ، كيف ينظر إلى غير المحسوسات في مفهومه نظرة العاجز عن فهمها ، لأنه لم يأخذها في ظرفها ، فيؤدي قصور نظره الناشئ عن اعتقاده إلى إنكارها ، هذا الإنكار الذى لم ينشأ عن استدلال ، وإنما نشأ عن اعتقاد غير مطابق .

المبحث الثاني

طرق استقادة فقه الواقع

لقد تضمن قولي في التعريف "وكيفية استفادتها" بيان الأساس الثاني الذي يرتكز عليه فقه الواقع والمعرفة به ، ذلك لأن هذه المعرفة معرفة مخصوصة - كما مر - وإلا للزم اشتراك جميع الناس في "فقه الواقع" مع أنه صفة كمال ، ولا يكون صفة كمال إلا وهو مستلزم لاختصاص البعض به ، نعم الكمالات معروضة للجميع ، مُرْغَبٌ فيها الكل ، غير أن سنة الله جرت بعارض البعض عنها ، وعدم الرغبة فيها .

وحيث إن الفقه للواقع فقه مخصوص ، لابد له إذاً من كييفيات معينة أي مسالك مخصوصة ، وطرائق معلومة تمثل بمجموعها آلات الوصول إلى تلك المعرفة بالواقع ، فيكون المقصود بـ"كيفية استفادتها" معرفة كيفية استفادة الفقه بالواقع من تلك الطرق والمسالك ، وذلك يرجع إلى شرائط النظر في تلك الطرق والمسالك لاستفادة الفقه بالواقع .

إن المراد بـ"فقه الواقع" إذا هو : "العلم بالواقع من حيث إفادته طرقه له" ، ذلك لأن معرفة الواقع بدون معرفة كيفية استفادة هذه المعرفة محال ، ضرورة توقف معرفة الشيء على معرفة مقدماته الموصلة إليه ، لأن من لا يعرف الطريق الموصلة إلى الشيء محال أن يعرف ذلك الشيء ، ومن ثم لزم كون "معرفة كيفية استفادة الفقه بالواقع" أمراً لابد منه في صدق مسمى "فقه الواقع" .

إن الواقع مثلاً يختلف حكمه عندما يكون عارضاً ، وعندما يكون عادة ، بل إن الواقع عندما يصير عادة قد يستمر ، وقد يتبدل فتبدل الأحكام التابعة له ،

وعلى هذا القانون كان الفقهاء يسيرون في صياغة فتاواهم كما قرر ذلك العلامة القرافي حيث قال : « وعلى هذا القانون تراعى الفتوى على طول الأيام ، فمهما تحدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتوك لا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح .

والحمد لله على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل مقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »^١ .

كذلك لابد من مراعاة الواقع عند ترتيل الأحكام عليه ، وذلك بمراعاة ما تؤول إليه عملية التطبيق ، قال العلامة الشاطبي : « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة .

وذلك أن المحتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعًا لصلاحه فيه تستجلب ، أو لفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ؛ وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك . فإذا أطلق القول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما

أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول
بعدم المشروعية .

وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ،
جار على مقاصد الشريعة »^١ .

إن أصل مراعاة المال بنيت عليه أصول أخرى كسد الذرائع ، والاستحسان
ونحوهما ، ومراعاة معنى تحقيق المال تكون بدراسة طبيعة الواقع في أحوال فاعليها
مثلا ، وذلك بالنظر إلى استطاعتهم أو عجزهم ، أو حصول المشقة والعناء لهم ،
إلى غير ذلك من الأحوال التي قد تقتضي رفع الحكم لعدم شرطه ، أو تخفيفه
تحقيقا للتيسير لوجود موجبه ، مما يبحث ضمن مباحث الأهلية ، قال الأستاذ
مصطفى أحمد الزرقاء في بيان مبنى الأهلية : « رأينا في بحث شرائط الانعقاد
العامة من نظرية العقود أن من تلك الشرائط أهلية العاقد للعقد (ف/١٦٥) .

ورأينا في بحث البطلان من نظرية المؤيدات أن من جملة أسباب بطلان
العقد كون العاقد عدم الأهلية الالزمه للانعقاد ، كالمحتون والصغير غير المميز
(ف/٣٤٧) .

وجميع الأفعال والتصرفات التي تجري فيها صحة وبطلان كالادعاء بالحق
 أمام القضاء ، وكالإقرار بحق ، وكالشهادة على الحق ، كل ذلك لابد فيه من أن

يكون الشخص أهلاً لمارسة هذه الأفعال والتصرفات وإنما كانت باطلة غير معتبرة ، لأن من شرائط صحتها الأهلية .
وكذلك العادات الدينية من صلاة وصيام وغيرها ، فإنما تعتمد في الشخص نوعين من الأهلية :

- أهلية لتصح منه هذه العادات ولو كان غير مكلف بها ، فإن العادات قد تتعقد وتصح من الصغير غير المكلف .
- وأهلية لتجب عليه هذه العادات ، فيصبح مكلفاً بها مسؤولاً عن تركها .
وكذلك عقوبات الجنایات ، فإنما يشترط لاستحقاقها شرعاً وقانوناً أن يكون الجاني أهلاً لتوجيه هذه التبعة الجزائية عليه تأدinya له وزجراً لغيره فإن لم يكن الجاني ذا أهلية للمسؤولية الجزائية ، كالمحجون والصغير ، فإنه لا يستحق العقوبة .

وهكذا بحد الأهلية مطلوبة في كل خطوة يخطوها الإنسان في أفعاله وتصرفاته التي تعتمد نتائجها صفات مخصوصة في الفاعل المتصرف .

من هذه الملاحظات يتجلّى لنا مبنى الأهلية ، فنرى من خلالها :

أ)- أن الأهلية تقوم على أساس من ضرورة اتصف الشخص بالصفات التي يقدر الشارع لزوم وجودها فيه ليتمكن ثبوت الأحكام الشرعية في حقه ، ولتصح منه التصرفات وتترتب نتائجها .

ب)- وأن هذه الصفات المطلوبة تكون في كل موضوع بحسب ما يناسبه .
وقد يشترط في الشخص بعض الأفعال أو التصرفات أهلية بحدود تختلف عمما يشترط في أفعال أو تصرفات أخرى . فالأهلية التي تشترط في الشخص

لصحة قوله ما يوهم له من غيره مختلف عن الأهلية التي تشرط لكي تصح منه
هبة وسائر تبرعاته »^١.

إن الأهلية خاصية من خصائص الأشخاص الدالة على اكتمال المولى
الجسمي والعقلي ، هذا الامتنان الذي يقدر الشارع وجوده في الأشخاص
ليرتب عليه مختلف الأحكام ؛ والأهلية ببناء على هذا : « صفة يقدرها الشارع في
الشخص يجعله محلاً صالحًا لخطاب تشريعي »^٢. يقول العلامة مصطفى أحمد
الزرقاء في شرح هذا التعريف : « أهليات الأشخاص صفات تكاملية ، لأنها
بحسب التكامل التدريجي يتهدأ الشخص أولاً لثبت الحقائق له ، ثم لثبت
الحقائق عليه ، ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات ، ثم في النهاية يتهدأ
للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجهه التشريع ، وعن الالتزامات التي يتزمهها
بإرادته ويتعهد بها ، إذ تكمل أهليته بوصوله إلى مرحلة الرشد .

فهذا التكامل الإنساني الذي يتبعه كالظل تكامل الأهلية التدريجي إنما هو
كفاية ولباقة : أي أنه صفة وقابلية في الشخص ، كما جاء في التعريف تمو
وتتسع تدريجياً كسائر مواهبه الفطرية ومداركه »^٣.

^١ - المدخل الفقهي العام ٢/٧٣٤-٧٣٦.

^٢ - نفس المصدر ٢/٧٣٧، وانظر التعريفات ص: ٤٣، وفصل البداعي ١/٢٨٣، وفواتح
الرحمون ١/١٥٦، وكشف الأسرار ٤/٣٣٥، وشرح التلويح على التوضيح ٢/٣٣٦، ودستور العلماء
١/١٤٣.

^٣ - المدخل الفقهي العام ٢/٣٣٧-٣٣٨.

إن هذه الأهلية وإن كان الشارع هو الذي يقدر وجودها في الأشخاص ويعين مراتبها ، إلا أن لها تعلقاً بنفسها واقع الإنسان المتمثل في مراحل نموه الجسمي والعقلي ، غير أن الشارع ينظم النظر إلى مراحل النمو تلك ، وإلى ما يعرض للإنسان فيها ، يقول العلامة مصطفى الزرقاء : « وهذه القابلية إنما يعود إلى الشارع نفسه أمر تقديرها وتعيين درجاتها تبعاً لمراحل التكامل في الشخص ، ولسلامته من الآفات ، لأن الشارع هو المحاكم المتكلم على الناس أمراً وهيا بما يصلحهم ويصون حقوق أفرادهم وجماعتهم بتلك الأحكام التي يشرعها لهم . فإليه يعود تقدير كفاءة كل من الناس لكل من تلك الأحكام ، ولذا جاء في التعريف أنها : " يقدرها الشارع " » .^١

إن مراعاة أحوال المكلف في علاقته بالواقع من حيث أهليته ، ومن حيث ما يعرض لهذه الأهلية من العوارض السماوية أو المكتسبة ، أصل شرعي يُبيّن عليه النظر في الواقع منعاً للحكم عليها ، أو تكييفاً له بما يتناسب مع نوع العارض وطبيعة تأثيره ، قال العلامة علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠) . « سميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب ، أو أهلية الأداء عن الثبوت »^٢.

١ - المدخل الفقهي العام ٢٠٢٨

٣٧٠ / ٤ - كشف الأسرار ^٢

إن العوارض التي تطأ على أهلية المكلف بالإزالة ، أو النقص ، أو التغيير لا تخرج عن النوعين الذين مر ذكرهما ، ألا و هما العوارض السماوية^١ ، والمكتسبة^٢. قال فخر الإسلام البز دوي (ت: ٤٨٢ هـ) : « العوارض نوعان : سماوي ومكتسب ، أما السماوي : فهو الصغر ، والجحون ، والعته ، والنسيان ، والإغماء ، والمرض والرق ، والحيض ، والنفاس ، والموت .

أما المكتسب فإنه نوعان : منه ومن غيره .

أما الذي منه : فالجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفه ، والخطأ ، والسفر .

وأما الذي من غيره : فالإكراه بما فيه إلحاد ، وبما ليس فيه إلحاد »^٣.

يتضح مما سلف انه لابد من مراعاة الواقع في أحوال فاعليها ، وأنه لن يتأتى ذلك إلا بمعارفه أحوال فاعليها ، والتي تعتبر جزء من آليات الوصول إلى المعرفة بالواقع معرفة صحيحة .

لقد بني أهل العلم على ضرورة مراعاة أحوال المكلفين لزوم التفريق بين الإطلاق والتعيين في الأحكام ، واعتبر ذلك بأحكام التفسيق والتبديع والتكفير ،

^١ - سميت سماوية لأنها لا كسب للعبد فيها ولا اختيار، فهي أمور ثبتت من جهة الشارع، وكل ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة العبد، نازل من السماء. انظر كشف الأسرار ٤/٣٧٠، وشرح التلويع على التوضيح ٢/٣٤٨.

^٢ - سميت مكتسبة لأن للعبد فيها اختياراً باكتسابها أو إزالتها، انظر كشف الأسرار ٤/٣٧٠ وشرح التلويع ٢/٣٤٨.

^٣ - أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٤/٣٤٩-٣٤٨.

فإن عدم مراعاة هذا الأصل سيؤدي إلى تنزيل تلك الأحكام العامة المتعلقة بنوع من يقع منه فسق أو بدعة أو كفر على الأعيان رغم وجود موانع ذلك فيهم ، مما سيؤول إلى تنزيل الحكم على من لا يستحقه شرعا ، وكفى بذلك جنائية على الشرع وذلك بالقول فيه بغير علم ، وجناية على المكلفين وذلك بالاعتداء عليهم وظلمهم .

ولم يكن حجتهم في ذلك إلا أن وقعا على عبارات لأهل العلم تتضمن أن من فعل كذا أو قال كذا فسق أو ابتدع أو كفر ، وفي مثل هؤلاء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «.. وحقيقة الأمر أنهم أصحاب في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصحاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوه قالوا : من قال كذا فهو كافر . اعتقاد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل ما قاله ، لم يتذروا أن التكبير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، بين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة : الذين أطلقوا هذه العمومات ، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر "الجهمية" الذين دعوه إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائل علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس ، والقتل والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة ، وترك تخلصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم : يكفرون كل من

يُكْنِ جَهَمْيَا مُوافِقاً لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصَّفَاتِ، مُثْلِ القَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحَكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ، فَلَا يُولُونَهُ وِلَايَةً، وَلَا يَفْتَكُونَهُ مِنْ عَدُوٍّ، وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَقْبِلُونَ لَهُ شَهَادَةً، وَلَا فَتِيَّةً، وَلَا رَوَايَةً، وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عَنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْأَفْتَكَاكُ مِنَ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . فَمَنْ أَقْرَبَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكْمَوْلَهُ بِالإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَقْرَبْهُ لَهُ بِحَكْمِ أَهْلِ الإِيمَانِ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيَاً إِلَى غَيْرِ التَّحْجِمِ قُتْلُوهُ أَوْ ضَرْبُوهُ وَحْبَسُوهُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّحْجِمِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قُولُهَا، وَإِثَابَةِ قَائِلَهَا وَعِقَوبَةِ تَارِكَهَا أَعْظَمُ مِنْ بُجُورِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، وَالْعِقَوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلَهَا أَعْظَمُ مِنْ الْعِقَوبَةِ بِالضَّرَبِ .

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ، مِنْ ضَرْبِهِ وَحْبَسِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَحْلَلَهُمْ مَا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءَ إِلَى القَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفُرٌ، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُرِ الْاسْتَغْفَارُ لَهُمْ، فَإِنَّ الْاسْتَغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَحُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجماعِ .

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكْفِرُوا بِالْمُعْنَينِ مِنَ الْجَهَمْيَةِ، الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مُخْلُوقٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ نَقْلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ قَوْمًا مَعْنَينِ، فَأَمَّا أَنْ يَذَكِّرَ عَنْهُ فِي الْمَسَأَةِ رِوَايَاتَانِ فِيهِ نَظَرٌ، أَوْ يَحْمِلَ الْأَمْرَ عَلَى التَّفْصِيلِ . فَيَقُولُ : مَنْ كَفَرَ بِعِيْهِ فَلِقَيَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ شُرُوطَ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ

يُكفره بعينه ، فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم .

والدليل على هذا الأصل : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والاعتبار »^١ .

ثم ساق الأدلة مستوفاة على ما ذكره ، ولو لا خشية الإطالة لنقلتها ، غير أن الغرض من مراعاة أحوال فاعلي الواقع قد اتضح بهذا المقدار من النقول ، فلا حاجة للزيادة عليها بتكثير النقل .

وكمما تراعى الواقع في أحوال فاعليها ، تراعى الواقع أيضاً في ظروفها الزمانية والمكانية ، ذلك أن أحوال الناس تتغير بتغير أزمنتهم وأمكنتهم ، يقول العلامة ابن خلدون (ت: ٨٠٧ هـ) : « إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم وتخلّهم لا تدوم على وثيره واحدة ، ومنهاج مستقر ، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة ، وانتقال من حال إلى حال . »

وكمما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمسكار ، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول « سُنَّتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَقَتِ فِي عِبَادِهِ »^٢ ، وبناء على هذا المعنى قام نظر العلماء في العوائد والأعراف ، ودعوا إلى عدم الجحود على الأحكام التي بنيت على العرف إذا تغير ، قال العلامة الشهاب القرافي : « إن إجراء الأحكام التي مُدرِّكها العوائد مع تغير تلك العوائد :

^١ - مجموع الفتاوى ٤٨٩-٤٨٧/١٢ .

^٢ - غافر: ٨٥ .

^٣ - المقدمة ٥٩/١ .

خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تحديدا للاجتهداد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهلية الاجتهداد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتهداد^١ .

إن السبب في مراعاة الأعراف هو ما يصير لها من سلطان قوي في النفوس ، بحيث تصبح من ضروريات حياة الناس التي لا يستطيعون الاستغناء عنها ، ولا التخلص منها ، فالعادة طبيعة ثانية للنفس ، ولهذا قال الفقهاء : إن في نزع الناس عن عادتهم حرجاً عظيماً ، لما لها من القوة والتغلغل في النفوس^٢ .

إن مراعاة العرف لابد منه للنظر في الواقع - كما سيأتي بيانه - وتنزيل الحكم الشرعي عليها ، فهو بناء على ذلك أحد طرق وكيفيات استفادة "فقه الواقع" فقها شرعياً .

وإن من هذه الطرق أيضا اعتبار القرائن فإنما من أعظم ما يعين على فهم الواقع ، بل إنها تُصَيِّر المعرفة بالواقع أحياناً معرفة قطعية ، ذلك أن طرق إدراك الواقع تختلف من حيث القوة والضعف ، فمن هذه الطرق مثلاً الخبر والحس والعادة وليس كلها في مرتبة سواء ، ولهذا كان الناس متباوتين فيما يستفيدونه منها تفاوتاً عظيماً ، فالحس يفيد اليقين للعام والعامي ، نعم هذا اليقين يقبل

^١ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص: ٢١٨-٢١٩ .

^٢ - انظر العرف والعمل في المذهب المالكي ، نعمر بن عبد الكريم الجيدى ص: ١١٩ .

التزايد ، والعلماء أحق براتب كمال اليقين ؟ وأما العادة والخير فإن أمرهما أدق وأخفى لما يشترط لهما من الشروط ، وما يحتف بهما من القرائن .

إن الناظر في الواقع مختلف غرضه من نظره ذلك ؛ فإذا كان النظر في الواقع متعلقاً بغرض ما ، فإنه ينبغي مراعاة ذلك المتعلق عند النظر في الواقع ، سواء كان ذلك المتعلق حكماً يريد أن يحكم به على واقع ، أو فتياً يريد أن يتركها على واقع ، قال العلامة ابن القيم : « ولا يتمكن الفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسول في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر .

فمن بدل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعد أجرين أو أجرا .

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حُكْمَ اللَّهِ ورَسُولِهِ ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه^١ ، وكما توصل سليمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : « ائتوني بالسكين حتى أُشُقَّ الولد بينكما »^٢ ، إلى

^١ - قال تعالى : « وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ ذِي فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنْ الصَّادِقِينَ » يوسف : ٢٧ .

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب إذا أدعت المرأة أنها ، ٣٢٣/٨ ، ومسن في صحيحه ، كتاب الأقضية ١٣٤٤-١٣٤٥ .

معرفة عين الأم ، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته لُخِرْجَنَ الْكِتَابُ أو لُخَرَدَنَكَ^١ إلى استخراج الكتاب منها ، وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلّهم على كنز حبي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله "المال كثير والعهد أقرب من ذلك"^٢ ، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم ، فإن ظهر وإلا ضرب من أهتمهم كما صرّح به ، وأخر أن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أصاغ على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله «^٣». إن المتأمل في هذا النص يجد العلامة ابن القيم جعل معرفة القرائن والأمارات والعلامات وسائل لمعرفة الواقع على وجه الحقيقة ، وطريقاً لحسن الفقه فيه ، وأما الأمثلة التي ذكرها فكلها تؤكد أنه لا يتحدث عن مطلق الإدراك للواقع ، وإنما عن إدراك للواقع مخصوصاً يتسلّل فيه المدرِك بطرق وآليات مخصوصة تعينه على الإحاطة بذلك الواقع عملاً . ومثل هذا الكلام كلام آخر لابن القيم

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب فضل من شهد بدرًا، رقم: ٣٩٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رقم: ٢٤٩٤.

^٢ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر موارد الظمان إلى زوايد ابن حبان، رقم الحديث: ١٦٩٧.

^٣ - إعلام الموقعين: ٦٩/١.

يشيه ، ذكره في كتاب الطرق الحكيمية في سياق بيان مشروعية العمل بالفراسة والقرائن بل ذكره كالتأصيل لحجية العمل بالقرائن ، قال رحمه الله: «.. فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهد ، وفي القرآن الحالية والمقالية ، كفقهه في كليات الأحكام ، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها . وحكم بما يعلم الناس بطلاً لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله .

فههنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما :

- **فقه في أحكام الحوادث الكلية .**
 - **وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ،** يميز به بين الصادق والكاذب ،
 والحق والمبطل ؛ ثم يطابق بين هذا وهذا ؛ فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع ^١ .

إن المتأمل في نصي ابن القيم يجده يتحدث عن إدراك للواقع مخصوص من خلال آليات تعين على فهمه ، انظر إلى قوله مثلاً: «فهم الواقع والفقه فيه ، واستبطاط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى تحيط به علماً» ، وكذلك قوله: «وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب ، والحق والمبطل ..».

^١ - الطرق الحكيمية ص: ٤

إننا أمام أمر زائد على مجرد إدراك الواقع الذي يشترك فيه الكافر مع المسلم ، هذا الأمر الزائد هو فهم الواقع بعد إدراكه فهما شرعاً يعتمد على قواعد شرعية كالقرائن وغيرها .

وبناء على ذلك فإن طرق معرفة الواقع تنقسم إلى قسمين :

١ - طرق إدراك الواقع كالحس والعقل والمركب منهما ، وسيأتي في الحديث عنها .

٢ - طرق فهم الواقع - بعد إدراكه - كقواعد الأصول والفقه المهيأة الواقع تحيطها قريباً للحكم عليه ، سواء تزّلنا الحكم أم لا .

فيكون معنى كيفية استفادتها : « معرفة طرق الفهم الشرعي للواقع بتوسيط الإدراك له غالباً ».

إن تلك القرائن أنواع كثيرة ، فمنها ما نص الشارع عليه وأرشد إلى العمل به ، كقرينة الفراش لإثبات النسب ، فمن أنكر أبوبة من ولدته زوجته التي عقد عليها عقداً شرعاً ودخل بها ، لا يقبل إنكاره لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^١ ، إلا إذا لاعن فإنه لا يلحقه نسبة ؛ ومنها قرائن قطعية تبلغ في قوتها دلائلها درجة اليقين ، فلا يلتفت إلى الاحتمالات البعيدة التي ترد عليها ؛ ومنها قرائن تستنبط بنوع من الاجتهاد ، وهي التي تعتمد على فطنة الفقيه

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة ، باب للعاهر الحجر ، ٣٣٦/٨
ومسلم في كتاب الرضاع في صحيحه ١٠٨٠/٢

وذكائه مفتياً كان أو حاكماً، وبهذا النوع من القرائن يستعان في الفراسة^١ في أحوال الخصوم، أو المستفتين؛ ومنها قرائن في غاية الضعف بحيث لا تبلغ دلالتها إلا إلى مجرد الاحتمالات البعيدة والتحويزات الضعيفة.

إن الواقع لابد أن تقارنه أمور قد تظهر أحياناً، وقد تخفي أحياناً أخرى، والفقير هو الذي يغوص بنظره لاستخراجها، قال العلامة ابن رحال المعداني (ت: ١١٤٠ هـ) في بيان ضرورة مراعاة ما يقترن بالمبيع الذي تبين به العيب من القرائن: «قد أطال الناس الكلام في العيب الخفي وضده، ومن له بصيرة ومن لا .. وملخص كلام الناس على التحقيق بحسب فهمنا : هو أن المشتري للشيء الحاضر إذا غالب على الظن أنه اطلع على العيب فلا كلام له ، وإنما فاله الرد ، ولا فرق في سبب ظننا أنه رضي بما ذكر : كان من جهة كون العيب ظاهراً ظهوراً بينما لا يخفى على من نظر المبيع وقلبه ، أو من جهة بصيرة المشتري بالعيب ، أو من طول المدة التي باشر فيها البيع .

ويراعى تدين المشتري وخياناته ، وتبليه وفطانته ، وتقليليه تقليلاً تاماً وغير تام ، ووقتاً دون وقت ؛ فإن بعض الأوقات تظهر فيه العيوب ظهوراً تاماً ، وتخفي بعض الأوقات ، وغير ذلك كقوة الضوء وضعيته ، وتسيير الدابة وعدمه ، والحمل عليها وعدمه .

وهي أمور كثيرة لا تكاد تحصر ، ومعيارها غلبة الظن أنه اطلع على العيب ، وكلام الناس دال على هذا، ومن ارتتاب فالعرب بالباب ...

^١ - انظر الطرق الحكيمية لابن القيم ص: ٣ فما بعدها، ونبصرة الحكام لابن فرحون ١٠١٢.

ولابد من قرائن الأحوال في هذا كله ، والنظر لقرائن كل نازلة نازلة ، إذ كل نازلة لها قرائن تحف بها ، كما في المعيار ، وفي المختصر وإن قامت قرنة فعليها ؛ وهذا بحر لا ساحل له ، ولكن من له عقل يخوضه ويسلم إن أعانه الله تعالى ، وأخلص عمله له تعالى . ألا ترى إلى رجل ليس له إلا ما يشتري به حمارا باعتبار ظاهر حاله ، وهو عارف بأحوال الدواب - إذ هو يخدم عليها - ، واجتهد في تقليب حمار حين اشتراه ، وشاور غيره من العارفين ، وبنته عنده ، وركبه ، واستخدمه ، وعلقه ثلاثة ليال مثلا ، وهو له فطانة في هذا الأمر ، وتكرر شراؤه للحمير منذ أزمنة : يبيع حمارا ويشتري غيره ، أو يموت له الأول فيشتري غيره .

ثم وجد العيب فيه بعدها ، ثم قام وادعى عدم رؤيته لذلك العيب ، وهو قد يظهر عند التقليب التام ، ويختفي عند غير التام ، وذلك بياض بعينه مثلا ؛ فإنه لا رد هنا بذلك لأن القرائن دلت على كذبه ، وأنه في الغالب رآه .

ولو كان رجل له أموال ، واشترى هذا الحمار ، ومعه بلادة ، ولم ينته ، ولا شاور ولا ركب ، وإنما دفعه يرعى مع دوابه بعد تقليبه على ما تقتضيه حاله ، فإن أمر هذا بالعكس لما تقدم .

وهكذا يجب على القاضي النظر لهذه الأمور ؛ والقاضي اليوم يؤتى برقة فيها شهادة رجلين يسميان بيطرين فيقولان هو عيب يختفي عند التقليب ، ويحكم بذلك بلا تردد ولا بحث في كونهما يعرفان بضمن ما أشرنا إليه من الحصول أم لا ، وهذا تفويت أموال لا تخصى ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ما كان القضاة

هكذا ، ومن وقف على أحكام ابن سهل ، والوثائق المجموعة لابن فتوح ، والمتسطية ، وغيرها ظهر له احتياط القضاة في هذه الأمور ، مع قلة دين البياطرة ...

**فَكُلُّ حادِثٍ مِنَ النَّوَازِلِ * تَحْفُهُ قَرِينَةُ يَا عَاقِلُ
أَوْ عَدَدُ مِنْهَا وَفَهْمُهَا يَجِبُ * عَلَى الْقُضَاءِ قَبْلَ حُكْمٍ قَدْ طُلِبَ^١**

إن هذا النص النفيس تضمن فوائد عظيمة منها :

١- تقرير أن كل نازلة وواقعة لها قرائن تخف بها ، دل عليه قوله : «.. إذ كل نازلة لها قرائن تخف بها ». وكذلك قوله :

**«فَكُلُّ حادِثٍ مِنَ النَّوَازِلِ * تَحْفُهُ قَرِينَةُ يَا عَاقِلُ
أَوْ عَدَدُ مِنْهَا وَفَهْمُهَا يَجِبُ * عَلَى الْقُضَاءِ قَبْلَ حُكْمٍ قَدْ طُلِبَ^٢**

٢- المعيار في إدراك القرائن غلبة الظن^٣ ، فلا يشترط القطع ، نعم إن تيسر القطع واليقين كان أولى وأحرى ، وقد دل على الاكتفاء بالظن العالب قوله عند تعداده للقرائن التي تُمكّن من معرفة العيب في المبيع : «.. وهي أمور كثيرة لا تكاد تحصر ، ومعيارها غلبة الظن أنه اطلع على العيب ». .

^١ - حاشية ابن رحال على شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ٤٩٧/١ - ٤٩٨.

² - نظر "النظام القضائي في الفقه الإسلامي" محمد رافت عثمان ص: ٤٤٨، مبحث: أقسام القرينة من حيث دلالتها.

٣- مراعاة القرائن يحتاج إلى فطنة وذكاء، دل عليه قوله : «.. وهذا بغير ساحل له ، ولكن من له عقل يخوضه ويسلم إن أعاذه الله تعالى ، وأخلص عمله له تعالى ». وشبيه به ما مر من قول العلامة ابن القيم : « فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهدة ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهها في كليات الأحكام أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها ..».

٤- إرشاد القضاة إلى ضرورة الاحتياط عند النظر في الواقع وعدم الاكتفاء بظواهر الأمور ، بل لابد من معرفة حقيقة الواقع من خلال القرائن والأمارات ، دل عليه قوله : « وهكذا يجب على القاضي النظر لهذه الأمور ؛ والقاضي اليوم يُؤتى برقعة فيها شهادة رجلين يسميان بيطررين فيقولان : هو عيب يخفى عند التهليب ، ويحكم بذلك بلا تردد ولا بحث في كونهما يعرفان بضمن ما أشرنا إليه من الحصول أم لا ..».

فأنت ترى أن الظاهر خفاء العيب في المبيع عند التقليل بشهادة بيطررين ، لكن هذا الظاهر معارض بقرائن كثيرة ، وقد مثل لها بمثال أوضح من حالاته تعددتها ، فجعل المبيع حماراً به عيب يخفى عند التقليل ، فلننظر إلى ما يحتفظ شراء هذا الحمار من القرائن :

١- ليس للمشتري إلا ذلك المال الذي اشتري به الحمار ، وهذه قربينة يستدل بها على استبهانه عند الشراء ، كما جرت العادة فيمن لا يملك إلا ثمن المبيع فإنه لقلة ذات يده ، ولعدم ما يعتاض به عند حصول الغبن في شرائه ، يتثبت أشد التثبت .

- ٢ - معرفه بأحوال الدواب ، هذه المعرفة التي استفادها من الخدمة عليها ، فإن هذه القرينة تجعل وقوع الغرر في حقه بعيدا .
- ٣ - اجتهاده في تقليبه ، وهذه قرينة أخرى يبعد معها أن لا يفطن إلى العيب ، خاصة إذا ضمت مع ما قبلها من المعرفة بالدواب ، وشدة الحرص على عدم الاستهتار بإضاعة المال .
- ٤ - مشاورة العارفين ، وخاصة أن المستشار مؤمن ، وذلك يقتضي منه أداء الأمانة ببذل معرفه كما جرت به العادة .
- ٥ - تبيئته عنده ، ولا يمكن في العادة أن يبيئه عنده إلا وهو يقلبه ، ويتحققه كما جرت به العادة في المبيعات .
- ٦ - ركوبه عليه .
- ٧ - استخدامه ، والاستخدام أعم من الركوب ، وكلها نوع من التجريب للحمار يمكن من معرفة صلاحيته أم عدمها .
- ٨ - علفه ثلاثة ليال ، ولا ريب أن علف الحمار مما يكتشف به وجود أنواع من العيب ، أو سلامته منها .
- ٩ - فطانة المشتري في شراء الحمير ، هذه الفطانة التي قد تكون ناشئة عن ذكاء ، ويشهد لذلك ما ذكر في مقابلة من المشتري الذي معه بلادة ، فتكون هذه القرينة مستقلة عن التي بعدها .
- ١٠ - القرينة العاشرة : تكرر شرائه للحمير منذ أزمنة .

فهذه قرائن عشرة دلت على كذبه فيما ادعاه من عدم اطلاعه على العيب ، ولقد كان النظر في هذه القرائن من خلال جهات :

أولاها : نفس المبيع ، هل العيب فيه مما يظهر عند التقليل أم لا ؟

ثانيها : جهة المشتري ، وذلك بمعرفة حاله : من تدينه أو خيانته ، وتبليده أو فطانته .

ثالثها : طول المدة التي باشر فيها المبيع ، بحيث يتمكن من تقليله تقلييا تماماً أو غير تمام ، وذلك باختباره هل يصلح لما اشتري له أم لا ؟

إن القرائن قد تختلف بحسب اختلاف متعلقاتها ، فليست كل الواقع متماثلة ، ولذا يختلف ما يحتف بها من القرائن والأمارات ، نعم بعض القرائن تكرر في أكثر الواقع وأغلبها .

إن الناس يدركون الواقع ، ولكن هل إدراكهم هذا تراعي فيه هذه القرائن التي تحتف بذلك الواقع ؟

لاشك أن الجواب عن هذا السؤال يتوقف على معرفة أن هذه القرائن منها ما يكون بجريان العادة في أمثاله^١ - وبخت ذلك له موطن آخر - والموقف على ما يحتاج إلى تعلم ونظر ، يحتاج إلى تعلم ونظر ، وكلنا يعلم علماً قطعياً دل عليه الحس أن العامة عن هذه المعرفة بمعزل ، فمن أين للعامي إدراك

^١ انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص: ٤٤٨ ، وبغية التسام في تحقيق دراسة مسعة الحكماء للدكتور صالح بن عبد الكريم الزيد ٣١٥/١ .

"فقه الواقع" وهو يجهل الطريق الموصولة إليه ؟ وهل يعقل معرفة الشيء دون معرفة مقدماته الموصولة إليه ؟

ومن طرق وكيفيات الوصول إلى "فقه الواقع" ومعرفته، معرفة قواعد الشريعة التي تبحث في كتب "القواعد الفقهية" ، وكتب "الأشباه والنظائر" ، يقول الحافظ السيوطي (ت: ٩١١ هـ) مبيناً أنها مما يتوصل به إلى معرفة الواقع التي لا تنتهي على مر العصور : «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وأخذه وأسراره ، ويتميز في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تنتهي على مر الزمان .

ولهذا قال بعض أصحابها : الفقه معرفة النظائر »^١.

إن النظر في الواقع من خلال القواعد الفقهية ، يكون بقصد إدراج جزئيات الواقع تحت كليات الشريعة ، يقول إمام الحرمين الجويني مبيناً كيفية استرسال أحكام الله على الواقع من خلال كليات الشريعة وقواعدها : «فلو قال قائل : ما يتوقع وقوعه من الواقع لا نهاية له ، وأخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى ؟ وهذا إعظام لا يبوء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة .

^١ - الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٣١.

فقول : للشرع مبني بديع ، وأسّ هو منشأ كل تفصيل وتفریع ، وهو معتمد المفتي في الهدایة الكلية والدرایة ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الواقع مع نفي النهاية .

وذلك أن قواعد الشريعة متناسبة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحرج ، والإباحة والمحظر ؛ ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتنافي النهاية عن مقابلة ومناقضه .

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ، ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض من هذه المرتبة ، والله المستعان في كل حين وأوان ، فنقول . قد حكم الشارع بتجسيس أعيان ، ومعنى التجasse التبعد باجتناب ما خسنه الشرع في بعض العبادات على تفاصيل يعرفها حملة الشريعة في الحالات ، ثم ما يحکم الشرع بتجاسته يحصر نصا واستنباطا ، وما لا يحکم الشرع بتجاسته لا نهاية له في ضبطنا . فسبيل المحتهد أن يطلب ما يسأل عن تجاسته وظهوراته من القسم المنحصر ، فإذا لم يجده منصوصا فيه ، ولا متحققا به بالسلوك المضبوط المعروف عند أهله ، ألحقه بمقابل القسم ومناقضه ، وحكم بظهوراته .

فاستبان أنه لا يتصور والحالة هذه خلوًّا واقعة في التجasse والظهورة عن حكم الله تعالى فيها .

ثم هذا السلك يطرد في جميع قواعد الشريعة ، ومنه يتبسط حكم الله تعالى على مالا نهاية له .

وهذا سر في قضايا التكاليف لا يوازيه مطلوب من هذا الفن على
وشرفاً»^١.

لقد تضمن هذا النص النفيس فوائد عظيمة أحملها فيما يأتي :

١- تقرير ما بني عليه اعتقاد بعض العلماء من خلو وقائع عن حكم الله ،
وذلك بيان أن مأخذ الأحكام محصورة بانقطاع الوحي ، بخلاف الواقع فإنا
غير محصورة لأنها تحدث زماناً بعد زمن ، وحيث إن الأمر كذلك فإنه يستحيل
رد ما لا ينتهي إلى ما ينتهي ، وقد ذكر مثل هذا التقرير في كتابه "البرهان"
فقال : « وأما القول في خلو الواقع عن حكم الله تعالى :

فقد اضطرب الأصوليون في جواز ذلك . فصار القاضي إلى جواز ذلك ،
وترى عنه إلى وقوعه ، فقطع به ، وقال : لابد أن يقع ذلك ، فإن مأخذ
الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنّة والإجماع ، والواقع لا تنضبط ولا
تنتهي ، ويستحيل أن يرد ما لا ينتهي إلى ما ينتهي »^٢.

٢- رد الشبهة التي بُني عليها اعتقاد خلو وقائع عن حكم الله ، وذلك بيان
أن للشرع أساً يبني عليه الفقيه كل تفصيل يسترسل بواسطته مع الواقع رغم أنها
لا تنتهي ، نعم خلو الواقع عن الحكم ممكن عقلاً ، لكن الحديث عن الواقع ،
إنه لم يقع أن خلت واقعة عن حكم الله ، يشهد لذلك هجوم العلماء على
الواقع كلها رغم كثرتها ، وفرق بين الإمكان العقلي والإمكان العادي

^١- غياث الأئم في التباث الظلم، المشهور بالغيني للحويني ص: ٤٣٢ - ٤٣٤.

^٢- البرهان للحويني ٢/٨٨٢.

والواقعي ، وفي ذلك يقول إمام الحرمين : « أما جواز خلو الواقعة عن الحكم ، فلا ينكره عقل ، وأما وقوعه فأنكر ذلك فإن الأمم الماضين المنفرضين كانوا يتصدون للفتوى ، مع كثرة ما ألقى إليهم وتفتنها ، وكانوا يهجمون على الجواب فيها هجوم من لا يرى للأجوبة حصراً ومتنه .

ولو كان يحوز خلو بعض الواقع عن حكم الله ، لاتفق وقوع واقعة خلت عن حكم الله وبدت ، فإذا لم يتفق دل على أنهم ما اعتقدوا جواز خلو الواقع عن حكم الله »^١ .

-٣- قرر ذلك المبى البديع الذي هو أنس الشريعة ببيان أن قواعد الشريعة متعددة بين طرفين يتقابلان ، أحدهما محصور يسهل ضبطه ، والآخر غير محصور يندرج تحته ما لا يضبط تحت القسم الأول المحصور ، وقد قرر نفس هذا المعنى أيضاً في كتابه "البرهار" بقوله : «... من تأمل قواعد الشريعة وجدتها متعددة بين طرفين أحدهما محصور ، والآخر غير محصور ، فالنجاسة محصورة ، والطهارة لا حصر فيها ، والتحريم محصور ، والإباحة لا حصر لها .

فالواقعة إذا ترددت من الطرفين ووجدت في شق الحصر فذلك ، وإلا حُكم فيها بحكم الشق الآخر الذي أُعفي الحصر عنه »^٢ .

ووجه استعمال هذا التقابل بين طرف قواعد الشريعة المحصور وغير المحصور في الاسترسال مع كل ما يقع ، يتضح ببيان المثال الذي ضربه ، فنحن إذا حدث

^١ - البرهار ٢/٨٨٣-٨٨٢.

^٢ - نفسه ٢/٨٨٣.

واقعة متعلقة بعين من الأعيان يراد معرفة كونها بحسبة أم طاهرة ، لكي ينزل عليها ما يناسبها من الحكم الشرعي ، فإننا ننطلق من قاعدة "الأصل في الأشياء الطهارة" هذه القاعدة التي دل عليها استقراء الشريعة ، فتجدها متعددة بين طرفين متقابلين :

- أ- الطرف الأول : طرف الأصل وهو الطهارة ، وهذا الطرف غير محصور.
- ب- الطرف الثاني : طرف مدلول الناقل عن الأصل وهو النجاسة ، وهو محصور .

بعد استحضار قاعدة "الأصل في الأشياء الطهارة" إلا إذا دل دليل على النجاسة ننظر هل هناك ما يدل على بخاصة هذه العين الحادثة نصاً أو استباطاً ، لأن جهة النجاسة مخصوصة يسهل النظر فيها ، فإذا لم يقم عندنا دليل على بخاصة تلك العين فإننا نحكم لها بحكم الطرف غير المحصور ، وندرجها تحته ، إبقاء لها على الأصل ألا وهو الطهارة ، ولا يمكن لتلك الواقعة أن تخرج عن أحد ذينك الطرفين .

وأما إذا أردنا أن نحكم على تلك العين الواقعة أو غيرها بحكم الخل أو الحرمة ، فإننا ننطلق من قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" فتجدها متعددة بين طرفين متقابلين :

- أ- الطرف الأول : طرف الأصل وهو الخل والإباحة ، وهذا الطرف غير محصور توسيعة على الناس .

بـ- الطرف الثاني : طرف مدلول الناقل عن الأصل وهو التحرير ،
وهو محصور رفعا للحرج عليهم في تضييق دائرة المحرمات .

ثم إننا بعد استحضار قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"^١ إلا إذا دل دليل على التحرم ، ننظر هل يوجد على تحرم هذه العين الحادثة نصاً أو استنباطاً ، ذلك لأن جهة التحرم ممحضورة يسهل النظر فيها ، قال الله جل وعلا : ﴿..وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ..﴾^٢ ، فإذا لم يقم عندنا دليل تحرم تلك العين فإننا نحكم لها بحكم الطرف الآخر غير الممحضور ، وندرجها تحته ، إبقاء لها على الأصل الذي هو الإباحة ، قال العلامة عبد الرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦ هـ) في تفسير الآية السابقة : « ودللت الآية الكريمة ، على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة . وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها ، فإنه باق على الإباحة .

فما سكت الله عنه فهو حلال ، لأن الحرام قد فصله الله ، فما لم يفصله الله
فليس بحرام ..»^٣ . فأنت ترى أن تلك العين الواقعة لا يمكن أن تخرج عن
أحد الطرفين السابقين .

إن هذا المسلك كما قال المؤلف : « يطرد في جميع قواعد الشريعة ، ومنه ينبع حكم الله تعالى على ما لا نهاية له » والسر في ذلك هو ما قرره في

^١ - انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص: ١٣٣.

الأنعام: بعض آية ١١٩

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام النبأ ٦٣/٢

"البرهان" بقوله الآنف الذكر : «من تأول قواعد الشريعة وجدتها متعددة بين طرفين أحدهما محصور ، والآخر غير محصور ..»

فالواقعة إذا ترددت من الطرفين ، ووُجِدَتْ في شق الحصر فذاك ،
وإلا حُكم فيها بحكم الشق الآخر الذي أُغْفِي من الحصر ». .

إن طرق استفادة "فقه الواقع" كثيرة ، وليس المقصود استيفاءها جميعاً في هذا الموضع ، وإنما المقصود هنا بيان معنى قوله في التعريف "كيفية استفادتها" ، وذلك يحصل بضرب مثال أو مثالين ، لا حصر الطرق كلها .

إن الغاية من هذا البحث هو بيان أن "فقه الواقع" له طرق تمثل آليات للوصول إلى معرفته ، وأنه بدون معرفة هذه الطرق لا يمكن تحصيل "فقه الواقع" ، وحيث إن الأمر كذلك فلا بد لمن يريد أن يفهم الواقع من معرفتها ، ضرورة توقف معرفة الشيء على معرفة طرقه الموصولة إليه ، وإلا كانت معرفته بالواقع متفاوتة بحسب تفاوت مقدار ما حصله من العلم الذي يمكنه من حسن تصور ما يدركه من الواقع ، وبحسب تفاوت أفراد الواقع من حيث دقتها ، وطبيعة متعلقاتها ، والمقصود من إدراكتها ، قال العلامة صديق حسن خان : «كل من يحكم على شيء فإنما يحكم عليه بما يناسب الصورة الحاصلة منه في ذهنه ، فمسقط إشارته في الحقيقة صاحب تلك الصورة ، والفرق بين صاحب الصورة وبين مأخذها والمقصود بها واضح . .

والصورة لا تخالف صاحبها أبداً ، فليس من هذه الجهة كذب أصلاً ، وكلّ^١
إنما يمحكي الحقيقة الحاضرة عنده المتجلية عليه ، ولكن يجب أن لا يقتصر على
هذا حتى يُفرق بين الحق والباطل ليظهر المدى والضلال «^٢».

لقد تضمن هذا النص بيان أن الحكم على أي شيء شيء يستلزم وجود
حاكم على ذلك الشيء ، وصورة حاصلة عن ذلك الشيء في الذهن ، وأخذ
صورة ذلك الشيء ، والمقصود بصورة ذلك الشيء ؛ وحيث إن الواقع جزء من
ذلك الشيء الذي يحكم عليه فإن الحكم على الواقع يستلزم وجود المدرك
للواقع والحاكم عليه ، والصورة الحاصلة عن الواقع في ذهن المدرك والحاكم ،
وأخذ الصورة الحاصلة عن الواقع ، والمقصود بالصورة الحاصلة عن الواقع .

ويشهد لهذا الاستنتاج أن العلامة صديق حسن خان ذكر هذا النص ضمن
فصل في ماهية التطبيق^٣ والذي عرفه بقوله : «.. هو عبارة عن معرفة قدر
انطباق كل مذهب مع الواقع ، وقدر انحرافه عنه ، ومعرفة أسباب الانحراف ،
حيث يتقطعن له من كلامه وأصوله وفروعه حتى يطمئن القلب ويزول الريب »^٤.

إذا نظرنا إلى المدرك للواقع والحاكم عليه فإننا نجده يختلف بحسب ما
عنه من كثرة العلم أو قلته أو انعدامه ، وبحسب جودة الفهم أو توسيطه أو
بلادته ، وبحسب سعة الملاحظة ودقتها أو ضيقها وسطحيتها ، فالناس يتفاوتون

^١ - أند العلوم ٣٩٥/١.

^٢ - نفسه ٣٩٤/١.

^٣ - نفسه ٣٩٤/١.

تفاوتاً عظيماً فيما ينطبع في أذهانهم من الواقع ، استيعاباً لجزئياته ، والتفاتاً لأدق تفاصيله ، فقد ينطبع في ذهن جزئية أو جزئيتان ، وفي ذهن آخر عشرات الجزئيات ، وقد تتدخل ذاتية المُدرِك والحاكم بدخول عناصر جديدة على الواقع الموضوعي ، لأن الإدراك للواقع يتبع ما عند صاحبه أحياناً من معارف مسبقة عن ذلك الواقع المُدرِك ، وقد يكون ط عنده من المعارف غير مطابق ، ولهذا لابد من صرامة وحياد للفصل بين الذاتي والموضوعي .

أما إذا نظرنا إلى الصورة عن الواقع في ذهن المُدرِك فإنها تابعة لطبيعة صاحبها الذي مر ببيان تفاوت مستوى علمـا وفهمـا وملـاحـظـة ، ولهـذا قال العـلامـة صـديـقـ حـسـنـ خـانـ فيـ نـصـهـ السـابـقـ : «.. والصـورـةـ لاـ تـخـالـفـ صـاحـبـهاـ أـبـداـ ، فـلـيـسـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ كـذـبـ أـصـلاـ ، وـكـلـ إـنـسـمـاـ يـحـكـيـ الحـقـيقـةـ الحـاضـرـةـ عـنـهـ المـتـجـلـيـةـ عـلـيـهـ »^١. وـالـسـرـ فيـ أـنـ الصـورـةـ الـحـاـصـلـةـ عـنـ الـوـاقـعـ لاـ تـخـالـفـ صـاحـبـهاـ المـُدرـكـ كـوـنـهـاـ تـابـعـةـ لـهـ كـمـاـ مـرـ تـقـرـيرـهـ .

وأـنـاـ إـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ مـأـخـذـ الصـورـةـ الـحـاـصـلـةـ عـنـ الـوـاقـعـ فـإـنـاـ لـيـسـ مـحـصـورـةـ فيـ حـنـسـ وـاحـدـ ، بلـ هيـ أـجـنـاسـ ، وـتـحـتـ كـلـ حـنـسـ أـنـوـاعـ ، وـتـحـتـ كـلـ نـوعـ أـفـرـادـ ، ذـلـكـ أـنـ مـأـخـذـ الصـورـةـ الـحـاـصـلـةـ عـنـ الـوـاقـعـ مـتـعـدـدـ كـتـعـدـدـ أـصـلـهـ أـلـاـ وـهـوـ مـأـخـذـ مـطـلـقـ الإـدـرـاكـ وـمـُدـرـكـ أـصـلـ الـعـرـفـ ، وـهـذـهـ المـأـخـذـ وـالـمـُدـرـكـ وـالـطـرـقـ يـمـكـنـ إـجـمـالـهـاـ فيـ ثـلـاثـةـ أـجـنـاسـ : الـحـسـ ، وـالـعـقـلـ ، وـالـمـرـكـبـ منـ الـحـسـ وـالـعـقـلـ ، قـالـ سـيـنـيـهـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ : « وـطـرـقـ الـعـلـمـ ثـلـاثـةـ : الـحـسـ ، وـالـعـقـلـ ، وـالـمـرـكـبـ

منهما كالتالي « ، ومثله قول العلامة ابن القيم : « إن طرق العلم : الحسن ، والعقل ، والمركب منها ، فالمعلومات ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يعلم بالعقل ، والثاني : ما يعلم بالسمع ؛ والثالث : ما يعلم بالعقل والسمع . وكل منها ينقسم إلى ضروري ونظري ، وإلى معلوم ومنطون وهو هوم ، فليس كل ما يحكم به العقل علما بل قد يكون ظنا وقد يكون وهو هما كاذبا ، كما أن ما يدركه السمع والصر كذلك »^١

إن أحجاس ماحد الإدراك إذا تلاّت . وتحت هذه الثلاثة أنواع^٢ ، فتحت الحسن أنواع ، وتحت العقل أنواع ، وتحت المركب منها أنواع ، وقد أحسن جمعها بنظمها العلامة ابن عاصم (ـ ٨٢٩ هـ) في نظمها الأصولي المسمى "مرتقى الوصو إلى معرفة علم الأصول"

وَدَاهُكْ أَقْسَاءُ بَدِي التَّفْصِيرِ	*	وَدَاهُكْ مُفِيدُ الْعِلْمِ بِالدِّيْرِ
أَوْ سَهْمَا مَرْكَكْ وَنَقْلِي	*	دَلِيلُ حَسْنٍ وَدَلِيلُ عَقْدِي
ذُوقٌ وَشَمٌ ثُمَّ لَمِسٌ اقْتُفِي	*	فَالْحَسْنُ فِي الرَّؤْيَا وَالسَّمْعُ وَفِي
وَمُسْتَهْدَادٌ بَعْدُ فِي الْأَمْوَارِ	*	وَقُسْسَمُ الْعُقْلِي لِلضَّرُورِي
مُعْتَمِداً أَصْلَالاً وَلَكِنْ مُتَبَعِّغٌ	*	وَذَا الدَّلِيلُ فِي الْأَصْوَلِ لَا يَقْعُ
إِلْحَاقُ بِمَا مَاضَى قَدِ اتَّضَحَ	*	وَعْلَمَنَا بِمَشْلِ حُزْنٍ وَفَرَخٍ

^١ درء تعارض العقل والنقل ١٧٨/١

^٢ الصواعق المرسلة على الجهمية واعطله لابن القيم ٣/٨٧٠.

* والخدسُ والتجربِ منْ مُرَكَّبٍ
 * ومِثْلُهَا قَرَائِنُ الْأَخْوَالِ
 * لابنِ الْجُوَيْنِيِّ وَلِلْغَزَالِيِّ
 * وَالنَّقْلُ فِي الإِجْمَاعِ وَالكتابِ مَعْ تَوَاثِرِ السُّنَّةِ كُلُّ مَتَّبِعٍ..»^١

إن هذه المأخذ والطرق هي نفسها مأخذ إدراك الواقع ، وعند التأمل فيها نجد أنها ليست على مرتبة واحدة من القوة والاتساع ، بل إن بعضها أوسع من بعض ، وبعضها أقوى وأتم وأكمل من بعض ، فما يعلم من الخبر أعم وأشمل وأوسع مما يعلم بالحس ، وما يعلم بالحس والعيان أتم وأكمل وأقوى ، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : « إن المعلومات الغائية التي لا تدرك إلا بالخبر أضعاف أضعاف المعلومات التي تدرك بالحس والعقل ، بل لا نسبة بينهما بوجه من الوجه . ولهذا كان إدراك السمع أعم وأشمل من إدراك البصر ، فإنه يدرك الأمور المعدومة والموجودة ، والحاضرة والغائبة ، والعلوم التي لا تدرك بالحس ، وهذه حجة من فضل السمع على البصر من النظار وغيرهم ؛ وخالفهم آخرون فرجحوا البصر على السمع لقوة إدراكه وجزمه بما يدركه وبعده من

^١- نيل السول على مرتفى الوصول خむد بخي الولاتي ص: ١٧-١٨، وهذا الذي نظمه هو الذي حرى عليه عمل أهل العلم، فقد ذكر الدليل النقلي أيضاً مع دليل الحس ودليل العقل وأمر كب منهما، ذلك لأن أصل علم المؤمن العلم بالله وبما أنزل عنه تشعب علومه، قال شيخ الإسلام في مجموع فتاواه ١٥/٢-١٦: « فأصل علمهم وعملهم: هو العلم بالله، والعمل لله.. ثم من العلم به تشعب أنواع العلوم ، ومن عبادته وقصده تشعب وجوه المقاصد الصالحة » وأما من لم يذكر الدليل النقلي عند الإجمال فلأنه عند التفصيل يجعله مما يعلم بالخبر المركب من الحس والعقل ، ولا ريب أنه أصل الأدلة عند المسلم .

الغلط ، ويسن الفريقيين مباحثات يطول ذكرها ، قد ذكرها ابن قتيبة وأبو المعالي الجوهري وغيرهما .

وفصل النزاع بينهما أن ما يُدرك بالسمع أعم وأشمل ، وما يُدرك بالبصر أتم وأكمل ، فهذا له القوة وال تمام ، وذاك له العموم والإحاطة .

والمقصود أن الأمور الغائبة عن الحس نسبة المحسوس إليها كقطر في بحر ،
ولا سبيل إلى العلم بها إلا بخبر الصادق »^١ .

إن التأمل في أفراد الواقع يجد أغلبها لا سهل إلى معرفته إلا عن طريق الخبر ، وز سبة ما يعلم من الواقع عن حق الحس إلى ما يعلم بالخبر كقطرة في بحر ، وأنت ترى كيف صارت صناعة الأخبار رائحة السوق متعددة المجال ، لكنها رغم ذلك لا تخرج عن ذلك المدرك الكلي الذي قرر أهل العلم مراتبه وشروط كل مرتبة من تلك المراتب ، فما كل خبر يقبل عند فقيه الواقع ؟ وقد يعتقد أن بعض طرق معرفة الواقع المعاصرة لا يدخل تحت الأجناس السابق ذكرها ، أو تدخل تحت ما يكون أقوى وأدق ، بعد أن كان قدما داخلا تحت ما هو أوسع وأشمل كالواقع التي تنقل بواسطة الصورة المرئية ، والتي تبثها المحطات الفضائية للأخبار ، فإن تلك الواقع بحسب الرؤية الظاهرة مركبة مما يدرك بالحس والخبر ، ذلك لأنك ترى الواقع تنقل نقلاب حيا مباشرا - كما يقال - أو غير مباشر ، غير أن التأمل الدقيق يفضي بصاحبها إلى الاحتراز من ذلك الانطباع السطحي ، وذلك باستحضار أن النقل للواقع من خلال الصورة تدخله صناعة

^١ - الصواعق المرسلة ٣/٨٧٣-٨٧٤.

متطرفة تكشف الصورة بمجموعة من المؤشرات تصيّر ذلك المحسوس أقرب إلى الصناعة منه إلى الواقع المحسوس ، بحيث يجد المتأمل في نفسه ضرورة التفريق بين هذا المحسوس المنقول الذي تدخلت فيه الصناعة ، وبين المحسوس الذي يباشره الإنسان بحواسه ، يقول أحد الباحثين : « التلفزيون لا يملأ علينا دنيانا فقط من خلال نقل الواقع الحي مباشرة أو غير مباشرة ، بل هو بصدق صناعة دنيا الأجيال الطالعة من خلال الواقع المخلق : الواقع المصنوع حاسوبيا ، هذا الواقع الذي يمكن مزجه بدرجات متفاوتة مع الواقع الطبيعي ، يتعدد حتى على الأكثر فطنة تمييزه ..

هذا الواقع المخلق وإمكانات مزجه تكنولوجياً مع الواقع الفعلي يخلق حقا عالما جديدا كلها من ثقافة الصورة . عالم له قوة تأثيره التي يمكن إطلاق تسمية "البلاغة الإلكترونية" عليها .

البلاغة الإلكترونية تأتي كي تعزز وتضاعف بلاغة الصورة المرئية التقليدية ، والتي أصبح معروفا مدى استخدامها في الإعلام : مؤشرات الصوت الجسم ، والألوان المبهرة ، وتقنيات التكثيف والتركيز . والتكبير والتصغير . والدمج والفرز ، والإإنزال ، والمزج ، والتسلسل ، إلى ما هناك من تقنيات إخراج . وهي تتوصل كل مبادى التأثير الحديثة في علوم نفس الحواس ، والاستقبال الحسي ، والإدراك .

هذه البلاغة لا يمكن المشاهد إلا الاستسلام لمعها العديدة ، وبالتالي تأثيرها الصریح منه والخفی ، المباشر والمداور ، الآني واللاحق ، حيث أصبح معروفا في

علوم الإدراك أن مقدار الوعي بما يدرك من مثيرات لا يشكل سوى نسبة محدودة مما يتم تلقيه . كما أن بلاغة الصورة مضافة إلى البلاغة الإلكترونية وتلقيها من أكثر من حاسة في آن معا ، وتوجهها إلى أكثر من رغبة ودافع في الوقت نفسه ، وقوة نصواعها وتماسكها وانسجامها كأشكال وسيناريوهات ، تجعل عملية بناء الشبكات العصبية المعرفية الخاصة باستيعابها وتخزينها أقوى بكثير . إضافة إلى كونها لا تتطلب جهدا عقلاً واعياً ومركزا .

ومن هنا تتكون شبكات معلومات في الدماغ ذات حجم وسرعة لا يقارنان ببطء تكون الشبكات المعرفية الناتجة عن النص المكتوب الذي يحتاج إلى جهد عصبي كبير لفك رموزه وتأويله ثم استيعابه . بلاغة الصورة تقدم مادة مشغولة سلفا ، وجاهزة للاستيعاب .

فكم هي رائعة وعظيمة هذه الإمكانيات المعرفية وكم هو عظيم تأثيرها الذي يفلت جله من التصفية النقدية والانتقاء . وبالتالي كم هي كبيرة الأخطار إذا تحولت المسألة إلى عملية تلاعب وصناعة موافقة » .

نستنتج أن الواقع المنقول بالصورة قد يكون واقعاً مصنوعاً ، واعتبر إذا شئت بما ينقله اليهود من صور واقع الصراع مع الفلسطينيين ، كيف يعرضون ما يشاؤون من صوره المتقدة ، بسلخها أولاً عن سياقها التاريخي المتمثل في

^١ - حصار الثقافة بين القنوات الفضائية والدعوة الأصولية، لمصطفى حجازي ص: ٣٢-٣١ . وانظر كتاب المتابعون بالعقل هيربرت شيلر، أنسحور ضمن سلسلة عالم المعرفة (١٠٦) ، الكويت

اغتصاب أرض فلسطين، وتكرار عملية تشريد أهلها ، وإبادتهم ؛ هذا المسع لل التاريخ في صورة عرض صور حية من الواقع هو الذي نقلهم من معتدلين إلى معتدلي عليهم ، و حول الجهد المشروع إلى إرهاب ، مما مكّنهم من عملية التلاعب بالغرب ، وصناعة موافقتهم لهم على الإمعان في التكيل بالفلسطينيين كأنه حق مشروع لليهود .

وحيث إن الأمر كما تقرر بيانه فلا بد من مراعاة تصنيف مدارك معرفة الواقع ، ومراعاة شروط كل مدرك منها ، ومعرفة مرتبته من حيث ما يفيده من العلم أو الظن أو الوهم ، فما كل تلك المآخذ والمدارك والطرق تفيد العلم دائماً ، بل قد تفيد الظن أحياناً أخرى ، والوهم في أكثر الأحيان ، والله در علماء المسلمين ما أدقهم في تنويع مراتب ما يحصل من الإدراك عن طريق تلك المآخذ والطرق ، فهذا العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى لما قرر أن طرق العلم هي الحسن ، والعقل ، والمركب منها ، بين أن كل طريق منها ينقسم إلى معلوم ومظنون وهو هوم ، والمعلوم إما أن يكون معلوماً علمياً ضروريأ أو نظرياً ، فقد مر قوله رحمه الله : « وكل منها ينقسم إلى ضروري ونظري ، وإلى معلوم ومظنون وهو هوم ، فليس كل ما يحكم به العقل علماً ، بل قد يكون ظناً ، وقد يكون وما كاذباً ، كما أن ما يُدركه السمع والبصر كذلك »^١ .

إن هذا الكلام النفيس يتضمن تقرير أن ما يُدركه بالعقل قد يكون معلوماً إما بالضرورة أو النظر ، وقد يكون مظنوناً لا يصل إلى مرتبة العلم لاحتمال

وجود ضد مرجوح ، وقد يكون مجرد وهم كاذب . وقد يتساءل البعض عن أصل إدخال العقل في طرق معرفة الواقع فضلاً عما يفيده العقل من مراتب الإدراك ، فيقال في الجواب عن ذلك بأن "فقه الواقع" لا يقتصر فقط على إدراك الجزئيات المعينة المشخصة وإنما يتضمن أيضاً إدراك الكليات ، بل إن معرفة الكليات هي التي تعرف بواسطتها الجزئيات معرفة شرعية يصلح أن يطلق عليها اسم "فقه الواقع" ، ذلك أن أفراد الواقع وجزئياته غير منحصرة ، ولما كان الأمر كذلك كان الاعتناء بمعرفة الكليات أولى لأن منها تعلم أحكام الجزئيات ، وقد بدأ الاعتناء بالقوانين العامة التي تحكم الجزئيات ، وتعين على فهمها حتى عند هؤلاء الذين تضخم في حسهم "فقه الواقع" من غير وضوح لمعناه وأسسه عندهم - كما يصرحون هم أنفسهم بذلك^١ - يقول أحدهم : « قلنا إن فقه الواقع هو

^١ قال صاحب كتاب "فقه الواقع أصول وضوابط" (ص: ٤٥): «ولعل غياب الدراسات والكتابات الخاصة في الموضوع هو الذي يجعل هذا الفقه غامضاً في الأذهان، وتعريفاته عائمة وغير دقيقة» وما يؤكد أن هذا الكلام يشتمل أيضاً أنه لما أراد أن يعرف "فقه الواقع" باعتباره مركباً إضافياً لم يمر بالمراحل العلمية التي يقتضيها النظر والتأليف العلميين، فعرف الفقه من حيث اللغة فقط دون الاصطلاح، وبحث عن معنى كلمة "الواقع" في كتب اللغة وقرر أنه لم يجد، قال في (ص: ٤١): «- معنى كلمة "الواقع": عدت إلى لسان العرب أبحث عن كلمة "واقع" لكن دون جدوى، وقلت في نفسي: إن الكلمة محدثة، وربما أحد بغيت في المنجم الوسيط باعتباره يجمع بين الكلمات العربية الأصلية، وبين المفردات الحديثة والدينية، فلم أحد سوى كلمة "واقعة"، وهي في الفلسفة: مذهب يلتزم فيه التصوير الأبيين لظاهر الطبيعة والحياة كما هي، وكذلك الآراء والأحداث والظروف والملابسات دون نظر مثالي، أو مذهب أدي يعتمد على الواقع، ويعني تصوير أحوال المجتمع». ولي مع

- ١- أسأل القارئ أن يقول لي بربه كيف يجد معنى الكلمة "الواقع" من مراجعه محصورة في "السان العرب"؟
- ٢- لما لم يجد الكلمة قال في نفسه إن الكلمة محدثة، فهل العلم حديث نفس وخطراها؟
- ٣- عنون لهذا البحث بقوله: ٢- معنى الكلمة "واقع" فهو يبحث عن معنى كلمة واقع، وقال: «عدت إلى لسان العرب أبحث عن الكلمة "واقع" لكن دون جدوى» فهل هو يبحث عن الكلمة واقع أم عن معناها، ويفككد وقوع الاشتباہ بين الأمرين، بل يرجح جانب بحثه عن الكلمة نفسها لا معناها قوله فيما بعد: «وقلت في نفسي: إن الكلمة محدثة» فجعل الكلمة "واقع محدثة" ويزيد الأمر تأكيداً تولية وجهه شطر معجم حديث هو المعجم الوسيط «باعتباره يجمع بين الكلمات العربية الأصلية، وبين المفردات المحدثة» على حد تعبيره، فآل الأمر إلى نفي كون الكلمة "واقع" عربية أصلية، رغم أن من أسطر قواعد العلم أن عدم الوجود ليس دليلاً على عدم الوجود؛ ويزيد ما ذكرته عنه تأكيداً تغلب كوكها مفردة محدثة دخيلة.
- ٤- أسأل الكاتب هل المحدثات من الكلمات لا يكون إلا دخيلاً؟ وأجيب بدلاً عنه لأنه حصر المحدثات من الكلام دخيلاً، وقد يكون غير دخيل لأن دعت الحاجة إلى الاصطلاح عليه بالمواضعة.
- ٥- أسأل الباحث ؟ هل لفظ الواقع لفظ مهم أم مستعمل؟ فإن كان مستعملاً، فسألة ثانية هل معناه الذي ألف كتبه من أجله مما تستند الحاجة إليه أم لا؟ فإن كان جوابه بالإيجاب، ولا إحاله إلا سيكون كذلك، فقد ذكر أهمية الواقع، وتوقف فهم الشرع عليه، أسألة ثالثة هل يعلم «أن المعنى يحتاج إلى اللفظ احتياجاً قوياً يكون له لفظ مفرد خاص به» كما يقول صاحب المراقبي في شرحه لقوله: «وليس للمعنى بلا احتياج * * نفظ كجا لشارح النهاج» انظر نشر البدود ١٠٨/١.
- ٦- هل يعتقد الباحث ؟ -ولا أقول يظن- أن لسان العرب -فضلاً عن كتب اللغة الأخرى التي لم يرجع إليها- سيحدد فيها المعنى الاصطلاحي لكلمة "واقع"؟ فإنني لا أظنه كان يبحث عن معناها اللغوي، فإنه موجود في كتب اللغة التي منها اللسان كما قررت في تعريف الواقع لغة.
- ٧- كان على هذا الباحث أن يبحث في المعاجم الاصطلاحية كمثل "كتاف اصطلاحات الفنون" للتهاوني، و"دستور العلماء" للأحمد نكري، و"التعريفات" للجرجاني، وغيرها من الكتب المشابهة لما =

الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس ، وما يعرضها ، وما يوجهها . وهو مرهون إلى حد بعيد بالوقوف على اكتشاف ما أطلق عليه الأستاذ عمر عبيد حسنة "قوانين الاجتماع وال عمران" ، والإحاطة بالشروط والعوامل الفكرية المؤثرة فيها .

من هنا رأينا أن يشمل فقه الواقع :

- إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية ، باعتبارها محدداً أساسياً وموجها رئيسياً لحياة الناس .
- فقه الحركة الاجتماعية ، على اختلاف أنواعها ، باعتبارها الروابط التي تربط بين الناس .
- سير أغوار الفس البشرية ، باعتبار الإنسان المحور والأساس في هذا الوجود «^١».

= تنقل منه المعاجم الاصطلاحية مادتها، وسيجدها مذكورة فيها كشروح وحواشي التلخيص، و"شرح المواقف" للحرجاني وحواشيه المختلفة، وشرح المقاصد للتفتازاني، وشرح الشمسية وحواشيها... الخ.

وأنت ترى أيها القارئ - يرحمك الله - أنه قفز على كل هذه المراحل في البحث ، وارتدى في أحضان الكلمات الحديثة الدخيلة فلم يظفر بغيره أيضا، وإنما ظفر بكلمة "واقعية" وهي بعيدة عن المعنى الذي يريد، فأضاع كلمته بين القلم و الحديث .

^١ - فقه الواقع أصول وضوابط ، أحمد بوعود ، كتاب الأمة ، العدد ٧٥ ، المحرم ١٤٢١ ، ص :

إن تلك القوانين العامة هي من قبيل الكليات التي لا تعرف إلا بواسطة العقل ، ذلك لأن الحواس لا تدرك إلا السمعين والجزئي ، لكنه لتكرر الإحساس به يتزعع العقل منه معنى مشتركاً يُصيّر بمثابة القانون الذي يحكم ذلك الجزئي المتكرر ، وملحظة هذا التكرر يسميه علماء المسلمين بالتجربة وهو الذي يمكن من معرفة اطراط الشيء حتى يحكم بأنه قانون أو سنة أو عادة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « وأما الاعتقاد الكلي القائم في النفس من أن هذا الجنس يحصل به اللذة ، وهذا الجنس يحصل به الألم ، فهذا من التجربيات ، إذ الحسيات الظاهرة والباطنة ليس فيها شيء كلي . فالقضاء الكلي الذي يقوم بالقلب هو مركب من الحس والعقل ، وهو التجربيات . كما في اعتقاد حصول الشبع والري بما يعرف من السموم القاتلة والأسباب المرضية ، وزوال ذلك بالأسباب المعروفة . وكل هذا من القضايا التجريبية ، فالحس به يعرف الأمور المعينة ، ثم إذا تكررت مرة بعد مرة أدرك العقل أن هذا بسبب القدر المشترك الكلي ، فقضى قضاء كلياً أن هذا يورث اللذة الفلانية ، وهذا يورث الألم الفلاني .

والحدسيات هي كذلك . فالحس يعرف أعيانها ، ثم يتكرر فتعلم بالعقل القدر المشترك . لكن ذلك التكرر لا يكون بفعل الإنسان ، بل هو كما يعرف من الأمور السماوية ، مثل أن يرى اختلاف أنوار القمر عند اختلاف مقابلته للشمس ، فيَخِدِّسُ أن ضوءه مستفاد منها ...

وبالجملة الأمور العادبة ، سواء كان سبب العادة إرادة نفسانية أو قوة طبيعية ، فالعلم بكونها كلية هو من التجربيات ، أو الحدسات - إن جعلت نوعا آخر - »^١.

والذي ينبغي أن يُعلم هنا أن ما يحكم العقل باطراده من العادات والسنن والقوانين ليست دائما قطعية ، بل قد تكون أمرا مظنونا إذ قد تختلف تلك العادة فينخرم ذلك الاطراد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « ثم العadiات قد تستقضى »^٢ ، خاصة ما كان من تلك القوانين بمجال الإنسانية الصدق ، وحيث إن الأمر كذلك فإن ما تفيده تلك القوانين في فهم الواقع لا ينبغي أن ينزل منزلة ما تفيده الأدلة القطعية ، يقول الدكتور عبد الحميد النجاري : « الواقع الإنساني بالعناصر التي حدّدناها آننا ، مختلف لا محالة في طبيعته عن الواقع الكوني ، من حيث السنن والقوانين ، التي بها يكون انبساط سيرورته . فالواقع الكوني يجري على قانون ثابت ، في تحول أوضاعه ، وفي تفاعلاته المفضية إلى حركة التغير فيه ، ولذلك فإن الاجتهد في فهم حقيقته يشمر المعرفة اليقينية بتلك الحقيقة ، لما بنيت عليه من اطراد في سننها ، وعلى أساس تلك المعرفة اليقينية يتعامل الإنسان مع الكون في جهوده التي يبذلها في تكييفه لصلحته ، تعاملًا مبنيا على ذلك الاطراد الذي لا يتختلف .

^١ - الرد على المنطقين ص: ٣٨٦-٣٨٧.

^٢ - نفسه ص: ٣٨٨.

ولكن الواقع الإنساني ليس منضبطاً كواقع الكون ، فالعنصر الروحي في تكوين الإنسان ، والإرادة الحرة التي يختص بها ، جعلاً هذا الواقع يتصرف بقدر كبير من الخفاء في العوامل والأسباب ، التي تنشأ بها الظواهر والأحداث ، كما يتصرف بقدر كبير من الخاصية في التفاعل ، كان لها غير واضح في اضطباطه واطراده .

وبهذا كله يكتسب الواقع الإنساني صفة من الغموض من جهة ، وصفة من عدم الاطراد في السيرورة من جهة أخرى . وما صفتان يجعلان منه موضوعاً عصياً عن الفهم اليقيني ، مقارنة بالمواقف الكونية ، وقد سجل هذا المعنى أحد الفلسفات المهتمين بالإنسان وهو ألكسيس كاريل في كتابه الشهير "الإنسان ذلك المجهول" .

ويقتضي هذا الوضع لواقع الإنسان أن يكون الاجتهداد في فهمه ، واستيعاب حقيقته مبنياً على أدب خاص ، وقواعد تناسب مع طبيعته ، وأن تستخدم فيه وسائل آلية للتحليل والتصنيف والرصد قائمة على أسس علمية ، غير متراكمة للتلقائية والعفوية »^١ .

وحتى لا يُظن بالمؤلف نفيه لوجود قانون ثابت تقوم على أساسه حياة الإنسان ، فقد علق على كلامه السابق في أحد هواسته فقال : « ليست حياة الإنسان الواقعية خلوا من كل قانون ثابت في سيرورتها ، بل هي محكومة ببعض

^١ - في فقه التدين فهما وتنزيلاً ١٢٤-١٢٥/١ ، ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد ٢٢ ، المحرر

القوانين العامة مثل ما جاء مطرداً في القرآن الكريم من أن انتشار الكفر والفساد مؤد إلى الهالاك ، وما ذكره ابن خلدون من أن فشو الظلم مؤذن بالخراب ^١ . وهذا الذي قرره عبد الحميد النجار أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إياضحا في غاية القوة والنصوع بحيث لا يدع مجالاً لريادة ، قال رحمه الله تعالى : « ولكن العادة التي لا تنتقض بحال ما أخبر الله أنها لا تنتقض ، كقوله تعالى : ﴿ لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَّاقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِّيْنَةِ لَتُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلَعُونُنَّ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخْذُوا وَقُتْلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قِبْلَةِ وَلَكُنْ تَبْحَدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ ثَبَدِيلًا ﴾ . وقال : ﴿ وَلَوْ قَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قِبْلَةِ وَلَكُنْ تَبْحَدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ ثَبَدِيلًا ﴾ . وقال : ﴿ وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ لَنْ جَاءُهُمْ نَذِيرٌ لِيَكُونَ أَهْدِيَ مِنْ إِحْدَى الْأُمَّمِ فَلَنَّا جَاءُهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا قُرُورًا * اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرُ السَّيْئِ وَلَا يَحْيِي الْمَكْرُ السَّيْئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَى سُنَّةِ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَبْحَدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ ثَبَدِيلًا وَلَكُنْ تَبْحَدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ ^٢ .

^١ - نفسه ص: ١٢٥ هامش (٢) .

^٢ - الأحزاب: ٦٢-٦٠

^٣ - الفتح: ٢٣-٢٢

^٤ - فاطر: ٤٣-٤٢

فهذه سنة الله وعادته في نصر عباده المؤمنين - إذا قاموا بالواحد - على الكافرين ، وانتقامه وعقوبته للكافرين الذين بلغتهم الرسل بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين . وهي سنة الله التي لا توجد متنقضة قط . وكما قال قبل هذا ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةً اللَّهُ فِي الدِّينِ خَلَوَا مِنْ قِبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴾^١ ، لم يقل هنا « ولن تجد » لأن هذه سنة شرعية لا ترى بالمشاهدة ، بل تعلم بالوحى ، بخلاف نصره للمؤمنين وعقوبته للمنذرين ، فإنه أمر مشاهد فلن يوجد متنقضا .

وقد أراد بعض الملاحدة كالسهروردي المقتول في كتابه "المبدأ والمعاد" الذي سماه "الألواح العمامدية" أن يجعل له دليلا من القرآن والسنة على إحادته ، فاستدل بهذه الآية على أن العالم لا يتغير ، بل لا تزال الشمس تطلع وتغرب لأنها عادة الله . فيقال له : إنخراط العادات أمر معلوم بالحس والمشاهدة بالجملة . وقد أخبر في غير موضع أنه سبحانه لم يخلق العالم عبثا وباطلا ، بل لأجل الجزاء . فكان هذا من سنته الجميلة ، وهو جزاؤه الناس بأعمالهم في الدار الآخرة ، كما أخبر به من نصر أوليائه وعقوبة أعدائه . فبعث الناس للجزاء هو من هذه السنة . وهو لم يخبر بأن كل عادة لا تنتقض ، بل أخبر عن السنة التي هي عاقب أفعال العباد بإثابته أولياءه ونصرهم على الأعداء . فهذه هي التي أخبر أنه لن يوجد لها

تبديل ولا تحويل ، كما قال : ﴿ فَهُلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ شَبَدِيلًا وَكُنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾^١ .

وذلك لأن العادة تتبع إرادة الفاعل ، وإرادة الفاعل الحكيم هي إرادة حكيمة ، فتسوي بين المماثلات ، ولن يوجد لهذه السنة تبديل ولا تحويل ، وهو إكرام أهل ولايته وطاعته ونصر رسالته والذين آمنوا على المكذبين . فهذه السنة تقتضيها حكمته سبحانه ، فلا انتقاد لها ، بخلاف ما اقتضت حكمته تغييره ، فذاك تغيير من الحكمة أيضا ومن سنته التي لا يوجد لها تبديل ولا تحويل . لكن في هذه الآيات رد على من يجعله يفعل بمحرر إرادة ترجع أحد المماثلين بلا مرجح . فإن هؤلاء ليس عندهم له سنة لا تبدل ، ولا حكمة تقصد . وهذا خلاف النصوص والعقول . فإن السنة تقتضي تماثل الأحاداد ، وأن حكم الشيء حكم نظيره ، فيقتضي التسوية بين المماثلات . وهذا خلاف قولهم «^٢ .

وحيث إن العادة تتبع إرادة الفاعل ، والفاعل الحكيم يفعل بمقتضى حكمته ، بل بمقتضى صفات حمده وبمحده ، فلابد من معرفة صفاته إذ عن طريقها نعرف أفعاله في الوجود ، قال شيخ الإسلام : « وقد يعلم ما يفعله الفاعل من العلم بصفاته ، ويُعلم صفاته من أفعاله ، لكن ذاك من باب الاستدلال النظري

^١- فاطر: ٤٣.

^٢- الرد على المنطقين ص: ٣٩٠-٣٩١.

العلقي ، وهو الاستدلال باللزوم على اللازم »^١ . وإنما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الاستدلال على الأفعال الواقعة بمعروفة صفات الفاعل هو من باب اللزوم العقلي ، لإبراز أنه هنا – في هذا المقام الذي استدل به شيخ الإسلام – من أظهر الأدلة وأقواها لا من باب العادة فقط ، يقول العلامة ابن القيم : « المقصود أن تنوع المخلوقات واختلافها من لوازم الحكمة والربوبية والملك ، وهو أيضاً من موجبات الحمد ، فله الحمد على ذلك كله أكمل حمد وأنه أيضاً ، فإن مخلوقاته هي موجبات أسمائه وصفاته ، فلكل اسم وصفة أثر لابد من ظهوره فيه واقتضائه له ، فيمتنع تعطيل آثار أسمائه وصفاته كما يمتنع تعطيل ذاته عنها ، وهذه الآثار لها متعلقات ولو الزم يمتنع أن لا توجد »^٢ ، ويقول أيضاً – رحمه الله – في بيان مشرق : « ومن كان له نصيب من معرفة أسمائه الحسنى ، واستقرأ آثارها في الخلق والأمر ، رأى الخلق والأمر منتظمين بها أكمل انتظام ، ورأى سريان آثارها فيها ، وعلم – بحسب معرفته بها – ما يليق بكماله وجلاله أن يفعله وما لا يليق ، فاستدل بأسمائه على ما يفعله وما لا يفعله ، فإنه لا يفعل خلاف موجب حمده وحكمته وكذلك يعلم ما يليق به أن يأمر به ويشرعه مما لا يليق به ، فيعلم أنه لا يأمر بخلاف موجب حمده وحكمته »^٣ .

^١ – نفسه ص: ٣٨٨ ..

^٢ – طريق المحرتين وباب السعادتين ص: ١١٧.

^٣ – نفسه ص: ١٢٥ .

إذاً قد يكون مُدرَك الواقع وأخذه العقل ، غير أن هذا العقل قد يكون ما أفاده قطعياً وقد يكون ظنياً ، وقد يكون وهياً كثثير من آثار المدارس الغربية في مجالات العلوم الإنسانية كعلمي النفس والاجتماع ، وذلك لأنها تنطلق من خلقيات فلسفية مادية لابد أن تؤثر في نتائج بحوثها .

إن مآخذ إدراك الواقع متنوعة كما مر بياده ، ولكل مآخذ شروط معينة تناسبه ، ولو أحينا الشروط العلمية التي قررها علماء المسلمين لكل جنس من أجنس المآخذ لانضبطة معرفتنا بالواقع ، وصار فقها له فقها شرعاً كما تتوخى هذه الدراسة ، يقول العلامة ابن القيم بعد أن بين انقسام طرق العلم إلى ما تقدم من العقل ، والحس ، والمركب منها ، وأن ما يستفاد منها تختلف مرتبته : « فلا بد من حكم يفصل بين هذه الأنواع ، ويزيل بين معلومها ومظنوها وموهومها ، فإذا اتفق العقل والسمع ، والعقل والحس على قضية ، كانت معلومة يقينية . وإن انفرد بها الحس عن العقل كانت وهمية ، كما ذكر من أغلاط الحس في رؤية المتحرك أشد الحركة وأسرعها ساكناً ، والساكن متحركاً ، والواحد اثنين ، والاثنين واحداً ، والعظيم الجرم صغيراً ، والصغير كبيراً ، والنقطة دائرة ، وأمثال ذلك . »

فهذه الأمور يحيّم بغلطها تفرد الحس بها عن العقل ، وكذلك حكم السمع قد يكون كاذباً ، وقد يكون صادقاً ضرورة ونظراً ، وقد يكون ظنياً ، فإذا قارنه العقل كان حكمه علماً ضروريَاً أو نظرياً ، كالعلم ب مجرد الأخبار المتواترة ، فإنه حصل بواسطة السمع والعقل ، فإن السمع أدى إلى العقل ما سمعه من ذلك ،

والعقل حكم بأن المخربين لا يمكن تواظوهم على الكذب فأفاده علما ضروريًا أو نظرياً على الاختلاف في ذلك بوجود الخبر به، والراغب في كونه ضروريًا أو نظرياً لفظي لا فائدة فيه .

وكذلك الوهم^١ يدرك أموراً لا يدرى صحيحة هي أم باطلة ، فيردها إلى العقل الصريح فما صحّحه منها قبله ، وما حكم ببطلانه رده ، فهذا أصل يجب الاعتناء به ومراعاته ، وبه يعلم الصحيح من الباطل ؛ فإذا عرف هذا ، فمعلوم أن السمع الذي دلَّ العقل على صحته أصبح من السمع الذي لم يشهد له عقل ، وهذا كان الخبر المتواتر أعرف عند العقل من الآحاد ، وما ذاك إلا لأن دلالة العقل قد قامت على أن المخربين لا يتواطعون على الكذب . وإن كان الذي أخبروا به مخالفًا لما اعتقده المُخْبَر وألفه وعرفه ، فلا تجد محيداً عن تصديقهم^٢ .

فأنت ترى أخي القارئ كيف أنه لابد من حِكْمَ عدل يفصل بين أنواع مأخذ الإدراك للواقع ، وأنه لابد أيضًا من التمييز بين معلوم هذه المأخذ ومظنونها وموهومها ، فهل راعى أصحاب "فقه الواقع المعاصر" شروط كل مأخذ من هذه المأخذ ؟ أم تلقفوا أخبار الواقع من القنوات الفضائية ، ومن الجرائد ، وما يُسرّب من التقارير ، دون تمييز غثها من سمينها ؟.

^١ - قد مر في ص: ٢١٧: وما بعدها أن لفظ الوهم يستعمل فيما يتوهمه الإنسان ما له حقيقة في الخارج وما ليست له حقيقة، فهو يعم القسمين المطابق وغير المطابق، غير أن أهل العلم يختصون النوع الأشرف باسم خاص، ويقيون الاسم العام مختصاً النوع المفضول ، والوهم هنا في كلام ابن القيم استعمالاً يشمل النوعين.

^٢ - الصواعق المرسلة ٣/٨٧١-٨٧٢.

إن الذي يخل بشروط أي مُدرك من المدارك لا يمكن أن يصل إلى الحق فيما يُدركه ، وقد مر معنا تقرير أن النظر في الدليل لا يصح إلا بمراعاة شروطه ، نعم قد يصدق هؤلاء الحق أحياناً خاصة فيما لم تكن له أهمية ، وأما ما كانت له أهمية مما له تعلق بصراعتنا مع أعدائنا خاصة فهذا تكشف الجهد للتلعب بنا فيه من خلال ما مر بياده عن البلاغة الإلكترونية ، يضاف إلى ذلك الانتقائية في بث المادة الإعلامية والتي عالجها المتخصص في الإعلام الأمريكي هربرت شيلر في كتابه "الملاعبون بالعقل" ^١ ، فتحن « هنا يزايد التحكم في تحديد إطار المعلومات المتاحة . من يطرح الإشكاليات ، ومن يختار مجالها . كيف ستعالج ، وأي الأبعاد يتم التركيز عليها ، وأيها تحجم ، أو تغفل ، أو تعطى مكانة ثانوية ، أو يُشار إليها على عجل ؟ هذا كله يحدد في النهاية مصير المعلومات المقدمة كما يحدد العناصر التي تجعل الشيء مقبولاً أم لا .

وتمر هذه العملية بشكل مدروس ، يسبغ عليها الواقعية والمصداقية ، مما يجعلها تبدو طبيعية » ^٢ .

نخلص من هذه الاستطرادات إلى أن الصورة الحاصلة عن الواقع في ذهن المُدرك تتبع مأخذها بحسب طبيعته ، وشروطه ، وما يفيده ، وقد مر معنا قول العلامة صديق حسن خان عند تعريفه للواقع حيث قال : « الواقع هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه ، مع قطع النظر عن إدراك المُدركون وتعبير المعبرين .

^١ - سلسلة عالم المعرفة العدد ١٠٦ محرم ١٤٠٧ الكويت، ترجمة عبد السلام رضوان.

^٢ - حصار الثقافة بين القنوات الفضائية والدعوة الأصولية، لمصطفى حجازي ص: ٤٨.

والوصول إليه يكون بالعيان أو البرهان ، ففسره قوم بما هو مقتضى الضرورة والبرهان . ولما اختلفت الظنون في اعتقاد المقدمات برهاناً أو شبهة ، وفي أحد الظروف متعدة أو متضيقة اختلف معنون الواقع ، فاختلفت الحكايات عنه ، ومن لم يتبه لهذا الاختلاف لم يتتبه للتطابق »^١ .

وأما إذا نظرنا إلى المقصود بالصورة الحاصلة عن الواقع فإنه لا يتصور إلا بوجود صاحب الصورة الحصول لها لمقصد من المقاصد ، وهو الذي يُسمى الفاعل بالقصد : « هو الفاعل الذي يشعر بفعله ، ويقوم بالفعل باختياره وإرادته ، ولا تكون هذه الإرادة إلا لغاية تدعوه إلى تحصيلها » .

إن الأفعال الاختيارية لا يتصور وجودها إلا بقصد باعث عليها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولا يكون فعل اختياري إلا بإرادة ، وهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : "أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدق الأسماء : حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة" » .

وقوله : "أصدق الأسماء حارث وهمام" ، لأن كل إنسان همام حارث ، والحارث : الكاسب العامل ، والهمام الكثير الهم - وهو مبدأ الإرادة - وهو حيوان ، وكل حيوان حساس متحرك بالإرادة ، فإذا فعل شيئاً من المباحثات ،

^١ - تقدم.

^٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تفسير الأسماء ٥/٢٣٧ رقم الحديث ٤٩٥٠، وأصله في صحيح مسلم في الأدب رقم الحديث ٢١٣٢، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود ٣/٢١٤.

فلا بد له من غاية ينتهي إليها قصده ، وكل مقصود إما أداً يقصد لنفسه ، وإما أن يقصد لغيره ^١ وليس ذكر المباحثات قيداً، لأن أي فعل فعل لا يمكن أن يصدر من الإنسان العاقل إلا بقصد ونية باعثين على القيام به ، وعلى هذا المعنى حمل جمهور المتقدمين حديث «إنما الأعمال بالنيات..» ^٢، قال الحافظ ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ) : «وعلى هذا القول ، فقيل تقدير الكلام : الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات ، فيكون إخبارا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها وجودها» ^٣.

ثم إن الأفعال الاختيارية لابد لحصولها من تصور فائدة مرجوة من ورائها ، ذلك لأن طالب الشيء إن لم يعتقد فيه فائدة أصلاً لم يتصور منه الإقدام عليه ، قال العلامة ابن القيم : «إن فعل الحي العالم الاختياري لا لغاية ولا لغرض يدعوه إلى فعله لا يعقل ، بل هو من الممتنعات ، ولهذا لا يصدر إلا من مجنون أو نائم أو زائل العقل ؛ فإن الحكمة والعلة الغائية هي التي تحمل المريد مریداً ، فإنه إذا علم بمصلحة الفعل ونفعه وغايته انبعثت إرادته إليه . فإذا لم يعلم في الفعل مصلحة ، ولا كان له فيه غرض صحيح ، ولا داع يدعوه إليه فلا يقع منه إلا على سبيل العبث ، هذا الذي لا يعقل العقلاً سواه» ^٤.

^١ الإيمان ص: ٤٠.

^٢ أخرجه البخاري تحت رقم (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) وغيرها، ومسلم (١٩٠٧) فالحديث أشهر من أن يخرج.

^٣ جامع العلوم والحكم ٦٤/١.

^٤ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص: ٤٦١.

إن المقصود هو الأثر المترتب على فعل ما من حيث كونه سببا لـإقدام الفاعل على القيام به ، قال العالمة صديق حسن خان : « اعلم أنه إذا ترتب على فعل أثر فذلك الأثر من حيث إنه نتيجة لذلك الفعل وثمرته يُسمى فائدة ، ومن حيث إنه على طرف الفعل ونهايته يُسمى غاية . ففائدة الفعل وغايته متهدان بالذات و مختلفان بالاعتبار .

ثم ذلك الأثر المسمى بهذه الأمرين إن كان سببا لـإقدام الفاعل على ذلك الفعل يُسمى بالقياس إلى الفاعل غرضا ومقصودا ، ويُسمى بالقياس إلى فعله علة غائية . والغرض والعلة الغائية متهدان بالذات و مختلفان بالاعتبار . وإن لم يكن سببا لـإقدام كان فائدة وغاية فقط ، فالغاية أعم من العلة الغائية »^١ .

بناء على ما تقدم فإن المقصود بالصورة الحاصلة عن الواقع هو الغرض الباعث للمُدرك على إدراك تلك الصورة ، وهو السبب لـإقدام صاحب الصورة على تحصيلها ، والتأمل في واقع أحوال الناس يجد اختلافا عظيما في مقاصدهم الحاملة لهم على إدراك أفراد الواقع ، تلك المقاصد المتأثرة بالحاجة من تلك المعرفة ، ولاشك أن حاجات الناس أيضا تتفاوت تفاوتا كبيرا ، وتحتختلف اختلافا عظيما أيضا ، فقد تكون حاجة بعضهم متعلقة بجهة من واقع دون جهات أخرى فيترتب على ذلك أن الصورة الحاصلة عن ذلك الواقع إنما هي جزء منه فقط بحسب تلك الجهة التي يتم النظر إليها ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك نظر الفقيه في الواقع للحكم عليه بحكم شرعى ، فإنه يستبعد الأوصاف الطردية

الموجودة في الواقع - كما مر تقريره - رغم أنها جزء من ذلك الواقع ، ونظر القاضي فيما ثبتت به الواقع التي يراد الحكم عليها ثبوتا شرعا ، ونظر السياسي في الواقع السياسية ، والاقتصادي في الواقع الاقتصادية .

وحيث إنه لابد للفعل الاختياري من التصديق بفائدة مخصوصة ، فإن الفائدة المرجوة من وراء إدراك أجزاء من الواقع ، أو الاعتناء بجهات منه دون أخرى ، قد تكون مطابقة لما هي فائدته في الواقع ، وقد تكون غير مطابقة لما هي فائدته في الواقع ، وذلك بأن تكون ملائمة لغرض صاحب الصورة وإن لم تكن مطابقة للواقع ، كأن يجعل ما يقصد لغيره مقصودا لنفسه ، مثل كثير من الواقع التي يحرص على تبعها الإعلاميون لتحقيق السبق الإعلامي ، فيشيرونها في الناس وإن كانت مما لا تجوز إشاعته كقضايا الأمن أو الخوف ؛ أو تبيع مما لا يحمل لهم تتبعه من أخبار الناس التي لا يحسن إسلام المرء إلا بتركها ، فضلا عما يعتري إدراكيهم لها من الأوهام ، إلى غير ذلك مما يتأثر بالمقصود الحامل على إدراك الواقع ، ومقاصد الناس في إدراك الواقع أوسع من أن تحصر ، وليس مقصود هذه الدراسة حصرها ، وإنما يكفي التأكيل لكون الصورة الحاصلة عن الواقع متأثرة بتلك المقاصد ، ولعل ما ذكرته يكفي في ذلك .

وبهذا يتضح أن معنى كيفية استفادة معرفة الواقع فهمه فهما شرعا من خلال طرقه المفضية إلى ذلك ، تلك الطرق الشاملة لطرق إدراكه ، ثم طرق فهمه ، هذه الأخيرة التي بها يتميز فقيه الواقع عن عموم المدركين للواقع .

المبحث الثالث

شروط مسقيد فقه الواقع

لقد تقدم بيان أن "فقه الواقع" يطلق على « التهئـ القـرـيب لـعـرـفـة جـزـئـيات الواقع ، وذلك بأن يكون فقيه الواقع بحيث يعلم بالاجتهاد حـكـم كل واحد من الواقع لاستجماعـه السـماـخـ والـأـسـابـ والـشـرـائـطـ التي يـتـمـكـنـ بها من تحـصـيلـهاـ ، ويـكـفيـهـ الرـجـوعـ إـلـيـهاـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـهاـ ». .

وحيث إن المراد بفقه الواقع هذه الملكة ، فإنـا لا نـحـصـلـ إـلـاـ مـنـ سـعـىـ في تحـصـيلـ ماـآخـذـهاـ وـأـسـبـاهـاـ وـشـرـائـطـهاـ منـ عـلـمـاءـ الشـرـيعـةـ الـذـينـ يـزاـولـونـ الفتـياـ في عـشـراتـ الـوـقـائـعـ كـلـ يـوـمـ ، فـلـابـدـ إـذـاـ مـنـ مـعـرـفـةـ كـيـفـيـةـ حـالـ فـقـيـهـ الـوـاقـعـ مـنـ حـيـثـ صـلـاحـيـتـهـ لـعـرـفـةـ الـوـاقـعـ مـنـ طـرـقـهـ ، وـلـهـذـاـ كـانـ قـوـلـيـ فـيـ التـعـرـيفـ "وـحـالـ المـسـتـفـيدـ" مـعـطـوـفـاـ عـلـىـ "مـاـ عـلـيـهـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ" فـيـكـونـ التـقـدـيرـ: "وـمـعـرـفـةـ حـالـ المـسـتـفـيدـ" ، وـالـمـسـتـفـيدـ هوـ طـالـبـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ مـنـ حـيـثـ إـفـادـةـ طـرـقـهـ لـهـ ، وـهـوـ الـمـجـتـهدـ ، ذـلـكـ لأنـهـ لاـ يـكـونـ أـهـلاـ لـاسـفـادـةـ مـعـرـفـةـ الـوـاقـعـ مـنـ طـرـقـهـ إـلـاـ مـنـ قـامـتـ بـهـ صـفـاتـ الـاجـتـهـادـ الـمـؤـهـلـةـ لـاسـتـحـصـالـ تـلـكـ الـعـرـفـةـ .

إن "فقه الواقع" يصلح حصوله من كل طبقات المحتهدين كما قرره العـلـامـ الطـوـفـيـ حيث قال : « اجـتـهـادـ الـمـجـتـهدـينـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : وـكـلـ شـيـءـ فـصـلـنـاـهـ تـفـصـيـلاـ »^١ ، فـهـذـهـ قـضـيـةـ عـامـةـ تـتـنـاـولـ الـأـحـكـامـ الشـرـيعـةـ ، لأنـاـ أـشـيـاءـ ، فـتـقـتـضـيـ أـنـاـ مـفـصـلـةـ فـيـ الشـرـعـ ، ثـمـ إـنـاـ

نرى كثيراً من الأحكام غير مفصل ، لا في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا في كلام الأنمة ، إذ قد تقع حوادث غرائب ، ليس لهم فيها كلام ، فدل على أن الله سبحانه وتعالى ، أحال بالتفصيل على مجتهدي كل عصر ، فكل مجتهد مطلق أو مقيد تمسك في حكم بما يصلح أن يتمسك به مثله في ذلك الحكم ، كان ما أفتى به حكماً من الله تعالى ، وتفصيلاً منه بمقتضى النص المذكور »^١.

ولما كان فقيه الواقع من المجتهدين فإنه يلزمهم ما يلزم المجتهدين من شروط الاجتهاد ، سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً مقيداً ، كل بحسبه ، ولا ريب أن بين طبقات المجتهدين تفاوتاً عظيماً ، بل نجد هذا التفاوت أيضاً بين علماء الطبقة الواحدة بحسب تفاوتهم في تحصيل شروط ما يصيرون به فقهاء الواقع ، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور في بيان أسباب تفاوت العلماء : « وبتفاوتهم في الإحاطة بعلم ما يعترى قومهم ، وفهم ما يستبطونه من الدين ، وما هو وسيلة إلى ذلك تفاوت درجاتهم في الفضل كما قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ »^٢ ، فقد جعل رحمه الله للتفاوت في معرفة

^١ - شرح مختصر الروضة ١٣٣-١٣٤.

^٢ - المحادلة: ١١.

^٣ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص: ٩٣-٩٤.

العلماء لما يعترى قومهم من الواقع والنوازل مدخلًا في التفاوت في درجات العلم ، ومناقل الفضل ، ولاشك أن هذا أحد شروط فقيه الواقع كما سيأتي .

أما الشروط التي إذا استجمعتها العالم صار فقيه الواقع فإنها تشبه شروط الفقيه المحتهد إلا فيما تقتضي خصوصية متعلق كل منهما الاختلاف فيه ، وهذه الشروط هي كالتالي :

١ - الإسلام :

فلا عرة بكلام الكافر وإن بلغ من مراتب العلم أعلىها ، إذ قد يبلغ الكافر رتبة الاجتهاد ، غير أنه لا يعتقد باجتهاده لأنه لا يؤمن على الشريعة ، شأنه في ذلك شأن الفاسق بل من باب أولى وأحرى ؛ ولا يقال إن الكافر يشترك مع المسلم في معرفة الواقع وإدراك أفراده ، لأن ذلك الإدراك للواقع يتلوون بتصور صاحبه الكفري ، وقد مر تقرير أن "فقه الواقع" إدراك للواقع مخصوص ، تتوقف كثير من أفراده على آليات شرعية لفهمها^١ .

٢ - التكليف :

غير المكلف « من صبي ومجنون لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ، وأحرى إن لم يكن له عقل أصلاً »^٢ .

^١ - انظر مبحث طرق استفادة فقه الواقع.

^٢ - نشر البنود على مراقى السعود، عبد الله العلوى الشنقطى ٢٠٤/٢.

٣- العدالة :

وهي ملكرة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغار ، والابتعاد عما يخرب المروءة ، قال ابن عاصم :

«**وَالْعَدْلُ مَنْ يَحْتَسِبُ الْكَبَائِرَا** * **وَيَتَّقِي فِي الْأَغْلَبِ الصَّغَائِرَا**
وَمَا أُبِحَّ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ * **يَقْدَحُ فِي مُرْوَةِ الْإِنْسَانِ**»^١

إن العدالة إنما هي شرط في قبول قول فقيه الواقع لا في بلوغه درجة الاجتهاد في النظر فيه ، إذ يجوز أن يبلغ الفاسق مرتبة الاجتهاد ، نعم يلزمـهـ الأـخذـ باـجـتهـادـ نـفـسـهـ ، وإن لم يجز لغيره اعتمـادـ قولـهـ ، وهوـ فيـ ذـلـكـ شبـهـ بـالمـجـتـهدـ عـنـدـ الأـصـولـيـنـ ، قال الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) : «لا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا ، ولا أن يكون حرا ، ولا أن يكون عدلا ، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى ، فلا يجوز استفتاء الفاسق ، وإن صح استفتاء المرأة والعبد ، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل ، فصار شروط الفتيا أغاظـ منـ شـروـطـ الـاجـتهـادـ بـالـعـدـالـةـ لـمـ تـضـمـنـهـ مـنـ القـبـولـ»^٢.

٤- فقه النفس :

وهو شدة الفهم بالطبع للشيء المدرك ، لأن ضعيف الإدراك ، وقصير الفهم ، لا يتأتى منه النظر ، ولا يمكن من الفقه الواقع المقصود بالاجتهاد ،

^١- تحفة الحكماء في نكت العقود والحكام لابن عاصم، المطبوع مع شرح مباره الفاسي ٨١/١.

^٢- تشريف المسامع بجمع الجواجم ٥٧٣-٥٧٤.

ففقه النفس هنا هو أن يبلغ المحتهد مرحلة من فهم الواقع بالشرع ، ودقة تزيل الأحكام عليه ، والقدرة على التمييز بين متشابه أفراد الواقع ، والجمع بين متماثل أجزائه ، وتعليق النظر بمعروفات الحكم الشرعي فيه ؛ بحيث تصير هذه الأمور ملكة تشمل عليها نفسه ، لا يحتاج معها إلى كبير جهد في استحصل ما لا يفقهه من الواقع . قال العلامة ابن النجاشي الحبلي (ت: ٩٧٢ هـ) في بيان معنى الفقيه عند كلامه عن شروط المحتهد ولا ريب أن ذلك يشمل فقيه الواقع أيضا : « (وشرط محتهد : كونه فقيها ، وهو) أي لفقيه في الاصطلاح (العلم بأصول الفقه) أي بأن يكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلةها ، (وما يستمد منه) أي من أصول الفقه .

ويتضمن ذلك : أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب ، والتصحيح والإفساد ، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه .

قال الغزالى : "إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ، ككلامه في مسألة سمعها ، فليس بفقيه" ^١ .

وهذه المرتبة من الفهم تكون جبلية في الغالب ، يجبل عليها الإنسان ، كالقطنة والذكاء ، كما يجبل على البلادة والعي ، وقد يُدركها من له قابلية واستعداد بالدرية والمران على النظر في الواقع من خلال القواعد المعينة على فهمه ، وتمييز مختلفه عن متماثله ، واستطلاع معروفات الحكم فيه ، قال إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) في "البرهان" : « ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس ؟

فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه ؛ فإن جُبل على ذلك ، فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب ^١. وهذا الذي قرره إمام الحرمين من أن فقه النفس لا يتأتى كسبه ، إنما هو بالنسبة لمن ليس له استعداد جبلي ولا قابلية فطرية بسبب بلادة الذهن ، لأن الملكات وإن كانت ألطافاً وعطيات يحدُثها فاطر البريات ، فلابد لها من نفوس مستعدات ، « فلابد من قبول المخل وصلاحيته للإناثة ، كالذواء الفعال فإنه يؤثر بإذن الله تعالى في المخل القابل لا العاطل ، وهو شرط التأثير فيه ، وإلا تختلف أثره ، وتعطلت فائدته ، فيصير تعاطيه لا معنى ؛ وكالقرآن الكريم فإنه هدى وذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، فلابد من حضور القلب ، والاستعانة بالسمع .

فكذلك تعلم الحسیات والمعنیات لابد فيه من القبول الجبلي والأبهة الفطرية . ولربما ينجح **المُتَرَوّض** المکابد ، وال**مُتَكَبّس** المحاقد ، فإن الباري يحيي الأرض بعد موتها ، ويعيد الكرة بعد فوتها ، وكم واحد أبجح بعد المکابدة اجتهاده ، وتهيأ له بعد المصايرة من كل صعب مراده ..

ولأرباب التعليم اختلاف قدس في الهيئة التي يتبعين أن يكون عليها المتعلم :

- فالآكثرون على أن الفهم الطبيعي ، والنحوية الذهنية ، شرط في التعليم ، وعادمها لا تتحمل به الإطالة في الكد الخاوي ، والطلب المهاوي ؛ والأولوية العقلية قاضية بصرف من كانت هذه حالتها إلى الصناعات العملية ، والمشقات اليدوية ، فإنها أيسر عليه ، وأمكن له في الغالب .

- وقالت طائفة أن الفهم والنجابة ليسا شرطين ابتداءً ، بل شرطان في أثناء الممارسة والمزاولة فيقيم الطالب على حادة الطلب والتعلم ، رجاءً أن يخلق الله نيه فهما يليق بالمطالب العلمية ، فإن من أسمائه الخلاق ، ومن صفاته الوهاب الرزاق.

وأيضاً اعتماد المتعلم على حواسه سيمـا السمع والبصر في استحصلـال المسائل الخبرية بتصديقاها ينشأ عنه انطباعها في العقل انطباع الصور البصرـات في المرأة ، ثم يزيدـها التكرار ثباتاً ورسوخـاً ، فلا يبعدـ أن يكونـ هذا التكرار باعتمـادـ الحواسـ منافـياً للبلادـةـ، مزيلاً لهاـ، وجوازـهـ فيـ الـقدـرةـ مـعـلـومـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـرـيرـ^١ـ.

إن الغرضـ منـ إـيـرـادـ هـذـاـ النـصـ التـفـيسـ هوـ بـيـانـ أـنـ شـدـةـ الفـهـمـ بـالـطـبعـ التـيـ تـشـرـطـ فـيـ فـقـيـهـ الـوـاقـعـ، قـدـ تـحـصـلـ بـالـارـتـيـاضـ شـائـهاـ فـيـ ذـلـكـ شـائـنـ جـمـيعـ الـمـلـكـاتـ، نـعـمـ إـنـ كـانـتـ جـبـلـيـةـ فـهـوـ أـكـمـلـ، وـإـلـاـ فـإـنـ كـثـرـةـ النـظـرـ فـيـ الـوـقـائـعـ مـنـ خـالـلـ قـوـاعـدـ الـفـهـمـ الشـرـعـيـ قدـ تـنـشـأـ عـنـهـ قـوـةـ الـفـهـمـ بـحـيثـ تـصـرـ مـلـكـةـ تـحـتـويـ عـلـيـهـ النـفـسـ يـعـسـرـ زـوـاهـاـ كـمـاـ هـوـ شـائـنـ الـمـلـكـاتـ، وـصـاحـبـ هـذـهـ الـمـلـكـةـ صـاحـبـ قـوـةـ نـفـسـانـيـةـ تـوجـبـ لـهـ الـاقـتـدارـ عـلـىـ اـسـتـحـصـالـ مـسـائـلـ "ـفـقـهـ الـوـاقـعـ"ـ بـوـسـطـ مـعاـودـةـ النـظـرـ، فـيـنـشـأـ الـعـلـمـ بـفـقـهـ الـوـاقـعـ اـسـتـئـنـافـاـ.

وـإـنـماـ أـطـلـتـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ لـأـنـهـ مـنـ أـهـمـ شـرـوطـ فـقـيـهـ الـوـاقـعـ، نـعـمـ يـرـدـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـتـ ماـ قـرـرـهـ الـعـلـامـ اـبـنـ خـلـدونـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ مـنـ بـعـدـ الـعـلـمـاءـ، وـأـهـلـ

^١ - الملكـاتـ والـكـمالـاتـ صـ: ٩ـ، مـشـروعـ بـحـثـ لأـحـبـناـ الفـاضـلـ هـشـامـ الـبـشـريـ تـقـدمـ بـهـ لـلـتـخـرـجـ مـنـ الـمـرـكـزـ التـسـبـويـ الـجـهـوـيـ لـمـرـاكـشـ .

الذكاء عن سلامة النظر في بعض أنواع الواقع ، قال رحمة الله تعالى

» فصل

في أن العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها .

والسبب في ذلك أنهم معتادون النظر الفكري ، والغوص على المعايير ، انتزاعها من المحسوسات وتجريدها في الذهن أموراً كليلة عامة ، ليحكم عليها بأمر العموم ، لا بخصوص مادة ، ولا شخص ، ولا جيل ، ولا أمة . ولا صرف من الناس . ويطبقون من بعد ذلك الكلي على الخارجيات . وأيضاً يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما اعتادوا من القياس الفقهي فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الذهن ، ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر ، أو لا تصير بالجملة إلى مطابقة ، وإنما يتفرع ما في الخارج عمما في الدهر من ذلك ؛ كالأحكام الشرعية، فإنها فروع عمما في المحفوظ من أدلة الكتاب والسنة ، فنطلب مطابقة ما في الخارج لها ، عكس الأنظار في العلوم العقلية التي يطلب في صحتها مطابقتها لما في الخارج . فهم متعددون في سائر أنظارهم الأمور الذهنية والأنظار الفكرية لا يعرفون سواها .

والسياسة يحتاج صاحبها إلى مراعاة ما في الخارج وما يلحقها من الأحوال ويتبعها ، فإنها خفية . ولعل أن يكون فيها ما يمنع من إلحاقها بتبنيه أو مثال ، وينافي الكلي الذي يحاول تطبيقه عليها .

ولا يقاس شيء من أحوال العمران على الآخر ، إذ كما اشتباها في أمر واحد ، فلعلهما اختلفا في أمور ، فتكون العلماء لأجل ما تعودوه من تعميم

الأحكام وقياس الأمور بعضها على بعض ، إذا نظروا في السياسة أفرغوا ذلك في قالب أنظارهم نوع استدلالاتهم ، فيقعون في الغلط كثيراً ولا يؤمن عليهم ؛ ويتحقق بهم أهل الذكاء والكيس من أهل العمران ، لأنهم يتربون بثقوب أذهانهم إلى مثل شأن الفقهاء من الغوص على المعاني والقياس والمحاكاة ، فيقعون في الغلط .

والعامي السليم الطبع ، المتوسط الكيس لقصور فكره عن ذلك وعدم اعتماده إياه يقتصر لكل مادة على حكمها، وفي كل صف من الأحوال والأشخاص على ما اختص به، ولا يعدي الحكم بقياس ولا تعميم، ولا يفارق في أكثر نظره المواد المحسوسة ولا يجاوزها في ذهنه، كالسابع لا يفارق البر عند الموج، قال الشاعر:

فلا توغلن إذا ما سبحت * فإن السلامة في الساحل *

فيكون مأموناً من النظر في سياسته ، مستقيم النظر في معاملة أبناء جنسه ، فيحسن معاشه وتندفع آفاته ومضاره باستقامة نظره . وفوق كل ذي علم عليم ^١ .

لقد أوردت هذا النص رغم طوله لأنه يمكن أن يشتبه على بعض أصحاب "فقه الواقع المعاصر" ، فيسوء ظنهم بالعلماء ، لهذا سقف مع هذا النص وقفات لنرى مقصود العلامة ابن خلدون من كلامه من خلال تصور ما ذكره .

١ - قرر العلامة ابن خلدون أن العلماء أبعد الناس عن نوع من أنواع الواقع
ألا وهو السياسة ، وألحق بهم أهل الكيس والذكاء من أهل العمران .

٢ - جعل رحمة الله تعالى سبب بعد العلماء عن السياسة اشتغالهم بالنظر
الفكري المجرد ؛ وتجريد المعاني الكلية من المحسوسات ؛ بل لم يراعوا في الحكم
على تلك المحسوسات خصوص مادة ، ولا شخص ، ولا جيل ، ولا أمة . مع أن
واقع المحسوسات من خصائصه أنه جزئي ، مشخص ، خاص ، معين ؛ بل إنهم
أمعنوا في الغلط فانتقلوا إلى تطبيق ما في أذهانهم من الأحكام الكلية على الواقع
الخارجي دون مراعاة ما يختص به الواقع من خصوصيات قد تمنع من إلحاقها بما في
أذهانهم ، انظر إلى قوله رحمة الله تعالى : «والسبب في ذلك أنهم متادون
النظر الفكري ، والغوص على المعاني ، وانتزاعها من المحسوسات ، وتجريدها في
الذهن أموراً كلية عامة ، ليحكم عليها بأمر العموم ، لا بخصوص مادة ، ولا
شخص ، ولا جيل ، ولا أمة ، ولا صنف من الناس . ويطبقون من بعد ذلك
الكتل على الخارجيات ، وأيضاً يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما
اعتادوه من القياس الفقهي ». .

إن هؤلاء العلماء إذاً قد اعتادوا النظر الفكري المجرد ، ولهذا صارت
أحكامهم كلها في الذهن ، لا تعوده إلى الواقع ، إلا من جهة تزيل الأحكام
الكلية الذهنية الجاهزة عليه دون مراعاة خصوصياته ، انظر إلى قوله رحمة الله
تعالى : «فهم متعدون فيسائر أنظارهم الأمور الذهنية ، والأنظار الفكرية
لا يعرفون سواها ». .

- إن نظر هؤلاء العلماء للواقع السياسي غير مطابق للواقع ، لأن أصحابه لم يقصدوا أن يكون مطابقاً للواقع ، وإنما غاية ما يسعون إليه هو مطابقته لما في أذهانهم . إذاً فاعتراض ابن خلدون سببه أن هؤلاء العلماء لم يأخذوا وقائع السياسة في ظرفها الذي هو الواقع الخارجي ، وإنما أخذوها في ظرف آخر لا وهو الواقع العلمي ، فنظروا إليها بحسب ما عندهم من أحكام كلية ذهنية ، قال رحمة الله : « فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الذهن ؛ ولا تشير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر ، أو لا تصير بالجملة إلى مطابقة ، وإنما يتفرع ما في الخارج عما في الذهن من ذلك ». وقال أيضاً : « فهم متعودون فيسائر أنظارهم بالأمور الذهنية والأنظار الفكرية لا يعرفون سواها ، والسياسة يحتاج صاحبها إلى مراعاة ما في الخارج وما يلحقها من الأحوال ويتبعها ، فإنها حفية » ، وأنت إذا تأملت ما ذكره عن السياسة من كونها حفية تشتد الحاجة إلى مراعاة ما يلحقها من الأحوال ، أو يقترن بها من قرائن ، تفهم قوله في عيب هؤلاء العلماء : « فتكون العلماء لأجل ما تعودوه من تعميم الأحكام ، وقياس الأمور بعضها على بعض ، إذا نظروا في السياسة أفرغوا ذلك في قالب أنظارهم ، ونوع استدلالاتهم ، فيقعون في الغلط كثيراً ولا يؤمن عليهم ». ومعنى قوله أفرغوا ذلك في قالب أنظارهم هو نفس ما قررته من كونهم أخذوا الواقع السياسي في غير ظرفه ، بل أفرغوه في ظرف آخر هو قالب أنظارهم ، بمعنى أنهم نظروا إلى الواقع السياسي في ظرف ذهني وواقع علمي ، ولم يلتفتوا لمطابقة ما أدركوه للخارج الذي هو ظرف الموجود السياسي ، فكان نظرهم في الواقع السياسي من الذهن إلى الذهن ، من الذهن أي مما في أذهانهم

دون مراعاة خصوصية الواقع، إلى الذهن أي تطابقاً المطابقة لما في أذهانهم دون مراعاة مخالفته للواقع أو عدم مخالفته.

٤- تقرير أن أهل الذكاء والكيس يلتتحققون بالعلماء في عدم سداد نظرهم إلى الواقع السياسي ، وذلك بسبب نزوعهم إلى نفس طريقة العلماء ، هذا النزوع الناشئ عن حدة أذهانهم ، وقوة أفهمهم ، قال العلامة ابن خلدون : « ويلحق بهم أهل الذكاء والكيس من أهل العمران ، لأنهم يتربعون بثقوب أذهانهم إلى مثل شأن الفقهاء من الغوص على المعاني والقياس والمحاكاة ، فيقعون في الغلط ».

٥- بيان أن العامي صاحب الطبع السليم ، والذكاء المتوسط ، أسد نظراً إلى الواقع السياسي ، وأسلم حكمه على أمره .

٦- أما سبب سداد نظر العامي إلى أمور السياسة فهو عدم وقوعه في خطأ العلماء وأهل الذكاء والمتمثل في التجريد والتعميم الذهنيين ، وإنما اكتفى لكل واقعة سياسية بما يختص بها دون قياسها على غيرها ، ولا الحكم عليها بحكم كلي في الذهن ، قال رحمة الله: « والعامي السليم الطبع المتوسط الكيس ، لقصور فكره عن ذلك ، وعدم اعتماده إياه يقتصر لكل مادة على حكمها ، وفي كل صنف من الأحوال والأشخاص على ما اختص به ، ولا يعدي الحكم بقياس ولا تعميم ، ولا يفارق في أكثر نظره المواد المحسوسة ، ولا يجاوزها في ذهنه كالسابع لا يفارق البر عند الموج كما قال الشاعر:

* فإن السلامة في الساحل فلا توغلن إذا ما سبحت

فيكون مأمونا من النظر في سياسته ..».

وبعد أن اتضح مقصود العلامة ابن خلدون من كلامه ، يظهر أنه لا يريد بكلامه كل العلماء ، وإنما نوعا خاصا منهم بدليل استثنائه من ألف النظر في العلوم العقلية التي يُحرص فيها على أن يكون الإدراك مطابقا لما في نفس الأمر ، انظر قوله : « عكس الأنظار في العلوم العقلية التي تطلب في صحتها مطابقتها لما في الخارج » وهو لا يعني جميع العلوم العقلية ، وإنما يعني ما كان قريب الانتراع من الحس ، وإلا فإن بعْد النظر العقلي عن المحسوس كان أكثر حبطة من نظر الفقهاء الذين وصفهم بما سبق ، وانظر إلى قوله تتمة للنص السابق : « ومن هنا يتبيّن أن صناعة المنطق غير مأمونة العلط ، لكثرة ما فيها من الانتراع ، وبعدها عن المحسوس ، فإلها نظر في المعقولات الثاني . ولعل المواد فيها ما يمانع تلك الأحكام وينافيها عند مراعاة التطبيق اليقيني . وأما النظر في المعقولات الأولى وهي التي تجريدها قريب ، فليست كذلك ... »^١ ، وهذا الذي ذكره ابن خلدون عن صناعة المطق وبعدها عن المحسوس ، وإغراقها في التجريد ، وعدم إفادتها العلم بما في الواقع من الأعيان هو نفسه الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - عند حديثه عما تفيده أداة من أدوات المنطق ألا وهي البرهان - بقوله : « إذا كان "البرهان" لا يفيد إلا العلم بالكليات ، والكليات إنما تتحقق في الأذهان لا في الأعيان ، وليس في الخارج إلا موجود معين ، لم يعلم

بـ "البرهان" شيء من المعيينات فلا يعلم به موجود أصلاً ، بل إنما يعلم به أمور مقدرة في الأذهان .

ومعلوم أن النفس لو قُدرَ أن كمالها في العلم فقط - وإن كانت هذه قضية كاذبة كما يُسطّر في موضعه - فليس هذا علماً تكمل به النفس، إذ لم تعلم شيئاً من الموجودات ، ولا صارت عالماً معقولاً موازياً للعالم الموجود ، بل صارت عالماً لأمور كليلة مُؤْمِنة لا يعلم بها شيء من العالم الموجود ؛ وأي خير في هذا ، فضلاً عن أن يكون كمالاً؟ »^١ .

يتبيّن من هذا أن ابن خلدون لا يقصد جميع العلماء بدليل إخراجه بعض علماء المعقولات ، دون البعض الآخر الذي يشترك مع من وصمهم بالبعد عن معرفة الواقع السياسي بجامع التجرييد العقلي ، والنظر الذهني الكلي ، نعم هو في أصحاب المعقولات أظهر منه في أصحاب الفقه ، لأن طبيعة النظر العقلي التجرييد والعموم والكلية ، بخلاف النظر الفقهي فإن الأصل فيه الالتصاق بالواقع ، إلا إذا وقع الانحراف عن منهج النظر الفقهي الصحيح ، وقد كان الفقهاء يتدرّبون على تنزيل الأحكام الكلية على الواقع الجزئية ، حتى صار الالتصاق بالواقع والقدرة على المطابقة بينه وبين ما عندهم من الأحكام الكلية سجية يصدرون عنها بسهولة ويسر ، وانظر قول العلامة الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ) في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء ، وعلم الفتيا وفقه الفتيا : « وقال بعضهم والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم . فقه القضاء أعم لأنّه الفقه

^١ - الرد على المنطقين ص: ١٢٤-١٢٥ .

بالأحكام الكلية ، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ... والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية ، وعلمه هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل .

ولما ول الشیخ الفقیہ الصالح المحصل أبو عبد الله بن شعیب قضاۃ القیروان ، ومحل تحصیله فی الفقه وأصوله شهیر ، فلما جلس الخصوم إلیه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته : ما شأنك ؟ فقال لها : عَسْرُ علی حکم القضاة ، فقالت له : رأیت الفتیا علیک سهلة، فاجعل الخصمین کمستفتین سللاک . فقال فاعتبرت ذلك فسهّل علی ^۱ .

وأنت إذا تأملت کلام الوینشرسی يتضح لك مقصود ابن خلدون ، فابن خلدون يقصد إذاً المشتغل بفقه القضاة ، وفقه الفتيا ، وكلاهما فقه بأحكام كلية ، فإذا انتقل الفقیہ إلى تنزیل تلك الأحكام الكلية على الواقع مراعيا ما الواقع من خصوصیات ، مستعملا القواعد التي على أساسها يتم التفریق بين الإطلاق والتعمین ، صار متتحققا بعلم القضاة وعلم الفتیا وكلاهما : « هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة » إن هذا العلم كما مر تقریره صناعة يمكن اكتسابها عن طريق المران والتدريب ، قال العلامة الوینشرسی نقاً عن ابن سهل : « وكثیراً ما سمعت أبا عبد الله بن عتاب ^{رضی اللہ عنہ} يقول : الفتیا صنعة . وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح

رحمه الله قال : الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجلس الحكم منفعة وتجربة . وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ المدونة المستخرجة لحفظ المتن .

ومن تفقد هذا المعنى من نفسه من جعله الله إماما يلحدا إليه ويُعوّل الناس في مسائلهم عليه ، وجد ذلك حقا ، وألفاه ظاهرا وصدقـا .. والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفترء إليه ^١ .

نعم مرتبة التطبيق بين الحكم الكلـي والواقع جزئـي مرتبة عالـية بسبب ما فيها من العسر ، لكنها ليست مستحيلة ، بل يمكن اكتسابها من عنده قابلـة واستعداد ، عن طريق الدرـبة والمران والارتكـاض على التصرف في الواقع فهما وجمعـا وفرقـا ، حتى تنشأ ملكـة الفهم للواقع فهما شرعا بتوسيـط الإدراك له غالـبا.

وأما سلامـة نظر العـامي فإنـما هي بالإضافة إلى نظر العالم أو الذـكي الحالـمين في أجـواء النـظر الـذهـني ، لا مـطلقا ، وإلا لزم تفضـيل العـامي على العالم وهو باطل ، ويدل على أنـ هذا هو المراد سياـق كلام ابن خـلدون ، فقد وصف العـامي المقصود بسلامـة الطـبع في قوله : « والعـامي السـليم الطـبع المتوسط الكـيس ... » فخرجـ من انحراف طـبـعـه بسبب تعودـ النـظر الفـاسـد ، ووصفـه أيضا بعدم اعـتيـادـه النـظر الفـكري المـجرـد ، فليـست عـلة سلامـة نـظر العـامي إذا هي توسيـط ذـكـائه ، وإنـما هي عدم انحراف نـظرـه لعدم إـغـرـاقـه فيـ الأنـظـارـ الفـكرـية ، فإذا لم يـنـحرـفـ العـالمـ إلىـ التـجـريـدـ الـذـهـنـيـ كانـ أولـ بـسـلامـةـ النـظرـ فيـ أمـورـ

السياسة وغيرها إذ العالم أولى بكل فضيلة ، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور : « ويلحق بالجبلية أيضاً صفات مكتسبة ناشئة عن قابلية وعن سعي ، تترك آثاراً في الخلقة لا يليغ إلى مثلها إلا من اكتسب أسبابها فتفيد كماله في الإحساس والتفكير ، مثل تفاوت العقول والمواهب في الصلاحية لإدراك المدرّكات الخفية ، فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه أثر بين تفاوت الإدراك ، مثل التصدي لفهم الشريعة ، والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه الاستنباط ، والمقدرة على تعرف أحكام الشريعة في مختلف النوازل ، وعلى تزيلها في الأحوال الصالحة لها كإدراك التفرقة بين مشتبه النوازل ، وإدراك حيل الخصوم ، وعدالة الشهود .. »^١ ؛ لقد ذكر ابن عاشور هذا النص في بيان ما يستثنى من أصل المساواة إذا وجدت دواعي التفاوت ومقتضياته ، سواء كانت هذه الدواعي جبلية أو كسبية ، وبناء على ما ذكر أين العامي من العالم خاصة إذا كان العالم فقيه النفس ؟ فلاشك أن بين العالم والعامي بونا شاسعاً في أسباب تفاوت الإدراك مطلقاً ، ولا ريب أن الإدراك للواقع جزء من ذلك الإدراك المطلق ؛ والعلماء أولى بمعرفة المدرّكات الخفية مثل الواقع السياسية ، خاصة أن الواقع السياسي وإن كان خفيأ فإن العامي لا يضطلع منه إلا بما تطاله حواسه الظاهرة ، وهي التي اختصه ابن خلدون بها في قوله : .. ولا يفارق في أكثر نظره الم المواد المحسوسة ، ولا يجاوزها في ذهنه .. »، وهل الواقع السياسي كله يمكن إدراكه عن طريق الحواس ؟ أم هناك طرق أخرى سوى

^١ - مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٩٨.

الحسن كالخبر والعادة؟ وهل فهم الواقع السياسي يكفي فيه العلم بأفراد الواقع السياسي المعينة والمشخصة؟ أم لابد من معرفة قواعد السياسة التي تعين على فهم جزئياتها الحادثة؟

إن التأمل في هذه الأسئلة يفضي بنا إلى أن نقول مع العلامة ابن عاشور: «.. فلا مساواة بين العالم وغيره في كل عمل فيه أثر بين تفاوت الإدراك ، مثل التصدي لفهم الشريعة ، والقدرة على تلقي ما طريق تلقيه الاستنباط ، والمقدرة على تعرف أحكام الشريعة في مختلف النوازل ، وعلى تنزيلها في الأحوال الصالحة لها كإدراك التفرقة بين مشتبه النوازل ..» ويكفي لإنهاء هذه المناقشة التي طالت قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾¹.

إذا ففقه النفس من أعظم العون على حسن فهم الواقع ، وما مر من كلام ابن خلدون لا يعارضه ، وإنما له محمل صحيح بيته ، وخلاصته النعي على صنف من العلماء نظروا إلى الواقع السياسي فسي قالب أنظارهم الفكرية ، لا إلى كل الواقع ، وتخصيصه للواقع السياسي بسبب خفائه لتحامي أهله عن إظهاره ، وإلا فإن العالم الذي ينظر إلى الواقع السياسي في ظرفه ، ويفهمه بحسب طرق فهمه غير مقصود بكلامه ، وكلامي هنا إنما هو عن فقيه الواقع حقاً وصادقاً ، وأظهر شروطه النظر إلى الواقع في ظرفه ، بحسب طبيعة ذلك الطرف سواء كان ظرفاً خارجياً أو علمياً ، ول يكن أخني القارئ تعرّيف فقه الواقع الذي هو: «معرفة ما

عليه الشيء بنفسه في طرفه ، وكيفية استفادتها ، وحال المستفيد » دائمًا منك على ذكر .

٥ - الكتاب والسنة :

يشترط في فقيه الواقع أن يكون عارفا بالكتاب والسنة ، ولما كان الوحي كتابا وسنة قد تضمن نوعين من الكلام : خبر وطلب ، فإن فقيه الواقع يلزم معرفة الأخبار التي تضمنها الوحي لأنها تحكي عن كثير مما يشمله الواقع من أنواع الموجودات وما يقوم بها من الصفات ، قال شيخ الإسلام : « .. يرجع جنس الخبر إلى الوجود والعدم »^١ ، ولما كان الواقع كما تقدم هو ظرف الوجود ، كانت صلة أخبار الوحي بالواقع صلة وثيقة لا يتأتى فهم الواقع دونها ، لأنها إخبار عن مظروف الواقع ومشموله .

لقد تقدم تقرير أن الوحي كله صدق وحق عند الكلام عن معنى الحقائق ، ولا بأس من زيادته بيانا لما يتربّ عليه من إيضاح هذا الشرط ، فقد دلت الأدلة القطعية ، وقامت البراهين اليقينية على صدق الرسول ﷺ فيما يخبر به عن ربه ، وأنه حق مطابق لمحبّره ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهكذا تصدق خبر الله ورسوله ، قد عُلم يقينياً أنه صدق مُطابق لمُحَبِّره ، وعلمنا بثبوت جميع ما أخبر به أعظم من علمنا بكل فرد من علومنا الحسية والعقلية ، وإن كما حازمين بجنس ذلك ، فإن حسنا وعقلنا قد يعرض له من الغلط ما يقدح في بعض إدراكاته كالشّبه السوفسطائية .

^١ - درء تعارض العقل والنقل ٤/٤٨.

وأما خبر الله ورسوله فهو صدق . موافق لما الأمر عليه في نفسه ، لا يجوز أن يكون شيء من أخباره باطلًا ، ولا مخالفًا لما هو الأمر عليه في نفسه ؛ ويُعلم من حيث الجملة أن كل ما عارض شيئاً من أخباره وناظمه ، فإنه باطل من جنس حجج السوفسائية ، وإن كان العالم بذلك قد لا يعلم وجه بطلان تلك الحجج المعارضة لأنباءه .

وهذه حال المؤمنين للرسول ، الذين علموا أنه رسول الله الصادق فيما يُخبر به ، يعلمون من حيث الجملة أن ما ناقض خبره فهو باطل ، وأنه لا يجوز أن يعارض خبره دليل صحيح : لا عقلي ولا سمعي ، وأن ما عارض أخباره من الأمور التي يتحجج بها المعارضون ويسمونها : عقليات ، أو برهانيات ، أو وحدانيات ، أو ذوقيات ، أو مخاطبات ، أو مكاشفات ، أو مشاهدات ، أو نحو ذلك من الأمور الدهاشات^١ ، أو يسمون ذلك تحقيقاً ، أو توحيداً ، أو عرفاناً ، أو حكمة حقيقة ، أو فلسفة ، أو معارف يقينية ، ونحو ذلك من الأسماء التي يسميها بها أصحابها ، فنحن نعلم علماً يقينياً لا يحتمل التقييض أن تلك جهليات ، وضلالات ، وخيالات ، وشهادات مكذوبات ، وحجج سوفسائية ، وأوهام فاسدة ، وأن تلك الأسماء ليست مطابقة لسماتها ، بل هي من جنس تسمية الأوّلان آلهة وأرباباً ، وتسمية مسلمة الكذاب وأمثاله أنبياء : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا﴾

^١ - أي الأمور المذهبة والمنهضة العجيبة.

أَسْمَاءُ سَمِيعُوهَا أَتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا
تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهَدَىٰ)١(.^١

بل إن التصديق بخبر الله ورسوله عليهم السلام من مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فهو حق واجب من حقوق الإيمان ، لا يصح الإيمان بدونه ، ومن لوازم هذا الإيمان عدم اعتقاد وجود معارض لخبره لا عقل ، ولا واقع ، ولا ذوق ، وأن ما يُظن من ذلك مجرد أوهام وتخرصات وإن زعمت فقها الواقع أو غيرها ، قال العالمة ابن القيم : « إن الآيات والبراهين اليقينية ، والأدلة القطعية ، قد دلت على صدق الرسل ، وأنهم لا يخربون عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه إلا بالحق الحض ، فهم صادقون فيما يبلغونه عن الله في الطلب والخبر ، وهذا أول درجات الإيمان ، فمتي علم المؤمن بالرسول أنه أخبر بشيء من ذلك جزم لا يحتمل التقييض أنه حق ، وأنه لا يجوز أن يكون في الباطن بخلاف ما أخبر به ، وأنه يمتنع أن يعارضه دليل قطعي لا عقلي ولا سمعي ، فإن كل ما يظن أنه يعارضه من ذلك فهي حجج داحضة ، وشبه فاسدة ، من جنس شبه السفسطة والقرمطة .. »^٢.

إذا تقرر ذلك فإن أخبار الوحي قسمت الواقع إلى قسمين :

^١ - النجم: ٢٣.

^٢ - درء تعارض العقل والنقل ٣١-٣٢.

^٣ - الصواعق المرسلة ٣/٨٥٥-٨٥٦.

١ - واقع غيب : وهو شيء موجود في الواقع ، وحقيقة ثابتة في نفس الأمر ، ولا سبيل إلى معرفته ، ومعرفة ثبوته وتطابقته لما في نفس الأمر إلا عن طريق الوحي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وأما ما أخبرت به الرسل

- صلوات الله عليهم - من الغيب فهو أمور موجودة ثابتة أكمل وأعظم مما نشهده نحن في هذه الدار . وتلك أمور محسوسة تُشاهد وتحس ولكن بعد الموت وفي الدار الآخرة . ويمكن أن يشهد لها في هذه الدار من يختصه الله بذلك .. »^١.

٢ - واقع شهادة : ولا يمكن حصر مدارك معرفته في الدليل الحسي أو العقلي ، بل هناك المركب منهما كالخبر والتجربة والقرائن ، وأعظم أنواع الخبر التي تعتبر مصدر معرفة المسلم بعالم الشهادة نفسه الوحي ، فمثلاً قد تضمن الوحي من الأخبار عن الإنسان وحقيقة ما لا سبيل إلى إدراكه بواسطة العقل استقلالاً ، ذلك أن هذا الإنسان وهو من أعظم أنواع هذا الواقع الموجود يبقى لغزاً مُحِيراً - إذا لم نهتد بخبر حالقه عنه - رغم تراكم المعرف البشرية عنه ، يقول ألكسيس كاريل : « وفي الحق لقد بذل الجنس البشري بجهوداً جباراً لكي يعرف نفسه ، ولكن بالرغم من أننا نملك كثراً من الملاحظة التي كدسها العلماء وال فلاسفة والشعراء وكبار الروحانيين في جميع الأرمان ، فإننا استطعنا أن نفهم جوانب معينة فقط من أنفسنا .. إننا لا نفهم الإنسان ككل .. إننا نعرفه على

أنه مكون من أجزاء مختلفة ، وحتى هذه الأجزاء ابتدعتها وسائلنا .. فكل واحد منا مكون من موكب من الأشباح ، تسير في وسطها حقيقة مجهولة .

وواقع الأمر أن جهلنا مُطبق . فأغلب الأسئلة التي يلقىها على أنفسهم أولئك الذين يدرسون الجنس البشري تظل بلا جواب ، لأن هناك مناطق غير محدودة في دنيانا الباطنية ما زالت غير معروفة .. فحن لا نعرف حتى الآن الإجابة على أسئلة كثيرة مثل : كيف تتحد جزيئات المواد الكيماوية لكي تكون المركب والأعضاء المؤقتة للخلية ؟ كيف تقرر الجينس الموجودة في نواة البوياضة الملحقة صفات الفرد المشتقة من هذه البوياضة ؟ كيف تنتظم الخلايا في جماعات من تلقاء نفسها ، مثل الأنسجة والأعضاء . فهي : كالنمل والنحل تعرف مقدما الدور الذي قدر لها أن تعلبه في حياة المجموع ، وتساعدها العمليات الميكانيكية الخفية على بناء جسم بسيط ومعقد في الوقت ذاته .. ما هي طبيعة تكويننا النفسي والفيسيولوجي ؟ إننا نعرف أننا مركب من الأنسجة والأعضاء والسوائل والشعور ، ولكن العلاقات بين الشعور والمخ ما زالت لغزا .. إننا ما زلنا بحاجة إلى معلومات كاملة تقريرا عن فسيولوجية الخلايا العصبية .. إلى أي مدى تؤثر الإرادة في الجسم ؟ كيف يتأثر العقل بحالة الأعضاء ؟ على أي وجه تستطيع الخصائص العضوية والعقلية التي يرثها كل فرد أن تغير بواسطة طريقة الحياة ، والمواد الكيماوية الموجودة في الطعام ، والمناخ ، والنظم النفسية والأدبية ؟

إننا ما زلنا بعيدين جدا عن معرفة ماهية العلاقات الموجودة بين الهيكل العظمي والعضلات والأعضاء ، ووجه النشاط العقلي والروحي .. وما زلنا نجهل

العوامل التي تحدث التوازن العصبي ومقاومة التعب والكافح ضد الأمراض .. إننا لا نعرف كيف يمكن أن يزداد الإحساس الأدبي ، وقوة الحكم ، والجرأة .. ولا ما هي الأهمية النسبية للنشاط العقلي والأدبي ، كذا النشاط الديني ؟ أي شكل من أشكال النشاط مسئول عن تبادل الشعور أو الخواطر ؟ ..

وهناك أسئلة أخرى لا عداد لها يمكن أن تُلقي في موضوعات تعتبر على غاية الأهمية بالنسبة لنا ، ولكنها ستظل جميعاً بلا جواب .. فمن الواضح أن جميع ما حققه العلماء من تقدم فيما يتعلق بدراسة الإنسان ما زال غير كاف ، وأن معرفتنا بأنفسنا ما زالت بدائية في الغالب .^١

إن هذا الجهل المطبق بحقيقة الإنسان له آثار وخيمة على حضارة الإنسان ، ذلك أن هذه الحضارة المادية المعاصرة دخلت بسبب ذلك الجهل في نفق مظلم ، أكبر خاسر فيه هو الإنسان الذي كرمه ربـه ، يقول ألكسيس كاريل : « إن حضارة العصرية تجد نفسها في موقف صعب ، لأنها لا تلائمنا . لقد أنشئت دون أي معرفة بطبيعتنا الحقيقية ، إذ أنها تولدت من خيالات الاكتشافات العلمية ، وشهوات الناس ، وأوهامهم ، ونظرياتهم ورغباتهم . وعلى الرغم من أنها أنشئت مجھوداتنا إلا أنها غير صالحة بالنسبة لحجمنا وشكلنا »^٢ .

لقد تضمن الوحي من الأخبار عن النفس الشيء الكثير الذي يمكن من تحليـة حقيقتها ، وبيان علاقتها بالبدن ، وما ينشأ عن هذه العلاقة ، مع معرفة ما يعرض

¹ - الإنسان ذلك المجهول ، ألكسيس كاريل ، ص: ١٧-١٩.

² - نفسه ص: ٣٧.

ها من أحوال كأسباب سعادتها ، وموجبات تنعمها ، أو أسباب شقاوتها ودعائي نكدها ، إلى غير ذلك مما امتلأ به وحي الله حل وعلا ؛ ولا ريب أن المعرفة به وسيلة المعرفة بالإنسان وواقعه ، والجهل به جهل بأعظم أحzae الواقع .

إن المقصود هو بيان أن الواقع الذي تضمن الوحي الإخبار عنه ينقسم إلى غيب وشهادة ، قالشيخ الإسلام ابن تيمية: « إن الرسل صلوات الله عليهم قسموا الموجودات إلى غيب وشهادة ، وأمرروا الإنسان بالإعنان بما أخبروا به من الغيب »^١ ، وقد كان السبب الذي حمل كثيراً من أهل البدع على تحريف معاني الغيب ، وإخراجها عن مدلولها ، ضغط الواقع بفهمه المنحرف ، والذي يحصره أصحابه فيما يمكن الإحساس به في الحياة الدنيا ، مما حملهم على تسلیط التأويل على كثير من أمور الغيب كالملائكة والجن والجنة والنار ، وانظر مثلاً إلى قول الأستاذ محمد عبده (ت: ١٣١٣ هـ) في تأویل الملائكة والشياطين : « إن إلهام الخير والوسوسة بالشر مما جاء في لسان صاحب الوحي عليه السلام ، وقد أسندا إلى هذا العوالم الغيبية ، وحواطر الخير التي تُسمى إلهاماً ، وحواطر الشر التي تسمى وسوسة ، كل منها محله الروح ، فالملائكة والشياطين إذن أرواح تتصل بأرواح الناس ، فلا يصح أن تمثل الملائكة بالتماثيل الجثمانية المعروفة لنا ، لأن هذه لو اتصلت بأرواحنا فإنما تتصل بها من طرق أجسامنا ، ونحن لا نحس بشيء يتصل بآبداننا لا عند الوسوسة ولا عند الشعور بداعي الخير من النفس ، فإذاً هي من

^١ - درءعارض العقل والنقل ١٥٧/٣

عوالم غير عالم الأبدان قطعاً ، والواجب على المسلم في مثل هذه الآية^١ الإيمان بضمونها ، مع التفويض أو الحمل على أنها حكاية تمثيل ثم الاعتبار بها بالنظر في الحكم التي سبقت لها القضية^٢ . بل أصح سمعك إلى ما هو أدهى وأمر ، مما يؤكّد ما ذكرت لك من اشتراط إحساسه بتلك العوالم للإيمان بها كما جاءت ، كأننا أمام مادي لا مؤمن يتكلّم ، قال رحمة الله : « أَفَلَا ترَى أَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةً فِي السَّمَاوَاتِ؟ هَلْ عَرَفْتَ أَيْنَ تَسْكُنُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ؟ وَهَلْ حَدَّدْتَ أَمْكَنَتَهَا وَرَسَّمْتَ مَسَاكِنَهَا؟ وَهَلْ عَرَفْتَ أَيْنَ يَجْلِسُ مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَمَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ عَنْ يَسِيرَكَ؟ هَلْ تَرَى أَجْسَامَهُمْ النُّورَانِيَّةَ تَضَيءُ لَكَ الظَّلَامَ ، أَوْ تَوْسِّكَ إِذَا هَجَمَتْ عَلَيْكَ الْأَوْهَامَ؟ فَلَوْ رَكِنْتَ إِلَى أَنَّهَا قَوْيَةٌ أَوْ أَرْوَاحٌ مُبْتَدِئَةٌ فِيمَا حَوْلَكَ وَمَا بَيْنَ يَدِيكَ وَمَا خَلْفَكَ ، وَأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهَا لَكَ بِمَا كَانَ يَعْرِفُهَا سَلْفَكَ ، وَبِالْعِبَارَةِ الَّتِي تَلَقَّتْهَا عَنْهُمْ ، كَيْلًا يُوحِشُكَ بِمَا يُدْهِشُكَ ، وَتَرَكَ لَكَ النَّظَرَ فِيمَا تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ مِنْ وُجُوهٍ تَعْرِفُهَا ، أَفَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَرْوَاحٌ لِنَفْسِكَ وَأَدْعُى إِلَى طَمَآنِيَّةِ عَقْلِكَ؟ أَفَلَا تَكُونُ قَدْ أَبْصَرْتَ شَيْئًا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَوَقَفْتَ عَلَى سَرِّ مِنْ أَسْرَارِ الْكِتَابِ؟ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي نَفْسِكَ اسْتِعْدَادًا لِقَبْوِ أَشْعَعَةِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ ، وَكُنْتَ مِنْ تَؤْمِنُ بِالْغَيْبِ ، وَيَغْوِضُ فِي إِدْرَاكِ الْحَقِيقَةِ

١- بقصد قوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَنَّمَّا فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْيَ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) البقرة ٣٤ .

٢- أي قصة آدم وسجود الملائكة له وامتناع إبليس . تفسير المغار لمحمد عبده ٢٦٧ / ١ .

ويقول : «أَمَّا يَهُوكُلُّ مِنْ عَنْدِ رَبِّنَا»^١ ، فلا ترم طلاب العرفان بالريب ما داموا يصدقون بالكتاب الذي آمنت به ، ويؤمنون بالرسول الذي صدق برسالته ، وهم في إيمانهم أعلى منك كعبا ، وأرضي سكث بربهم نفسا ، ألا إن مؤمنا لو مالت نفسه إلى فهم ما أنزل إليه من ربها على النحو الذي يطمئن إليه قلبه - كما قلنا - كان من دينه في فقه ، ومن فضل ربها في سعة »^٢ .

إن أظهر غلط وقع فيه الأستاذ محمد عبده هو أنه اشترط أن يُحس بعالم الغيب في عالم الشهادة ، انظر إلى قوله : «فلا يصح أن تمثل الملائكة بالتماثيل الجسمانية المعروفة لنا ، لأن هذه لو اتصلت بأرواحنا فإنها تتصل بها من طريق أجسامنا ، ونحن لا نحس بشيء يتصل بأبداننا لا عند الوسوسة ولا عند الشعور بداعي الخير من النفس» ، وانظر إلى قوله كذلك : «هل عرفت أين تسكن ملائكة الأرض ؟ وهل حددت أماكنها ورسمت مساكنها ؟ وهل عرفت أين يجلس من يكون منهم عن يمينك ، ومن يكون منهم عن يسارك ؟ هل ترى أجسامهم التورانية تضيء لك الظلام ، أو تؤنسك إذا هجمت عليك الأوهام ؟» .

ولما لم يُحس بها في عالم الدنيا جعلها من عالم الأرواح الذي جعله مقابلًا لعالم المحسوسات قال رحمة الله : «.. فإذا هي من عوالم غير عالم الأبدان قطعا ». وقال أيضًا : «فلو ركنت إلى أنها قوى أو أرواح منبتة فيما حولك وما

^١ - آل عمران : ٧.

^٢ - تفسير المنار / ١٧٣٢

بين يديك وما خلفك ، وأن الله ذكرها لك بما كان يعرفها سلفك ، وبالعبارة التي تلقتها عنهم ، كيلا يوحشك بما يدهشك ...»، فآل الأمر به إلى إنكار وجودها ، ولا ينفعه تسميتها أرواحاً أو قوى ، لأنه لما جعلها قسيمة للمحسوس كانت من قسم المعقول ؛ وحقيقة المعقول ما كان موجوداً في العقل لا في الخارج ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على الفلاسفة : « وأيضاً فدعواهم أن "الجوهر" جنس تحته أربعة ، وهي العقل ، والنفس ، والمادة ، والصورة ، والخامس هو الجسم . إذا حُقِّ الأُمْرَ عَلَيْهِمْ كَانَ مَا يَبْتَوِنُهُ مِنْ "العُقْلَيَاتِ" إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْذَّهَنِ وَ"العقل" بِنَزْلَةِ الْكَلِيَاتِ لَا وَجْهٌ لِهَا فِي الْخَارِجِ . وقد اعترف بهذا من ينصرهم ويعظمهم ، كابن حزم وغيره .

ومن زعم أن عالم الغيب الذي أخبرت به الرسل هو العالم العقلي الذي يثبته هؤلاء فهو من أضل الناس . فإن ابن سينا ومن سلك سبيله في هذا ، كالشهرستاني والرازي وغيرهما ، يقولون : إن الإلهين يثبتون العالم العقلي ، ويردون على الطبيعين منهم الذين لا يثبتون إلا العالم الحسي . ويدعون أن العالم العقلي الذي يثبتونه هو ما أخبرت به الرسل من الغيب الذي أمروا بالإيمان به ، مثل وجود الرب ، والملائكة ، والجنة .

وليس الأمر كذلك ، فإن ما يثبتونه من "العقليات" إذا حُقِّ الأُمْرَ لم يكن لها وجود إلا في العقل . وسميت " مجردات" و " مفارقات" لأن العقل يجرد الأمور الكلية عن المعينات .

وأما تسميتها "مفارقات" فكان أصله أن "النفس الناطقة" تفارق البدن ، وتصير حينئذ "عقلا" . وكانوا يسمون ما جامع المادة بالتدبر لها كالنفس قبل الموت "نفسا" ، وما فارقها بالكلية فلم يتعلّق بها لا تعلق تدبر ولا غيره "عقلا" . ولا ريب أن "النفس الناطقة" قائمة بنفسها ، باقية بعد الموت ، منعمة أو معدبة ، كما دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة وأئمتها ؛ ثم تعاد إلى الأبدان . ومن قال من أهل الكلام : "إن النفس عرض من أعراض البدن" أو "جزء من أحرازه" فقوله بدعة ، ولم يقل ذلك أحد من سلف الأمة .

ولكن ما يدعون ثبوته في الخارج من "المحركات العقلية" لا يثبت - على السير العقلي - له تحقق إلا في الذهن ...

ومقصود هنا أن ما يثبتونه من "العقليات" إذا حُقِّقت لم تكن إلا ما ثبت في عقل الإنسان ، كالأمور الكلية ، فإنما عقلية مطابقة لأفرادها الموجودة في الخارج ، وكذلك العدد المجرد عن المعدود والمقدار المجرد عن المقدور ، والماهية المجردة عن الوجود ، والزمان المجرد عن الحركة ، والمكان المجرد عن الجسم وأعراضه .

ولهذا كان منتهى محققيهم "الوجود المطلق" وهو الوجود المشترك بين الموجودات . وهذا إنما يكون في الأذهان ، لا في الأعيان . والتفلسفه يجعلون "الكلي المشترك" موضوع العلم الإلهي .

وأما "الوجود الواجب" فتارة يقولون : هو الوجود المقيد بالقيود السلبية ، كما يقوله ابن سينا ؛ وتارة يجعلونه المجرد عن كل قيد سلبي وثبوتي ، كما يقوله

بعض الملاحدة من باطنية الرافضة والاتخذية ؛ وتارة يجعلونه نفس وجود الموجودات ، فلا يجعلون للممكنتات وجودا غير "الوجود الواجب" وقد بُسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع .

وغايتهم أئمَّة يجعلون في أنفسهم شيئاً ، ويظنون أن ذلك موجود في الخارج . ولهذا تمدهم الشياطين . فإن الشياطين تتصرف في الخيال ، وتلقي في خيالات الناس أموراً لا حقيقة لها . ومحققو هؤلاء يقولون "أرض الحقيقة هي أرض الخيال" .

وأما ما أخبرت به الرسل - صلوات الله عليهم - من الغيب فهو أمر ثابتة أكمل وأعظم مما نشهده نحن في هذه الدار . وتلك أمور محسوسة تُشاهد وتحس ولكن بعد الموت وفي الدار الآخرة . ويمكن أن يشهدها في هذه الدار من يختصه الله بذلك ، ليست عقلية قائمة بالعقل . ولهذا كان الفرق بينها وبين الحسيات التي نشهدها أن تلك "غريب" وهذه "شهادة" قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾^١

وكون الشيء غائباً وشاهداً أمر إضافي بالنسبة إلينا . فإذا غاب عنا كان "غيماً" وإذا شهدناه كان "شهادة" . وليس هو فرقاً يعود إلى أن ذاته تُعقل ولا تُشهد ولا تُحس . بل كل ما يعقل ولا يمكن أن يُشهد بحال فإنما يكون في النهر .

والملائكة يُمْكِن أن يُشَهِّدوا وَيُرَوُا . والرب تعالى يُمْكِن رؤيته بالأبصار ،
والمؤمنون يرونه يوم القيمة ، وفي الحنة ، كما تواترت النصوص في ذلك عن
النبي ﷺ ، واتفق على ذلك سلف الأمة وأئمتها ^١ .

لقد جلبت هذا النص رغم طوله لما فيه من الفوائد العظيمة ، والتي من
خلالها يتجلّى فساد ما ذهب إليه الأستاذ محمد عبده ، وأنه ما تفيأ ظل حجة ،
ولا أوى إلى شبح برهان ، وما سلك مسلكًا علميًّا حتى يهون الجولان معه في
رهان البحث ، وبمحالدة الجدال ، سوى أنه باهت تلك الحقائق الجليلة بدعوى
ظنية وخيانات وهمية ، يريد أن يقتلع بها أهرام تلك الأسس التي يزول الأبد ولا
ترزول ، ويبيّد الدهر ولا تبيد ؛ وإليك أخي القارئ بعض تلك الفوائد التي صدّع
صُبُحُها فحمة الدجى ، وهتكَت شمسها أستار الظلام :

أ- بدأ أولاً بتقرير أن ما يشته الفلاسفة من "العقليات" إنما هي أمور
موجودة في الذهن ، وليس موجودة في الخارج ، لأن ما يوجد في الخارج لا
يكون إلا جزئياً معيناً كما تكرر بيانه سابقاً .

ب- ثم انتقل لبيان ضلال من جعل ما أخبرت به الأنبياء من الغيب هو
العالم العقلي ، لأن لازم ذلك أن عالم الغيب - بما فيه الملائكة والجن - لا وجود
له إلا في الذهن ، وليس ثابتاً في نفس الأمر الواقع ، ولا ريب أن هذا يؤُنَوِّل إلى
تكذيب خبر النبي ﷺ ، وأنه غير مطابق لمُخَبَّرِه .

^١- الرد على المنطقين ص: ٣٠٧-٣١٠ .

وقد سلك الأستاذ محمد عبده طريقة أهل التبديل والمتمثلة في أحد قسميها : الوهم والتخيل ، دون التحريف والتأويل ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فأهل الوهم والتخيل هم الذين يقولون : إن الأنبياء أخبروا عن الله وعن اليوم الآخر ، وعن الجنة والنار ، بل وعن الملائكة ، بأمر غير مطابقة للأمر في نفسه ، ولكنهم خاطبوهم بما يتخيلون به ويتوهمون به أن الله جسم عظيم ، وأن الأبدان تعاد ، وأن لهم نعيمًا محسوسا ، وعقاباً محسوسا ، وإن كان الأمر ليس كذلك في نفس الأمر ، لأن من مصلحة الجمهوّر أن يُخاطبوا بما يتوهمون به ويتخيلون أن الأمر هكذا ، وإن كان هذا كذباً فهو كذب لمصلحة الجمهوّر ، إذ كانت دعوّتهم ومصلحتهم لا تمكن إلا بهذه الطريقة »^١. وانظر أخي القارئ قول الأستاذ محمد عبده : « .. فلو ركنت إلى أنها قوى أو أرواح منبته فيما حولك وما بين يديك وما خلفك ، وأن الله ذكرها لك بما كان يعرف سلفك ، وبالعبارة التي تلقتها عنهم ، كيلا يوحشك بما يدهشك »، فأنت ترى كيف زعم أن الله لو أحررك بحقيقة الملائكة وأنها قوى لكان هذا داعيا إلى دهشك بسبب غرابته عن مأثورك ، وهذا مثلها لك بما أخذته عنمن قبلك ؛ وأصرح منه قوله : « فإذا هي من عوالم غير عالم الأبدان قطعا ، والواجب على المسلم في مثل هذه الآية الإيمان بضمونها ، مع التفويض أو الحمل على أنها حكاية تمثيل ..» انظر إلى قوله : « أو الحمل على أنها حكاية تمثيل »، وأنت تعلم أخي القارئ أنك إذا حملتها على أنها حكاية تمثيل فإن ذلك يخرجها عن حقيقها ،

^١ - الرد على المنطقين ص: ٣٠٨.

ويؤول إلى تكذيب من أخبر بها ، وهل الكذب إلا مخالفة الخبر لما عليه الشيء في نفس الأمر ؟

ج- بين ابن تيمية رحمه الله سبب ضلال الفلاسفة في اعتقادهم وجود معقولات خارج الذهن مفارقة للbody والجسم ، فهم قلدوا سلفهم من فلاسفة اليونان الذين جردوا الأمور الكلية عن المعينات بعقولهم فظنوا ثبوتها في الخارج ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا كان مبدأ فلسفة هؤلاء . فإنهم نظروا في الأجسام الطبيعية ، فعلموا القدر المشترك الكلي ، فصاروا يظنون ثبوته في الخارج . فكان أولهم فيثاغورس وشيعته أثبتوا أعدادا مجردة في الخارج . ثم رد عليهم أفلاطون وشيعته ، وأثبتوا ماهيات كلية مجردة ، مثل "إنسان كلي" ، و"فرس كلي" - أزلي أبدى خارج الذهن - . وأثبتوا أيضا زمانا مجردا سمه "الدهر" ، وأثبتوا مكانا مجردا سمه "الخلاء" ، وأثبتوا مادة مجردة عن الصور ، وهي "المادة الأولى" و"الميولى الأولى" عندهم .

فجاء أرسطو وشيعته ، فردوا ذلك كله عليهم ، ولكنهم أثبتوا هذه "المحركات" في الخارج مقارنة للأعيان ، وفرقوا بين الشيء الموجود في الخارج ، وبين ماهيته الكلية المقارنة لأفرادها في الخارج ، كما ذكر ذلك عن ابن سينا وأمثاله . وغلط هؤلاء في هذا ... »^١ .

إن هؤلاء الإسلاميين الذين قلدوا فلاسفة اليونان لما وجدوا أن الروح تفارق البدن سوها عقلا لأنها لا تتعلق بها تعلق تدبير ولا غيره ، ونزلوا الكليات العقلية

^١- الرد على المنطقين ص: ٣٠٨.

متولة الروح المفارقة للبدن ، وأن لها وجودا خارج الذهن عاريا عن التلبس بخواص الأجسام ، وهذا قسموا الموجودات إلى محسوسات ومعقولات ، ونسوا أن الروح عين موجودة محسوسة وليس أمرا معقولا ، قالشيخ الإسلام ابن تيمية : « لكن الروح معينة ، والبدن معين ، ومقارنة أحدهما الآخر ممكن ، وهؤلاء يشبههم مقارنة الروح للبدن وتجریدها عنه ، بمقارنة الكليات المعقولة لجزئياتها وتجریدها عنها ، والفرق بين هذا وهذا أبين من أن يحتاج إلى بسط .

وهم يتلبس عليهم أحدهما بالآخر ، فيأخذون لفظ " التجريد " و " المقارنة " بالاشراك ، ويقولون : العقول المفارقة للمادة ، ولا يميزون بين كون الروح قد تكون مقارنة للبدن ، وبين المعقولات الكلية التي لا توقف على وجود معين ، فإن الروح - التي هي النفس الناطقة - موجودة في الخارج ، قائم بنفسه ، إذا فارقت البدن . وأما العقليات الكلية المستترعة من المعينات فإنما هي في الأذهان لا في الأعيان ، فيجب الفرق بين تجريد الروح عن البدن ، وتجريد الكليات عن المعينات »^١ .

د- قرر رحمه الله تعالى بأوضح بيان ما دلت عليه البراهين القاطعة ، والأدلة الساطعة أن « ما أخبرت به الرسل - صلوات الله عليهم - من الغيب فهو أمر موجودة ثابتة .. » وأنها أمور محسوسة تشاهد وتحس ، غير أن الإحساس بها إنما

^١ - درء تعارض العقل والنقل ١١٨/٣ - ١١٩.

يكون بعد الموت ، ولا ريب أن هذا خلاف ما ذهب إليه الأستاذ محمد عبد
الذي زعم أن الملائكة والشياطين ليست محسوسة ، وأنها لو كانت محسوسة
لأحسستها ، كما تقدم النقل عنه .

إن هذا الذي ذهب إليه الأستاذ محمد عبد يؤكد ما ذكرته عنه من أنه لم
يسلك مسلكا علميا ، ولا أوى إلى شبح برهان ، وإنما بضاعته الإجمال مع أن
المقام مقام تفصيل ، والإجمال في مقال التفصيل معترض عند أرباب التحصيل ،
إن إجماله يتضح في عدم بيان مقصوده بالمحسوس ، هل هو ما يحسه الشخص
المعين ، بحيث إذا لم يحسه كان دليلا على عدم وجوده ؟ أم المحسوس هو ما يمكن
إحساسه في الدنيا ، بحيث إذا لم يكن مما يحس في الدنيا فإنه غير موجود ؟ أم
المحسوس هو ما يمكن الإحساس به ولو بعد الموت ، بحيث يدخل عام الغيب
فيه ؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على ابن سينا الذي زعم
وجود مقابل للمحسوس : « قلت : يقال له قولك : "قد يغلب على أوهام الناس
أن الموجود هو المحسوس" ، إما أن تريد أن الموجود هو ما أحمسه الشخص
المعين ، أو ما يمكن إحساسه في الدنيا ، أو ما يمكن الإحساس به ولو بعد الموت .

فأما الأول فلا ي قوله عاقل ، فإنه ما من عاقل إلا ويعلم إما بغير غيره ، وإما
بنظره وقياسه ما لم يعلمه بحسه ، ومن حكى عن البراهمة - أو غيرهم من
الأمم - أنهم حصرموا الموجودات في المحسوسات ، يعني أنه ما لم يحسه
الشخص المعين لا يصدق به ، وأنه لا يصدق بالأخبار المتواترة وغيرها ، فلم
يفهم مرادهم ، فإن أمة من الأمم لها بلاد يعيشون فيها لابد أن يميز الرجل بين

أمه وأبيه ، وأن يعرف من حوادث بلده وسير ملوكهم وعاداتهم ما لا يعرفه
إلا بالخبر... .

ولكن البراهمة أنكرت ما سوى هذا الموجود المحسوس ، كما هو قول
الطبيعية من الفلاسفة ، وقول الفرعونية ونحوهم ، وهذا هو المردود عليهم ..
ويمكن أن البراهمة - أو بعضهم - قال ما لا يمكن معرفته بالحسنة فهو ممتنع ،
وهذا قول أكثر أهل الأرض من أهل الملل وغيرهم ، وهو القول الذي أنكره ابن
سينا وأراد إبطاله .

لكن هؤلاء نوعان : منهم من أنكر ما لا يحسه عموم الناس في الدنيا ، حتى
أنكر الملائكة والجن ، بل وححد رب العالمين سبحانه ، فهؤلاء هم الكفار
الدهرية المعطلة المضلة .

وابن سينا وأمثاله يردون على هؤلاء ، لكن يردون عليهم
أحياناً بحجج فاسدة .

وهذا هو القسم الثاني : وهو إنكار الإنسان ما لا يحس في الدنيا .
والقسم الثالث : وهو أن الموجود هو ما يمكن الإحساس به ، ولو
في الآخرة ، وأن ما أخبرت به الرسل من الغيب ، كما أخبرت به عن
الجنة والنار وعن الملائكة ، بل وإخبارهم عن الله تعالى هو مما
يمكن معرفته بالحسن كالرؤيا .

فهذا قول جماهير أهل الإيمان بالرسل ، وسلف الأمة وأئمتها ، فإنهم متفقون على أن الله يُرى في الآخرة عيانا ، كما يُرى الشمس والقمر ، وأنه لا يلزم من تعدد رؤية الشيء في حالٍ تعدد رؤيته في حالٍ آخر ، بل قد يُرى الشيء في حال دون حالٍ ، كما أن الأنبياء يرون ما لا يراه غيرهم من الملائكة وغيرها ، بل والجن يراهم كثير من الناس »^١ .

إن عدم تفريق الأستاذ محمد عبده بين ما هو محسوس لنا بالفعل ، وبين ما يمكن إحساسه ، وإن كنا الآن لا نستطيع أن نخسه ، هو من مثارات غلطه في هذه المسألة الجلية ، « نعم ما أخبرتنا به الأنبياء من الغيب ليس محسوسا لنا ، فلا نشهده الآن ، بل هو غيب عنا ، ولكن هو مما يمكن إحساسه ، ومما يحسسه الناس بعد الموت .

ولهذا كانت عبارة الأنبياء عليهم السلام تقسم الأمور إلى غيب وشهادة ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾^٢ ، وقال : ﴿تَلَكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ﴾^٣ ، وقال : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ﴾^٤ .

^١ - درء تعارض العقل والنقل ٣٩١-٣٩٣/٢ .

^٢ - البقرة : ٣ .

^٣ - هود : ٤٩ .

^٤ - الحشر : ٢٢ .

وأما هؤلاء فيقسمونها إلى محسوس ومعقول . والمعقول فلي الحقيقة : ما كان في العقل ، وأما الموجودات الخارجية فيمكن أن ينالها الحس ، وأن يوقف الإحساس بها على شروط متيقنة الآن »^١ .

هـ - بين رحمة الله أن كون الشيء شاهداً أو غائباً أمر إضافي نسبي ، « وليس هو فرقاً يعود إلى أن ذاته تُعقل ولا تُشهد ولا تُحس ». مما غاب يُسمى "غياً" ، وما شهدناه يُسمى "شهادة" ، ثم ذلك الغيب سيصير شهادة بعد ذلك ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الرسل صلوات الله عليهم قسموا الموجودات إلى غيب وشهادة ، وأمروا الإنسان بالإيمان بما أخبروا به من الغيب .

وكون الشيء شاهداً وغائباً أمر يعود إلى كونه الآن مشهوداً أو ليس الآن مشهود ، فما لم يكن الآن مشهوداً يمكن أن يُشهد بعد ذلك ، بخلاف هؤلاء النفاة ، فإنهم قسموا الموجودات في الخارج إلى محسوس ، وإلى معقول لا يمكن الإحساس به بحال .

وهذا مما ينفيه صريح العقل لا مما يثبته ، وإنما المعقول الصرف ما كان ثابتاً في العقل كالعلوم الكلية ، وليس للكليات وجود في الخارج ، مع أنه قد يُقال : إنه يمكن الإحساس بها أيضاً ، إذا أمكن الإحساس بمحلها ، كما يمكن الإحساس بأمثالها من الأعراض ، كالعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك . »^٢ ثم هنا سؤال مشروع هل الحس محصور في هذا الحس الظاهر ؟ يجيب عن ذلك شيخ الإسلام

^١ - درء تعارض العقل والنقل . ١١٩/٣ .

² - نفسه . ١٥٧/٣ .

فيقول : « لكن نحن لا نحس الآن بهذه الأمور بالحس الظاهر ، وعدم إحساسنا الآن بذلك ، لا يمنع أن الملائكة يمكنها الإحساس بذلك ، وأنه يمكننا الإحساس بذلك في حال أخرى ، وأنه يمكن كل واحد أن يُحس بما في باطن غيره ، كما يمكنه الإحساس الآن بوجهه وعيته ، وإن كان الإنسان لا يرى وجهه وعيته ، فقد يشهد الإنسان من غيره ما لا يشهده من نفسه ..

وأيضا فالحس نوعان : حس ظاهر يحسه الإنسان بمشاعره الظاهرة فيراه ويسمعه ويباشره بجلده ؟ وحس باطن كما أن الإنسان يحس بما في باطنه من اللذة والألم ، والحب والبغض ، والفرح والحزن ، والقوه والضعف ، وغير ذلك .

والروح تحس بأشياء لا يحس بها البدن ، كما يحس من يحصل له نوع تحرير بالنوم وغيره، بأمور لا يحس بها غيره.

ثم الروح بعد الموت تكون أقوى تجردا ، فترى بعد الموت وتحس بأمور لا تراها الآن ولا تحس بها .

وفي الأنفس من يحصل له ما يجب أن يرى بعيته ويسمع بأذنه ما لا يراه الحاضرون ولا يسمعونه ، كما يرى الأنبياء الملائكة ويسمعون كلامهم ، وكما يرى كثير من الناس الجهن ويسمعون كلامهم .

وأما ما ي قوله بعض الفلاسفة : إن هذه المرئيات والمسموعات إنما هي في نفس الرائي لا في الخارج ، فهذا مما قد عُلم بطلانه بأدلة كثيرة ..

ومن كان له نوع من خبرة بالجبن إما ب مباشرته لهم في نفسه وفي الناس ، أو بالأخبار المتوترة له عن الناس ، علم من ذلك ما يجب له اليقين التام بوجودهم في الخارج ، دع ما تواتر من ذلك عن الأنبياء .

وكذلك ما تواتر عن الأنبياء من وصف الملائكة هو مما يُوجب العلم اليقيني بوجودهم في الخارج ، كقصة ضيف إبراهيم المكرمين ، وبمجيئهم إلى إبراهيم ، وإتيانه لهم بالعجل السمين ليأكلوه ، وبشارتهم لسارة بإسحاق ويعقوب ، ثم ذهابهم إلى لوط ، ومخاطبتهم له ، وإهلاك قري قوم لوط ، وقد قص الله هذه القصة في غير موضع .

وكذلك قصة مريم وإرسال الله إليها جبريل في صورة بشر حتى نفح فيها الروح ، وكذلك قصة إتيان جبريل إلى النبي ﷺ تارة في صورة أعرابي ، وتارات في صورة دحية الكلبي .

فمن علم أن الروح قد تحس بما لا يحس به البدن ، وأن من الناس من يحس بروحه وبدنه ما لا يحسه غيره من الناس ، توسع له طرق الحس ، ولم ير الحس مقصورا على ما يحسه جمهور الناس في الدنيا بهذا البدن ، فإن هذا الحس إنما يدرك بعض الموجودات »^١ .

نخلص من هذا التطواف إلى أن الواقع ليس محصورا في عالم الشهادة ، بل يدخل فيه عالم الغيب ، وأنه لا سبيل إلى معرفة الواقع الغيب إلا بواسطة خبر

الوحى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ولهذا كان الغيب كله إنما يعلم بالسماع والخبر ، ثم يصير المغيَّب شهادة ، والمُخْبَر عنه معاينا ، وعلم اليقين عين اليقين »^١ ، وإذا كان الأمر كذلك فلزم فقيه الواقع أن يكون عارفا بنصوص الأخبار من الوحيين ، ولما تضمنته من الحكاية عن كثير من أفراد الواقع التي لا سبيل إلى معرفتها إلا عن طريقه ، أو التي يمكن للإنسان أن يعرفها عن طريق الحس أو العقل لكن معرفة قاصرة بدونه .

وأما النوع الثاني : وهو الطلب أو الأحكام التي يراد منها الحكم على الواقع ، أو تكييفه ليكون أكثر إصابة ومناسبة لأحكام الله ، فإنه لابد من معرفة فقيه الواقع له أيضا ، ذلك لأن الإسلام كله حقائق في أخباره وأحكامه ، قال العلامة محمد الطاهر ابن عاشور : « فمعنى كون الإسلام حقائق أن ما يدعو إليه القرآن وكلام النبي ﷺ الأمة من التعاليم بأسمائها ومعانيها المراد به ، أمور متميزة بعضها من بعض موجودة في نفس الأمر والواقع .

فالعقائد الإسلامية ، وشرائع الإسلام وقوانينه حقائق تدركها العقول وتطبقها على الخارج فتجدها مطابقة للواقع .

وهي كلها تحوم حول تقويم المجتمع الإسلامي أفرادا وجماعات في الاعتقاد والتفكير وفي الأعمال على أن يأخذوا بالحقائق وينبذوا التوهمات والتخيلات وما نسميه بالخرافات .

وإنما بسطنا القول في هذا وبيانه لأنه من المعانسي الدقيقة التي تصر عنها عبارات كثيرة .

فالحقيقة في كلامنا : الشيء الذي حق ، أي ثبت وجوده في الخارج ونفس الأمر ، لا يشبه شيء من الشك أو التوهم ، وذلك أوضح الوجود ، فيكون وجودها بنفسها في نفس الأمر ، فكأنما متحيز في العالم وفي إدراك العقل ، لا ينكر وجودها إلا السوفسطائية المنكرون لحقائق الأشياء » .

إن تقرير كون الأحكام الطلبية حقائق وإن كانت من الحق النافع لا من الحق الموجود ، يتضح بتقرير الفرق بين نوعي العلوم والاعتقادات والأحكام :

١ - العلوم والاعتقادات والأحكام التابعة لتعلقها المطابقة لها وهي التي تعد من قبيل الموجود والقديري والكوني ، وتحت هذا النوع يدخل ما مر من الأخبار فقد مر أن جنس الخبر يرجع إلى الوجود والعدم . فالعلم ، والاعتقاد ، والحكم ، في هذا النوع تابع انتفالي لأنه مستفاد من الوجود الخارجي كعلمنا بوجود السماء والأرض ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « .. فعلمنا بما لا يفتقر إلى علمنا ^١ كعلمنا بوجود السماوات والأرض ، وكذلك علمنا بالله وأسمائه وصفاته ، وملائكته ، وكعبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والنبيين ، وغير ذلك : علم تابع انتفالي » ^٢ ، ومعنى كونه تابعاً أي يتبع المعلوم

^١ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص: ٢٨-٢٩ .

^٢ - أي في وجوده ، فهو موجود سواء علمناه أو لم يعلمه ، ذلك لأن عدم العلم ليس دليلاً على العدم .

^٣ - مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٩-١٣٠ .

الموجود في الخارج بحيث يطابقه ولا يخالفه لا بزيادة ولا بنقصان ، بل هو إدراك للمعلوم على ما هو عليه في الواقع ونفس الأمر ، ومعنى كونه انفعاليا أي يتأثر بالحالة التي يكون المعلوم عليها ، وليس له تأثير في حالة المعلوم وهذا كان تابعا لا متبعا .

٢ - العلوم والاعتقادات والأحكام المتوجعة ب المتعلقةها ، وهي التي تعتبر من قبيل المقصود والمطلوب والديني والشرعي ، فالعلم ، والاعتقاد ، والحكم ، في هذا النوع متوجع فعلي ، لأنه شرط في وجود المعلوم والمعتقد ، والمحكوم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « علم العالم بما يريد أن يفعله ، فهذا علم فعلي ، هو شرط في وجود المعلوم ، إذ وجود المعلوم بدونه ممتنع »^١ ، ومعنى كونه فعليا أنه السبب في وجود المعلوم في الخارج كما نتصور السرير مثلا ثم نوجده ، وهذا كان متوجعا . نعم هذا المعلوم والمفعول تابع لذلك العلم الفعلي مُطابق له ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وما من علم إلا وهو مُطابق لمعلومه مُوافق له ، سواء كان المعلوم مستغنيا عنه ، أو كان وجود المعلوم بوجوده ، فيكون تابعا منفعلا مطابقا بهذه الاعتبار »^٢ .

إن جنس الطلب يرجع إلى الحق النافع المطلوب والمقصود ، وهو تابع لعلم الله حل وعلا بما يحصل به صلاح خلقه في دنياهم وأخراهم ، فعلم الله فعلي لجميع مخلوقاته ، لأنه به خلق الخلق كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ

^١ - درء تعارض العقل والنقل / ٥٦٣ .

^٢ - مجموع الفتاوى / ١٩ / ١٣١ .

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ^١ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذا المعنى وهو ما اشتملت عليه تلك الآية: «وَأَمَّا عِلْمُ الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ لَمْ يَحْدُثْ ، فَلَيْسَ أَنْفُعًا بِهَذَا الاعتبار ، لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ موافِقٌ لَهُ ، فَعَلِمَهُ تَابِعٌ لِنَفْسِهِ ، وَمُخْلِقٌ لِقَائِهِ تَابِعٌ لِعِلْمِهِ» .

والمقصود هنا أنه إذا كان عالماً بنفسه لزم أن يكون عالماً بخلقه ، وهذه قضية صحيحة ، ويمكن تقريرها بطرق :

أحداها : أنه لا يكون عالماً بنفسه عالماً تماماً إلا إذا كان عالماً بلوازمهـا ، والخلق من لوازمهـ مشيـتهـ ، التي هي من لوازمهـ نفسهـ ، فإنه ما شاءـ كانـ وما لم يشاـ لم يكنـ ، ومشيـتهـ من لوازمهـ نفسهـ ...

ففي الجملة لا يكون عالماً بنفسه إن لم يكن عالماً بلوازمهـا ، وقدرتـهـ وإرادـتـهـ من لوازمهـ ، ومرادـهـ من لوازـم الإرادةـ . فالـمـفـعـولـاتـ لـازـمـةـ لـلـإـرـادـةـ الـلـازـمـةـ لـذـاتـهـ ، وـلـازـمـ الـلـازـمـ لـازـمـ . وـمـجـرـدـ النـظـرـ إـلـىـ كـوـنـهـ مـسـتـلـطـهـ عـوـلـهـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ ، مع قـطـعـ النـظـرـ عن توـسـطـ الإـرـادـةـ ، لكنـ هيـ ثـاثـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ، وإنـ لمـ يـسـتـحـضـرـ المـسـتـدـلـ ثـبـوـتـهـ .

وهذا الدليل يستقيم على أصول أهل السنة الذين يقولون : إرادـتـهـ من لوازـمـ ذاتـهـ ، وأـمـاـ الـقـدـرـيـةـ الـذـيـنـ يـنـكـرـونـ قـيـامـ إـرـادـةـ بـهـ فـيـنـفـوـنـهـ ، أوـ يـقـولـونـ : أحـدـثـ

إرادة لا في محل ، فهؤلاء يقولون : القادر المختار يرجح أحد مقدوريه بلا مرجح ، وهم لا يسلكون هذه الطريق .

وهذا الدليل مأخوذه من معنى قوله : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقَهُ﴾^١. دلاله الآية تقرر بطريق ثان ، وهو أن يقال : خلق الخالق مشروط بتصوره للمخلوق قبل أن يخلقه ، فإن الخلق إنما يُخلق بيارادته ، وإنما يريد ما يتصوره ، لزم من ذلك أن يعلم كل ما خلقه .

وهذه الطريقة هي طريقة مشهورة لنظام المصلحين ، والقرآن قد دل عليها ، والعقل الصريح يدرك صحتها ، وطرد هذه الدلالة على أصول أهل السنة أن من سوى الله لا يخلق شيئاً ، لأنه لا يحيط علماً بجزئيات أفعاله ، فلا يكون خالقاً لها ، وإن كان شاعراً بها من بعض الوجوه ، ومريداً لها من بعض الوجوه ، فهو فاعل لها من ذلك الوجه »^٢.

إذاً هذا المخلوق والمفعول كله إنما كان بيارادة الله المستلزمة لعلمه ، بما في ذلك هذا الإنسان الذي اقتضت حكمة الله جل وعلا أن يخلقه على الفطرة التي تشتمل بها على قوتين : قوة الشعور بالملائم والمنافي والصدق به ؛ وقوة المحبة للملائم والبغض للمنافي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فالصدق الذي في

^١ - الملك : ١٤.

^٢ - درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٦٤-٢٦٥.

القلب وعلمه يقتضي عمل القلب ، كما يقتضي الحس الحركة الإرادية ، لأن
النفس فيها قوتان :

- قوة الشعور بالملائم والمنافي والإحساس بذلك ، والعمل والتصديق به .

- قوة الحب للملائم ، والبغض للمنافي .

والحركة عن الحس بالسخوف والرجاء والموالاة والمعاداة .

وإدراك الملائم يوجب اللذة ، والفرح والسرور ؛ وإدراك المنافي يوجب الألم
والغم ، وقد قال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو
ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جماء هل تحسون فيها من
جدعاء »^١ .

فالقلوب مفطورة على الإقرار بالله تصدقا به وديننا له ، لكن يعرض لها ما
يفسدها ، ومعرفة الحق تقتضي محنته ، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه ، لما في
الفطرة من حب الحق وبغض الباطل ، لكن قد يعرض لها ما يفسدها إما من
الشبهات التي تصدها عن التصديق بالحق ، وإما من الشهوات التي تصدها
عن اتباعه »^٢ .

^١ - رواه البخاري في صحيحه بحotope ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ٤٢١/٢ ولفظه فيه " .. كمثل البهيمة تُتَّجِّب البهيمة، هل ترى فيها من جدعاء " ^٣ ومسلم بحotope في صحيحه ، كتاب القدر ٤٧/٤ . لفظه فيه " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة .. " .

^٢ - مجموع الفتاوى ٧/٥٢٨ .

إن أحكام الله جل وعلا يقصد منها إيجاد ما يُطابقُ واقع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهذه الفطرة هي التي وصف الله بها دينه في قوله جل وعلا: ﴿فَأَقِمْ
وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ
الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١. قال العلامة ابن عاشور في تفسيرها : «
والتعريف في "الدين" للعهد ، وهو دينهم الذي هم عليه وهو دين الإسلام .
و"حنيفا" يجوز أن يكون حالا من الضمير المستتر في فعل "أقم" فيكون حالا للنبي
ﷺ كما كان وصفا لإبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً
قَاتِلَةً لِلَّهِ حَنِيفًا﴾^٢، وهذا هو الأظهر في تفسيره . ويجوز كونه حالا من الدين
على ما فسر به الزجاج فيكون استعارة بتشبيه الدين برجل حنيف في خلوه من
شوائب الشرك ، فيكون الحنيف تمثيلية ، وفي إثباته للدين استعارة تصريحية .
وحنيف : صيغة مبالغة في الاتصاف بالحنف وهو الميل ، وغلب استعمال
هذا الوصف في الميل عن الباطل ، أي العدول عنه بالتوجه إلى الحق ، أي عادلا
ومنقطعا عن الشرك كقوله تعالى : ﴿قُلْ بَلْ مِلَةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنِ
الْمُشْرِكِينَ﴾^٣ ، وقد مضى في سورة البقرة .

^١ - الروم: ٣٠.

^٢ - الحبل: ١٢٠.

^٣ - البقرة: ١٣٥.

و "فطرة الله" بدل من "حنيفا" بدل اشتمال فهو في معنى الحال من "الدين" أيضا وهو حال ثانية ، فإن الحال كالتخbir تعدد بدون عطف على التحقيق عند النهاية . وهذا أحسن لأنه أصرح في إفادة أن هذا الدين مختص بوصفين هما : التبرؤ من الإشراك ، و موافقته للفطرة ، فيفيد أنه دين سهل لا عنـت فيه . ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانَا قِيمًا ﴾^١ أي الدين الذي هو فطرة الله لأن التوحيد هو الفطرة ، والإشراك تبديل للفطرة .

والفطرة أصله اسم هيئة من الفطر وهو السـلـق مثل السـلـقة كما بينه قوله : ﴿ الِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ أي جـلـ الناس عليها وخلقـهمـ عليها ، أي مـتـمـكـنـ منها .

فحرـفـ الاستعلـاءـ مستـعارـ لـتمـكـنـ مـلـابـسـةـ الصـفـةـ بـالـمـوـصـوفـ تـمـكـنـ يـشـبـهـ مـتـكـنـ الـسـعـتـلـيـ عـلـىـ شـيـءـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ نـظـيرـهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ ﴾^٢ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ، وـحـقـيقـةـ الـمعـنـىـ : الـيـ فـطـرـ النـاسـ بـهـ .

وـمعـنىـ فـطـرـ النـاسـ عـلـىـ الـدـيـنـ الـحـنـيفـ أـنـ اللهـ خـلـقـ النـاسـ قـاـبـلـينـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ الـدـيـنـ ، وـجـعـلـ تـعـالـيـهـ مـنـاسـيـةـ خـلـقـتـهـمـ غـيـرـ مـجـاـفـيـةـ لـهـ ، غـيـرـ نـائـنـ عـنـهـ وـلـاـ مـنـكـرـيـنـ لـهـ ، مـثـلـ إـثـبـاتـ الـوـحـدـانـيـةـ لـهـ لـأـنـ التـوـحـيدـ هـوـ الـذـيـ يـسـاـوـقـ الـعـقـلـ وـالـنـظـرـ

^١ - الكـهـفـ : ٢-١ .

^٢ - الـبـقـرـةـ : ٥ .

الصحيح ، حتى لو ترك الإنسان وتفكيره ولم يلقن اعتقاداً صالحاً لاهتدى إلى التوحيد بفطنته »^١.

إن وصف الإسلام بالفطرة ليس خاصاً بالعقائد ، بل التشريعات كذلك مبناتها على الفطرة ، والإسلام لتلبسه بدلالات الفطرة ، وامتزاجه بشواهدها في كل أحكامه صار هو الفطرة نفسها ، وهذا أجمع السلف على تفسير الفطرة في الآية ، بالإسلام ، يقول الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر الزراع في تفسير حديث الفطرة : « وقال آخرون : الفطرة ها هنا الإسلام ، قالوا وهو المعروف عند عامة السلف أهل التأويل ، وقد أجمعوا في تأويل قوله جل عز وجل : ﴿ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ على أن قالوا : فطرة الله دين الله الإسلام . واحتجوا بقول أبي هريرة في الحديث : اقرأوا إن شئتم : ﴿ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ».

بعد أن اتضح لنا أن نوع الأحكام العملية موافق للفطرة نفسها وأها تتضمن جلب ما به صلاح الإنسان ، ودفع ما به فساده في نفس الأمر والواقع ، وانظر إلى قول العلامة ابن القيم : « وهكذا شأن الشرائع التي جاءت بها الرسل ، فإنما أمر معروف وهي عن منكر ؛ وإباحة طيب وتحريم خبيث ، وأمر بعدل وهي عن ظلم ؛ وهذا كله مرکوز في الفطرة ، وكمال تفصيله وتبينه موقف على الرسل »^٢ ؛ قلت بعد هذا البيان فإنه يتبين أن المطلوب في المسائل العملية

^١ - التحرير والتنوير ١٠ - ٨٩ - ٩٠.

^٢ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص: ٦٤٣.

أمران : هما العلم والعمل ، ذلك أن أعمال القلوب أصل لأعمال الجوارح ، فلابد في كل عمل شرعي يقدم عليه المسلم من اعتقاد أن الله شرعه ، ومن اعتقاد لوازمه أن الله شرعه من كونه رحمة وعدلا وحقا في نفس الأمر الواقع ، وإنما كان كذلك لما قدمته من تقرير أن خلق الله خلقه مستلزم لعلمه بما خلق علما كاملا محيطا لا يند عنه شيء ، يقول العالمة أحمد ابن حجر آل بوطامي البنعلي : « وما يوضح لك أنه لابد من اقتران العقيدة في العمليات أيضا : أنه لو افترض أن رجلا يغتسل أو يتوضأ للنظافة ، أو يُصلِّي تريضا ، أو يصوم تطبيبا ، أو يحج سياحة ، لا يفعل ذلك معتقدا أن الله تبارك أوجبه عليه وتعده به ، لما أفاده ذلك شيئا ، كما لا يفيده معرفة القلب إذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق - كما تقدم - .

إذن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة لابد وأن ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولو لا أنه أخبرنا في سنة نبيه ﷺ ، لما وجب التصديق به والعمل به ، ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة ، قال الله تعالى في سورة النحل : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْنَاكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْرُرُوا عَلَى السَّلْمِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرُرُونَ عَلَى اللَّهِ

الْكَذَبَ لَا يُفْلِحُونَ^١ ، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحرير والتحليل بدون إذن منه كذب على الله تعالى وافتراض عليه ^٢ .

لقد تضمن هذا النص فوائد عظيمة أجملها فيما يلي :

- أ- بيان ارتباط العقيدة بالعمل ، وأن العمل الذي يرضاه الله دينا لابد فيه من اعتقاد أن الله شرع التقرب به .
- ب- القيام بصورة الأعمال الشرعية من صلاة وصيام وحج دون نية التقرب لا تنفع أصحابها ، مثل ذلك مثل معرفة القلب إذا لم تقترن بتصديق إذاعاني .
- ج- هذا الاعتقاد المترن بالعمل يرجع إلى أمر غبي ، ولا سبيل إلى معرفته إلا بخبر الوحي ، وذكر المؤلف خبر النبي ﷺ طريقاً لمعرفته ليس المقصود منه الحصر ، وإنما الحامل عليه أن الكلام عن الاحتجاج بخبر الآحاد في باب الاعتقاد ، وبين أن التفريق بين الاعتقاد والأحكام لا يصح لأن الاعتقاد لا يخلو عن العمل ، والعمل لا يخلو عن الاعتقاد .
- د- بنى على اختصاص الوحي بالإخبار عن الاعتقاد الراجع إلى الغيب عدم جواز أن يشرع أحد من دون الله أو مع الله ، وأن الله جل وعلا هو الذي يملك

^١ - التحليل: ١١٦

^٢ - اعتقادات السلفية بأدلةها التقنية والعقلية ١٩/١

الحكم كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾^١ ، وليس لرسول الله ﷺ سوى التبليغ عن الله جل وعلا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده ، والحكم له وحده ، وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ؛ فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين ، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب ، قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْعَبَيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا
الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْنَاهُمْ فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آتَمُنُوا لَمَا اخْتَلَفُوا
فِيهِ مِنْ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾^٢ ، وفي صحيح مسلم عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلی من الليل يقول : اللهم رب حبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه مختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »^٣ ...

^١ - يوسف : ٤٠.

^٢ - البقرة : ٢١٣.

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها . ٣٤ / ١ .

فقد بين سبحانه وتعالى أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ دَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾^١ ، وقال يوسف : ﴿ يَا صَاحِبِي السَّجْنِ الْرَّبَّابُ مُقْرَرُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ ﴿ مَا تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا إِلَّا تَبْعِدُوا إِلَيْاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^٢ ، فالحكم لله وحده ، ورسله يبلغون عنه ، فحكمهم حكمه ، وأمرهم أمره ، وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته ، فإن ذلك هو حكم الله على خلقه .

والرسول يبلغ عن الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ إِذْنَ اللَّهِ وَلَوْ أَتَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^٣ ، فعلى جميع الخلق أن

^١ - الشورى : ١٠ .

^٢ - يوسف : ٤٠ - ٣٩ .

^٣ - النساء : ٦٤ - ٦٥ .

يحكموا رسول الله ﷺ خاتم النبيين وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله ، ليس لأحد أن يخرج عن حكمه في شيء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم ١ .

وينبني على اختصاص الله بالحكم أن غير الله ليس له إلا مجرد الإخبار بما حكم الله به ، فتكون نصوص الأحكام من هذه الجهة أيضا لها واقع في نفس الأمر تُطابق به ألا وهو ذلك الحق الذي حكم الله به ، فعندنا في التشريعات جهتان :

١ - جهة حكم الله لها ، وإنشائه لها ، وهذه يختص بها - كما مر - لكمال علمه وحكمته وعدله ورحمته ، وهي من هذه الجهة روعي فيها مطابقتها لمقتضى ما فطر عليه خلقه ، فأقام أحكامه على العدل والحق الذي تجده فطر الناس ، وأنت إذا فتشت في تلك الأحكام وجدتها محققة للعدل فعلا ، مقيمة للحق صدقا ، ولهذا السبب اقتنى بتلك التشريعات العملية اعتقاد أن الله شرعها ، وأنها عدل وحكمة وحق ورحمة ، وأن ذلك هو الواقع فعلا ، ونفس الأمر صدقا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذه القضايا التي اتفقت الأمم عليها مثل حسن الصدق والعدل ، وقبح الكذب والظلم داخلة في مسمى "الحق" - كما تقدم - في كلام الله ورسوله ، وكذلك كلام العقلاه قاطبة يسمون هذا كله "حقا" . ويقولون لصاحب الدين "له عليه حق" و"أعطيه حقه" . وإذا حكم بينهم بعدل وقسم بإنصاف يقولون "هذا حق" ، وإن حكم بخلاف ذلك يقولون

"هذا ظلم وجور" ، وإذا لم يكن عنده شيء حق بل هو يدعى الباطل ، فيسمونه الصدق "حقا" والكذب "باطلا" ، كما في كلام الله ورسوله . قال النبي ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالا »^١ ، وفي لفظ « إن لصاحب الحق والسان واليد » ، وقال ﷺ لcube بن مالك لما طلب غريمه : « أي كعب دع الشطر » قال « قد فعلت ، يا رسول الله » قال : « قم فاقضه »^٢ .

وذلك لأن الأمور الحسنة تتضمن أمراً موجوداً ماضياً ومستقبلاً ، وفيها وجود وكمال الوجود والأمور القبيحة تتضمن عدماً ماضياً أو مستقبلاً ، وفيها نفي الوجود أو كمال الوجود . فإن كان موجوداً كان العلم بوجوده حقاً مطابقاً له ، والإخبار عن وجوده كذلك . وأما الكذب المتضمن نفيه والجهل الذي هو عدم العلم به فهو عدم علم وعدم قول حق ، بل الكذب من جنس الجهل المركب ؛ وأيضاً العلم كمال وجود ، والصدق كمال وجود ؛ والجهل والكذب صفة نقص .

وكذلك العدل ، كالتسوية بين المتماثلين والتفصيل بين المختلفين ، هو تحقيق الأمور على ما هي عليه وتمكيلها . ولهذا مبني الوجود كله على العدل ، حتى في الطعام والملابس والأبنية ونحو ذلك . فالبيت المبني إن لم تكن حيطانه معتدلة ، بل كان بعضها أطول من بعض طولاً فاحشاً ، أو كان منحنية غير

^١- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في الاستئراض وأداء الديون ، باب لصاحب الحق مقال ١٢٢٥/٣ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ١٢٠/٣ .

^٢- أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التقادسي والملازمة في المسجد ١٤٧/١ .

مستقيم ، فسد السقف . وكذلك الثياب إن لم تكن على مقدار لابسيها معادلة لهم وإلا لم ينتفعوا بها . وكذلك ما يصنع من الطعام والأدوية إن لم تكن أحرازه معتدلة في الصفة والقدر - في الكم والكيف - فسد وكان مضرًا لا نافعًا . وهذا موجود في الأمور المحسوسة أن العدل فيها حسن ، أي تحصل به المنفعة والمصلحة ؛ والظلم فيها قبيح ، أي تحصل به المضرة والفساد .

وعلم الأخلاق والسياسة عندهم وعند سائر العقلاة مبني على العدل . ولهذا جعلوا كمال الإنسان العملي أربعة أمور : إصلاح الشهوة والغضب ، والعدل بينهما ، وفي العلم بذلك . والذي ذكروه هو بعض صفات الكمال التي أرسل الله بها رسلاه وأنزل بها كتبه . والاقتصار على ما ذكروه لا تحصل به السعادة التي هي كمال الإنسان . ولكنه من الأمور المعتبرة »^١ .

إن الأحكام الشرعية إذاً مطابقة لما هو موجود في الفطرة الإنسانية ، وبها يحصل تقرير وتكميل ذلك الموجود في الفطرة ، وهذا معنى قول ابن تيمية : « وذلك لأن الأمور الحسنة تتضمن أمراً موجوداً ماضياً ومستقبلاً، وفيها وجود وكمال الوجود »، فالتقرير يكون للموجود من الفطرة ، والتكميل يكون بإزالة ما يعتريها من النقص نتيجة المغارات والمفسدات ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والرسول صلى الله عليه وسلم بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها ، لا لتغيير الفطرة وتحويلها »^٢ . وهذا السبب كانت نصوص الشارع

^١ - الرد على المنطقين ص: ٤٣٥-٤٣٧.

^٢ - مجموع الفتاوى ١٠/١٣٥.

مذكرة ومحرّكة لهذه الفطرة الثابتة في الإنسان ، وأحياناً أخرى مزيلة لعارض يمنع من ظهور مُوجّهاً ، وانظر إلى قول العلامة ابن القيم في بيان أن الفطرة موجّبة لظهور ما يوجد فيها من محبة الله والعمل بشرعيه : « وأنها موجّبة لقتضاها إذا سلمت من المعارض ، كما أن فيها قوة تقتضي شرب اللبن الذي فطرت على محبته وطلبه .

ما يبيّن هذا أن كل حركة إرادية فإن الموجب لها قوّة في المرید ، فإذا أمكن في الإنسان أن يحب الله ويعبده ويخلص له الدين كان فيه قوّة تقتضي ذلك . إذ الأفعال الإرادية لا يكون سببها إلا من نفس الحبي المرید الفاعل ، ولا يشترط في إرادته إلا مجرد الشعور بالمراد . فما في النفوس من قوّة المحبة له إذا شعرت به تقتضي حبه إذا لم يحصل معارض ، وهذا موجود في محبة الأطعمة والأشربة والنكاح والعلم وغيرها ؛ وقد ثبت أن في النفس قوّة المحبة لله والإخلاص والذل له والخضوع ، وأد فيها قوّة الشعور به ، فيلزم قطعاً وجود المحبة له والتعظيم والخضوع بالفعل لوجود المقتضي إذا سلم عن المعارض ، وتبيّن أن المعرفة والمحبة لا يشترط فيهما وجود شخص منفصل ، وإن كان وجوده قد يُذكّر ويُحرّك ، كما لو خوطب الحائط أو الظمان بوصف الطعام ، أو خوطب المغتلم بوصف النساء ، فإن هذا مما يذكره ويحرّكه ويثير شهوته الكامنة بالقوّة في نفسه ، لا أنه يحدث له نفس تلك الإرادة والشهوة بعد أن لم تكن فيه ، فيجعلها موجودة بعد أن كانت عدماً .

فكذلك الأسباب الخارجة عن الفطرة لا يتوقف عليها وجود ما في الفطرة من الشعور بالخالق ومحبته وتعظيمه والخضوع له ، وإن كان ذلك مذكراً أو محركاً ومنها ومزيلاً للعارض المانع ، ولذلك سمي الله سبحانه ما كمل به موجبات الفطرة بذكر أو ذكرى ، وجعل رسوله مذكراً فقال : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾^١ ، وقال : ﴿فَذَكِّرْ إِنْ تَقْعَدَ الذِّكْرَ﴾^٢ ، وقال : ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ شَيْبَ﴾^٣ ، وقال : ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^٤ ، وقال :

وهذا كثیر في القرآن يخبر أن كتابه ورسوله مذکر لهم بما هو مركوز في فطرهم من معرفته ومحبته وتعظيمه وإجلاله والخضوع له والإخلاص له ، وحبة شرعه الذي هو العدل الحض وإيثاره على ما سواه ^١.

لقد سلك الشارع لطلاقة ما شرع لواقع الفطرة الإنسانية مسلكين هما : تغيير الأحوال الفاسدة لأنها تتضمن إعدام الحق الموجود في الفطرة أو تنقصه وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية السابق : « والأمور القبيحة تتضمن عدماً ماضياً أو مستقبلاً ، ففيها نفي الوجود أو كمال الوجود » ، وأذكرك أخي القارئ بما مر من النقل عن الطبيب الفرنسي الحائز على جائزة نوبل ألكسيس كاريل عندما تحدث عن جهل الغرب المطبق بالإنسان ، لأسئلتك هل العلم بالواقع من الانحراف فقط - وإن كان فيه إعداماً للواقع الموجود في الفطرة - هو الفقه للواقع ؟ أم لابد من معرفة الواقع الموجود في الفطرة مع معرفة ما يزيل هذا الوجود من الأمور القبيحة ؟ وهل يستقل الإنسان بمعرفة ما يحصل به كمال هذه الفطرة أم لابد من الوحي ؟ لقد مر قول ابن القيم : « وهذا كله مركوز في الفطرة وكمال تفصيله وتبينه موقوف على الرسل ».

المسلك الثاني الذي سلكه الشارع : هو تقرير الصالح من أحوال الناس لأنه مما تقتضيه الفطرة ، وفي بيان هذين المسلكين يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية تحت عنوان "مقاصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير" : « قد يستكئنُ في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص

^١ - شهاد العليل ص: ٦٤٢-٦٤١.

والتغوص في تصرفات التشريع أن الشريعة إنما جاءت لتغير أحوال الناس ،
والتحقيق أن للتشريع مقامين :

المقام الأول : تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها ، وهذا المقام هو
ال المشار إليه بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آتَيْنَا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^١ ، قوله : ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^٢ .

والتغيير قد يكون إلى شدة على الناس رعياً لصلاحهم . وقد يكون إلى
تحفيف إبطالاً لغلوهم ..

والمقام الثاني : تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس ، وهي الأحوال المعتبر
عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^٣ ، وأنت إذا افتقدت
الأشياء التي انتحاجها البشر منذ القدم ، وأقاموا عليها قواعد المدنية البشرية ، تجد
أموراً كثيرة من الصلاح والخير تُورث من نصائح الآباء والمعلمين والمربيين
والرسل والحكماء والحكام العادلين حتى رسخت في البشر ، مثل إغاثة الملهوف ،

^١ - البقرة: ٢٥٧.

^٢ - المائدة: ١٦.

^٣ - الأعراف: ١٥٧.

ودفع الصائل ، وحراسة القبيلة والمدينة ، والتجمع في الأعياد ، والأخذ الزوجة ، وكفالة الصغار ، والميراث ..»^١.

إن هذا الذي قررته من أن نصوص الأحكام تتضمن أمراً موجوداً في نفس الأمر هو الحق والعدل والخير والحسن في نفس ما أمرت به ، خلافاً لمن زعم أن الفعل الذي أمر به الشارع لا يتضمن حسناً لذاته وإنما لأن الشارع أمر به أو لم ينه عنه كما يقول صاحب المraqi :

«مَا رَبَّنَا لَمْ يَنْهَى عَنْهُ حَسَنٌ * وَغَيْرُهُ الْقَبِحُ وَالْمُسْتَهْجِنُ

يعني أن الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف خصوصاً هو ما لم ينه عنه من مأذون فيه واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً ، ومن فعل غير المكلف كالساهي والنائم والبهيمة والنصي بالنسبة إلى الواجب والحرم على الصحيح أو مطلقاً على غيره ، هذا هو الحسن الشرعي ، والقبح في الشرع وهو المستهجن بصيغة اسم المفعول : هو ما نهى تعالى عنه من مكروه وحرام ، ويدخل في المكروه خلاف الأولي»^٢.

نعم لم ينكر هؤلاء أن الحسن والقبح يعني ملائمتهم أو منافرته للطبع ، أو يعني صفة الكمال والنقص ، يُدرك بالعقل ولا يتوقف على الشرع ، يقول صاحب المraqi : «وأما الحسن والقبح يعني ملائمة الطبع ومنافرته كحسن الخلو وقبح المر ، ويعني صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقلاني

^١ مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ١٠٢-١٠٣.

^٢ نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوi الشنقيطي ١/٥٥.

إجماعاً»^١ ، إذاً ما يلائم الطبع من اللذة والحلوة ، وما ينافر الطبع من الألم والمرارة يعلم بالعقل والحس والشرع ، وهو محل اتفاق بين الأولين والآخرين ، بل هو معلوم عند البهائم^٢ .

لكن حديثنا أعم الشارع به وفهي عنه ، هل هو حسن لأن الشارع أمر به ، وقبح لأن الشارع فهى عنه ؟ أم يمكن أن يعلم حسنه وقبحه بالعقل فقط ، والشرع إنما هو كاشف فقط ؟ أم الحسن والقبح كما يعلم بالشرع يعلم بالعقل ؟

إن حاصل أقوال الناس في هذه المسألة ثلاثة على سبيل الإجمال وهي :

القول الأول : إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ، ولا بصفات تكون بها سيئة ، وكون الفعل حسناً وسليساً إنما معناه أنه منهى عنه ، أو غير منهى عنه ، ولاشك أن هذه صفة إضافية يضيفها الشرع إلى الفعل ، ولا ثبت إلا به .

وهذا مذهب جهم ، والأشعري ، ومن تبعه من المتنسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعـة كالقاضي أبي يعلى^٣ ، وإمام الحرمين الجويني القائل : « من أحكام الشرع التقبیح والتحسین ، وهم راجعون إلى الأمر والنهي ، فلا يقبح شيء في حکم الله تعالى لعینه ، كما لا يحسن شيء لعینه »^٤ ، وأبي الوليد الراجي^١

^١ - نفسه.

^٢ - انظر مجموع الفتاوى ٩٠/٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ومفتاح دار السعادة ٤٤/٢، ومدارج السالكين ٢٣٠/١

^٣ - انظر المعتمد في أصول الدين ص: ٢١.

^٤ - البرهان ٧٨/١

وغيرهم ، وهو مذهب سائر الأشاعرة ، وانظر قول العضد الإيجي في موافقه : « القبيح ما تُهْيَ عنْه شرعاً والحسن بخلافه ، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها ، وليس ذلك عائداً إلى أمر حقيقى في الفعل يكشف عنه الشرع ، بل الشرع هو المثبت له والمبين ، ولو عكس القضية فـ«حسن» ما قبّحه وـ«قبح» ما حسنه لم يكن ممتنعاً وإنقلب الأمر »^١ ، وإليك قول العلامة أحمد بن زكري (ت: ٩٠٠ هـ) في نظمه المشهور عند أشاعرة شمال إفريقيا ، والموسم بمحصل المقاصد مما به معتبر العقائد :

«لَا حُكْمَ بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ

- * منْ جِهَةِ الْعَقْلِ عَلَى الصَّحِيحِ
- * إِذْ يَقْبُحُ الْفِعْلُ مِنَ الْخَلْقِ وَلَا
- * يَقْبُحُ مِنْ خَالِقِهِمْ فَفَصَلًا
- * إِذْ مُقْتَضَى الْبُرْهَانِ فِي الْأَرْزَلِ
- * النَّسُعُ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْعِلْلَ
- * ذَاكَ عَلَامَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ
- * كُلُّ مُؤْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ
- * فَطَاعَةُ الْأَمْرِ أَمْارَةُ الْثُوابِ
- * قَدْ جَوَزَ الْقَاضِي وُرُودُ الْأَمْرِ
- * مِنْ غَيْرِ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ الْوِزْرِ
- * وَخَالَفَ الْإِمَامُ وَالغَزَالِي
- * وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ فِي الْمَقَالِ
- * لَأَنَّهُ الْجَارِي عَلَى الْأَصْوَلِ
- * فِي مَذْهَبِ السُّنَّةِ الْمَقْبُولِ
- * إِذْ الْثُوابُ عِنْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ
- * عِقَابُ مَنْ عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ

^١- انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: ١٧٣.

^٢- المواقف مع شرحها ٨/٢٠٢-٢٠٢.

وَعَكْسُ ذَا يَحْوِرُ لَوْلَا السَّمْعُ * قَضَى بِذَاكَ لِأَعْدَنَا النَّفْعَ »^١

إن هذا المذهب تلزم عنه لوازم شنيعة قد التزموها منها : أنه يستوي الشرك والتوحيد قبل ورود الشرع به ، وأنه لا يقبح عبادة الأصنام ، ولا شتم الرب المعبود - سبحانه - ، وأنه يجوز ظهور المعجزة على يد الكاذب ، وأنه ليس بقبيح ، كما يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين ولا يقبح منه وأنه لا يقبح الزواج بالأم والبنت ، بل يلزم على مذهبهم أن يأمر الله بكل من الشرك ، والظلم ، والزنا ، والسرقة إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة ، وانظر إلى قول العضد الإيجي : « ولو عكس القضية فحسن ما قبّه، وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الأمر » وكذا ما مر من قول ابن زكري في تحويل معاقبة الطائعين ، وإثابة العاصين :

« وَعَكْسُ ذَا يَحْوِرُ لَوْلَا السَّمْعُ * قَضَى بِذَاكَ لِأَعْدَنَا النَّفْعَ »

إن هذه كلها لوازم فاسدة تدل على فساد المزوم ، وليس الغرض بيان وجوه فساد هذا المذهب ، لأن ذلك سيخرجنا عن المقصود ، وقد تولى أهل العلم تفصيل الرد على هذا المذهب ، وإبراز فساد لوازمه الكثيرة^٢.

^١ - محصل المقاصد ص: ٤٨ ، مخطوط خاص.

^٢ - انظر مفتاح السعادة ٤٢/٢ ، ومدارج السالكين ٢٥٣/١ ، ومجموع الفتاوى ٩٠/٨ و ٣٠٨ و ٦٧٦ والرد على المنطقين ص: ٤٢٠ ، ودرء تعارض العقل والنقل ١١٥/٤ ، وشفاء العليل ص: ٤٥٥ ، وإيثار الحق على الخلق ص: ٣٤٢ .

القول الثاني : هو مقابل للأول يرى أصحابه وهم المعتزلة أن الحسن والقبح عقليان لا توقف معرفتهما على دليل سمعي ، بل هما وصفان ذاتيان للفعل لازمان له ؛ وأما الشرع فليس إلا كاشفا عن صفات الحسن والقبح في الأفعال ، وليس سببا لشيء منها ، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار : « اعلم أن الطريق إلى معرفة أحكام هذه الأفعال : من وجوب ، وقبح ، وغيرهما هو كالطريق إلى معرفة غير ذلك ، ولا يخلو : إما أن يكون ضروريًا ، أو مكتسبا ، والأصل فيه أن أحكام هذه الأفعال لابد من أن تكون معلومة على طريق الجملة ضرورة ، وهو الموضع الذي يقول : إن العلم بأصول المباحثات ، والواجبات ، والمحسنات ، ضروري وهو من جملة كمال العقل ، ولو لم يكن ذلك معلوما بالعقل ، لصار غير معلوم أبدا ، لأن النظر والاستدلال لا يأتي إلا من هو كامل العقل ، ولا يكون كذلك وهو عالم ضرورة بهذه الأشياء ليتوجه عليه التكليف »^١؛ ورتبا على ذلك أن الحسن في العقل يترب على المدح والثواب شرعا ، والقبح في العقل يترب على الذم والعقاب شرعا ، يقول أبو الحسين البصري : « أما الحَسَنَ فهو فعل إذا فعله القادر عليه لم يستحق الذم على وجه ، وأما القبح فهو فعل له تأثير في استحقاق الذم »^٢؛ وبناء على مذهبهم أوجبوا على الله أن يفعل ما استحسنه العقل ، ويحرم عليه أن يفعل ما استقبحه العقل ، وأن الصلاح ينشأ من الفعل

^١ - المحيط بالتكليف، للقاضي عبد الجبار ص: ٢٣٤.

^٢ - المعتمد ٤/١.

المأمور به فقط ، ولا ينشأ من الأمر ، إلى غير ذلك مما يلزم عن قولهم من اللوازم الفاسدة .

القول الثالث : وهو وسط بين المذهبين السابقين ، وخلاصته أن الحسن والقبح يُدركان بالعقل ، غير أن ذلك لا يستلزم أن تحكم بأن فعل العبد واجب أو مندوب ، أو مباح ، أو مكره ، أو محروم ، نعم يكون الفعل بذاته صالحًا لاستحقاق الأمر والنهي الشرعيين ، مُرجحًا لجانب الأمر به ، أو النهي عنه ، قال العلامة ابن القيم : «.. هنا أمران متغايران لا تلازم بينهما :

أحدهما : هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنها وقبحه ، بحيث ينشأ الحسن والقبح منه . فيكون منشأ لهما أم لا ؟ .

والثاني : أن الثواب المرتบ على حسن الفعل ، والعقاب المرتب على قبحه ، ثابت - بل واقع - بالعقل ، أم لا يقع إلا بالشرع ؟

ولمَّا ذهب المعتزلة ومن وافقهم إلى تلازم الأصلين استطاعوا عليهم . وتمكنوا من إبداء تناقضهم وفضائحهم . ولما نفيا أنتم الأصلين جمِيعاً استطاعوا عليهم . وأبدوا من فضائححكم وخلافكم لصريح العقل والفطرة ما أبدوه . وهم غلطوا في تلازم الأصلين ؛ وأنتم غلطتم في نفي الأصلين .

والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل : أنه لا تلازم بينهما ، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، كما أنها نافعة وضارة . والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمسمومات والمرئيات . ولكن لا يترب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي . وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه

في نفسه . بل هو في غاية القبح . والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل . فالسجود للشيطان والأوثان ، والكذب والزنا ، والظلم والفواحش ، كلها قبحة في ذاتها . والعقاب عليها مشروط بالشرع »^١ .

إن إيضاح مذاهب الناس في هذه المسألة الجليلة جرنا إليه بيان ارتباطها بما تقرر من أن نصوص الأحكام تتضمن أمراً موجوداً في نفس الأمر هو الحسن والحق والعدل والخير ، وأن تلك النصوص إما أنها تكشف الموجود وتعرف بما فيه ، أو تثبت المفقود الذي لم يصل الإنسان إلى معرفة حسنـه أو قبحـه بسبب قصور عقلـه عن إدراكـه لتوقف معرفـته على ما يحكمـ بهـ الشرـع ، فإنـ الشـارـع قد يـثـبـتـ فيـ الـأـفـعـالـ حـسـنـاً يـكـوـنـ نـاشـئـاً منـ نفسـ الـأـمـرـ بـهـ ، يـقـولـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ : «.. لـكـنـ الشـارـعـ عـرـفـ بـالـمـوـجـودـ، وـأـثـبـتـ المـفـقـودـ . فـتـحـسـيـنـهـ : إـمـاـ كـشـفـ وـبـيـانـ ؛ وـإـمـاـ إـثـبـاتـ لـأـمـورـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـالـأـعـيـانـ »^٢ .

ومادامت نصوص الأحكام وإن كانت أمراً أو هنـياً تتضمن الكشف عن موجود ، أو إثبات مفقود ، تتطلـبهـ فـطـرـهـمـ وـتـشـهـدـ لـهـ ، بلـ تـقـتضـيـ وجودـهـ ، فقد آلـ أـمـرـ الأـحـكـامـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـاـ الـاعـتـبـارـ مـنـ بـابـ الـمـوـجـودـ وـالـمـعـدـومـ ، وقدـ مرـ آنـ الـوـاقـعـ هـوـ ظـرـفـ الـوـجـودـ ، وـأـنـقـلـ نـصـاـ لـشـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ يـؤـكـدـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ، يـقـولـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : «ـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ كـلـ عـلـمـ وـاعـتـقـادـ وـحـكـمـ لـابـدـ لـهـ

^١ - مدارج السالكين ٢٥٤/١.

^٢ - درء تعارض العقل والنـقـلـ ١١٥/٤.

من معلوم معتقد محكم به يكون الاعتقاد مطابقا له موافقا ، سواء كان للاعتقاد تأثير في وجوده أو لم يكن ، فإن الاعتقادات العملية المؤثرة في المعتقد مثل : اعتقاد أن أكل هذا الخبز يشبع ، واعتقاد أن أكل هذا السم يقتل ؛ وإن كان هذا الاعتقاد يؤثر في وجود الأكل مثلا فلابد له من معتقد ثابت بدونه ، وهو كون أكل ذلك الخبز موصوفا بتلك الصفة والأكل ، فإن كان معذوما قبل وجوده فإن محله وهو الخبز والأكل موجودان ، فإن لم يكن الخبز متصفا بالإشباع إذا أكل والأكل متصفا بأنه يشبع إذا أكله لم يكن الاعتقاد صحيحا بل فاسدا ، كما لو اعتقد في شيء أنه رغيف فأكله فإذا هو جص أو جبصين ، فإن اعتقاده وإن أقدم به على الأكل فإنه لا يشبعه لفساد الاعتقاد ، وهكذا من اعتقد في شيء أنه ينفعه أو يضره فإن الاعتقاد يدعوه إلى الفعل أو الترك ويبيعه على ذلك ، فإن كان مطابقا حصلت المنفعة واندفعت المضرة إذا انتفت المانع ، وإلا ف مجرد الانتفاع^١ بالفعل أو الضرر به لا يوجب حصول المنفعة والمضرة ، وإنما هذا قول بعض جهال الكفار : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه ، فيجعلون الانتفاع بالشيء تبعا لظن المنفعة فيه .

وقد اعتقد المشركون الانتفاع بالأصنام التي قال الله فيها : ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَبَ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾^٢ ، فإذا اعتقد المعتقد أن هذا الفعل مأمور به أمر استحباب يتسب

^١ - مقصوده بالانتفاع استعمال الفعل للانتفاع به وقد يحصل النفع وقد لا يحصل.

^٢ - الحج: ١٣ .

الله عليه ثواب الفعل المستحب ، أو أمر إيجاب يعاقب من تركه عقوبة العاصي ، أو اعتقاد أن الله نهى عنه كذلك ، فهو معتقد إما صفة في ربه فقط من الأمر والنهي وهي صفة إضافية للفعل ، كما ي قوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ؛ وإما صفة في الفعل فقط من الحسن والقبح ، والأمر والنهي كافية لذلك ، كما ي قوله طائفة من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم ؛ وإنما ثبوت الصفتين جميا للأمر والمأمور به ، كما عليه جمهور الفقهاء . وهو إنما يعتقد وجود تلك الصفة التي هي الحكم الشرعي لاعتقاده أنها ثابتة في نفسها موجودة بدون اعتقاده ، لا أنه يتطلب باعتقاده أن يثبت للأفعال أحکاما باعتقاده ، ولا أن يشرع دينا لم يأذن به الله . وإنما مطلوبه أن يعتقد حكم الله ودينه ، ولا له مقصود أن يجيء إلى الأفعال المتساوية في ذواها وفي أمر الله فيعتقد في أحدها الوجوب على نفسه وفي الآخر التحريم من غير سبب تختص به الأفعال » .^١

إن آخر هذا النص النفيس يتضمن بيان أن المجتهد - بما فيه فقيه الواقع - ليس له غرض في أن يثبت للأفعال أوصافا باعتقاده ، بل تلك الأوصاف ثابتة لها في الأمر نفسه ، كما يتضمن أنه ليس له غرض في أن يشرع دينا لم يأذن به الله جل وعلا ، وهذا الأمر الأخير يعود بنا إلى جهة نصوص التشريع والأحكام التي تقدم الكلام على إدراها ألا وهي جهة حكم الله وإنشائه للحكم ، وأها رغم كونها جهة إنشاء إلا أنها تتضمن كشفا لموجود ، وإثباتا لفقد كما مر .

٢ - وأما الجهة الثانية فهي إخبار الإنسان عن تلك الأحكام بعد إدراكتها ، وقد تقدم أن الخبر من جنس الموجود والمعدوم ، فلابد من مراعاة مطابقة ما يخبر به المخبر لما حكم الله به ، وإلا كان حكمه بما يحکم به وينسبه إلى الشرع من باب الجهل المركب ، ذلك لأن الجهل المركب هو عدم مطابقة الإدراك للخارج ، وقد مر قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « الكذب من جنس الجهل المركب » .

إن إدراك المدركين للشريعة واقع يتضمن الإدراك المطابق وغير المطابق ، وهو داخل تحت عموم ما يسمى بالواقع العلمي ، ولا ريب أنه واقع واسع عريض ، وحيث إن الأحكام الشرعية مُدرَّكات يُدرِّكها الناس، فلا بد من معرفة تلك الأحكام حتى يتمكن من الحكم على مُدرِّكها بـمُطابقة إدراكه لما في نفس الأمر ، أو عدم مطابقته .

إن الواقع المنظور فيه : إما مُدْرَك ، أو مُلْكِيَّ أو إدْراك ؛ والمُدرَك : إما واقع علمي أو واقع غير علمي ؛ والواقع العلمي : إما واقع علمي شرعي ، أو واقع علمي غير شرعي ؛ والمُدرَك : إما عالٌ م، أو طالب علم ، أو عامي ؛ والإدراك : إما مطابق ، أو غير مطابق ، فتحصلت عندنا ثمانية أقسام وهي :

- ١ - مُدرِّك عَالَم .
 - ٢ - مُدرِّك طَالِبِ عِلْم .
 - ٣ - مُدرِّك عَامِي .
 - ٤ - مُدرِّك هُو واقعِ عِلْمِي شَرِعي .

¹ - الرد على المنطقين ص: ٤٣٦.

- ٥- مُدرَك هو واقع علمي غير شرعي .
- ٦- مُدرَك هو واقع غير علمي .
- ٧- إِدْرَاكٌ مُطَابِقٌ .
- ٨- إِدْرَاكٌ غَيْر مُطَابِقٌ .

إن هذه الأقسام الثمانية لابد من توسط الإدراك لنفعها باعتبارها واقعا ، اللهم إلا ما كان من القسم الرابع الذي هو الواقع العلمي الشرعي فإن نفس إدراكه المطلوب - وهو المطابق للموجود - فقه له ، وسبب اشتراط توسط الإدراك أن فهم الواقع فهما شرعاً مشروط بإدراك ذلك الواقع ، ولا يتأتى فهمه إلا بتصوره على ما هو عليه في نفس الأمر . وقد تقدم في تعريف "فقه الواقع" أنه : فهم شرعي للواقع بتوسط الإدراك له غالبا ، فقيد توسط الإدراك إنما هو في المنظور فيه إذا كان مدركاً سوى الشرع أو مطلق المدرِك والإدراك ، وقيد الغالب ليخرج الواقع الشرعي لأن نفس إدراكه المطلوب فقه له كما تقدم .

إن إدراك المدرِك صفة قائمة بنفس المدرِك سواء كان ذلك الإدراك مطابقاً أو غير مطابق ، وهو من هذه السجدة موجود ومعين سواء كان معنى كلية باعتبار مطابقتها لمفرداتها ، كما يُطابق اللفظ العام لأفراده . وأما في نفسها فأعراض معينة ، كل منها عرض معين قائم في نفس معينة ، كما يقوم اللفظ المعين بالضم المعين ، والخط المعين بالورق المعين ، فالخط يُطابق اللفظ ، واللفظ يطابق المعنى الذهني ، والمعنى يطابق الموجود الخارجي ، وكلٌّ من تلك الثلاثة قد يقال له :

عام ، وكلبي ، ومُطلق ، باعتبار شموله للأعيان الموجودة في الخارج ، وأما هو في نفسه فشيء معين مشخص .

وإذا كان كذلك فالإنسان المطلق من حيث هو الذي تصوره الذهن ، هو علم وعرض معين في محل معين . فإذا قُدِرَ أن مُحِلَّ العلم وغيره من صفات الإنسان ، كالحب والرضا والبغض ، وغير ذلك مما يشار إليه إشارة حسية ، كما يقوله جمهور الخلق ، كانت الإشارة إلى ما فيه من الأعراض ، كالإشارة إلى كل عرض قائم بمحله . وحيثند فإذا كان المشار إليه حسيا له قدر معين . وحيز معين ، فلم يُحْلِّهِ الْهَلْكَةُ قدر معين وحيز معين ، ولوه أيضا جهة .

والكليات الثابتة في النفس كالجزئيات الثابتة فيها ، فالنفس تعلم الإنسان المطلق والإنسان المعين ، والإشارة إلى أحدهما كالإشارة إلى الآخر ، فلا فرق حينئذ بين تصور الإنسان المشترك الكلي ، والإنسان المعين الجزئي من هذه الجهة ، لكن أحدهما لا يوجد إلا في النفس والأخر يوجد في الخارج ، ويوجد تصوره في النفس »^١ .

إن هذا النص النفيسي يتضمن بيان أن الإدراك للأشياء من حيث قيامه بنفس المدرك واقع موجود ، لأنه صفة قائمة بموصوف ، يقبل الإشارة الحسية إليه ، كما يُشار إلى سائر الصفات القائمة بمحالها ، وانظر إلى قوله : «إذا قُدِرَ أن مُحِلَّ العلم وغيره من صفات الإنسان ، كالحب والرضا والبغض ، وغير ذلك

^١ درء تعارض العقل والنقل ٢٤٢/٣

ما يشار إليه إشارة حسية، كما ي قوله جمهور الخلق ، كانت الإشارة إلى ما فيه من الأعراض ، كإشارة إلى كل عرض قائم بمحله »، ولا ريب أن الأحكام الشرعية من حيث كونها مُدرَّكات يُدرِّكها الناس واقع موجود قائم بأولئك المُدرَّكين ، وفقيه الواقع لابد له من معرفة الأحكام للحكم على مُدرِّكها بمطابقة إدراكه لما في نفس الأمر ، أو عدم مُطابقته .

خلص من كل ما تقدم إلى أن فقيه الواقع يشترط فيه أن يعرف نصوص الوحي بقسميها : الأخبار والأحكام ، وأن الأخبار حق مطابق لمحبه ، والأحكام حق نافع مكمل للموجود في الفطرة ، وأن دلائل الله من وحيه ومخلوقاته لا تتناقض ، وذلك شريطة أن يؤخذ كل منها في ظرفه ، ويفهم فيما هو عليه في حد ذاته ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن بين مجامع نظر الأولين والآخرين في استدلالاتهم : « ومن تبصر في ذلك وفهمه وعلم ما فيه من الإحاطة ، تبين له أن دلائل الله تعالى لا تتناقض ، وأن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق المافق لصرائح المعقول ، وأن ما شرعه للعباد هو العدل الذي به صلاح المعاش والمعاد ، وإن فهم - مع ذلك - مسألة التحسين والتقيييع العقلي ، وارتباطها بمسألة المناسبات ، ورجوع جنس التحسين والتقيييع إلى حصول المحبوب ودفع المكره - وهو المعروف والمنكر - كما يرجع جنس الخبر إلى الوجود والعدم ، وأن هذا يرجع إلى الحق النافع ، وفي مقابلته الباطل الذي لا ينفع ، وهذا يرجع إلى الحق الموجود ، وفي مقابلته المعدوم تبين له أيضاً تناسب جميع العلوم الصحيحة ، والموجودات المعتدلة ، والشرعية الإلهية ، وأعطى كل

ولا يشترط في فقيه الواقع أن يحفظ نصوص الكتاب والسنّة ، بل يكفيه أن يكون عارفاً بمواعدها حتى يأخذها منها عند الاحتياج إليها ، مثله في ذلك مثل الفقيه المجتهد قال صاحب المراقي :

«وَمَوْضِعُ الْأَحْكَامِ دُونَ شَرْطٍ * حَفْظُ الْمُتَوْنِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّيْبِ»

فإذا كان الفقيه المحتهد لا يشترط فيه أن يحفظ نصوص الأحكام ، ففقيقه الواقع من باب أولى لأن دائرة ما يتعلق بالواقع من النصوص ليس محصورا في الأحكام ، بل يشمل الأخبار شولاً أوليا ، فمجاله أوسع ، ودائرةه أشمل .

٦ - معرفة مسائل الإجماع

يُشترط في فقيه الواقع أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يعتقد خلافها ، وذلك لأن الإجماع حجة شرعية على ما هو الحق من مذاهب أهل العلم ، وذلك بسبب استناده إلى دليل شرعي ، وهذا جعله بعض العلماء من قسم المتضمن للدليل بعد أن حصر ما يتمسك به المستدل في جنسين : أولهما دليل

الأحزاب: ٤.^١

٤٠ - التور:

٤٨ - درء تعارض العقل والنقل ٤ / ٣

^٤ - نشر البند على مراقي السعودية ٢٠٥/٢

بنفسه ، وثانيهما متضمن للدليل ، وقال في الثاني : « الجنس الثاني ما يتمسك به المستدل : المتضمن للدليل ، وله نوعان : الإجماع ، وقول الصحافي . وإنما كانا متضمنين للدليل ، لأنه يحتمل على الأمة ، وعلى الصحافي الحكم في مسألة من المسائل من غير استناد إلى دليل شرعي »^١.

إن الأدلة على حجية الإجماع كثيرة وليس هذا موضع بسطها^٢ ، ولكن يعني هنا ما يظنه بعد الناس من إنكار الإمام أحمد للإجماع بسبب ظاهر قوله : « من ادعى الإجماع فهو كذاب ، لعل الناس اختلفوا .. »^٣ ، وقد حمل أهل العلم هذه العبارة على محامل مختلفة ، منها :

- أ- استبعاد أن ينفرد مدعى الإجماع بالاطلاع عليه دون سائر أهل العلم .
- ب- قاله على سبيل التورع من ادعاء الإجماع ، بسبب احتمال أن يكون في نفس الأمر مخالف لم يبلغه خلافه ، وهو أحد توجهي القاضي أبي يعلى لكلام الإمام أحمد ، قال رحمه الله تعالى : « فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع ، وليس هذا على ظاهره ، وإنما قال هذا عن طريق الورع ، لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ... »^٤ .

^١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص: ٧٤٣.

^٢- انظر بجمع المحتوى ١١/٣٤١.

^٣- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح ٢/٣٦٦-٣٦٧.

^٤- انظر المسودة ص: ٣١٦ ، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٦٨.

ج- قاله ردًا على فقهاء المعتزلة الذين يزعمون أن الناس أجمعوا على مقاومتهم ، رغم جهلهم بمقالات السلف ، وهو التوجيه الثاني للقاضي أبي يعلى قال : « أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف »^١ ، وهو اختيار العلامة ابن القيم ، قال رحمة الله تعالى بعد إيراده لكتاب الإمام أحمد : « وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع ، ولكن أحمد وأئممة الحديث بدوا عن كأن يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها .. »^٢ ، وسياق روایة عبد الله عنه يؤكّد اختيار ابن القيم ، قال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه : « من ادعى الإجماع فهو كذاب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المربي والأصم »^٣ ، وكذا قال في روایة المروذى : « كيف يجوز أن يقول : أجمعوا ؟ إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا ، فافهمهم ، وإنما وضع هذا لوضع الأخبار ، وقالوا : الأخبار لا تحب بها حجة ، وقالوا : نقول بالإجماع ؛ وأن ذلك قول ضرار »^٤ ، قال في روایة أبي الحارث : « لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع ، وأول من قال أجمعوا ضرار »^٥ ؛ فأنت ترى كيف نسب دعوى الإجماع إلى بشر المربي ، والأصم وأن أول من وضعه ضرار ، وكلبهم من أئمّة الاعتزال ، وأنهم إنما أحدهم لرد

^١- نفسها.

^٢- مختصر الصواعق المرسلة ٤٤٠/٢.

^٣- أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٦/٢-٣٦٧.

^٤- نفسه ٣٦٧/٢.

^٥- نفسه ٣٦٨/٢.

الأخبار كما هو صريح قول الإمام أحمد : « وإنما وضع هذا لوضع الأخبار ، وقالوا : الأخبار لا تجحب بها حجة .. ».

د- قاله استبعاداً لحصول العلم والقطع بعض أنواعه ، كانعقاد الإجماع النطقي - أي القولي - بعد عصر الصحابة ، بسبب انتشار العلماء في البلاد ، وكالإجماع السكوتسي ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال رحمة الله تعالى : « الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الصوفية والفقهاء وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة ، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة ، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة ، وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً ، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة ، واحتلَّ في مسائل منه كالإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم ، والإجماع السكوتني وغير ذلك . »^١ ، ونظيره ، بل أصرّح منه قوله : « الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ، ثم هذا منه نهيٌ عن دعوى الإجماع العام ».

النطقي ، وهو كالإجماع السكوتى، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف...»^١.

إذاً ليس مقصود الإمام إنكار الإجماع ، بل من مذهبه الاحتياج به كما يقول العلامة ابن مفلح : « الإجماع حجة قاطعة ، نص عليه أحمد ، وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين ، خلافا للنظام وبعض المرجعة وبعض الخوارج وبعض الشيعة »^٢ ، وبناء على ذلك لم يحمل أهل العلم كلام الإمام أحمد على إنكار الإجماع ، بل وجهوه كل بحسب ما ظهر له من صنيع الإمام أحمد ، قال العلامة ابن النجاشي الحنبلي : « وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع ، وروي عن الإمام أحمد تقطنه ، وحمل على : الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تuder معرفة الكل ، أو على العام النطقي ، أو على بعده ، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم »^٣.

إن الإجماع لما كان متضمنا للدليل ، وليس دليلا مستقلا ، فإنه يصح فيه ما مر في شرط الكتاب والسنة من تقسيمه إلى نوعين : إجماع على مسائل حبرية اعتقادية ، وإجماع على مسائل طلبية فقهية، خلافا لما عليه طوائف من المتكلمين الذين لا يرون الاستدلال بالإجماع في المسائل التي يتوقف صحة السمع - ومنه الإجماع - عليها مثل العلم بوجود الله حل وعلا ، وصحة الرسالة ، وبين المسائل

^١ - المسودة في أصول الفقه ص: ٣٦.

² - أصول الفقه ٢/٣٧١.

³ - شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢١٤.

التي يتوقف صحة السمع بما فيه الإجماع عليها مثل توحيد الله جل وعلا ، وإثبات رؤيته ، قال الإمام الرازي في مخصوصه : « كل ما لا يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به أمكن إثباته بالإجماع .

وعلى هذا : لا يمكن إثبات الصانع ، وكونه - تعالى - قادراً عالماً بكل المعلومات ، وإثبات النبوة بالإجماع .

أما حدوث العالم فيمكن إثباته به ، لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض ، ثم نعرف صحة النبوة ، ثم نعرف به الإجماع ، ثم نعرف به حدوث الأجسام .

وأيضاً يمكن التمسك به في أن الله عز وجل واحد ، لأننا قبل العلم بكونه واحداً يمكننا أن نعلم صحة الإجماع »^١ . وقد نظم هذا المعنى ناظم "تفقيع الفصول" للقرافي فقال :

بِأَنْ فِي الْإِجْمَاعِ حُجَّةٌ لَنَا	*	مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عِلْمُنَا
فَذَكَرَ بِالْإِجْمَاعِ غَيْرُ مُبْتَدِئٍ	*	مِثْلُ وُجُودِ اللَّهِ وَالنَّبِيَّةِ
بِعَكْسِ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَاهُ	*	مِثْلُ حُدُوثِنَا وَوَحْدَةِ الإِلَهِ» ^٢

^١ - المخصوص / ٤٢٥ ، وانظر نفائس الأصول في شرح المخصوص للقرافي ٦/٢٨٧٤.

^٢ - الشموس الطالعة وسائل الأصول اللامعة نظم تفقيع القرافي ، محمد مولود بن أحمد الجواد ، منظوظ خاص ، ص : ٤١ .

إن هذا الذي ذهب إليه المتكلمون وتبعهم عليه الأصوليون من البدع المحدثة ، وقد لزم عنهم شبيعة أعظمها تعطيل النقل عن دلالته على المسائل العلمية ، وقد التزموا هذا اللازم ، واعتقدوا في النقل أن دلالته من جهة الخير فقط ، لا من جهة ما يحمل من الدلالة على المطالب الاعتقادية ، وهذا طرقوا له من الاحتمالات ما يُصَيِّر دلالته ظنية ، كاشتراط معرفة الوضع ، ومعرفة إرادة المتكلم ، وانتفاء المعارض العقلي ، وهذا المسلك من شأنه تقسيم العلوم إلى شرعية وعقلية ، واعتقاد أن الطريق الشرعية أضعف الطرق في تقرير المطالب الاعتقادية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريره لهذا الأصل نقا عن الرازي بعد بيانه لبعض لوازمه الفاسدة : « وهذا الذي ذكرناه من أن هذا الأصل يوجب عدم الاستدلال بكلام الله ورسوله على المسائل العلمية ، قد اعترف حذاقهم به ، بل التزمه من التزمه من متأخري أهل الكلام كالرازي ، كما التزم الملاحدة فلا ينفعون . »

وأما المعتزلة فلا يقولون : الأدلة السمعية لا تفيد اليقين ، بل يقولون : لا يحتاج بالسمع على مسائل التوحيد والعدل ، لأن ذلك - بزعمهم - يتوقف العلم بصدق الرسول عليه .

وكذلك متأخرو الأشعرية يجعلون القول في الصفات من الأصول العقلية ؛ وأما الأشعري وأئمة أصحابه فيُحتج عليهم عندهم بالسمع كما يُحتج بالعقل .

ولهذا لما ذكر أبو عبد الله الرازي أصول الأدلة التي يُحتج بها في أصول الدين أصحابه وغيرهم ، ذكر هذا الأصل واعتراض عليه ، فقال في "نهاية العقول" :

«الفصل السابع في تزيف الطرق الضعيفة وهي أربع» فذكر نفي الشيء لانتفاء دليله ، وذكر القياس ، وذكر الإلزامات . ثم قال : «والرابع هو التمسك بالسمعيات^١، فنقول : المطالب على أقسام ثلاثة : منها ما يستحيل حصول العلم بها بواسطة السمع ، ومنها ما يستحيل العلم بها إلا من السمع ، ومنها ما يصح حصول العلم بها من السمع تارة ومن العقل أخرى ..

أما القسم الأول : فكل ما يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بصحته ، استحال تصحیحه بالسمع مثل العلم بوجود الصانع ، وكونه مختارا عالما بكل المعلومات ، وصدق الرسل ..

وأما القسم الثاني : وهو ترجح أحد طرفي الممكن على الآخر ، إذا لم يجده الإنسان من نفسه ، ولا يُدركه بشيء من حواسه ، فإن حصول غراب على قلة جبل قاف إذا كان جائز الوجود والعدم مطلقا وليس هناك ما يقتضي وجوب أحد طرفيه أصلا ، وهو غائب عن النفس والحس ، استحال العلم بوجوده إلا من قول الصادق .

وأما القسم الثالث : وهو معرفة وجوب الواجبات ، وإمكان الممكنت ، واستحالات المستحيلات ، التي لا يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بوجوهاها وإمكانها واستحالتها مثل مسألة الرؤية ، والصفات ، والوحدانية وغيرها ..

^١ - قال العلامة ابن القيم تعليقا على كلام الرازى: «وهذا تصريح بأن التمسك بكلام الله ورسوله من الطرق الضعيفة المزيفة» الصواعق المرسلة ١١٧٠ / ٣.

إذا عرفت ذلك فنقول : أما أن الأدلة السمعية لا يجوز استعمالها في الأصول في القسم الأول فهو ظاهر وإلا وقع الدور ؛ وأما أنه يجب استعمالها في القسم الثاني فهو ظاهر كما سلف ؛ وأما القسم الثالث ففي حواز استعمال الأدلة السمعية فيه إشكال ، وذلك لأننا لو قدرنا قيام الدليل القاطع العقلي على خلاف ما أشعر به ظاهر الدليل السمعي ، فلا خلاف بين أهل التحقيق^١ بأنه يجب تأويل الدليل السمعي ، لأنه إذا لم يكن يمكن الجمع بين ظاهر النقل وبين مقتضى الدليل العقلي ، فإما أن نكذب بالعقل ، وإما نأول النقل ، فإن كذبنا العقل مع أن النقل لا يمكن إثباته إلا بالعقل ، فإن الطريق إلى إثبات الصانع ومعرفة النبوة ليس إلا العقل ، فحيثند تكون صحة النقل متفرعة على ما يجوز فساده وبطلانه ، فإذا لا يكون النقل مقطوع الصحة ، فإذاً تصحيح النقل برد العقل يتضمن القدح في النقل ، وما أدى ثبوته إلى انتفائه كان باطلًا ، فتعين تأويل النقل .

فإذن الدليل السمعي لا يفيد اليقين بوجود مدلوله إلا بشرط أن لا يوجد دليل عقلي على خلاف ظاهره ، فحيثند لا يكون الدليل النقلي مفيداً للمطلوب إلا إذا بينما أنه ليس في العقل ما يقتضي خلاف ظاهره ، ولا طريق لنا إلى إثبات ذلك الأمر إلا من وجهين : إما أن نقيم دلالته عقلية على صحة ما أشعر به ظاهر الدليل النقلي ، وحيثند يصير الاستدلال بالنقل فضلاً غير محتاج إليه . وإنما بأن

^١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على تسمية أولئك أهل التحقيق : « وهؤلاء الذين سماهم ”أهل التحقيق“ هم أهل التحقيق عنده ، سماهم كذلك ساء على ظنه ..» درء نعارض العقل والنقل ٧٥/٣.

نزيف أدلة المنكرين لما دل عليه ظاهر النقل ، وذلك ضعيف لِمَا بَيَّنَاهُ من أنه لا يلزم من فساد ما ذكروه أن لا يكون هناك معارض أصلا ..^١

إن هذا الأصل الكلامي الذي قرره الرازى صار مسلما في كتب الاعتقاد عند المتأخرین ، بل صار أساساً تبنت عليه المتون العلمية والتعلیمية ، وانظر إلى قول ابن زکري في محصله :

« ثُمَّ الْمَطَالِبُ عَلَى أَقْسَامِ
ثَلَاثَةِ تَبْتُّ في الْأَحْكَامِ *
وَالْعَكْسِ وَالذِّي بِهِ وَالْعُقْلِ
ثُبُوتُهَا بِالْعُقْلِ لَا بِالنَّقلِ *
مَثَلُ الْأُولِي وُجُودُ الْخَالِقِ
وَالثَّالِثُ الْحَدُوثُ فَهُوَ يُمْكِنُ *
ثُبُوتُ وَحْدَانِيَّةِ الإِلَهِ *
مِنْ ذَا عَلَى رَأْيِ بَلَا اشْتِبَاهِ
٢ »

إن هذا الأصل هو الذي بُني عليه عَزْلُ الإجماع عن إفاده الحق في مسائل أصول الدين ، وقد مر قول الفخر الرازى - في محصلته - عن الإجماع ، وتقريره كما يقول الشهاب القرافي : « أن الرسالة فرع وجود المُرسل وقدرته على

^١ - درء تعارض العقل والنقل ٧٢/٣ - ٧٣.

² - محصل المقاصد بما به معتبر العقائد، مخطوط حاصص ص: ١٥.

الإرسال ، وعلمه بمن يوجهه في الرسالة ، والإجماع فرع النبوة ؛ لأن النبي - ﷺ - هو المُخْبِر عن عصمة الأمة^١ .

إن الإجماع لَمَّا كان فرع النبوة ، أي متوقفاً في ثبوته على ثبوتها ، إذ أن حجيته مستمدّة من الشرع المتوقف ثبوته على ثبوت الباري جل وعلا ، وصدق الرسول ﷺ ، فإنه لا يصح التمسك بالإجماع فيما تتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت الباري ، وصدق الرسول ﷺ .

إن الإجماع أحد الأدلة السمعية ، ولم يثبت أن الأمة أجمعـت على مخالفـة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الصحيحة في مسائل الاعتقـاد قال العـلامـة ابن الـقيـمـ : « إنـه لا يـعـلـمـ آيـةـ منـ كـتـابـ اللهـ ، ولا نـصـ صـحـيـحـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ - فيـ بـاـبـ أـصـوـلـ الدـيـنـ ، اـجـتـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ .. »^٢ وحيـثـ إـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـإـنـ مـذـهـبـ الرـازـيـ مـسـتـلزمـ لـكـونـ الشـارـعـ لـمـ يـرـدـ أـنـ يـثـبـتـ شـيـءـ بـمـجـرـدـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ : لاـ كـتـابـ ، ولاـ سـنـةـ ، ولاـ إـجـمـاعـ ، وإنـماـ بـدـلـيـلـ مـنـفـصـلـ عـنـهـ ، ولاـ رـيـبـ أـنـ هـذـاـ كـذـبـ عـلـىـ الشـارـعـ ، وـهـوـ مـعـلـومـ الـفـسـادـ باـضـطـرـارـ مـنـ دـيـنـ إـسـلـامـ .

وـمـنـ لـواـزـمـهـ أـيـضاـ تـحـويـزـ أـنـ يـكـونـ صـرـيـعـ الـمـعـقـولـ مـعـارـضـاـ لـبعـضـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الشـرـعـ ، وـلـاشـكـ أـنـ هـذـاـ مـنـ أـبـطـلـ الـبـاطـلـ ، قـالـ الـعـلامـةـ ابنـ الـقيـمـ : « وـقـدـ صـانـ

^١ - نـقـائـسـ الـأـصـوـلـ ٦ / ٢٨٧٤ .

^٢ - الصـوـاعـقـ الـمـرـسـلـةـ ٣ / ٨٣٣ .

الله الأمة أن تجتمع على خطأ أو على ما يعلم بطلانه بصرير العقل ، فإذا كان الإجماع معصوماً أن ينعقد على ما يخالف العقل الصرير ، بل إذا وجدنا معقولاً يخالفه الإجماع علمنا قطعاً أنه معقول فاسد ...»^١.

ومن لوازمه الشنيعة تكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به من عصمة الأمة في إجماعها وفي غير ذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ومن جوز أن يكون فيما أخبر به ما يعارضه صرير المعقول لم يزل في ريب من ثبوت ما أخبر به ، ولكن غايته أن يعلم أن الرسول صادق فيما أخبر به على طريق الجملة ، فإذا نظرنا فيما أخبر به لم يعلم ثبوت شيء مما أخبر به .

ومن المعلوم أن العلم بأنه صادق مقصوده تصدق أخباره ، والمقصود بتصديق الأخبار التصديق بضمونها ، فإذا كان لم يُصدق بضمون أخبار الرسول ﷺ ، كان بمثابة من آمن بالوسيلة ، ولم يحصل له المقصود .

ولو قال الحاكم : إن هؤلاء الشهود صادقون في كل ما يشهدون به ، وهو لا يُثبت بشهادة أحد منهم حقا ، لم يكن في تعديلهم فائدة ...»^٢.

إن دلالة الإجماع إذا ثبت بخبر الرسول ﷺ أنها صحيحة ، امتنع أن يكون في العقل ما يُطلها ، وذلك بسبب صدق الرسول فيما يُخبر به ، وقد علم

^١ - نفسه ٨٣٥/٣

^٢ - درء تعارض العقل والنفل ٧٦/٣

بالاضطرار من دين الإسلام أن تصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به واجب ، وأنه لا يصح الإيمان بدونه .

إن لوازم هذا الأصل الفاسدة كثيرة ، وليس المقصود استيفاءها ، وإنما المراد بيان بعضها ليتضح بطلانها ، لأن بطلان اللازم دليل بطلان المزوم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إننا نعلم بالاضطرار من دين النبي ﷺ ، ودين أمته المؤمنين به ، بطلان لوازم هذا القول ، وبطلان اللازم يدل على بطلان المزوم ، بل نعلم بالاضطرار أن من دينه أن لوازم هذا القول من أعظم الكفر والإلحاد .. »^١ .

يتضح من كل ما سبق أن الإجماع حجة في الاعتقادات وفي العمليات ، وأن ما دل عليه حق في نفسه ، سواء كان من الحق الموجود ، أو من الحق النافع المقصود المطابق لمقتضى الموجود في الفطرة ، وهذا كان لابد لفقيه الواقع من معرفة الإجماعات حتى لا يعتقد خلافها سواء كانت اعتقادية أو عملية فقد تقدم أن العملي مقترن بالاعتقاد .

٧- معرفة قواعد الشريعة .

إن من أهم شروط فقيه الواقع معرفته بقواعد الشريعة ، والمقصود بها هنا قواعد أصول الفقه ، وقواعد الفقه ، إذ كلاهما طريق موصلة لفهم الواقع وتحقيقه تحيينا قريبا للحكم عليه ، سواء نزلنا الحكم عليه أم لم ننزله ، وقد مر أن "فقهه

^١ درء تعارض العقل والنقل ٣/٨٦.

الواقع" هو «معرفة الواقع من حيث إفادة طرقه له» ضرورة توقف معرفة الشيء على معرفة طرقه الموصولة إليه ، لأن من لا يعرف الطريق الموصولة إلى الشيء مُحال أن يعرف ذلك الشيء ، ومن ثم لزم فقيه الواقع أن يعرف تلك الطرق من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

إن الحاجة تشتد لمعرفة قواعد الشريعة إذ بدونها يصعب فهم الواقع فهما شرعا ، وانظر مثلا إلى كيفية توسط القواعد وارتباطها بالواقع في مبحث طرق استفادة فقه الواقع ، وكيف أنها تهيء الواقع تهيئا قريبا للحكم عليه ، وذلك بعد تصوره وفهمه ، وذلك بالبحث عن معرفات الحكم في الواقع ، هذه المعرفات التي تعتبر أعيانا من جهة وقوعها ، ومعرفات للحكم الشرعي من جهة جعل الشارع لها أسبابا لأحكامه ، أو شروطا فيه ، أو موانع منه ، وانظر إلى قول العلامة الشهاب القرافي في سياق رده على من انكر أهمية أصول الفقه : «البحث الثاني في فضيلة هذا العلم : وقد أجمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمه ، واحتضانه ، وتحقيره في نفوس الطلبة ، بسبب جهلهم به ، ويقولون : إنما يتعلم للرياء والسمعة والتغلب والجدال ، لا لقصد صحيح ، بل للمضاربة والغالبة ، وما علموا أنه لو لا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير ، فإن كل حكم شرعى لابد له من سبب موضوع ، ودليل يدل عليه وعلى سببه ، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة ، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب ، فإن إثبات الشرع بغير أدلة ، وقواعدها مجرد الهوى ، خلاف الإجماع ، ولعلهم لا يعيرون بالإجماع ، فإنه من حملة أصول الفقه ، أو ما علموا أنه أول مراتب المحتهدين ،

فلو عدمه مجتهداً قطعاً ؟ غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يخاطبون بهذه الاصطلاحات ، أما المعانى فكانت عندهم قطعاً ، ومن مناقب الشافعى رضي الله عنه أنه أول من صنف في أصول الفقه ^١ .

إن المتأمل في هذا النص يجد نفسه أمام فوائد جليلة أحملها فيما يلي :

أ- نسبة من ذم أصول الفقه إلى الجهل ، والمقصود به هنا الجهل المركب لأنهم أدركوا أصول الفقه على غير ما هو عليه في نفس الأمر ، ولاشك أن من جهل شيئاً عاداه .

ب- اعتقاد أولئك الجهلة أن أصول الفقه لم يجعل لقصد صحيح ، وإنما جعل للسمعة والغالبة والمحادلة ، ونشأ هذا الاعتقاد عدم التفطن إلى أن إساءة استعمال الوسيلة لا يصيرها منوعة بإطلاق ، قال العلامة القرافي رحمه الله تعالى : « فالجدال كالسيف آلة عظيمة حسنة في نفسها ، وإنما يعرض لها الذم من جهة ما تستعمل فيه ، فمن قطع به الطريق وأحاف به السبيل على المسلمين ذم ، فكما لا يذم السيوف في نفسه ، لا يُذم الجدال في نفسه ، وإنما يُذم القصد الضار له إلى الباطل ، مما من شيء في العالم إلا هو كذلك ، قال تعالى : ﴿ وَيَلُوكُم بالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا تُرْجَعُونَ ﴾^٢ ، فجعل الجميع فتنـة إشارة لما ذكرته ،

^١- نفاثـس الأصول ١٠٠/١.

^٢- الأنبياء : ٣٥.

وأصول الفقه وأصول الدين من الفروض المتعين إقامتها وضبطها ، لوجوب الحاجة
لله تعالى على خلقه ، وإيضاح أحكام شريعته »^١ .

ج- لازم إلغاء الأصول إلغاء الشريعة ، لأن ثبوت الشريعة متوقف على
الأدلة المتوقفة في فهمها على الأصول .

د- تقرير أن كل حكم شرعي مرتبط بأحكام وضعية من سبب وغيره ،
وأن الشارع كما يدل على الحكم يدل على ما جعل سبباً للحكم ؛ نعم الأسباب
وكذلك الشروط والموازن لها جهتان :

١- جهة كونها أسباباً وشروطًا وموانع ، وهي من هذه الجهة مرجعها
إلى الشارع ذلك لأن سببية السبب ، وشرطية الشرط ، ومانعية المانع متوقفة
في ثبوتها على الشرع .

٢- جهة وقوعها ، وهي من هذه الجهة ترجع إلى الحس والعقل
والخبر والعادة ، لا إلى الشرع . قال العلامة الشهاب القرافي في
فروقه : « الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين قاعدة
أدلة وقوع الأحكام .

فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع ، وهي نحو
العشرين ؛ وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام ، أي وقوع
أسبابها ، وحصول شروطها ، وانتفاء موانعها .

^١ -incipit الأصول ١٠٢-١٠٣.

فأدلة مشروعيتها الكتاب ، والسنّة ، والقياس ، والإجماع ، والبراءة الأصلية ، وإجماع المدينة ، وإجماع أهل الكوفة على رأي ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والعصمة ، والأخذ بالأخف ، و فعل الصحابي ، و فعل أبي بكر عمر ، و فعل الخلفاء الأربعـة ، وإجماعـهم ، والإجماع السكونـي ، وإجماع لا قائل بالفرقـ فيه ، وقياسـ لا فارقـ ، ونحو ذلكـ ما قررـ في أصولـ الفقهـ ، وهيـ نحو العشرينـ ، يتوقفـ كلـ واحدـ منهاـ علىـ مـدركـ شـرعـيـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ الدـلـيلـ يـصـبـهـ صـاحـبـ الشـرـعـ لـاستـنبـاطـ الـأـحـكـامـ .

وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة ؛ فالزوال مثلا دليل مشروعيته سببا لوجوب الظاهر عنده قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^١، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العام الآلات الدالة عليه ، وغير الآلات ، كالإسطرلاب ، والميزان ، وربع الدائرة .. وجميع آلات الظلال ، وجميع آلات المياه .. وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها .

وكذلك جميع الأسباب والشروط والموضع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع ، بل المتوقف سببية السبب ، وشرطية الشرط ، ومانعية المانع ؛ أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ، ولا تحصر تلك الأدلة في عدد ، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي «^٢».

¹ - الإسراء: ٧٨.

² - الفروق ١٢٩-١٢٨/١.

إن هذا الفرق بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوعها يتضح بمثال ضربه العلامة ابن القيم حيث قال : « ومن أمثلة ذلك : بيع المغيب في الأرض من السلم والجزر والقلقس وغيره ؛ فدليل المشروعية أو منها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته .

ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أهله ، فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض ، قيل كون هذا غرراً أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع ، فإنه من الأمور العادبة المعلومة بالحس أو العادة ، مثل كونه صحيحاً أو سقيناً ، كباراً أو صغرياً ، وهو ذلك ، فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية ، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية ، فكون الشيء متراجعاً بين السلامة والخطب ، وكونه مما يجهل عاقبته وتُطوى مغبته ، أو ليس كذلك ، فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع ، وهذا ممتنع ، بل دليل إسکاره الحسن ، ودليل تحريرمه الشرع » .

إن المتأمل في هذا المثال يتضح له الفرق بخلاف بين دليل مشروعية الحكم الوضعي وبين دليل وقوع الحكم الوضعي ، ببيع المغيب في الأرض كالجزر مثلاً إذا قال قائل إنه لا يصح لأنه غرر ، فقوله هذا مركب من ثلاثة مقدمات :

١ - الجزر مغيب في الأرض .

٢ - ما كان مغينا فهو غرر .

٣ - ما كان غررا فيبه لا يصح .

يُقال لهذا المانع ينبغي أن تفرق بين جعل الغرر مانعا من صحة البيع ، فمانعية هذا المانع لا تثبت إلا من جهة الشرع ، وبين كون بيع الجزر الغريب في الأرض غررا لأن هذا الأخير لا يتوقف ثبوته على الشرع ، وإنما يتوقف على الواقع الذي يرجع فيه إلى أهل الخبرة الذين يُقبل خبرهم ، أو إلى الحسن أو العقل أو العادة ، ومثل ذلك مثل شراب معين هل هو مسكر أم لا ؟ فإنه لا يستدل على إسکاره أو عدم إسکاره بالشرع وإنما بدليل حسي يرجع فيه إلى تجربة معملية ، نعم إذا ثبت أنه مسكر فإنه يستدل بعد ذلك على تحريمها بالشرع .

وعلى أساس هذه القاعدة في التفريق بين دليل مشروعية الحكم ودليل وقوع الحكم ينظر في نازلة معاصرة أذكرها استطرادا ، وإن كانت زيادة في بيان هذا الفرق لأنها تصلح مثلا له ، ألا وهي بيع أضاحية العيد موزونة بالكيلوغرامات ، فقد منع منها بعض أهل العلم استنادا إلى أن في بيعها على تلك الكيفية غررا ، مع أن كون هذا البيع غررا أو ليس بغرر يرجع فيه إلى أهل الخبرة بالواقع ووسائل إدراكه من حس أو عقل أو عادة أو خبر ، فإذا ثبتت أهل الخبرة مثلا أن هذا النوع من البيع غرر فإنه يعتمد قولهم ويبيّن عليه عدم صحة هذا البيع ، وإلا فإن البيع صحيح لعدم وجود المانع من صحته .

إذاً أدلة الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : أدلة مشروعيتها ، وأدلة وقوعها ، وفي ذلك يقول أيضاً محمد مولود بن أحمد الجواد مبيناً أن أدلة الواقع منها ما يعلم بالضرورة ، ومنها ما يُظن :

- | | |
|--|---|
| فَسِّمْهَا قِسْمَيْنِ أَهْلُ الْمِلْكِ | * « أَحْكَامُ شَرِيعَنَا لَهَا أَدْلَهُ |
| لَا وَكَوْنِيهِنَّ وَاقْعَدَاتِ | * دَلِيلُ كَوْنِيهِنَّ مَشْرُوعَاتِ |
| إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَإِجْمَاعُ الْمَقْرِئِ | * دَلِيلُ الْأَوَّلِ الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ |
| بَرَاءَةُ الْأَصْلِ كَالاسْتِضْحَابِ | * قِيَاسُنَا مَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ |
| مِمَّا بِهِ فِي الْبَابِ ذَا قَدْ جَاءُوا | * سَدُّ الذَّرَائِعِ وَالاستِقْرَاءُ |
| وَالْأَخْذُ بِالْأَخْفَى مِمَّا قَالُوا | * وَالْعِادَةُ اسْتِحْسَانٌ اسْتِدْلَالٌ |
| وَالْحَلْفَاءِ وَاتْفَاقُ الْعِتْرَةِ | * وَالْعِصْمَةُ اتْفَاقُ أَهْلِ الْكُوفَةِ |
| | |
| مِنْ بَعْدِ شَرِيعَهَا لَدَى الْأَعْلَامِ | * أَمَّا دَلِيلُ مُوقِعِ الْأَحْكَامِ |
| وَنَفْيِ مَانِعِ وَشَرْطِ قَدْ حَصَلَ | * فَمَا عَلَى وُقُوعِ أَسْبَابِ تَدْلُلٍ |
| وَبَعْضُهَا يُعْلَمُ بِالْمَحْضُورَةِ | * وَهِيَ لَدَيْهِمْ غَيْرُ مَا مَحْضُورَةٌ |
| كَمَالُ شَعْبَانَ عَلَى الْهِلَالِ | * كَالظُّلُلِ يَزْدَادُ عَلَى الزَّوَالِ |
| * أَمْلَاكَهَا مِنْهُنَّ وَهِيَ الْبَيْنَةُ | * وَبَعْضُهَا يُظَنُ كَالْبَيْنَةُ |

وَالْأَيْدِ وَالْأَيْمَانِ وَالْأَقَارِيرِ * وَكَائِنُوكَلَاتِ وَكَالشَّعَائِرِ ^١

إن دليل اقتران الحكم الشرعي بالحكم التكليفي من سبب وغيره في كلام المؤلف هو قوله : « فإن كل حكم شرعي لابد له من سبب موضوع ، ودليل يدل عليه و على سببه »، فلا يوجد حكم شرعي إلا مقتربنا بأسباب وشروط وموانع ، قال العلامة القرافي : « .. ولا يتصور انفراد التكليف إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع ، وأبعد الأمور عن ذلك الإيمان بالله تعالى ومعرفته ، وهو سبب لعصمة الدم والمال ، والكفر والنفاق وهو سبب للاباحة فيما .. ^٢ ، وإلى هذا المعنى أشار صاحب السمرافي قال بعد أن عرف خطاب الوضع وذكر أقسامه :

« وَهُوَ مِنْ ذَاكَ أَعْمَ مُطلِقاً * * * ^٣ ، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في شرحه : « يعني أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف عموماً مطلقاً ، لأنه لم يوجد خطاب تكليف إلا مقتربنا بخطاب وضع ، إذ لا يخلو التكليف من الشروط والموانع والأسباب ، وقد يوجد خطاب الوضع فيما لا تكليف فيه ، كتضمين الصي والمخطئ قيم المخلفات ، وأرث الجنائية ونحو

^١ - الشموس الطالعة وسائل الأصول اللامعة، نظم تنقية القرافي ، مخطوط خاص ص: ٦٢ و ٦٧ .

.٦٨

^٢ - شرح تنقية الفصول ص: ٨١ .

^٣ - متن مراقي السعود لعبد الله العلوى الشنقيطي ص: ١١ .

ذلك ...»^١، إن هذا الاقتران يفيينا ما أشرت إليه من ارتباط الأحكام الشرعية بالواقع ، ذلك لأن الأحكام الشرعية التكليفية لا وجود لها إلا مقتنة بأحكام وضعية ، والأحكام الوضعية - كما مر - لها جهتان : جهة مشروعيتها ، وجهة وقوعها ، وهي من هذه الجهة الأخيرة جعلت أعلاماً منصوبة معرفة لحكم الله الشعري ، فحيثما كان هناك حصول في الواقع لسبب أو شرط أو مانع فإننا نجد حكماً شرعاً في الغالب مقتننا بها ، يقول العلامة الطوفى : « قوله : "خطاب الوضع ، ما استُفِيدَ بِوَاسْطَةِ نَصْبِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ" معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال" ..

ومعنى هذه الجملة المذكورة أن التكليف بالشريعة لما كان دائماً إلى انقضاء الوجود بقيام الساعة ، كما أجمع عليه المسلمون ، وكان خطاب الشارع مما يتعدى على المكلفين سماعه ومعرفته في كل حال على تعاقب الأعصار وتعدد الأمم والقرون ، لأن الشارع إما الله سبحانه وتعالى ، وخطابه لا يعرفه المكلفوN إلا بواسطة الرسول عليهم السلام الملائكة إلى الأنبياء ، أو الرسول ﷺ إلى الناس ، وهو غير مخلد في الدنيا حتى يعرف خطاب الله تعالى وأحكامه في الحوادث بواسطة في كل وقت ، بل هو بشر عاش بين الناس زماناً حتى عرفهم أحكام معاشهم ومعادهم ، ثم صار إلى رحمة الله وكرامته ؛ اقتضت حكمة الشّرع نصب أشياء تكون أعلاماً على حُكْمِهِ وَمُعْرِفَاتِهِ له ، فكان ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة ، تخصيلاً لدّوام حكمها وأحكامها مدة بقاء المكلفين في

^١ - نثر الورود على مراقي السعوD ٥٢/١.

دار التكليف ، وتلك الأشياء التي نسبت معرفات حكم الشرع هي الأسباب
والشروط والموانع ..

ومثال ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم في عصر النبي ﷺ كان يُمكّنهم
لوجوده بينهم أن يسألوه عن حكم أعيان الحوادث بأشخاصها ، فيجيبهم عنها ،
ويبيّن لهم أحكامها ، فلو اتفق في اليوم الواحد مثلاً مائة زان أو سارق أو شارب
خر ، أمكنه أن يحكم في كل واحد منهم بحكم الله تعالى فيه ، إما باجتهاده أو
بالوحي ، وحاز أن تكون أحكامه فيهم متفقة ومختلفة ، لأنّه معصوم ، وأحكامه
لا يعرض عليها بالأقيسة . كما أنه صلى على الجهنمية دون ما عز بن مالك مع
أن كليهما مترجم في الحد بإقراره ..

أما من ليس بحضور النبي ﷺ ، فيتعذر عليه معرفة حكم الله سبحانه
وتعالى في كل حادثة بعينها ، فكان من الحكمة الشرعية وضع أمور كلية تكون
معرفات لأحكام الشرع ، كقوله : من زنى محسناً فارجموه ، ومن سرق
فاقتعواه ، ومن شرب المسكر فاجلدوه ، ومن قتل أو ارتد فاقتلوه ، وأشباه ذلك
الخارية على أسبابها وعللها ، فكان ذلك طريقة لنا إلى معرفة الأحكام ، وانتظام
الشريعة على الدوام .. ^١ .

إن خطاب الشارع لما انقطع بموت النبي ﷺ ، وكان التكليف بالشريعة إلى
قيام الساعة ، اقتضت حكمة الله جعل الأحكام الوضعية أموراً كلية معرفة

^١ - شرح مختصر الروضة ٤١٤-٤١٢/١.

لأحكام الشرع ، تنتظم بها الشريعة على الدوام ، فيتمكن بواسطتها من الاسترسال مع كل الحوادث .

هـ- نخلص إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الأحكام الشرعية وأسبابها وأدلتها ، وأن إلغاء أصول الفقه إلغاء للأدلة ، ومن ثم لن يبقى لنا أحكام شرعية ولا أسبابها ، مع ما يلزم عن ذلك من إثبات الأحكام الشرعية بغير أدلتها ، بل وإثبات قواعد الشريعة بمحض الموى .

و- بيان أن الصحابة كانوا يصدرون عن قواعد الأصول ، وأن معانيه كانت مستعملة عندهم قطعاً ، وأنه ليس من الأمور المحدثة ، غاية ما هنالك أفهم لم يكونوا يخاطبون بمصطلحات الأصول ، بل كانت قواعده مركوزة في فطحهم شأنها شأن قواعد اللغة العربية ، وقد مر قول صاحب المرافق :

«أَوَّلُ مَنْ آتَفَهُ فِي الْكُتُبِ * مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعَ السُّمْطَلِبِيِّ
وَغَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيقَةٌ * مِثْلُ الَّذِي لِلْعَرَبِ مِنْ خَلِيقَةٍ»¹

وهاهنا بحث وهو أن معرفة الواقع لا يختص به أهل العلم ، بل يشاركون في جميع المكلفين وهذا قال العلامة الشهاب القرافي : «فائدة : هذه الثلاثة أنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف ، فالأدلة : يعتمد عليها

¹ - متن المرافق ص: ٨.

المجتهدون ، والحجاج : يعتمد عليها الحكام ، والأسباب : يعتمد عليها المتكلمون ، كالزوال ورؤية ال�لال ونحوها^١.

والسؤال المشروع هنا هو هل "فقه الواقع" معرفة الواقع للأسباب من حيث الواقع ؟ أم هو معرفة الواقع من حيث تقييم القواعد الشرعية لفهمه فيما شرعا ، وذلك مثل النظر إلى وقوع الأسباب من جهة كونها معرفات لأحكام الله ؟ الظاهر هو الثاني لأن معرفة وقوع الأسباب لا من جهة ارتباطها بشرع الله مما يشارك فيه جميع الناس ، وأما معرفتها بواسطة قواعد الشريعة التي تربطها بالشرع فإنه هو المناسب لسمى "فقه الواقع" إذا أردنا أن يكون نظرنا إليه مبنياً على تأصيل شرعي ؛ ذلك أننا أمام أمرين اثنين في "فقه الواقع" هما :

١- فقه .

٢- واقع .

والواقع يتسم بالجزئية ، والتعيين ، والتشخص ، ولا يخرج عن ذلك الواقع العلمي من حيث كونه صفات قائمة بمدركتين ، فهو من هذه الجهة معين جزئي ؛ وأما الفقه فإن منه ما يكون كلياً مطابقاً لأفراده الخارجية ، أو ليست له أفراد وإنما يعتبره الذهن لتبنته للوجود الخارجي ، فالفقه إذاً من جهة كونه كلياً لا وجود له خارج الذهن ،

وأنت خبير أن كثيرا من أفراد الواقع تحتاج في فهمها إلى قوانين كليلة
قوانين الاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسية .. إلخ ، وأن تلك القوانين
الكلية لابد أن تصطبغ بالصبغة الإسلامية كما يُقرُّ به جميع المسلمين
المعاصرين و يجعلونه عنوان دعوهم إلى " أسلمة العلوم " ، فهل تعقل
أسلمة بغير منهج أصولي ضابط لهذه العملية ؟

إن ذلك الارتباط بين دليل المشروعية ودليل الواقع ، كان أحد الأسباب
التي حملت علماء الأصول على تضمين مدوناتهم الأصولية مباحث تعريف
الإدراك بأقسامه من العلم ، والظن ، والشك ، والوهم ، والجهل ؛ وبيان طرقه
من حس وعقل ومركب منها كالخبر والعادة وغيرهما ، وبيان ما يعتمد منها
وما لا يعتمد ، فأنت خبير أيها القارئ أنه لا مجال في التأصيل الإسلامي لبعض
أقسام الإدراك كالشك ، والوهم ، والجهل المركب ، وأنه لا يُعدُّ إلا بقسمي
العلم ، والظن عند تuder العلم ، وأن العلم والظن كما يستفادان من الدليل
النسقلي ، يستفادان أيضا من الدليل الحسي ، والعقلاني ، والمركب منها .
وفي تقرير هذه الطرق ، وبيان ما يستفاد منها يقول العلامة ابن القيم : « إن
طرق العلم : الحس ، والعقل ، والمركب منها ، فالمعلومات ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يعلم بالعقل ؛ الثاني : ما يُعلم بالسمع ؛ والثالث : ما يعلم
بالعقل والسمع . وكل منها ينقسم إلى ضروري ونظري ، وإلى معلوم ومظنون
وموهوم ، فليس كل ما يحكم به العقل علما ، بل قد يكون ظنا ، وقد يكون
وهما كاذبا ، كما أن ما يُدرِّكه السمع والبصر كذلك .

فلا بد من حكم يفصل بين هذه الأنواع ويميز بين معلومها
ومظنونها وموهومها .. »^١.

لقد مر تقرير أن هذه المأخذ والطرق هي نفسها مأخذ إدراك الواقع ، وأن
لكل طريق شروطاً تتناسبه ، بحسب طبيعة كل منها ، وبحسب متعلقه ، فمن تلك
الطرق ما لا يفيد إذا كان الواقع المدرك واقع غيب مثلاً .

ولا ريب أن الأمة الإسلامية أعدل أمم الأرض في استعمالها لهذه الطرق ،
وذلك بسبب اعتدال مزاجها ، وسلامة فطرتها ، ببركة أثر الوحي فيها ، بخلاف
غيرها من الأمم التي سدت على نفسها طريقاً من أعظم طرق المعرفة بالواقع إلا
وهو طريق خبر الوحي ، واعتراضت عن الوحي بما يتأدي إليها عن طريق
حواسها فقط ، فجعلت نفسهاomba لكل الأوهام والخرافات ، يقول شيخ الإسلام
ابن تيمية في معرض رده على من أشترط لقبول السمع انتفاء المعارض العقلي :
«.. قد سلماوا أنه يعلم بالسمع أمور . كما يذكرونـ كلهم من أن العلوم ثلاثة
أقسام : منها ما لا يُعلم إلا بالعقل ، ومنها ما لا يُعلم إلا بالسمع ، ومنها ما يُعلم
بالسمع والعقل .

وهذا التقسيم حق في الجملة ، فإن من الأمور الغائبة عن حس الإنسان ما
لا يمكن معرفته بالعقل ، بل لا يُعرف إلا بالخبر .

وطرق العلم ثلاثة : الحس ، والعقل ، والمركب منها كالتالي . فمن الأمور ما لا يمكن علمه إلا بالخبر ، كما يعلمه كل شخص بأخبار الصادقين كالخبر المتواتر ، وما يعلم بخبر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

وهذا التقسيم يحجب الإقرار به ؛ وقد قامت الأدلة اليقينية على نبوات الأنبياء ، وأنهم قد يعلمون بالخبر ما لا يعلم إلا بالخبر ، وكذلك يعلمون غيرهم بخبرهم .

ونفس النبوة تتضمن الخبر ، فإن النبوة مشتقة من "الإنباء" وهو الإخبار بالمحْبَّ . فـ "لنبي يُخبر بالمحبّ ويُخبر بغيره" ، ويكتنف أن يقوم دليل صحيح على أن كل ما أخبر به متف . فإنه يكتنف أن يقوم دليل على هذا النفي العام ، ويكتنف أن يقول القائل : كل ما أخبر به الأنبياء يمكن غيرهم أن يعرفه بدون خبرهم ، وهذا كان أكمل الأمم علماً المقربون بالطرق الحسية والعقلية والخبرية ، فمن كذب بطريق منها فاته من العلوم بحسب ما كذب به من تلك الطرق «^١» .

لقد تضمنت كتب الأصول الحديث عن طرق الإدراك - والتي يعتبر إدراك الواقع أحد مشمولاتها - أثناء الحديث عن الدليل وبيان أقسامه كقول صاحب المترقبى ابن عاصم :

« وَادْعُ مُفِيدَ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ * وَذَاكَ أَقْسَامُ لَدَى التَّفْصِيلِ »

دَلِيلُ حِسْ وَدَلِيلُ عَقْلِي * أَوْ مِنْهُمَا مُرْكَبٌ وَنَقْلِي ^١

وكقول ابن حزى : « فالموصل إلى العلم يسمى دليلا ، والموصل إلى الظن يسمى أمارة ، ثم إن الدليل ينقسم إلى أربعة أنواع :

معي ، وعلقي ، وحسي ، ومركب من العقل والحس ^٢؛ وأحياناً في ثنايا الكلام عن حكم العقل بأمر على أمر ، وأن ذلك الحكم قد يكون مطابقاً لموجب ، وأن ذلك الموجب هو طرق الإدراك تلك من عقل أو حس أو مركب منها ، وفي ذلك يقول العلامة الطوفى : « حكم العقل بأمر على أمر : إما حازم أو غير حازم ، والحازم إما غير مطابق وهو السجهل المركب ، أو مطابق ، وهو إما لغير موجب وهو التقليد كاعتقاد العوام ، أو لموجب وهو إما عقل وحده أو حس أو مركب منها ، فالعلقي إن استغنى عن الكسب فهو البدىهي ، وإلا فهو النظري .

والحسي وحده : هو المحسوسات الخمس ، والوحدانيات منها كما سبق ، أو ملحقة بها لاشبههما ، إذ يقال في كل واحد منها : أحسست بكل ، وأنا أحس بكل .

والمركب من الحس والعقل : هو القضايا المتواترات ، والتجريبيات ، والحدسيات ... ^٣ ، وقد عقد القرافي لذلك الفصل الثاني عشر من الباب الأول من

^١ - نيل السول على مرتفعى الوصول محمد بنعى الولاني ص: ١٦-١٧.

^٢ - تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن حزى ص: ٤٩.

^٣ - شرح مختصر الروضة ١٧٤/١-١٧٥.

كتابه شرح تفريح الفصول^١، وقبله الرازي في المحصول في الفصل الثالث من المقدمات^٢، وأنقل للقارئ ما عقد به نظام التفريح كلام القرافي - زيادة في الفائدة - حيث قال :

أوْ غَيْرُ حَازِمٍ ، فَغَيْرُ الْحَازِمِ	*	وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي إِمَّا حَازِمٌ
أوْ وَاحِدٌ مِنْ احْتِمَالِهِ سَلَكٌ	*	إِنْ يَحْتَمِلُ عَلَى السَّوَاء فَهُوَ شَكٌ
وَغَيْرُهُ الْوَهْمُ إِذَا يَعْتَنُ	*	طَرِيقَةُ الرُّجُحَانِ فَهُوَ الظُّنُونُ
حَهْلُ مُرَكَّبٌ ، وَإِنْ يُطَابِقُ	*	وَالْحَازِمُ الَّذِي سِوَى الْمُطَابِقِ
وَإِنْ لِمُوجِبِ لَهُ يُفِيدُ	*	فَإِنْ لِغَيْرِ مُوجِبٍ تَقْلِيَدُ
يَعْنَى عَنِ الْكَسْبِ الْبَدِيهِيِّ يَعْنِى	*	وَهُوَ إِمَّا الْعَقْلُ وَحْدَهُ فَإِنْ
فَقْطَ فَذَا الْمَحْسُوسُ وَهُوَ خَمْسُ	*	إِلَّا فَهُوَ النَّظَرِيُّ ، أَوْ حِسْنُ
وَحَدَسَّيَاتٍ وَتَجْرِيَاتٍ	*	أَوْ مِنْهُمَا كَالْمُتوَاتِراتِ
مُرَكَّبٌ ، وَانْدَرَاجُ الْوَجْدَانِيِّ	*	فِي حُكْمِ مَحْسُوسٍ لَهُ يُدَانِي « ^٣

إن "فقه الواقع" لن يتم إلا من حيث إفاده طرقه له ، وهذه الطرق إما طرق إدراك ، أو طرق فهم ، وكلها مما اشتملت عليه كتب الأصول ، وكذا كتب

^١ - شرح تفريح الفصول ص: ٦٣.

^٢ - المحصل ١/٨٣-٨٤.

^٣ - الشموس الطالعة وسائل الأصول اللامعة محمد مولود بن أحمد الجواود، مخطوط خاص ص: ٩.

القواعد الفقهية في كثير من مباحثها كمبحث مستند الشهادة مثلاً ، يقول صاحب المنهج المنتبه :

- * مَدْرَكُهُ عَقْلٌ وَنَقْلٌ وَتَضْمُّ « مُسْتَنْدُ الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ نَعَمْ »
- * قَدْ يُكْتَفِي بِالظَّنِّ وَالسَّمْعِ نُقْلٌ ذَوَاتٌ حِسْ لَهُمَا، وَمُسْتَدَلٌ
- * ثُمَّ نِكَاحٌ ضِدُّهَا وَضُرُّهَا عَزْلٌ وَجَرْحٌ سَفَهٌ وَكُفْرٌ
- * وِلَادَةٌ حِرَابَةٌ وَإِعْتَاقٌ كَهْبَةٌ وَصِيَّةٌ وَإِنْفَاقٌ
- * قَسْمٌ قَسَامَةٌ وَلَوْثٌ يُسْتَرٌ خُلْقٌ رِضَاعٌ تَسْبٌ وَأَسْرٌ
- * جُرْحٌ نِيَابَةٌ وَإِقْرَارٌ حَلَاءٌ إِبَاقٌ أَوْ حَمْلٌ وَتَفْلِيسٌ وَلَا
- * ثَصْرُفٌ إِرْثٌ تَصْحُّ بِالسَّمَاعِ وَقَفٌّ وَتَنْفِيدٌ وَمَوْتٌ وَابْتِياعٌ »^١

قال الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان في شرحه « (مستند) أي ما تستند (الشهادة) له هو (العلم) فكل من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به، وحاصل معنى قوله (نعم) مدركه نقل وعقل وتضمه ذوات حس لها ومستدل) أي العلم يدرك بأحد أربعة أشياء :

الأول : عقل بانفراده ، فإنه يدرك به بعض العلوم الضرورية مثل أن الاثنين أكثر من واحد ، ويعلم حال نفسه من صحته وسقمه ، وإيمانه وكفره ، وتصح بذلك شهادته على نفسه ، وما أشبه ذلك .

^١ - المنهج المنتبه للزقاق مع شرحه حواتم الذهب للأمزوري، مخطوط خاص ص: ٩٢.

الثاني : عقل مع حاسة السمع ، ومع حاسة البصر ، وحاسة الشم ، وحاسة الذوق ، وحاسة اللمس ؛ فيدرك مع الأول جميع الأصوات ، ولذلك شهد الأعمى على الأقوال ؛ ومع الثاني جميع البصريات ، ولذلك شهد الأصم على الأفعال والخط ؛ ومع الثالث جميع الروائع المشتمومات فترافق الخمر ويُحوز شاربها بالشهادة على الرائحة ؛ ومع الرابعة جميع المطعومات والمذوقات ، ولذلك تحوز الشهادة في اختلاف المتباعين في صفة كالزيت الحلو ونحوه ؛ ومع الخامس جميع الملموسات ، ولذلك تحوز شهادة أهل المعرفة في صفة المبيع في اللين والخشونة ، وما أشبه ذلك .

الثالث : الأخبار المتوترة فإنه يحصل العلم بالبلدان النائية ، والقرون الماضية ، وظهور النبي ﷺ ، ودعائه إلى الإسلام ، ولذلك تحوز الشهادة بما علم من جهة الأخبار الصحيحة في باب الولاء ، والنسب ، والموت ، وولاية القاضي ، وعزله ، وما أشبه ذلك .

الرابع : العلم المُدرَك بالنظر والاستدلال ، فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال حائزة مثل ما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه شهد أن رجلا قاء حمرا ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : تشهد أنه شرها ، فقال : أشهد أنه قاءها ، قال عمر : ما قاءها حتى شرها^١ ؟ ومن ذلك شهادة الحكماء في قدم العيب وحدوثه ، وما أشبه ذلك .. قوله (فَقد يكفي بالظن) أي فيما يتذرع فيه القطع أو يتعرّض ،

^١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران

كالشهادة بالإعسار ، وحصر الورثة ، والتعديل ، ونحو ذلك ؟ قوله (والسمع) بالخوض عطف على الظن ، عطف خاص على عام توطئة لذكر مسائل شهادة السماع ، قوله (نقل) جملة حالية ، أي حال كونه منقولا عن أهل المذهب في مواطن بينها ..»^١.

إن الغرض من كل ما تقدم بيان أن كتب أصول الفقه وقواعدة تضمنت من المباحث ما يتعلق بطرق إدراك الواقع وفهمه مما يستدعي ضرورة معرفة فقيه الواقع لها ؛ وأن تحصيل "فقه الواقع" دون تلك الطرق من أظهر الممتنعات ، لأنه افتراض للوصول إلى الغاية دون سلوك السبل الموصولة إليها ، كمن يريد الصعود إلى السطح دون سلم . ولهذا السبب لم يلتفت العلماء عبر كل القرون الإسلامية إلى الاجتهاد الصادر من غير أهله ، بل اعتبروه نوعا من الرأي المذموم لأنه ناشئ عن مجرد التشهي ، وفي ذلك يقول العلامة الشاطبي : «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان :

أحدهما : الاجتهاد المعتبر شرعا ، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد ، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه .

والثاني : غير المعتبر ، وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه ، لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض ، وخط في عمایة ، واتباع للهوى ؛ فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره ؛ لأنه ضد

^١ - المنهج إلى النهج إلى أصول المذهب الميرج، ص: ١١٩-١٢٠.

الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِي
أَهْوَاءَهُمْ ﴾^١ ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ
النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْغِيَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^٢ .

ثم إن من أهم ما يندرج تحت هذا الشرط معرفة مقاصد الشريعة، إذ بما يسترسل فقيه الواقع مع كل الواقع محققًا للمصالح المقصودة للشارع ، ذلك لأنه لا يمكن أن تتحقق الحياة اللاحقة بالإنسان دون الحفاظة على مصالحه ، ودفع ما يتهدده من المفاسد ؛ وحيث إن الإنسان لا يستطيع الاضطلاع بمعرفة ما يصلحه وما يفسده على وجه التفصيل فقد جاءت الشريعة - كما مر - من جهة كاشفة مما يمكن أن يصل إليه الإنسان من خلال معرفته بما في ذوات الأشياء من الحسن والقبح ، ومن جهة أخرى مثبتة لفقد لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا من جهة الشرع .

إن الأمور الحسنة فيها وجود للمصالح أو كمال وجودها ، وذلك لأنها مناسبة لما يقتضيه أصل الفطرة أو كما لها ، كما أن الأمور القبيحة فيها نفي لوجود المصالح أو كمال وجودها ، فهي تعد ما يقتضيه أصل الفطرة أو كما لها ؟ بل إن الحسن هو المصلحة ، والقبح هو المفسدة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية

^١ - المائدة: ٤٩.

^٢ - ص: ٢٦.

^٣ - المواقفات ٥/١٣١.

رحمه الله تعالى بعد أن بين كون الحسن والقبح بمعنى الملائم والمنافي ، أو صفة الكمال والنقص ، ثابتين في نفس الأمر : « وقد تبين ما ذكرناه أن الحسن : هو الحق ، والصدق ، والنافع ، والمصلحة ، والحكمة ، والصواب . وأن الشيء القبيح : هو الباطل ، والكذب ، والضار ، والمفسدة ، والسفه ، والخطأ »^١.

إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مقاصد الشريعة والتمثيل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد وبين ما في الأفعال والأعيان من الحسن والقبح ، إذ على أساس ذلك الارتباط أقامت الشريعة ما فيها من التاسب بين الأحكام وعللها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الحسن والقبح قد يكونان صفة لأفعالنا ، وقد يدرك بعض ذلك بالعقل ، وإن فسر ذلك بالنافع والضار والمُكَمِّل والمُنْقُص ، فإن أحكام الشارع فيما يأمر به وينهى عنه تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها ، وتارة مبينة للفعل صفات لم تكن له قبل ذلك ، وأن الفعل تارة يكون حسنة من جهة نفسه ، وتارة من جهة الأمر به ، وتارة من الجهتين جميعاً .

ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به ، وأن الأحكام مجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط ، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد ، والمعروف والمنكر ، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها ، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمـة الشريـعة ومقاصـدـها ومحاسـنـها »^٢ ، وإنما كانت خاصة الفقه في الدين هي معرفة حكمـة الشريـعة

¹ - مجموع الفتاوى ٣٥١/١١

² - نفسه ٣٥٤/١١

ومقاصدها ، لأن مبنى الدين على تحقيق تلك المقاصد ومن استقرأ نصوص الشريعة وجدها كذلك ، وفي ذلك يقول العلامة الشاطبي في كتابه العجائب "الموافقات" : «مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع :

وهي أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل معا ، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا ، وليس هذا موضع ذلك ، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام ، وزعم الفخر الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البة ، كما أن أفعاله كذلك ، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية ؛ أثبت ذلك على أن العلل يسمى العلامات **المعروفة للأحكام خاصة** ، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة^١.

والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرازي ولا غيره ، فإن الله تعالى يقول في بيته الرسل وهو الأصل : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^٢ ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^٣ ، وقال في أصل الخلقة : ﴿وَهُوَ الَّذِي

^١ - قد مضى تقرير هذه المسألة من الناحية الاعتقادية وبيان اختلاف طوائف المسلمين فيها في شرط معرفة الكتاب والستة.

^٢ - النساء: ١٦٥.

^٣ - الأنبياء: ١٠٧.

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً^١ ، « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي^٢ » ، « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً^٣ ».

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة؛ فأكثر من أن تختص؛ كقوله بعد آية الوضوء: « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجُعَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيَسْتَعْنَمَ عَلَيْكُمْ^٤ »؛ وقال في الصيام: « كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ^٥ »، وفي الصلاة: « إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^٦ »، وقال في القبلة: « فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لَذَا يَكُونُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ^٧ »، وفي الجهاد: « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا^٨ »، وفي القصاص:

^١ - هود: ٧.

^٢ - الداريات: ٥٦.

^٣ - الملك: ٢.

^٤ - المائدة: ٦.

^٥ - البقرة: ١٨٣.

^٦ - العنكبوت: ٤٥.

^٧ - البقرة: ١٥٠.

^٨ - الحج: ٣٩.

﴿ وَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ ﴾^١ ، وفي التقرير على التوحيد:
 ﴿ أَسْتُ بِرِّتُكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾^٢ ،
 والمقصود التنبيه .

وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيدة للعلم ،
 فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ، ومن هذه الجملة
 ثبت القياس والاجتهاد ..»^٣ .

إن من خاصية "فقه الواقع" معرفة مقاصد الشريعة ، ذلك لأنه فقه شرعي
 للواقع فيصدق عليه ما يصدق على الفقه في الدين ، بل إن العلامة الشاطئي جعل
 المباحث الأصولية المؤهلة للاستنباط وسيلة لمعرفة مقاصد الشريعة ، ولهذا اشترط
 في المحتهد معرفة المقاصد بالإضافة إلى الاقتدار على الاستنباط الذي يُبني على
 الفهم ، لأن هذه المعرفة هي التي تزلزله متزللة الوارث عن النبي ﷺ في تعليم
 الخلق ، وإفائهم ، والحكم عليهم بما يناسب هذه المقامات الثلاثة ، ويناسب
 أحوال الخلق أيضا بحسب واقعهم ، يقول العلامة الشاطئي : « إنما تحصل درجة
 الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحداهما : فهم مقاصد الشريعة على كماها .

^١ - البقرة: ١٧٩.

^٢ - الأعراف: ١٧٢.

^٣ - المواقفات ٢/٩-١٣.

والثاني : التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

أما الأول ، فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح ، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلّف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلات مراتب فإذا بلغ الإنسان مبلغا ، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزّله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أرأاه الله .

وأما الثاني ، فهو كالخادم للأول ، فإن التمكّن من ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولا ، ومن هنا كان خادما للأول ، وفي استنباط الأحكام ثانيا ، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود ، والثاني وسيلة »^١ .

إن مقاصد الشريعة مدخلًا في تصور أحوال الأعيان قبل تنزيل الحكم عليهم ، وهذا قدمت أنه لابد من مراعاة حصول المقصد الشرعي أو عدم حصوله من فقه أفراد الواقع ، وذلك بدراسة طبيعة الواقع في أحوال فاعليها ، وفي علاقتها مع غيرها من الأوضاع ، وفي ظروفها الرمانية والمكانية ، وانظر إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شروط هجر المبتدع : « وهذا الهرج مختلف

باختلاف المهاجرين في قوئهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرة ؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله . فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروع .. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع المحر ؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهرج ، والهرج لبعض الناس أفعى من التأليف ؛ وللهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهرج آخرين . كما أن ثلاثة الذي خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشيرتهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وحواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل . ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر في البصرة ، والتجميم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه ^١، فأنت ترى أننا إذا أردنا ترتيل حكم الحجر الشرعي على الواقع فإننا لابد من مراعاة أحوال المهاجرين والمهجورين من حيث القوة والضعف ، والكثرة

والقلة ، وما يُؤول إليه الهجر من تحقيق مقصود الشارع أم لا ؟ ولا ريب أن ذلك يختلف أيضاً باختلاف الأزمنة والأمكنة ، إذ ليست أمكنة الفترات وأزمنتها كغيرها من أمكنة وأزمنة ظهور العلم والخير .

إن المتأمل في أحوال بعض من يريد إحياء الهجر الشرعي يجده أبعد ما يكون عن المسلك الشرعي في الهجر ، ذلك لأنَّه يُعَلِّم حظ نفسه الذي يُعمِّمه عن كون الهجر من الأعمال الشرعية التي تخضع كغيرها من أمور الشرع إلى مقصود الشارع ، يقول شيخ الإسلام : « فالمجراة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله . فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله صواباً . فمن هجر هوى نفسه ، أو هجر هجراً غير مأمور به : كان خارجاً عن هذا . وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ، ظانة أنها تفعله طاعة لله »^١ . إن تحقيق مقصود الشارع من الهجر مشروط بمعرفة الواقع ، فيكون تصور الواقع شرطاً في تكييف الحكم الشرعي وصياغته ، وهذا من معاني قول أهل العلم " الحكم على الشيء فرع تصوّره " ؛ وقد مر أن هذا التصور يشمل مرحلتين هما :

١ - مطلق الإدراك للواقع على ما هو عليه في نفس الأمر بواسطة طرق الإدراك من حس أو عقل أو مركب منهما .

٢ - إدراكه إدراكاً شرعاً وذلك باستبعاد الأوصاف الطردية التي لا تؤثر في فهمه شرعاً ، واستبقاء الأوصاف المناسبة . فيحصل من مجموع المرحلتين ما

يُسمى بـ "فقه الواقع" ، ثم تأتي المرحلة الأخيرة ألا وهي مرحلة الحكم عليه بعد فقهه ، وإذا أردنا أن نمثل لهذه المراحل الثلاث بمثال المحرر فإنها تكون كالتالي :

أ- مرحلة ثبوت البدعة في الواقع ، ويرجع في ثبوتها إلى أدلة الواقع من حس أو عادة أو خبر أو غيرها ، وقد تقدم أن أدلة وقوع أسباب الأحكام غير أدلة مشروعيتها ، فكون البدعة سبباً موجباً للهجر يرجع فيه إلى الشارع ، أما وقوع البدعة من فلان فهذا يرجع فيه إلى الحس أو الخبر لا إلى الشرع .

ب- مرحلة النظر إلى تلك البدعة نظراً شرعياً لتنزيل الحكم الشرعي عليها من وجوب أو ندب أو غيرهما ، ولا ريب أنه نظر مخصوص يراعى فيه ما يتوقف عليه تحقيق مقصود الشارع ، وذلك ما مر من قوة أو ضعف المهاجر أو المهجور ، فأنت ترى أننا في هذه المرحلة نظر إلى قوة أو ضعف المهاجر والهجر لأن لذلك مدخلاً في تحقيق مقصود الشارع من المحر - ألا وهو الرجر - أو عدم تتحققه .

ـ ـ مرحلة الحكم بأن هجر صاحب هذه البدعة المعين إما واجب أو مستحب ، أو بعكس ذلك في حالة ما إذا انتهى فقهنا لذلك الواقع بأنه سيترتب على المحرر مفسدة أعظم من مفسدة تلك البدعة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير ، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ؛ وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة ، بل تكون سيئة ؛ وإن كانت مكافحة لم تكن حسنة ولا سيئة .

فالمجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة لتي هي ظلم وذنب وإثم وفساد ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين ليترجروا ويرتدعوا ، وليقوى الإيمان والعمل والصالح عند أهله . فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه ، وتحضها على فعل ضد ظلمه : من الإيمان والسنّة ونحو ذلك .

إذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد ؛ بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها ، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أئمّم لم يكونوا يقوون بالجهمية ؟ فإذا عجزوا عن إظهار العداوة سقط الأمر بفعل هذه الحسنة ، وكان مداراً لهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثُر القدر في أهل البصرة ، فلو ترك روایة الحديث عنهم لأندرس العلم والسنن والأثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا من فيه بدعة مضرها دون مضررة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس . وهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل »^١ ، ثم بعد هذا البيان المشرق والذي روّعيت فيه مقاصد الشارع بحسب كل واقعة وحال ، قرر رحمة الله تعالى فائدة عظيمة النفع في كيفية التعامل مع كثير من عبارات الأئمة التي يُظن أنها مطلقة مع أنها مقيدة بحال السائل المعين ، أو المُخاطب المعين ، فتكون بمثابة قضايا الأعيان التي لا عموم لها ، يقول رحمة الله تعالى : «

وَكَثِيرٌ مِّنْ أَجْوَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئمَّةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ قَدْ عَلِمَ
الْمَسْؤُلُ حَالَهُ ، أَوْ خَرَجَ خَطَابًا لِعِينِ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ ، فَيَكُونُ بِمِثْلِهِ فَضْلًا
الْأَعْيَانُ الصَّادِرَةُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، إِنَّمَا يُبَثِّتُ حُكْمَهَا فِي نَظِيرِهَا .

فَإِنْ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًا ، فَاسْتَعْمَلُوا مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمِنُوا
بِهِ ، فَلَا يُحِبُّ وَلَا يُسْتَحِبُّ ، وَرَبِّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحِبَاتٍ وَفَعَلُوا بِهِ
مُحْرَمَاتٍ . وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنِ ذَلِكَ بِالْكَلِيلِ ، فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أَمْرَوْا بِهِ جَرَهُ
مِنَ السَّيَّئَاتِ الْبَدْعِيَّةِ ، بَلْ تَرَكُوهَا تَرَكَ الْمَعْرُضِ ، لَا تَرَكَ الْمُنْتَهَى الْكَارِهِ ، أَوْ
وَقَعُوا فِيهَا ، وَقَدْ يَتَرَكُوهَا تَرَكَ الْمُنْتَهَى الْكَارِهِ ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرُهُمْ ، وَلَا
يَعَاقِبُونَ بِالْهَجْرَةِ وَنَحْوُهَا مِنْ يَسْتَحِقُّ الْعَقُوبَةِ عَلَيْهَا ..»^١ .

نَخْلُصُ مَا تَقْدِيمُ إِلَيْهِ أَنْ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ لَنْ تَتَحْقِقَ دُونَ النَّظَرِ فِي الْوَاقِعِ ،
وَتَأْمَلُ قَوْلُ شِيخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ : «إِذَا عَرَفَ مَقْصُودُ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي
حَصْوَلِهِ أَوْصَلَ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ»؛ وَاشْتَرَاطَ مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ لِتَتَحْقِقَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا
يَتَأْتِي عَلَى مَا فَسَرَتْ بِهِ الْوَاقِعُ مِنَ الْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْمُدْرِكِ ، وَالْمُدْرَكِ ، وَالْإِدْرَاكِ ،
بِجُمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَأَفْرَادِهَا .

إِنْ جَهَاتَ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى جَهَاتِ الْمَنْظُورِ فِيهِ مِنَ الْوَاقِعِ
اَشْتِمَالًا يَدْلِي عَلَى هِيمَنَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْوَاقِعِ وَشُوَهَاهُ لِكُلِّ أَجْزَائِهِ ، يَقُولُ الْعَالَمُ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ زَيْدٍ : «(إِنْ مَعْرِفَةُ الْحِكْمَمْ وَالْغَایَاتِ وَالْأَسْرَارِ التَّشْرِيعِيَّةِ

الثابتة العامة الشاملة ، المقصودة في جنس التشريع العام لتحقيق مصالح العباد في الدارين التي وضعـتـ الشريـعـةـ منـ أـجـلـهـاـ هيـ منـ جـهـةـ التـصـدـيقـ - المـاصـدـقـ - حـقـيقـةـ : (علم مقاصد الشريعة) من جميع جهات مقاصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، وللإفهام بها ، وللتکلیف بها ، ولدخول المکلف تحت حکمها في دائرة حفظ الضروريات - ويقال : الكليات - الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، المبني حفظها وجودا في جلب المصالح وتكثیرها ؛ فکل طاعة ترجع إليها ، وعدهما في درء المفاسد وتقليلها ؛ فکل مخالفة خارجة عنها ، وذاك في أصنافها الثلاثة : (الضروريات) ، و(ال حاجيات) ، و(التحسينيات) ؛ فيكون في كل کلية ستة جوانب : ثلاثة وجودية ، وثلاثة عدمية : الجميع ثلاثون مقصدا ، عشرة ضرورية ، وعشرة حاجية ، وعشرة تحسينية ، وأجمع آية لها في كتاب الله تعالى قوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعَظِّمُ لَكُمْ تَذَكُّرَهُ﴾^١ ، كما أشار إلى ذلك العلامة العز ابن عبد السلام في "قواعد" رحمـهـ اللهـ .

فهـذاـ العـلـمـ الشـرـيفـ : (علم مقاصد الشـريـعـةـ) يـصـحـ أنـ نـلـقـبـهـ باـسـمـ : (علم اقتصاد الشـريـعـةـ) ؛ لأنـهـ يـسـتـشـمـرـ فيماـ وـضـعـ لهـ : مـعـرـفـةـ غـایـاتـ جـنـسـ الأـحـکـامـ ،

وحكمة ، ومقاصدها ، ووظيفتها ، وما تهدي إليه ، وتدل عليه من حفظ نظام العالم ، وتحقيق مصالح العباد في الدارين ، وذلك في جنس التشريع العام .

وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة ، مثل : (العبادات) ، و(المعاملات) ، و(الأنكحة) ، وغيرها . وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة ، وأحكامها التفصيلية .

وكذلك في : (علم الاقتصاد) يُستثمر للفروع التجارية وردا وإصدارا .

وهذا العلم المتميز ، هو أحد ركني : (علم أصول الفقه) الموضوع للدلالة الفقيه على معرفة استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستدل ، وركنه الآخر : (علم لسان العرب) ..

وما مباحث الأصوليين في : "الاستحسان" ، و"المصالح المرسلة" ، و"سد الذرائع" ، و"رفع الحرج" ، و"مراقبة مقاصد المكلفين" ، و"مسالك العلة في القياس" ، وما في كل واحدة منها من كتب مفردة إلا ميادين فسيحة لترقية هذا العلم : (علم مقاصد الشريعة) ^١ .

إنما نقلت هذا النص رغم طوله لما فيه من بيان حقيقة هذا الفن ، وجهاته ، ومتعلقاته ، والغاية منه ، وأنه أحد ركني أصول الفقه ، كل ذلك في اختصار غير مُخل ، حتى يتضح لمن أراد تحصيل هذا الشرط مع ما سبقه حدوده ، وأهميته الشديدة لفقيه الواقع ، فإن فقيه الواقع لا يتأتى له فقه الواقع على الوجه الشرعي

^١ - مقدمة المواقفات بـ: يق الشیع مشهور حسن سلمان ١/أ-ج.

دون مراعاة مقاصد الشريعة عند النظر في أفراد ذلك الواقع ، وذلك بسبب توسط تلك المقاصد بين الأدلة الشرعية الواقع ، ولا غرابة في ذلك فإن علم المقاصد أحد جزئي مشمولات قواعد الشريعة التي تعتبر وسيلة تصور الواقع تصورا شرعيا قبل الحكم عليه ، كما تعتبر وسيلة الحكم عليه بعد تصوره .

إن "فقه الواقع" لما كان هو معرفة الواقع من حيث استناد تلك المعرفة إلى الشرع ، لابد من انضباط تلك المعرفة الشرعية للواقع بقواعد الشريعة التي تعتبر عدة المختهد ، ومرتفقى وصوله إلى مرتبة الفقه في الدين وفي الواقع ؛ وقد مضت هذه القرون المطالة ولم نسمع بوجود منهجين : أحدهما لفهم الدين ، والأخر لفهم الواقع ، بل إن المتأمل في كتب النوازل يجد كيف كان الفقه فيها قائما على أساس مراعاة الواقع عند تنزيل الأحكام الكلية عليه ، تلك المراعاة التي تقتضيها طبيعة الواقع الشخص والجزئي ، وقد كانت عملية تنزيل الأحكام الشرعية الكلية على الواقع الجزئية جزءاً مما أوجب الله على أهل العلم القيام به ، ولا ريب أن من أظهر البديهيات عند علماء المسلمين في كل العصور أن "الحكم على شيء فرع تصوره" حتى صارت جزءاً مما يتلقن في العلم وكلام العلماء ، وانظر إلى قول العلامة اليوسى : «**فتوقف الحكم على الشعور بالمحكوم عليه أمر ضروري** ، ومن ثم شاع القول بأن الحكم على شيء فرع تصوره ..»^١ ، فإذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن تكون آلاف الواقع والنوازل التي حكم فيها العلماء ،

^١ - مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص ٢٦٢-٢٦٣/١

ونقلت إلينا في كتب النوازل قد بنيت على مجرد التشهي ، دون مراعاة شروط الحكم من تصور المحكوم عليه ؟

إن الجواب عن هذا السؤال سيكون قطعاً بأنهم فهموا تلك الواقع قبل تنزيل الحكم عليها ، مادام ذلك الفهم شرطاً في الحكم ، قال العلامة ابن سعدي : «.. فالطريق إلى الحكم العلم التام بالواقع ليتمكن من الحكم عليه ، وعند الاشتباه في الجزئيات يرجع فيه إلى أهل الخبرة فيه ». فإذا كان الأمر كذلك فإنما أنهم دونوا لنا مناهج فهمهم لتلك الواقع ، وإما أنهم لم يفعلوا ، فمن اعتقاد فيهم أنهم لم يدونوها فقد نسبهم إلى التقصير بسبب جهله بطبيعة أحوالهم ، وأحوال ما نقل عنهم من تدوين كل ما يتوقف عليه الشرع في فهمه ، وتحكيمه ، تدوينا لا مزيد عليه ، وانظر إلى قول أحد أئمة المؤرخين للواقع والعلوم بعد أن ذكر انقسام العلوم التي ينحوها البشر تحصيلاً وتعليناً إلى صفين : « صنف طبيعي للإنسان يهتدى إليه بفكره ، وصنف نفلي يأخذه عن وضعه »^٢ ، يقول في الصنف الثاني : « والثاني : هي العلوم النقلية الوضعية ، وهي كلها مستندة إلى الخبر عن الواقع الشرعي . ولا مجال فيها للعقل ، إلا في إلحاقي الفروع من مسائلها بالأصول ، لأن الجزئيات الحادثة المتعاقبة لا تندرج تحت النقل الكلى بمجرد وضعه ، فتحتاج إلى الإلحاقي بوجه

¹ - مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص: ١١٠.

٥٢٨ / ٢ - المقدمة لابن حليدون ^٢

قياسي . إلا أن هذا القياس يتفرع عن الخبر بثبوت الحكم في الأصل ، وهو نقله ، فرجع هذا القياس إلى النقل لتفرعيه عنه .

وأصل هذه العلوم كلها هي الشرعيات ، من الكتاب والسنّة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله ، وما يتعلّق بذلك من العلوم التي تهيئنا للاستفادة منها . ثم يستتبع ذلك علوم اللسان العربي ، الذي هو لسان الملة وبه نزل القرآن . وأصناف هذه العلوم النقلية كثيرة ، لأن المكلف يجب عليه أن يعلم أحكام الله تعالى المفروضة عليه وعلى أبناء جنسه ..

ثم إن هذه العلوم الشرعية النقلية قد تفتقت أسوقها في هذه الملة بما لا مزيد عليه ، وانتهت فيها مدارك الناظرين إلى الغاية التي لا شيء فوقها ، وهذب الاصطلاحات ورتبت الفنون ، فجاءت من وراء الغاية في الحسن والتنميق ^١ ، وإذا كانوا قد دونوها فأين هي ضمن أجزاء ما وصلنا من قواعد العلوم الشرعية ؟ لا ريب أنها قد دونت مادام الحكم بالشرع على الواقع موقعاً عليها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تبلغنا وأن لا تضيع حتى تبقى أسباب ثبوت حجة الله علىخلق قائمة ، وهذا المعنى من مشمولات قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » ^٢ ، فهل يعقل أن تخرج مناهج الفهم الشرعي للواقع عن الحق الذي تظهر عليه

^١ - نفسه / ٥٢٨ - ٥٢٩ .

^٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ١٥٢٣ / ٣ ، والبخاري بلفاظ مقاربة في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣١ / ١ .

الطائفة المنصورة ؟ وهل يتصور أن تفوت تلك المنهج حير قرون هذه الطائفة المنصورة ؟

لقد قدمت أن القضاء والفتيا كلامها صناعة تحتاج إلى نظر في جزئيات المسائل قبل إدراجها تحت كليات الفقه ، وأن هذه العملية دقيقة تحتاج إلى مران ودرية حتى تنشأ عند فقيه الواقع ملكة يقتدر بها على استحسان ما لا يفقهه من الواقع ، وهذا فإن وضع القواعد الكلية لفقه الواقع لا تكفي وحدتها في فهم الواقع ، بسبب أنها كليات ، وإدراج الجزئي تحت الكلي عسير ، فلا بد إذا من تأهيل فقيه الواقع من خلال تدريسه على النظر في الواقع حتى تنشأ عنده ملكة تؤهله لأن يعلم بالاحتياط ككيفية فهم كل واحدة من الواقع لاستحمامه الأسباب والآخذ والشرائط التي يتمكن بها من استحسانه .

-٨- معرفة اللغة :

يشترط في فقيه الواقع أن يكون عارفاً باللغة الشاملة لأمور ثلاثة :

أ- اللغة العربية نحو وصرفًا وبلاهة ومتنا لغة ، ذلك لأن الشريعة عربية ، ولن يستطيع فقيه الواقع أن يفهم الواقع من خلال الشريعة إلا إذا كان مزوداً بآلات فهمها ، مفرقاً بين ما كان عاماً شاملًا لأفراد كثيرة من الواقع داخلة تحت ذلك العام ، وبين ما كان خاصاً ، عارفاً بمراتب دلالات نصوص الولي من نص وظاهر وبجمل ، وذلك حتى يتمكن من التفريق بين معلوم ومظنون - فقد تقدم أن معرفة الواقع قد تكون قطعية وقد تكون ظنية - ، ولا ريب أن نصوص

الشريعة إحدى مصادر المعرفة بالواقع سواء تعلق الأمر بنصوص الأخبار أو نصوص الأحكام - كما تقدم تقريره في شرط الكتاب والسنة - .

وبناء على ما تقدم فإنه لن يأتي فهم تلك النصوص دون معرفة اللغة العربية ، يقول إمام الحرمين الجويني في بيان ما يلزم الفتى من الصفات : « إن الفتى هو المتمكن من دَرْكُ أحكام الواقع على يسرٍ من غير معاناة تعلم .

وهذه صفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم :

أحداها : اللغة والערבية ، ولا يُشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علّامة العرب ، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف وتحصيل المبادئ والأطراف ، بل القول الضابط في ذلك أن يُحصّل من اللغة العربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة ، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة والعربية ..»^١ ، ثم ذكر صفتين آخرين هما الفقه وأصوله ، وكلام الجويني وإن كان في صفة الفتى إلا أن بينه وبين فقيه الواقع جاماًعاً مشتركاً هو دَرْكُ الواقع ، أحداًهما ليحكم عليه لا محالة وهو الفتى ، والثاني - وهو فقيه الواقع - قد يحكم وقد لا يحكم بحسب مقصده من تحصيل المعرفة بالواقع ، فقد مر أن الأفعال الاختيارية لا يتصور وجودها إلا بقصد باعث عليها ، كاعتقاد فائدة مخصوصة في تتبع الواقع ما من غير أن تستلزم تلك المعرفة الحكم عليه .

^١ - الغياثي ص: ٤٠٣.

بـ- اللغة الشرعية وهي التي وصفها الشارع كالصلوة والزكاة والصيام والحج ، والإيمان والإسلام ، والكفر والنفاق ، وهذه لا تعرف إلا من جهة الشرع ، وقد بينها غاية البيان ، إما بلفظه المجرد بحيث لا يحتاج إلى نص آخر من كتاب الله تعالى ، وإما بلفظ مقررون بنص آخر ، وإما بأن يوكل بيانه إلى رسول الله ﷺ بقوله أو بفعله كمقادير الصلاة وصفاتها وهيئتها مثلا ، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم في الرد على من زعم أن أدلة القرآن لا تفيذ لأنها أدلة لفظية : « إن غاية ما يُقال : إن في القرآن ألفاظا استعملت في معان لم تكن تعرفها العرب ، وهي الأسماء الشرعية ، كالصلوة والزكاة والصيام والاعتكاف ونحوها ، والأسماء الدينية كالإسلام والإيمان والكفر والنفاق ونحوها ، وأسماء محملة لم يرد ظاهرها ، كالسارق والسارقة ، والزاني والزانة ، ونحوه . وأسماء مشتركة كالقراء ، وعسوس ، ونحوهما ، فهذه الأسماء لا تفيذ اليقين بالمراد منها . »

فيقال : هذه الأسماء جارية في القرآن ثلاثة أنواع : نوع بيانه معه ، فهو مع بيانه يفيذ اليقين بالمراد منه ؟ ونوع بيانه في آية أخرى ، فيستفاد اليقين من مجموع الاثنين ؟ ونوع بيانه موكول إلى الرسول ﷺ فيستفاد اليقين من المراد منه ببيان الرسول .

ولم نقل نحن ولا أحد من العقلاء : إن كل لفظ فهو مفيد لليقين بالمراد منه بمجرده من غير احتياج إلى لفظ آخر متصل به أو منفصل عنه ، بل نقول : إن مراد المتكلّم يعلم من لفظه المجرد تارة ، والمقررون تارة ؛ ومنه ومن لفظ آخر يُفيدين اليقين بمراده تارة ؛ ومنه ومن بيان آخر بالفعل أو القول يُحيل المتكلّم

عليه تارة . وليس في القرآن خطاب أريد منه الطم بدلوله إلا وهو داخل في هذه الأقسام ..»^١ ، ثم ذكر أمثلة لهذه الأنواع الثلاثة ولولا الإطالة لنقلتها ، ولكنني أرجو إفاداة القارئ بالإحالة عليها^٢ .

ج - اللغة العرفية وهي التي ترجع إلى عادة الناس وعرفهم مثل البيع ، والنكاح ، والقبض ، والدرهم والدينار ، فهذه لم يحدها الشارع بحد وإنما وكلها إلى عرف الناس .

إن معرفة معاني اللغة الشرعية والعرفية لا يمكن استفادتها من العلم باللغة العربية ولا من كتبها المصنفة فيها ، وهذا السبب لا يقتصر أكثر الأصوليين على اشتراط معرفة اللغة العربية وحدها في المحتهد ، وانظر إلى قول العلامة عبد الله العلوى الشنقيطي : «.. وعارفا باللغة عربية كانت أو شرعية أو عرفية ..»^٣ ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ساق كثيرا من تلك الألفاظ الشرعية مبينا حدودها ومعانيها : « وهذه الحدود قد يظن بعض الناس أنها حدود لغوية يكفي في معرفتها العلم باللغة ، والكتب المصنفة في اللغة ، وكتب الترجمة ؛ وليس كذلك على الإطلاق .

بل الأسماء المذكورة في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : (ألف) منها ما يُعرف حده بـ "اللغة" كالشمس ، والقمر ، والكوكب ، ونحو ذلك ؟

^١ - الصواعق المرسلة ٧٥٣/٢ - ٧٥٤.

^٢ - نفسه ٧٥٥/٢ - ٧٥٧.

^٣ - نشر البنود على مراقي السعودية ٢٠٥/٢.

(ب) ومنها ما لا يعرف إلا بـ "الشرع" كأسماء الواجبات الشرعية والمحرمات الشرعية ، كالصلة واللحج ، والربا ، والمسير ؛ (ج) ومنها ما يُعرف بـ "العرف" العادي - وهو عرف الخطاب باللّفظ - كاسم السكاح ، والبيع ، والقبض ، وغير ذلك .

هذا في معرفة حدودها التي هي مسمياتها على العموم «^١» .

إن فقيه الواقع يستفيد من معرفة معانى اللغة الشرعية والعرفية كليات تمكنه من إحسان النظر في الأعيان الجزئية ، ذلك لأن كثيراً من هذه الأعيان الموجودة هي في حقيقتها بعض أفراد تلك الأسماء الشرعية ، لكنها قد يخفى دخولها فيها وأنما من مسميات تلك الأسماء إلا بنوع من الاجتهاد الذي يقوم به من تأهل له كفقيه الواقع مثلاً ، يقول شيخ الإسلام بعد أن بين أن تلك المعرفة لمعانى اللغة الشرعية والعرفية إنما هي على سبيل العموم فقط لا التعيين : « وأما معرفة دخول الأعيان الموجودة في هذه الأسماء والألفاظ ، فهذا قد يكون ظاهراً ، وقد يكون حفياً يحتاج إلى "اجتهاد" . وهذا هو "التأويل" في لفظ الشارع ، الذي يتفضل الفقهاء وغيرهم فيه . فإنهم قد اشتركوا في حفظ الألفاظ الشرعية بما فيها من الأسماء ، أو حفظ كلام الفقهاء ، أو النحاة ، أو الأطباء ، وغيرهم . ثم يتفضلون بأن يسبق الفقيه الفاضل إلى حادثة فينزل عليها كلام الشارع أو كلام الفقهاء . وكذلك الطبيب يسبق إلى مرض لشخص معين فينزل عليه كلام

^١ - الرد على المنطقين ص: ٥٢ .

الأطباء . إذ الكتب والكلام المنقول عن الأنبياء والعلماء إنما هو مطلق بذكر الأشياء لصفاتها وعلاماتها ، فلابد أن يعرف أن هذا المعين هو ذاك .

وإذا كان خفيا فقد يسميه بعض الناس "تحقيق الناط" فإن الشارع قد ناط الحكم بوصف ، كما ناط "قبول الشهادة" بكونه ذا عدل ، وكما ناط "العشرة المأمور بها" بكونها بالمعروف ، وكما ناط "الاستقبال في الصلاة" بالتوجه شطر المسجد الحرام . يبقى النظر في هذا المعين هل هو "شطر المسجد الحرام" ، وهل هذا الشخص "ذو عدل" ، وهل النفقة "نفقة بالمعروف" ، وأمثال ذلك ، لابد فيه من نظر خاص ، لا يعلم ذلك ب مجرد الاسم .

وقد يكون "الاجتهاد" في دخول بعض "الأنواع" في مسمى ذلك الاسم . كدخول الأشربة المسكرة من غير العنبر والنخل في مسمى "الحمر" ، ودخول "الشترنج" و"النرد" ونحوهما في مسمى "الميسر" ، ودخول "السبق بغير محلل" في سباق الخيول ، و"رمي النشاب" في ذلك ، ودخول "الرمل" ونحوه في الصعيد الذي في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْأًا﴾^١ .. ودخول "الساعد" في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^٢ ، ودخول البياض الذي بين العذار والأذن في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا بِجُوْهِكُمْ﴾^٣ ، ودخول "ماء التغير بالطاهرات" أو

^١ - المائدة: ٦.

^٢ - المائدة: ٦.

^٣ - المائدة: ٦.

"ما أوقعت به نحافة ولم تغيره" في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^١، ودخول الماء
الذى لم يغيره ما مات فيه من الطيبات أو الخائث ، ودخول "سارق الأموال
الرطبة" في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^٢، ودخول "الباش" في ذلك ، ودخول
"الحلفة بما يلزم الله" في مسمى الأيمان ، ودخول بنات البناء والخدمات في
قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^٣.

ومثل هذا "الاجتهاد" متفق عليه بين المسلمين من يثبت القياس ومن ينفيه .
فإن بعض الجهال يظن أن من نفي "القياس" يكفيه في معرفة مُراد الشارع مجرد
العلم بـ"اللغة" . وهذا غلط عظيم جدا .

ولهذا قال ابن عباس: «التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من
كلامها ، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه
إلا الله ». والتفسير الذي يعلمه العلماء فيتضمن الأنواع التي لا تعلم بمجرد
ـ"اللغة" ، كـ"الأسماء الشرعية" ، ويتضمن أعيان المسميات وأنواعها ، التي
يفتقرب دخولها في المسمى "اجتهاد" العلماء »^٤. إن هذا النص الفيسي تضمن
فوائد جليلة تكشف عن أهمية معرفة هذا الشرط الذي هو اللغة :

^١ - المائدة: ٦.

^٢ - المائدة: ٣٨.

^٣ - النساء: ٢٣.

^٤ - الرد على المنطقين ص: ٥٣-٥٤.

- ١ - بيان أن الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة - والتي تعرف باللغة عربية أو شرعية أو عرفية - تدخل تحتها أعيان موجودة تُعتبر مسميات لها .
- ٢ - معرفة دخول الأعيان الموجودة تحت تلك الألفاظ يحتاج إلى اجتهاد وذلك عندما يكون خفيا .
- ٣ - ذلك الاجتهاد هو المُسمى بالتأويل في لغة الشارع .
- ٤ - هذا التأويل يتفاوت فيه الفقهاء المحتهدون تفاوتا عظيما لا ينضبط طرفا ، بحسب تفاوّهم في جودة الفهم لما حفظوه من الشرع ، وإن اشتركوا في مقدار ما حفظوا ، لأن التفاوت قد يكون من جهة كثرة الحفظ ، ومن جهة قوة الفهم يقول شيخ الإسلام : « وإنما يتفضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، بكثرة العلم ، أو جودته »^١ ، والمقصود بجودة الفهم هنا ما يشمل : جودة فهم الحفظ ؛ وجودة الفهم الممكن من الاقتدار على إدخال الجزئي تحت الكلي ، ولا ريب أن هذا الأخير يحتاج بالإضافة إلى قوة الفهم بالطبع تدريبا على تزيل الكليات على الجزئيات ، وترويضا على إدراج الأعيان تحت الألفاظ المطلقة .
- ٥ - بيان أن ذلك التفاضل بين الفقهاء له مظاهر يدل عليه ألا وهو السبق إلى أن هذا المعين الموجود هو من مشمولات ذلك اللفظ ، وانظر إلى قوله : « ثم يتفضلون بأن يسبق أحدهم إلى أن يعرف أن هذا المعنى الموجود هو المراد ، أو مراد هذا الاسم ، كما يسبق الفقيه الفاضل إلى حادثة فينزل عليها كلام

^١ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص: ١٠.

الشارع أو كلام الفقهاء »، ثم مثل بالطبيب فإنه يشترك مع غيره من الأطباء أحياناً في مقدار ما حصله من المعارف الطبية التي تؤهله ليكون طبيباً كسائر الأطباء ، إلا أن ذلك الطبيب يفضل غيره بجودة الفهم لما حصل ، وبجودة تطبيق ما حصل على الأعيان من المرضي ، ومظاهر أفضليته كما قال شيخ الإسلام : « وكذلك الطبيب يسبق إلى مرض لشخص معين فينزل عليه كلام الأطباء ».»

٦- بيان أن ألفاظ العلوم مطلقات ، وأن هذا الأمر لا يختص بالألفاظ المنقولة عن الأنبياء ، بل يشاركونهم في ذلك غيرهم كما تقدم عن علم الطب ، فهل قدح أحد في كتاب الطب بدعوى أن ما فيها مطلقات ؟ فإن تلك المطلقات وحدها لن تفع المريض المعين إلا إذا وجد من يقوم بعملية تنزيلها على ذلك المعين . فهل سمعنا أن أحداً قال تكفي الممارسة دون تحصيل تلك الألفاظ والاصطلاحات الطبية ؟ لا ريب أن المؤمل يجد أنه لا غناء بالطبيب الممارس عن فن الطب ، كما لا غناء بالفقير عن الفقه ، بل إن الله جل وعلا لم ينزل الرسالة دون رسول ، ذلك لأنه لابد من رسول ينزل كلام الله على الأعيان ، والعلماء ورثة الأنبياء ، يقومون مقامهم في ذلك من بعدهم .

٧- إدخال المعين تحت الوصف العام إذا كان خفياً يحتاج إلى احتجاد يُسمى عند بعض العلماء "تحقيق المناط" ، يقول صاحب المرافي :

* « تَحْقِيقُ عِلْمٍ عَلَيْهَا اتَّلَافٌ * في الفرع تحقيق مناط ألفاً »^١

^١ - متن المرافي ص: ٩٥.

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي في شرحه : « يعني أن تحقيق المناط أي العلة هو إثبات العلة المتفق عليها في الفرع ، كتحقيق مالك والشافعي وأحمد مناط القطع الذي هو السرقة في النباش الذي ينشق القبور ويأخذ الأكفان بأنه آخذ مال حفيظة من حرز مثله فيقطع ، خلافاً لأبي حنيفة القائل لم يتحقق فيه المناط الذي هو السرقة ، لأنه آخذ شيء في الخلاء لا حارس له ، كالمتقط .

وتحقيق المناط ليس من مسائل العلة لكنه دليل ثبت به الأحكام ، فلا خلاف في وجوب العمل به ، وهو مضطرك إليه في كل شريعة ، ولابد من الاجتهاد فيه في كل زمان ؛ إذ لا يمكن التكليف إلا به .^١

إن تحقيق المناط من أعظم الأسس المنهجية التي تم بواسطتها عملية إدراج الجزئيات والحوادث الخارجية تحت الألفاظ الكلية ، ذلك لأن أحكام الشريعة تتعلق من أفعال الناس بأجناسها وأنواعها ، وهذا معنى قول الشاطبي : « ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أنت بأمور كلية مطلقة تتناول أعداداً لا تحصر .. »^٢ ، ونظيره قول شيخ الإسلام ابن تيمية في موطن آخر : «.. فاما الشريعة فإنما كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بعثت بجموع الكلم »^٣ ، والكلمة

^١ - نثر الورود ٥٢٤/٥٢٥.

^٢ - المواقفات ٥/١٤.

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نصرت بالرعب مسيرة شهر ٤/٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١.

الجامعة هي القضية الكلية ، والقاعدة العامة التي بُعث بها نبينا ﷺ ، فمن فهم كلامه الجوامع ، علم اشتتماها لعامة الفروع وانضباطها بها .^١

إن الشريعة لا يمكن أن تنص على كل فردٍ فردٍ من الجزئيات ، ولهذا سلكت مسلك الإطلاق فألت بأمور كلية شاملة للأمور الجزئية ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في موطن آخر : « وبالجملة الأمور نوعان : كلية عامة ، وجزئية خاصة . فأما الجزئيات الخاصة ، كالجزئي الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، مثل ميراث هذا الميت ، وعدل هذا الشاهد ، ونفقة هذه الزوجة ، ووقوع الطلاق بهذا الزوج ، وإقامة الحدّ على هذا المفسد ، وأمثال ذلك .

فهذا مما لا يمكن لا نبيا ولا إماما ولا أحدا من الخلق أن ينصّ على كل فرد فرد منه ، لأن أفعال بني آدم وأعمالهم يعجز عن معرفة أعيانها الجزئية علمٌ واحد من البشر وعبارته ، لا يمكن بشراً أن يعلم ذلك بخطاب الله له ، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية العامة .

كما قال ﷺ : « بعثت بجواعيم الكلم »^٢ .^٣

-٨- بيان أن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين حتى من ينكر القياس ، مما يدل على أنه ليس من باب القياس ، وذلك عندما ينص الشارع على الوصف الذي ناط به الحكم ، قال العلامة الشوكاني : « تحقيق المناط : وهو أن

^١ - الاستقامة ١١/١٢-١٣.

^٢ - تقدم.

^٣ - منهاج السنة النبوية ٦/٤١٣.

يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع ، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع ، كتحقيق أن النباش سارق ، وسمى تحقيق المناط ، لأن المناط وهو الوصف علم انه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة .

قال الغزالى : وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة ، والقياس مختلف فيه ، فكيف يكون هذا قياساً^١ .

إن هذا الاجتهاد وإن لم يكن قياساً غير أنه لا يكفي فيه معرفة معانى تلك الألفاظ الشرعية اعتماداً على اللغة العربية فقط ، بل لابد من معرفة المعانى الشرعية والعرفية معاً ، وهذا من التأويل الذي يختص به العلماء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «.. قال ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لا يعلمه إلا الله » ، والتفسير الذي يعلمه العلماء فيتضمن الأنواع التي تعلم بمجرد "اللغة" ، كـ"الأسماء الشرعية" ، ويتضمن أعيان المسميات وأنواعها ، التي يفتقر دخولها في المسمى إلى "اجتهاد" العلماء ».

إن المعرفة باللغة العربية كانت أو شرعية أو عرفية تمكن فقيه الواقع من حمل ألفاظ الوحي على اللائق بها من الأعيان سواء كان المقصود بها المعين الشرعي أو العرفي أو اللغوي ، ولهذا لا ينبغي الخلط بينها فيحمل اللفظ على مدلول شرعي مع أن مدلوله عرفي مثلاً ، يقول صاحب المرادي :

* «**وَالْفَظُّ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرِعِيِّ** * **إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُطْلَقُ الْعُرْفِيِّ**

* * * * *

فاللغوي على الجلبي»^١

قال العلامة محمد يحيى الولاتي في شرحه : « يعني أن اللفظ الذي يحتمل مماثل مختلف باعتبارات ، كالشرع والعرف واللغة ، يُحمل على المعنى الشرعي إذا كان المحاطب صاحب الشرع ، لأن اللفظ محمول على عرف المتكلم : شارعاً كان ، أو أهل اللغة ، أو أهل العرف ؛ ثم إن لم يكن للفظ مدلول شرعي ، أو كان وصَرَفَ عنه صارف حُمل على معناه العريفي المطلق ، أي الذي يتعارفه جميع الناس ؛ ثم إن لم يكن له معنى عريفي عام أو خاص ، أو كان وصَرَفَ عنه صارف فإنه يُحمل على المعنى اللغوي حيث ذلت تعينه »^٢ .

نخلص بعد هذا التطواف إلى تقرير أن الغاية من فن "فقه الواقع" هي الاقدار على معرفة الواقع ، وهذه المعرفة متوقفة على شروط الاجتهداد الممكنة من معرفته ، ضرورة أن هذا العرفان لا يتهم إلا لمن عرف طرق الاستفادة والمستفيد ، ذلك لأن المعرفة شروطاً لا يتأهل العارف الذي هو فقيه الواقع إلا بها ، ولأجل هذا المعنى أدخلت "معرفة كيفية حال المستفيد" ضمن مسمى "فقه الواقع" .

^١ - متن المرادي ص: ٣٢.

^٢ - فتح الردود على مراقي السعود ص: ٥٠.

الْجَانِبُ

إنها لرحلة مباركة تلك التي قطعناها في بطون عشرات كتب التراث الإسلامي ،
نقطف من رياضها أزهاراً عطرة نفوح علماء ، وتعق معرفة ، ونظم مما تناول من

الأصول الشعبي لمفهوم "فقه الواقع"

حتى عدا متناسق الأجزاء ، متكامل الأطراف . وسأحاول أن أخلص أهم ما
وصلت إليه من نتائج تكون صورة عن هذا البحث تنطق بما فيه ، وتغنى بعض
غنائه :

- ١ - تحويل أن يكون في الواقع ما يعارض الوحي يستلزم أن يكون الإيمان الجازم به
مشروعًا بالعلم بانتفاء ذلك المعارض ، والمشروع بالشيء ي عدم عند عدمه .
- ٢ - إعادة طريقة عرض مسائل العلم ليست من باب الإحداث والابداع ، وإنما
الابداع بتغيير أصول العلم وقواعده .

- ٣ - إعادة طريقة تصنيف العلوم ينظر فيها إلى تحقق أربعة شروط وهي : وجود الداعي ، ومراعاة أصول العلم وقواعده ، ومراعاة البيان واجتناب الالتباس ، والموازنة بين مصالح الإعادة ومفاسده .
- ٤ - قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح ليست على إطلاقها .
- ٥ - طريقة أهل العلم في ضبط ما كانت أفراده غير متناهية الاعتناء بدلائه الإجمالية ، لأن منها تعرف أحکام الجزئيات .
- ٦ - النظر في مفهوم " فقه الواقع " مبني على أساس عقدية منها : اعتقاد شمول الشرع لكل موجود من أفراد الواقع .
- ٧ - استرسال العلماء منذ القديم مع الواقع ، وهجومهم على الحوادث يدل على صدورهم عن منهج واضح المعالم عندهم ، وإن لم يعلمه الشباب المعاصر ، فإن عدم العلم ليس دليلاً على العدم .
- ٨ - تقرير أن الأدلة التي يتم من خلالها النظر الشرعي في الأحكام الشرعية أو في الواقع منحصرة فيما دلّ عليه الشرع ، وذلك من خلال مبحثي : استمداد أصول الفقه ، ودخول القواعد تحت الشرع العام الذي يعدّ من اختصاص الله جل وعلا ، والذي ليس للعالم فيه إلا مجرد الإخبار عن الله جل وعلا .
- ٩ - الاجتهاد في مدارك الأحكام وما خذل المسائل ليس اجتهاداً مطلقاً ، وإنما هو مقيد بما تقتضيه الأدلة ، وليس للعلم إلا الاستدلال الذي هو طلب الدليل ، وأما الدال بمعنى الدلالة فليس إلا الشارع .
- ١٠ - تعريف الواقع الشامل لجميع أفراده هو " ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه " مع قطع النظر عن إدراك المدركون وتعبير المعبرين .

- ١١ - الواقع ظرف الوجود ، ولهذا فكل أفراد الموجودات تعدّ من مشمولات الواقع ومظروفاته .
- ١٢ - اختلاف الناس في تحديد مفهوم الواقع راجع إلى توسيع دائرة مظروفه أو تضييقها ، فمفهوم الواقع عند المادي أضيق منه عند المسلم لاخراجه واقع الغيب .
- ١٣ - الواقع ينقسم إلى قسمين : عيني وذهني ، وذلك لأن الموجود الذي هو مظروف للواقع إما عيني خارجي أو ذهني علمي .
- ١٤ - الموجود الذهني إما صورة موجود خارجي أو مقدر ذهني ، والمقدر الذهني إما اعتباري أو وهبي أو خيالي ، ولهذا ما كل ما يعتقده الناس واقعاً يعتبر كذلك ، بل قد يكون مجرد مقدرات ذهنية لا وجود لها في نفس الأمر .
- ١٥ - الاعتباريات وإن كانت غير موجودة في الخارج ، إلا أنها تتعلق بال الموجودات الخارجية وتترتب عليها آثار الوجود الخارجي ، ولهذا لا بدّ من مراعاتها أثناء النظر إلى الواقع خاصة ما كان منها راجعاً في اعتباره إلى الشارع كالتقديرات الشرعية المتمثلة في إعطاء المدوم حكم الموجود ، وال موجود حكم المدوم .
- ١٦ - إنشاء الموجود الاعتباري مشروط بشرطين : الأول تحقق من بيده الاعتبار وهو في التقديرات الشرعية الشارع ، وقد يكون ولي الأمر أو مجلساً أو مجتمعاً عاماً أو خاصاً . والثاني وصول ذلك الاعتبار مرحلة القبول شرعاً أو عقلاً ، لأنه لو رفض لم يتم تتحقق وجود اعتباري . ومن أمثلة ما تواضع الناس عليه في هذا العصر إنشاء الشخصية الاعتبارية للشركات والجمعيات ، فقد صار لها ذمة تقبل الإلزام والالتزام .

- ١٧ - إذا نظرنا إلى " فقه الواقع " . معناه اللقبى فإننا بحدة يشتمل على ثلاثة أسس ينبغي عليها وهي : نفس معرفة الواقع وفقهه ، وكيفية تحصيل تلك المعرفة ، وكيفية حال من يريد تحصيلها ، ولهذا فتعريف " فقه الواقع " هو : « معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه ، وكيفية استفادتها ، وحال المستفيد » .
- ١٨ - إن معرفة الواقع التي يعتد بها شرعا هي الدائرة بين العلم والظن ، وما سوى ذلك من مراتب الإدراك فإنه لا يدخل في مسمى " فقه الواقع " .
- ١٩ - عدم انحصار طرق إدراك الواقع في العيان والبرهان ، بل هناك الخبر خاصة ما كان منه وحيا عن خالق الوجود كله .
- ٢٠ - إن أفراد الواقع ليست على مرتبة واحدة من حيث الوضوح أو الخفاء ، بل منها الجلي الذي لا يحتاج إلى جهد في إدراكه ومعرفته ، ومنها الخفي الذي يحتاج إلى اجتهداد ونظر .
- ٢١ - إن المقصود بفقه الواقع إما أن يكون : معرفة كل جزئية من الواقع ، أو معرفة كل أفراده - أي المجموع - أو معرفة جملة وافرة من تلك الأفراد ، أو الملة الحاصلة من مزاولة النظر في أفراده . أما الأولان فبعيدان لأن الواقع لا تنتهي في نفسها ، ولا تدخل تحت حصر الحاصرين ، فلا تعلم أحواها جزئيا فجزئيا لعدم إحاطة البشر بها ، ولا كليا تفصيلا لأنه لا ضابط يجمعها . وأما الأخيران فصحيحان إن أريد بتلك الجملة الوافرة ما يكون مخرجا له من عداد العامة في عرف الفقهاء ، وإن أريد بالتهيء التهيو القريب لمعرفة جزئيات الواقع لاستجمامه الأسباب والآخذ والشرائط التي تمكنه من استحصانها .

- ٢٢ - إن فقه الواقع - بناء على ما تقدم - لا ينحرم بفوات معرفة الفقيه ببعض أفراد الواقع .
- ٢٣ - الاجتزاء ببعض أنواع من الواقع وجعلها أدخل في مسمى " فقه الواقع " تحكم لأنه تخصيص لهذا المفهوم العام بغير مخصوص .
- ٢٤ - دخول جميع أفراد الواقع في مسمى " فقه الواقع " لا يعني أنها لا تتفاوت من حيث الأهمية ، ذلك لأن منها ما تكون معرفته صفة كمال واجب ، ومنها ما تكون معرفته صفة كمال مستحب ، بل إن ما كان منها كمالاً واجباً قد تكون معرفته فرض عين أو فرض كفاية ، ومثل ذلك يقال فيما كانت معرفته صفة كمال مستحب .
- ٢٥ - المفاضلة بين أفراد الواقع تخضع لقانون الشرع ، لا لمجرد الأهواء والشهوات .
- ٢٦ - إن المعرفة بالواقع قد تشرف باعتبار نفسها ، وباعتبار متعلقاتها ، وباعتبار ثمارها ، وباعتبار ما هي وسيلة إليه .
- ٢٧ - إن المعرفة بالواقع منها ما يدخل في صلب العلم ، ومنها ما يدخل في ملحة ، ومنها ما لا يدخل في أحد القسمين .
- ٢٨ - لم يحتفظ لنا التاريخ إلا بنظر العلماء في الآلاف المؤلفة من الواقع كما دلت على ذلك كتب النوازل ، وإنما فلينظر العامة ، هل حفظ ؟ **«فَامَّا الزَّيْدُ فِيذَهَبُ جَفَاءً وَامَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيُمْكَثُ فِي الْأَرْضِ»**

- ٢٩ - صحة الحكم ليست دائماً مطابقته لما في الأعيان ، لأن من الأحكام الذهنية ما لا تتحقق له في الخارج ، وهذا ينبغي أخذها في ظرفها المناسب لها ألا وهو الواقع الذهني ، فالموجود العيني ظرفه الواقع الخارجي ، والموجود الذهني ظرفه الواقع العلمي . ولكن ينبغي مراعاة مطابقة الموجود الذهني لما في نفس الأمر .
- ٣٠ - لا بد أن تؤخذ الموجودات في ظروفها المناسبة لها ، أما تضييق الظروف أو توسيعها دون مراعاة طبيعة المظروف - وإنما بحسب ما توجه إليه عقيدة الباحث - فهذا تمويه للحقائق ، وقلب للواقع . ومن أمثلة ذلك ما نقلته عن ابن خلدون في طائفة من العلماء تنظر إلى الواقع السياسي في قالب أنظارها الفكرية بسبب إلفها للنظر الفكري المجرد ، دون مراعاة أخذها في ظرفه الذي هو الواقع الخارجي .
- ٣١ - بيان أن المقصود بكيفية استفاداة " فقه الواقع " هو معرفة الواقع من حيث إفادته طرقه له ضرورة توقف معرفة الشيء على معرفة طرقه الموصلة إليه .
- ٣٢ - طرق معرفة الواقع تنقسم إلى قسمين : طرق إدراك الواقع كالحس أو العقل أو المركب منها كالخبر والقرائن عند البعض ... إلخ ، وطرق فهم كقواعد الأصول والفقه المهيء للواقع تهيئاً قريباً للحكم عليه .
- ٣٣ - من أمثلة هذه القواعد مراعاة أحوال المكلف في علاقته بالواقع من حيث أهليته ومن حيث ما يعرض لهذه الأهلية من العوارض السماوية أو المكتسبة ، وما يبني عليها من منع الحكم على تلك الواقع ، أو تكييفها بما يتاسب مع نوع تلك العوارض وطبيعة تأثيرها . وكل ذلك مما يتأسس عليه التفريق بين الإطلاق والتعيين في الأحكام .
- ٣٤ - ومن أمثلتها مراعاة الواقع في ظروفها الزمانية والمكانية .

٣٥ - ومن أمثلة ذلك أيضاً مراعاة ما يحتف بالواقع من القرائن ، والتي لها مدخل عظيم في تصيير المعرفة بالواقع قطعية لا تقبل أدنى شك .

٣٦ - ومن الأمثلة أيضاً تقرير أن قواعد الشريعة مبناتها على أساس بديع وهو : تردد़ها بين طرفين متقابلين ، أحدهما محصور بضبطه ، والآخر غير محصور يندرج تحته ما لا تنضبط تحت القسم المحصور ، ولهذا لا تخرج واقعة عن استرسال قواعد الشريعة معها .

٣٧ - إن الحكم على الواقع يستلزم وجود مدرك للواقع وحاكم عليه ، والصورة الحاصلة عن الواقع في ذهن المدرك ، وأأخذ الصورة الحاصلة عن الواقع ، والمقصود بتلك الصورة .

٣٨ - إن المدرك للواقع والحاكم عليه مختلف بحسب ما عنده من كثرة العلم أو قلته أو انعدامه ، وبحسب جودة الفهم أو توسطه أو بلادته ، وبحسب سعة الملاحظة ودقتها أو ضيقها وسطحيتها . وبناء عليه فإن الصورة الحاصلة عن الواقع في ذهن المدرك تابعة لطبيعة صاحبها الذي يتفاوت مستوى علمه وفهمه وملحوظة .

٣٩ - إن مأخذ إدراك الواقع - حساً وعقلاً وخبراً - مختلفاً متعلقاً ، وتتفاوت سعة، وتتميز قوّة ، ولهذا لا بدّ من مراعاة شروط كل مأخذ منها .

٤٠ - إن جعل العقل من مأخذ إدراك الواقع إنما كان بسبب أن " فقه الواقع " لا بد فيه من الاعتماد على قوانين عامة تعدّ ضرورية لفهم جزئيات الواقع ، وإلا لوقع المدرك في تسطيح الواقع الذي تربط بينه شبكات متداخلة من الروابط ، وقد جاء القرآن كاشفاً عن كثير من السنن التي أجرأها الله تعالى في حلقة مصداقاً لقوله :

﴿ فهل ينظرون إلا سنة الأولين ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا ﴾^١ .

٤١ - لما كان " فقه الواقع " فعلا اختياريا فإنه يلزم ما يلزم الأفعال الاختيارية من التصديق بفائدة مخصوصة لثلا يلزم الترجيح بلا مرجع ، فإن الأفعال الاختيارية لا يتصور وجودها إلا بقصد باعث عليها ، وبناء على ذلك فإن المقصود بالصورة الحاصلة عن الواقع هو الغرض الباعث للمدرك على إدراك تلك الصورة ، والتأمل في واقع أحوال الناس يجد اختلافا عظيما في مقاصدهم الحاملة على إدراك أفراد الواقع ، فقد تكون تلك المقاصد متأثرة بالحاجة من تلك المعرفة ، ولاشك أن حاجات الناس أيضا تتفاوت تفاوتا عظيما .

ومن هنا قد تكون حاجة بعضهم متعلقة بجهة من واقع دون جهات أخرى ، فيترتب على ذلك أن الصورة الحاصلة عن ذلك الواقع إنما هي جزء منه فقط بحسب ما تم النظر إليه .

٤٢ - إن الفائدة المرجوة من وراء إدراك أجزاء من الواقع أو الاعتناء بجهات دون أخرى قد تكون مطابقة لما هي فائدته في نفس الأمر ، وقد تكون غير مطابقة ، وإنما هي ملائمة لغرض صاحب الصورة فقط .

٤٣ - حيث إن نظر من لاأهلية له لا يحصل المقصود ، فلا بد من معرفة كيفية حال " فقيه الواقع " من حيث صلاحيته لمعرفة الواقع من طرقه .

٤٤ - شروط " فقيه الواقع " وإن كانت تشابه شروط الفقيه المحتهد في الأحكام الكلية إلا أن لها خصوصية تناسب بها طبيعة متعلقها ألا وهو " فقه الواقع " .

٤٥ - من تلك الشروط فقه النفس بأن يبلغ المجتهد مرحلة من فهم الواقع بالشرع ، ودقة تزيل الأحكام عليه ، والقدرة على التمييز بين متشابه أفراد الواقع ، والجمع بين متماثل أجزائه ، وتعليق النظر بمعروفات الحكم الشرعي فيه ، بحيث يصير ذلك ملكة تشتمل عليها نفسه ، لا يحتاج معها إلى كبير جهد في استحصال ما لا يفقهه من الواقع .

٤٦ - يلزم " فقيه الواقع " أن يعرف من الوحي نصوص الأخبار والأحكام معا ، أما نصوص الأخبار فلأن الخبر يرجع جنسه إلى الوجود وعدمه ، والواقع كما تقدم هو ظرف الوجود ، فتكون صلة أخبار الوحي بالواقع صلة وثيقة ، وأما نصوص الأحكام فلأنها تتضمن أمرا موجودا في نفس الأمر هو الحق والعدل والخير والحسن ، سواء كانت كاشفة عن موجود ، أو مثبتة لفقد ، فإن الموجود في الفطرة يتقتضيها ويتطلبها .

٤٧ - للأحكام جهة أخرى غير جهة حكم الله بها ، وهي جهة إخبار الإنسان عنها بعد إدراكها . ولمعرفة مطابقة ما يخبر به المخبر لما حكم الله به ، لا بد من معرفة تلك الأحكام لتوقف معرفة واقع المدركين على معرفتها .

٤٨ - الواقع المنظور فيه إما : مدرك ، أو مدرِّك ، أو إدراك . والمدرك إما : واقع علمي ، أو واقع غير علمي ، والواقع العلمي إما : واقع علمي شرعي أو واقع علمي غير شرعي . والمدرِّك إما : عالم ، أو طالب أو عامي . والإدراك إما : مطابق أو غير مطابق .

٤٩ - هذه الأقسام الثمانية لا بد من توسط الإدراك لفقها باعتبارها واقعا ، اللهم إلا ما كان من الواقع العلمي الشرعي فإن نفس إدراك المطلوب - وهو المطابق للموجود - فقه له ، وسبب اشتراط توسط الإدراك أن فهم الواقع فهما شرعا متوقف على إدراك ذلك الواقع ، وتصوره على ما هو عليه في نفس الأمر ، ولهذا خلصت إلى أن " فقه الواقع " هو « الفهم الشرعي للواقع بتوسط الإدراك له غالبا » .

٥٠ - إن الإدراك للأشياء من حيث قيامه بنفس المدرك واقع موجود لأنه صفة قائمة بموضوع يقبل الإشارة الحسية إليه ، كما يشار إلى سائر الصفات القائمة بمحاجتها .

٥١ - كما لا يشترط في المحتجد في الأحكام أن يحفظ نصوص الأحكام ، كذلك لا يشترط في " فقيه الواقع " أن يحفظها ونصوص الأخبار ، بل يكفيه أن يكون عارفا بمواعدها ليأخذها منها عند الحاجة إليها .

٥٢ - الإجماع لما كان متضمنا للدليل وليس دليلا مستقلأ ، يصح فيه ما صح في الكتاب والسنّة من حيث تقسيمه إلى نوعين : إجماع على مسائل خيرية اعتقادية ، وإجماع على مسائل طلبية فقهية ، خلافا لما عليه طوائف من المتكلمين من منع الاستدلال بالإجماع على بعض المسائل الاعتقادية ، وهي التي تتوقف صحة السمع عليها ، مثل العلم بوجود الله جلّ وعلا ، وصحة الرسالة .

٥٣ - إن دلالة الإجماع إذا ثبت بخبر الرسول ﷺ أنها صحيحة امتنع في العقل والواقع ما يطلها ، وذلك بسبب صدق الرسول فيما يخبر به .

٥٤ - من أهم شروط " فقيه الواقع " معرفته بقواعد الشريعة لأن بواسطتها يتبع من أوصاف الواقع ما كان معتبرا ، ويستبعد ما كان طرديا مما لا يعلق به فهم أو حكم . وتشمل قواعد الشريعة : قواعد الفقه وأصوله بما تتضمن من مقاصد الشريعة .

٥٥ - لقد ربط الشارع أحکامه بالواقع من جهة جعل أعيان أو صفات من الواقع معرفات لأحكامه في صورة أسباب وشروط وموانع .

٥٦ - إن الأسباب والشروط والموانع لها جهتان : جهة كونها أسبابا وشروطًا وموانع ، وهي من هذه الجهة يرجع فيها إلى الشرع . وجهة وقوعها ، وهي من هذه الجهة لا تتوقف على الشرع بل يرجع فيها إلى الحسن والعقل والخبر والعادة .

٥٧ - معرفة الأحكام الوضعية من جهة وقوعها لا تختص بأهل العلم ، بل يشاركهم فيه جميع المكلفين ، لكن هاهنا بحث وهو : هل " فقه الواقع " هو معرفة الواقع للأسباب من حيث الواقع أم معرفة الواقع من جهة تقييم القواعد الشرعية لفهمه فهما شرعا ، كالنظر إلى الواقع من جهة كونه معرفا لحكم الله ؟

٥٨ اشتمال فن " أصول الفقه " على ما يتحقق به شرط الإدراك ، وذلك بما تضمنه من بيان طرق الإدراك أثناء الحديث عن الدليل وأقسامه ، أو أثناء الكلام عن حكم العقل بأمر على أمر .

٥٩ - الاجتهاد الواقع في الشريعة عند كافة أهل العلم - سواء تعلق بالأحكام الكلية أو الواقع - ضربان : اجتهاد معتبر شرعا وهو الصادر عن أهله ، واجتهاد غير معتبر وهو الصادر عن من ليس من أهله .

٦٠ - ثمة ارتباط وثيق بين مقاصد الشريعة - والتمثلة في تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد - وبين ما في الأفعال والأعيان من الحسن والقبح ، إذ على أساس ذلك الارتباط أقامت الشريعة ما فيها من التناوب بين الأحكام وعللها . فالأمور الحسنة فيها وجود المصالح أو كمال وجودها ، كما أن الأمور القبيحة فيها نفي لوجود المصالح أو كمال وجودها .

٦١ - إن مقاصد الشريعة مدخلًا في تصور أحوال الأعيان قبل تنزيل الحكم عليها ، ولهذا لا بد من مراعاة المقصد الشرعي أو عدم حصوله من فقه أفراد الواقع ، وذلك بدراسة طبيعة الواقع في أحوال فاعليها ، وفي علاقتها مع غيرها من الأوضاع ، وفي ظروفها الزمانية والمكانية .

٦٢ - لا يعترض على هذا التأصيل لفقه الواقع بأنه تقرير لأحكام وقواعد كلية ، والواقع جزئي ، لأن لازم ذلك رد جميع العلوم ، ورفض تأصيلها وتدعينها . ورغم أن ألفاظ العلوم مطلقات فإن أحداً لم يعترض على كتب الطب مثلاً بدعوى أن ما فيها مطلقات . وإنما أقرّروا أنها وحدها غير كافية ، بل لا بدّ لها من طبيب متأهل يمارسها . كذلك لا بد في " فقه الواقع " من " فقيه الواقع " الذي ينزل تلك الأحكام والقواعد الكلية على أفراد الواقع وجزئياته .

وختاماً لا يفوتنـي أن أنتـه إلى مسـأـلة فـي غـايـة الأـهمـيـة وهـي : أـن " فـقيـه الـواقـع " كـغـيـره

متقلب بين أحكام الأوامر وأحكام النوازل ، فهو محتاج بل مضطرك إلى العون عند الأوامر ، وإلى اللطف عند النوازل ، وعلى قدر قيامه بالأوامر يحصل له من اللطف عند النوازل . ولهذا ينبغي له في نظره إلى الواقع أن يستغلب لطف الله عز وجل وذلك بقيامه بأحكام الأوامر ظاهراً وباطناً .

فمن الواقع ما يمكن استدعايه قبل وقوعه : «**يَحْوِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمْ الْكِتَابِ**»^١ ، وانظر إلى قوله ﷺ : «... احفظ الله يحفظك...»^٢ ، ومنها ما يمكن استجلابه ليتحقق وقوعه ، وانظر إلى قوله ﷺ : «من أحب أن يُبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^٣ .

١ - الرعد : ٣٩

٢ - أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٣ / ١ ، والترمذى في سنته رقم (٢٥١٦) / ٤ ، ٢٨٤-٢٨٥ ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٧٩٥٧) ، وفي صحيح الترمذى ٦١٠ / ٢ .

٣ - أخرجه البخارى في صحيحه ٩٦ / ٧ ، في كتاب "الأدب" ، باب "من بسط له في الرزق بصلة الرحم" ، رقم (٥٩٨٦) ، ومسلم في صحيحه ١٩٨٢ / ٤ ، في كتاب "البر والصلة" ، رقم الحديث (٢٥٥٧) .

وبعد :

فإني لا أدعى الكمال في ما كتبت ، ولا التمام فيما سطرت ، ولكن حسي
أني بذلك ما اعتقاده غاية الجهد ، وظننته أقصى الطاقة . فما كان فيه من
صواب فمن الله وله الملة والحمد ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ،
والله ورسوله منه برئان ، وأستغفر الله مما أوقع فيه الوهم ، أو زلّ به القلم .

وفي الختام لا أجد ما أقابل به عنابة فضيلة الدكتور زين العابدين بلافريج بهذا
البحث - وذلك بالإشراف عليه ، ورعايته حتى اكتملت معالمه ، وأينعت ثماره -
سوى الدعاء له بأن يسبغ الله عليه النعم ، ويسم له في العلم رسوخ القدم ، ويدرأ
عنه شرّ كلّ النقم .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعاني على إخراج هذا البحث . وقد يقال : « من بذل بعض عنايته لك ، فاجعل جميع شكرك له »، وأولى منه قول النبي ﷺ : لا يشكر الله من لا يشكر الناس . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي هريرة (رقم ٧٩٢٦)، وأخرجه أبو داود (رقم ٤٨١١).

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس المصادر والمراجع

٤- فهرس المحتويات

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية	السورة
٣٤٠ و ٣٤٧	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ...﴾	٢	البقرة
٣٥٨	﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّنْ رَّبِّهِمْ...﴾	٥	"
٣٣٦	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا...﴾	٣٤	"
٣٥٧	﴿قُلْ بَلْ مَلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا...﴾	١٣٥	"
٤٢٠	﴿فَوْلُوا وَحْوَهُكُمْ شَطْرًا...﴾	١٥٠	"
٤٢٠	﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ...﴾	١٧٩	"
٤٢٠	﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ...﴾	١٨٢	"
٣٦٢	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾	٢١٢	"
٣٧٠	﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	٢٥٧	"
١٤٢	﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةُ مَنْ يَشَاءُ...﴾	٢٦٩	"
٢٠٧	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُسَّا إِلَّا وُسْعُهَا...﴾	٢٨٦	"
١٢١	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ...﴾	٢٨٦	"
٣٣٧	﴿آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا...﴾	٧	آل عمران
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الَّهُ حَقُّ تَقَاتِهِ...﴾	١٠٢	"
٢٠٣-٢٠٤	﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	١٧٩	"
٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ...﴾	١	النساء

	نَفْسٌ وَاحِدَةٌ.....		
٤٣٨	بِحُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ.....	٢٢	"
١٧٩	فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً.....	٤٣	النساء
٧١	إِنَّا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ.....	٥٩	"
٣٦٣	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ.....	٦٥-٦٤	"
١٤٥ و ١٢٦ و ١٢٢	فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ.....	٧٨	"
٢٣٦ و ٧١	وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ.....	٨٣	"
٣٥	وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلاً.....	٨٥	"
٣٥ و ٣٣	إِنَّ اللَّهَ كَفَىٰ كُلَّ شَيْءٍ حَسِيبًا.....	٨٦	"
١٥٨	وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا.....	١٠٠	"
١١٩	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ.....	١٢٧	"
٤١٩ و ٢٤٣	رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ.....	١٦٥	"
٢٦	لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ.....	١٧٢	"
١١٩	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ.....	١٧٦	"
٤٦	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ.....	٣	المائدة
٤٣٨	فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.....	٦	"
٤٣٨	فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً.....	٦	"
٤٣٨	فَقَيْمِمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا	٦	"
٤٣٨	فَامْسَحُوا بُو جُوهَكُمْ.....	٦	"
٤٢٠	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَحْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ	٦	"

٣٧٠	﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ﴾	١٦	"
٤٢٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ﴾	٣٨	"
٤١٦	﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾	٤٩	"
٤٦	﴿بَلَّغْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ﴾	٦٧	"
١٧٢	﴿وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا﴾	٢٨	الأَنْعَام
٧١	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ﴾	٣٨	الأَنْعَام
٤٥	﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ﴾	٥٩	"
٢١٢	﴿وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ﴾	١١٥	"
٢٨٢	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾	١١٩	"
١٥٣	﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ﴾	١٤٨	"
١٥٩	﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾	٧١	الْأَعْرَاف
١٥٢	﴿فَخُذُوهَا بِقُوَّةٍ﴾	١٤٥	"
٣٧٠	﴿يَا أُمُّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٥٧	"
٤١٣٦	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ﴾	١٥٨	"
٤٢٠	﴿السُّنْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾	١٧٢	"
١٧٢	﴿لَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾	٢٣	الْأَقْفَال
١٧٢	﴿لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ﴾	٤٧	التَّوْبَة
١٣٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾	١٢٢	"
٤١٩	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ﴾	٧	هُودٌ
٣٤٧	﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾	٤٩	"

١٢٦ و ١٢٢	(قالوا يَا شُعِيبُ مَا نَفِقْهُ)	٩١	"
٢٦	(أَلَا بَعْدًا لِمَدِينٍ.....)	٩٥	"
٣٩	(أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ.....)	١١٤	"
٢٦٨	(وَإِنْ كَانَ قَمِصُهُ فُدًّا مِنْ دُبْرٍ.....)	٢٧	يوسف
٣٦٢	(يَا صَاحِبَيِ السَّخْنِ.....)	٤٠-٣٩	"
٣٦٢	(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.....)	٤٠	"
٢١٤	(الَّهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ.....)	١٤	الرعد
٤٥١ و ٢٤٢	(فَامَّا الرَّبِيدُ فَيَذْهَبُ.....)	١٧	"
٣٦٨	(إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ.....)	١٩	الرعد
٤٥٩	(يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ.....)	٣٩	"
١٧٠ و ١٦٩	(إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ.....)	٤٠	النحل
٢٤٤	(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ.....)	٤٣	"
١١٦ و ٤٦ و ٣٦	(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ.....)	٤٤	"
٥	(وَرَزَقْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ.....)	٨٩	"
٤٢٨	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ.....)	٩٠	"
٣٦١-٣٦٠	(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ أَسْتَشْكُمْ.....)	١١٦	"
٣٥٧	(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً.....)	١٢٠	"
١٤٣	(وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ.....)	١٢٥	"
٣١١ و ٢٤٣ و ٤٧	(وَكُلْ شَيْءٌ فَصَلَّاهُ.....)	١٢	الاسراء
٢٨	(وَقُلْ رَبُّ ارْزَحْمُهُمَا.....)	٢٤	"

١٧٢	(لوْ كَانَ مَعَهُ أَلْهَةٌ.....)	٤٢	"
١٢٩	(وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحَ بِحَمْدِهِ.....)	٤٤	"
٤٠٠٨٠	(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ.....)	٧٨	"
٢٥٨	(وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَاجًا قِيمًا.....)	٢-١	الكهف
١٦٩	(فَوَقَدْ خَلَقْتَكَ مِنْ قَبْلٍ.....)	٩	مرىٰسم
١٧٠	(فَأَوْرَثْتَكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.....)	٦٠	"
١٦٩	(أَوْلَى يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ.....)	٦٧	"
١٢٢	(وَاحْلُلْ عُقْدَةً.....)	٢٨-٢٧	طه
١٧٢	(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلْهَةٌ.....)	٢٢	الأنبياء
٣٩٨	(وَتَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ.....)	٣٥	"
٤١٩	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ.....)	١٠٧	"
١٦٩ و ١٧٠	(إِنْ زَلْزَلَةً السَّاعَةَ.....)	١	الحج
١٧٠	(يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ.....)	٢	"
٣٧٨	(يَدْعُوا الْمَنْ ضَرَّةً.....)	١٣	"
٢٤١	(ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ.....)	٣٢	"
٤٢٠	(أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ.....)	٣٩	"
٢٠٤	(اللَّهُ يَصْنَطِفُ فِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ.....)	٧٥	"
١٧٢	(لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ.....)	٢١	النور
١٨٠-١٧٩	(حَتَّىٰ إِذَا حَاءَهُ.....)	٣٩	"
٣٨٤	(وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُورًا.....)	٤٠	"

١٥٨	﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾	٨٢	النمل
١٥٩	﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾	٨٥	"
٤٢٠	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ...﴾	٤٥	العنكبوت
٣٥٧	﴿فَأَقْمُ وَجْهَكَ...﴾	٣٠	الروم
٣٨٤	﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ...﴾	٤	الأحزاب
٣٧	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ...﴾	٢١	"
٤٤٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ...﴾	٣٧	"
٣٠٠	﴿مَمَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾	٢٨	"
٤٣	﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ...﴾	٥٠	"
٤٣٣٦	﴿خَالِصَةٌ لِكَ...﴾	٥٠	"
٤٣	﴿تُرْجِي مَنْ شَاءُ...﴾	٥١	"
٢٢	﴿وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ...﴾	٥٢	"
٢٩٩	﴿لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ المُنَافِقُونَ...﴾	٦٢-٦٠	"
٤	﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾	٧١-٧٠	الأحزاب
٤١٣٦	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً...﴾	٢٨	سباء
٢٩٩	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ...﴾	٤٣-٤٢	فاطر
٤٥٢٣٠١	﴿فَهَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ...﴾	٤٣	"
١٧١	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا...﴾	٨٢	يس
٢١٥	﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتونَ...﴾	٩٥	الصفات
٤١٦	﴿إِنَّمَا دَارُودٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً...﴾	٢٦	ص

٣٢٨	﴿فَلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ.....﴾	٩	الزمر
١٥٢	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ.....﴾	١٨	"
١٥٢	﴿وَابْتَغُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ.....﴾	٥٥	"
٣٦٨	﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ.....﴾	١٣	غافر
٤	﴿يُلْقِي الرُّوحُ مِنْ أَنْفُسِهِ.....﴾	١٥	"
٢٦٦	﴿سَنَةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَتْ.....﴾	٨٥	"
٣٦٣	﴿وَمَا اخْتَلَفُنَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ.....﴾	١٠	الشورى
٤	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ.....﴾	٥٢	"
٣٦٨	﴿فَإِنَّمَا يَسْرُرُنَا بِإِلَيْكَ.....﴾	٥٨	الدخان
٢٩٩	﴿وَلَوْ فَاتَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا.....﴾	٢٢-٢٢	الفتح
٣٦٨	﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ.....﴾	٣٧	ق
٤١٩	﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ.....﴾	٥٦	الذاريات
١٦٩	﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ.....﴾	٣٥	الطور
٣٣١	﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ.....﴾	٢٣	الجم
١٥٢	﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ.....﴾	٢٨	"
٣٦٨	﴿وَلَقَدْ يَسْرَرُنَا الْقُرْآنُ.....﴾	١٧	القمر
١٥٩	﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقْعَةُ.....﴾	١	الواقعة
٢١٧	﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.....﴾	٢٣	الميد
٣١٢	﴿لَيَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا.....﴾	١١	المجادلة
٣٤٧	﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.....﴾	٢٢	الحضر

٢٠٧	﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٦	الغابن
٤١٩	﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ...﴾	٢	الملك
٣٥٥-٣٥٣-٢٥٢	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ...﴾	١٤	"
١٥٩	﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ...﴾	١٥	الحالة
١٥٩	﴿سَأَلَ سَائِلٌ...﴾	١	المعارج
٢٠٤	﴿إِنَّمَا الْعَبْدُ فِيمَا يُظْهِرُ...﴾	٢٧-٢٦	الجن
٣٦٨	﴿فَذَكِّرْ إِنْ تَفَعَّتْ...﴾	٩	الأعلى
٣٦٨	﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ...﴾	٢١	الغاشية
١٨٠	﴿إِنَّمَا يَحِدُّكَ يَتِيمًا...﴾	٧-٦	الضحى
١٨٤	﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ...﴾	٢-١	العلق
١٨٤	﴿أَقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ...﴾	٥-٣	"
٦٢-٥٠	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾	٧	الزلزلة

٢- فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٢٦٨	- ائتونني بالسكين حتى أشق الولد.....
٣٠٦	- أحب الأسماء إلى الله.....
٤٥٩	- احفظ الله يحفظك
٣٧	- أعطيت خمسا.....
٤٦	- ألا هل بلغت.....
٤١٥	- إن أبا هريرة شهد أن رجلا قاء حمرا.....
٣٤	- إن رجلا أصاب من امرأة.....
١٥٣-١٤٩	- إنكم تختصرون إلى
٣٦٥	- إن لصاحب الحق مقala
١٧٣	- إن الله كتب مقادير الخلائق
٣٢	- إن الله لا يقبض العلم
٣٠٧	- إنما الأعمال بالنيات
٣٦٢	- إن النبي ﷺ كان إذا قام يصلى

٣٩	- إِنِّي لَأُنْسِي أَوْ أُنْسَى لَأْسِنَ
١٧٣	- أَوْلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ
٣٦٥	- أَيْ كَعْبَ دَعَ الشَّطَرَ
٤٤٣-٤٤٢	- بَعَثْتَ بِجَوَامِعِ الْكَلْمِ
٤١-٣٧	- بَعَثْتَ لِلأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ
٣٩	- بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةً
١٤٩	- الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِي
٧٠	- تَرَكْتَ فِيهِمْ أَمْرِيْنِ
٣٨	- حَكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ
٤٠	- خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
١٤٤-١٢٣	- رَبُّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ
٤٠-٣٩	- صَلُوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
٤٤	- ضَحَّ بِالْجَذْعِ مِنَ الْمَعْزِ
٤٦	- عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ
٧٢	- كَانَ أَبُو بَكْرَ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ
٢٣٨	- كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ ..

٢١٨	- كان صلي الله عليه وسلم يقرأ في الاستعاذه
٣٥٦	- كل مولود يولد على الفطرة
٤٣٢ و ٩٠ - ٨٩	- لا تزال طائفة من أمي ظاهرين
٤٦٠	- لا يشكر الله من لا يشكر الناس
٢٦٩	- لتخرجن الكتاب أو لنجردنك
١٣٢	- اللهم فقهه الدين
٦٢٥٠	- ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية
٢٦٩	- المال كثير والعهد أقرب
٤٥٩	- من أحب أن يسط له في رزقه
١٣٢	- من يرد الله به خيرا
٢٧١	- الوليد للفراش
١١	- يحمل هذا العلم من كل خلف

٢- فهرس المصادر والمراجع

- أبجد العلوم المسماة الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن خان القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٧٨.
- الاجتهد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، لعبد السلام السليماني، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية، طبع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباقي، تحقيق عبد الحميد تركي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین الآمدي، مطبعة محمد علی صبیح وأولاده مصر ١٢٨٧ - ١٩٦٨.
- الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام، لشهاب الدین أبي العباس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦ - ١٩٩٥.
- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٨.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالی، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨.

- إرشاد المقلدين عند اختلاف المحتهدين، لباب بن الشيخ سيد الشنقيطي، تحقيق الطيب بن عمر بن الحسين الجحكي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم حار الله الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٨.
- الاستقامة، لأبي العباس تقى الدين بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
- الإسلام يتحدى، لوحيد الدين خان الهندي.
- الأشباء والنظائر، بلال الدين السيوطي، تحقيق محمد المعتصم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧ - ١٩٩٦.
- أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، درا المعرفة، بدون تاريخ.
- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، بدون تاريخ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية، ضبط محمد بن عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١.

- أعلام النبوة، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- الإمتناع والموانسة، لأبي حيان التوحيدي، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين، دار مكتبة الحياة.
- الأمانة في إدراك النية، للشهاب القرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- الإنسان ذلك المجهول، للكسيس كاريل، تعریب شفیق اسعد فرید، مکتبۃ المعرف، بیروت، ١٩٨٣.
- إثمار الحق الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، لأبن الو الإمامی، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٢ - ١٩٨٣.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ضبط وتعليق وتخریج الدكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية- بیروت،الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، تحقيق معروف مصطفى زريق ومحمد وهي سليمان وعلى عبد الحميد بلطه جي ، دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- البدع والنهي عنها، لابن وضاح، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الرائد العربي - بیروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الدibe، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٢ .
- بستان فکر المهجع علی تکمیل المنهج، لأبی عبد الله محمد میارة الفاسی، مخطوط خاص.

- بغية التمام في تحقيق مساعدة الحكم على الأحكام، للدكتور صالح بن عبد الكريم الزيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٦.
- بغية المرتاد، لتقى الدين بن تيمية، تحقيق الدكتور موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثالثة ١٤١٥.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقى الدين بن تيمية، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، بدون ناشر ولا تاريخ.
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا، دار المدنی - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، مطبعة السعادة سنة ١٣٦٨.
- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦.
- تبيان كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري، لابن عساكر، دار الكتاب العربي.
- تحديد الفكر الإسلامي، للدكتور حسن الترابي، دار البعث بالجزائر، الطبعة الأولى.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحقون للنشر بتونس، ١٩٩٧.
- تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن عاصم، المطبوع مع شرح مبارزة الفاسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق

- عبد الغني الكبيسي، دار حراء - مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
- تخریج أحادیث مختصر المنهاج في أصول الفقه، لزین الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق صبحي البدری السامرائي، دار الكتب السلفية، دون تاريخ نشر.
- تذكرة المحتاج إلى أحادیث المنهاج، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥.
- ترتیب الفروق واختصارها، لأبی عبد الله محمد بن إبراهیم البقویری، تحقيق عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية بالمملکة المغربية، ١٤١٤.
- ترتیب القاموس المحيط، للطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- ترتیب المدارك وتقریب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالک، للقاضی عیاض الیحصی، منشورات وزارة أوقاف المغرب.
- تشییف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين لورکشی، تحقيق الدكتور عبد الله ربیع، والدكتور سید عبد العزیز، مکتبة قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩.
- التعیریفات، للشیریف علی بن محمد الجرجانی، دار الكتب العلمیة، تحقيق محمد باسل عیو السود، الطبعة الأولى ١٤٢١.
- تفسیر المنار، محمد رشید رضا، مطبعة حجازی، الطبعة الرابعة ١٣٧٩.
- تفسیر النسفي = (مدارک التقریل)
- تلخیص الخبر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانی، تحقيق عبد الله هاشم الیمانی المدنی، بالمدینة المنورۃ ١٣٨٤.

- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى . ١٤١٧
- التلويع شرح التوضيح على التنقیح، لسعد الدين الفتّازی، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤١٦
- التكثيل لما ورد في تأثیب الكوثری من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمی الیمانی، تحقيق محمد ناصر الدین الألبانی، وحمد عبد الرزاق حزة، دار الكتب السلفیة، بدون تاريخ.
- التمهید لما في لوطاً من المعانی والأسانید، لأبي عمر بن عبد البر، منشورات وزارة الأوقاف بال المغرب، الطبعة الثانية . ١٤٠٢
- تهذیب الکمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزی، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة . ١٤٠٦
- التوضیح لتن التنقیح، لصدر الشریعة عبید الله المحبوبی، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤١٦
- التوقيف على مهامات التعاریف، محمد عبد الرؤوف المناوی، تحقيق محمد رضوان الدایة، دار الفكر، الطبعة الأولى . ١٤١٠
- تيسیر الکریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعیدی، مکتبة الباز بعکة . ١٤١٥
- جامع بیان العلّم وفضله وما ينبغي فی روایته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق

- أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى . ١٤١٤
- الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله البخاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤١٢
- جامع العلوم والحكم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن راجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة . ١٤١٢
- الجامع (سنن الترمذى) للإمام أبي عيسى الترمذى، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية . ١٩٩٨
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤٠٨
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن المعلمى اليماني، دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة الهندية.
- حاشية البنائى على شرح الحلال المحلى على جمع الجواعى، لعبد الرحمن بن حاد الله البنائى، دار الفكر . ١٤٠٢
- حاشية الجلبي على شرح المواقف، لحسن جلبي بن محمد شاه الفنانى، تصحيح محمود عمر الدمياطى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤١٩
- حاشية السيالكوتى على شرح المواقف، لعبد الشكيم السيالكوتى، تصحيح محمود عمر الدمياطى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤١٩
- حاشية المعدانى على شرح مياره الفاسى على تحفة الحكماء، لأبي علي الحسن بن رحال المعدانى، تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٤٢٠

- حاشية الوزاني على شرح التاودي للامية الرقاد، الطبعة الحجرية الأخيرة.
- حصار الثقافة بين القنوات الفضائية والدعوة الأصولية، لمصطفى حجازي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، المطبعة السلفية ١٣٤٧.
- خواتم الذهب على المنهج المتنيب، لعبد الواحد بن محمد إبراهيم الأمزوري الهمالي، مخطوط خاص.
- درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين بن تيمية، تصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧.
- دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي الأحمد نكري، بعناية حسن هانى فحص، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١.
- ديوان الإسلام، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة بدون تاريخ.

- الرد على المنطقين، لتقى الدين أحمد بن تيمية، تحقيق سليمان الندوي، دار المعرفة، بدون تاريخ.
- رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ، للحافظ تقى الدين أبي عمرو عثمان ابن الصلاح، تحقيق عبد الله بن الصديق ١٤٠٠ هـ.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية، ١٤١٣.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، إعداد سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠١.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥.
- السنة، لأبي يكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥.
- سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الجليل، الطبعة الأولى ١٤١٨. واعتمدت أيضاً النسخة التي حققها فؤاد عبد الباقي، طبع المكتبة العلمية.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعايس، در الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٩.
- سنن الترمذى = الجامع

- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تصحیح السید عبد الله هاشم عماي المدینی، دار المحسان الکاھرۃ ۱۳۸۶.
- السنن الکبری، لأبی بکر احمد بن الحسین البیهقی، تحقیق محمد عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة - بیروت ۱۴۲۰.
- سنن النسائی أبی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی، دار الفکر - بیروت، مصورة عن الطبعۃ الأولى ۱۳۴۸.
- سیر اعلام النبلاء، للحافظ شمس الدین الذهنی، تحقیق شعیب الارناووط و محمد نعیم العرقسوی، مؤسسة الرسالۃ - بیروت، الطبعۃ السابعة ۱۴۱۰.
- شذرات الذهب فی أخبار من ذهب، لعبد الحنی بن العماد الحنبلی، دار الفکر، الطبعۃ الأولى ۱۳۹۹.
- شرح البدخشی (مناهج العقول على منهاج الوصول)، محمد بن الحسن البدخشی، دار الکتب العلمیة بیروت، الطبعۃ الأولى ۱۴۰۵.
- شرح تنقیح الفصول فی اختصار المحصل فی الأصول، لشهاب الدین القرافی، تحقیق طه عبد الرؤوف سعد، درا الفکر الطبعۃ الأولى ۱۳۹۲.
- شرح جمع الجوامع، للحلال الدین محمد بن احمد المحلی، دار الفکر ۱۴۰۲.
- شرح العقيدة الطحاویة، لابن أبی العز الحنفی، تحقیق الدكتور عبد الله بن عبد الحسن الترکی وشعیب الارناووط، مؤسسة الرسالۃ - بیروت، الطبعۃ الأولى ۱۴۰۸.
- شرح عمر الفاسی علی لامیة الرقاد، طبعة فاس الحجریة.

- الشرح الكبير على الورقات، لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦.
- شرح الكوكب المنير، لابن النحار الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣.
- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العمريين، دار البخاري - القصيم ١٤٠٧.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفى، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى.
- شرح المواقف، للشريف علي بن محمد الجرجاني، تصحيح محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، بدون تاريخ.
- شعب الإيمان، لأبي أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور السيد محمد السيد، وسعيد محمود، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤.

- الشموس الطالعة ومسائل الأصول اللامعة (نظم تنقية القرافي)، محمد مولود بن أحمد الجواد، مخطوط خاص.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧.
- صحيح سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعرف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠.
- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعرف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين ابن الحاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٢.
- صون النطق والكلام عن فني النطق والكلام، لحلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور علي سامي النشار، وسعاد علي عبد الرزاق، المكتبة العصرية - بيروت، بدون تاريخ.

- طبقات الشافعية الكبرى لشاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد حلول، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية - مصر، بدون تاريخ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدى - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢.
- طريق المحرتين وباب الشعادتين، لابن قيم الجوزية، تحقيق أبي حفص سيد ابن إبراهيم بن صادق، دار الحديث - القاهرة، ١٩٩١.
- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ، محمد جعيط .
- الطليحة (بوطليحية) لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي ، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء ، المكتبة الملكية ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠٢.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى القراء، تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركى، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠.
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، لعمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة - المغرب، ١٤٠٤.
- العقائد السلفية بأداتها التقلية والعقلية، لأحمد بن حجر آلا بو طامي البعلبي، دار الكتب القطرية، ١٤١٥.
- العواسم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٥.
- غياث الأمم في إلبيات الظلم، لإمام الحرمين الجوهري، تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبيب،

- مطبعة هضبة مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١.
- الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البحاوي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٤.
- فتاوى ابن رشد أبا الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، محمد بن عبد الرحمن المعاوی، مجموعة التحف النفائس الدولية - المملكة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦.
- فتح الودود على مراقي السعود، محمد يحيى الولاتي، تصحیح بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢.
- الفروق، للشهاب أبي العباس القرافي، عالم الكتب - بيروت، بدون تاريخ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦.
- فصول البدایع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، مطبعة الشيخ يحيى أفندي، ١٢٨٩ هـ.
- الفصول في الأصول، لأبي نصر أحمد بن علي الحصاصي الرازى، تحقيق الدكتور محمد محمد ناصر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠.
- فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي -

- المملكة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لحمد بن الحسن الحجوي الشاعي الفاسي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦.
 - الفلسفة العليا، لرضا الصدر، دار الكتاب اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
 - الفوائد، لأبي قيم الجوزية، تحقيق أبي خالد الحسين أبى سعيد، دار الفكر - بيروت، ١٤١٦.
 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨.
 - في فقه التدين فهما وتراثاً، للدكتور عبد المجيد النجار، كتاب الأمة، عدداً ٢٢ و٢٣، الطبعة الأولى ١٤١٠.
 - القانون في أحكام العلم وأحكام المتعلم، لأبي المواجب الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق الدكتور حميد حماني، مطبعة شالة - الرباط، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان - بيروت، طبعة ١٤١٠.
 - قواعد التصوف، لأبي عبد العباس أحمد بن أحمد زروق، تحقيق محمد زهري النجار، المكتبة الأزهرية للتراجم - مصر ١٤١٩.
 - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين بن اللحام الخبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمدية - القاهرة، بدون تاريخ.

- الكاشف عن المخلوق في علم المخلوق، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معاوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤١٩
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة التونية) لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الله بن محمد العمير، دار ابن حزمية - الرياض ، الطبعة الأولى . ١٤١٦
- كشاف اصطلاحات الفنون، لحمد علي التهانوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى . ١٤١٨
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوبي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تعليق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى . ١٤١٨
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوبي، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى . ١٤١٢
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة . ١٤١٤
- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت .
- الملاعبون بالعقل، هربرت. أ. شيلر، ترجمة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٠٦ ، محرم ١٤١٧ ، مطابع الرسالة - الكويت .
- بحمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر - بيروت . ١٤١٤

- مجموعة رسائل ابن عابدين، لابن عابدين محمد أفندي، عالم الكتب - بيروت بدون تاريخ.
- مجموعة الرسائل والمسائل، لنقى الدين ابن تيمية، تعليق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية - القاهرة، ١٤٠٤.
- مجموع الفوائد واقتاص الأوابد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق سعد بن فواز الصميل، دار ابن الحوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- محصل أفكار المقدمين والتأخرین من العلماء والحكماء والتكلمين، لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤.
- محصل المقاصد مما به معتبر العقائد، لأبي العباس أحمد بن زكري التلمساني، مخطوط خاص.
- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق طه حاير فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨.
- المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
- المحيط بالتكليف، للقاضي عبد الجبار بن أمد الهمداني، تحقيق عمر السيد عزمي، المؤسسة

- المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة.
- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق صيري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى .١٤١٢
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، مراجعة لجنة العلماء، دار الحديث - القاهرة.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: تفسير النسفي.
- المدخل لابن الحاج ، دار الفكر بدون تاريخ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر - بيروت، الطبعة التاسعة .١٩٦٧-١٩٦٨
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن جنبل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى .١٤١٧
- مرافق السعود لمبتغي الرقي والصعود (في أصول الفقه)، لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، تحقيق محمد محمود الحضر القاضي، دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى .١٤١٦
- المزهر في علوم الله وأرباعها، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أحمد حاد المولى بك،

- وَمُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، وَعَلَى مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، دَارُ التِّرَاثِ – الْقَاهِرَةُ، الطِّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.
- **المسائل والأجوبة في الحديث**، لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق مروان العطية ومحسن خرابه، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠.
- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون تاريخ.
- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد الغزالى، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة – جدة، بدون تاريخ.
- **المسند**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥.
- **مسند الإمام أحمد**، تحقيق أحمد محمد شاكر، وإكمال حمزة الزين، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦.
- **المسودة في أصول الفقه لآل تميمه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي – بيروت، بدون تاريخ.
- **مشكاة المصايح**، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩.
- **مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص**، لأبي المواهب الحسن اليوسي، تحقيق الدكتور حميد حماني، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث – الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى، تحقيق

جزء فتح الله، المطبعة الميرية - مصر ١٩١٢.

- المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد، دار المشرق -- بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق خليل الياس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم، لجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ١٤١٤.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠.
- معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧.
- المعجم الوسيط، لجمع اللغة العربية مصر، بدون ذكر تاريخ ولا دار نشر.
- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن بخي الونشريسي، حقق تحت إشراف الدكتور محمد حجي، منشورات وزارة

- الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١.
- مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت.
 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريفي التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة، ومؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.
 - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨١.
 - مقاصد الشرعية الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع - تونس، الطبعة الأولى ١٩٧٨.
 - المقدمة لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق الدكتور جمعة شيخة، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٩.
 - المقدمة في أصول التفسير، لتفقي الدين بن تيمية، تحقيق أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث - طنطا، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
 - ملحة الإعراب، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٣.
 - الملkap والكمالات، لهشام البشري، بحث مقدم للمركز التربوي الجهوي بمراكش، السنة التكوينية ٢٠٠١-٢٠٠٠.
 - المهدب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة

- الرشد - الرياض، الطبعة الأولى .١٤٢٠
- منازل الأئمة الأربع، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي، تحقيق أبي يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى .١٤٢٠
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدربي، الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق، الطبعة الثانية .١٤٠٥
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، للدكتور علي سامي الشمار، دار المعارف - القاهرة، الطبعة الرابعة .١٣٩٨
- المنظم في تاريخ الملوك والأمم، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى .١٣٥٧
- منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين أبي سعد عبد الله بن عمر البيضاوي (مع شرح نهاية السول للأستوبي)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى .١٤٠٥
- منهاج السنة النبوية، لتقي الدين بن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة المعارف - الرباط، الطبعة الثانية بالمغرب .١٤١٩
- المنهج إلى أصول المذهب المبرج، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، تحقيق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، سنة ٤ .١٤٠٤
- المنهج المت Hubbard إلى قواعد المذهب، للزفاق أبي الحسن علي بن القاسم التجي (مع شرحه خواتم الذهب على المنهج المت Hubbard عبد الواحد الأمزوري)، مخطوط خاص.

- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، حققه شعيب الأرناؤوط و محمد رضوان العرقاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤.
- المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطي، تحقيق أبي عبد مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧.
- المواقف في علم الكلام، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (مع شرح الشريف الجرجاني)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصحابي، تصحيف وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٩٥١.
- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، لمصطفى صري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١.
- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، للأمين الصادق الأمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البحاوي. دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- نشر الورود على مراقي السعود، لحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق الدكتور محمد ولد سيد ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥.
- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، منشورات وزارة أوقاف

المغرب.

- نشر البنود على مراقى السعود، لعبد الله الشنقيطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى .١٤٢١
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد رافت عثمان، دار البيان - القاهرة، الطبعة الثانية .١٤١٥
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، المكتبة العصبية - بيروت، الطبعة الثالثة .١٤٢٠
- نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الاستوبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى .١٤٠٥
- نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحکام)، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، تحقيق الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي، منشورات جامعة أم القرى.
- نيل السول على مرتقى الأصول لمحمد بن يحيى الولاني، تحقيق بابا محمد عبد الله الولاني، دار عالم الكتب - الرياض .١٤١٢
- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان العدادي، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زnid، مكتبة المعرف - الرياض .١٤٠٣

